

المغنى

لَمُؤَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

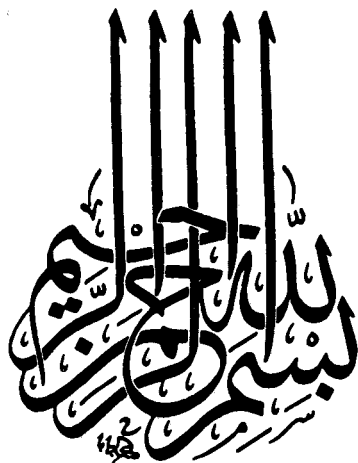
الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الخامس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

/ الْحَجُّ فِي اللَّغَةِ : الْقَصْدُ . وعن الخليل ، قال : الْحَجُّ كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مِنْ ٢٢٥/٣ ط
تُعْظَمُهُ . قال الشاعر^(١) :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبُرِ فَإِنَّ الْمُزْعِفَرَا^(٢)
أَيُّ يَقْصِدُونَ . والسَّبُّ : الْعِمَامَةُ . وفي الْحَجِّ لَعْنَتَانِ : الْحَجُّ وَالْحَجُّ^(٣) ، يَفْتَحُ
الْحَاءُ وَكَسْرُهَا . وَالْحَجُّ فِي الشَّرْعِ : اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ . وهو أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجٌّ أَلْبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) . رَوَى
عن ابن عباس : وَمَنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّمُوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٥) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ »^(٦) . وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

(١) هو المخبل السعدي . والبيت في : البيان والتبيين ٣ / ٩٧ ، إصلاح المنطق ٣٧٢ ، كنز الحفاظ في تهذيب
كتاب الألفاظ ٥٦٣ ، اللسان (س ب ب) ١ / ٤٥٧ ، تاج العروس (س ب ب) ١ / ٢٩٣ ، وعجزه
في : جمهرة اللغة ١ / ٣١ ، وسمط اللآلئ ٤١٨ .

(٢) قال ابن بري : صواب إنشاده « وَأَشْهَدُ » بنصب الدال .

وفي م : « حَمُولًا كَثِيرَةً » . وفي الأصل : « حَمُولًا كَثِيرَةً » .

(٣) في ١ : « والحجة » .

(٤) سورة آل عمران ٩٧ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) تقدم تخرجه في ٢ / ٥ .

(٧) في : باب فرض الحج مرة في العمر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ .

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٥٣٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَهُوَ بِالْعِاقِلِ ، لَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامَ ، وَالْعَقْلَ ، وَالْبُلُوغَ ، وَالْحُرِّيَّةَ ، وَالِاسْتِطَاعَةَ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا . فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَيْسَا بِمُكَلَّفَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا ، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، وَتَشْتَرِطُ لَهَا الْإِسْتِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْجِهَادِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَعَبْرٌ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً ، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً . وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الْمُسْتَطِيعَ بِالْإِجَابِ عَلَيْهِ ، فَيُخْتَصُّ بِالْوُجُوبِ ، وَقَالَ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب وجوب الحج ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٠٨ .

(١) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٠ .

الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) .

فصل : وهذه الشُّرُوطُ الخمسةُ تُنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ؛ منها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ والصَّحَّةِ ، وهو الإسلامُ والعَقْلُ ، ^(٣) «فلا تجبُ» ^(٤) على ^(٥) كافرٍ ولا مَجْنُونٍ ، ولا تَصِحُّ منهما ؛ لأنَّهما ليسا من أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ ^(٦) والإِجْزَاءِ ، وهو الْبُلُوغُ والحُرِّيَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ لِلصَّحَّةِ ، فلو حَجَّ الصَّبِيُّ والعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا ، ولم يُجْزِئْهُمَا عن حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . ومنها ما هو شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ ^(٧) فقط ، وهو الْإِسْطَاعَةُ ، فلو تَجَشَّمَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ ، وسارَ ^(٨) بغيرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ ، كان حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، كما لو تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ ، أَجْزَأُهُ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي شَرْطَيْنِ ، وهما ؛ تَحْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وهو أن لا يكونَ فِي الطَّرِيقِ مانِعٌ من عَدْوٍ وَنَحْوِهِ . وإِمْكَانُ الْمَسِيرِ ، وهو أن تَكْمَلَ فِيهِ هذه الشَّرَائِطُ وَالْوَقْتُ مُتَسَيِّعٌ يُمْكِنُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ . فَرُويَ أَنَّهُمَا من شَرَائِطِ الْوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ الْحَجُّ بِذَوْنِهِمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وهذا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ فِعْلُ الْحَجِّ ، فكان شَرْطًا ، كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وهذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُويَ أَنَّهُمَا ليسا من شَرَائِطِ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطَانِ لِلزُّومِ السَّعْيِ ، فلو كَمَلَتْ هذه الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ وُجُودِهِمَا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ . وهذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، / فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

٢٢٦/٣ و

(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٣-٣) في م : « فلم يجب » .

(٤) في م زيادة : « كل » .

(٥-٥) سقط من ا .

(٦) في ا : « وسافر » .

سُئِلَ : ما يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ . قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٧) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهذا له زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، وَلَأنَّ هذا عُدْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الْأَدَاءِ ، فلم يَمْنَعِ الْوُجُوبَ كَالْعَضْبِ^(٨) ، وَلَأنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ ، بِذَلِيلٍ ما لو طَهَرَتِ الْحَائِضُ ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أو أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، ولم يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ما يُمَكِّنُ أَدَاؤَهَا فِيهِ ، وَالاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعَ فَقْدِهِمَا الْأَدَاءُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَفَقْدُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، فَلَوْ أُمَكَّنَهُ الْمَسِيرُ بَأَنٍ يَحْمِلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسِيرُ سَيْرًا يُجَاوِزُ الْعَادَةَ ، أو يَعْجِزُ عَنْ تَحْصِيلِ آلَةِ السَّفَرِ ، لم يَلْزَمُهُ السَّعْيُ . وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ هُوَ أَنْ تَكُونَ مَسْلُوكَةً ، لا مَانِعَ فِيهَا ، بَعِيدَةً كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً ، بَرًّا كَانَ أَوْ بَحْرًا ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ ، فَإِنْ لم يَكُنِ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ ، لم يَلْزَمُهُ سُلُوكُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ خَفَاةً ، فَقَالَ الْقَاضِي : لا يَلْزَمُهُ السَّعْيُ ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً ؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ ، فلا يَلْزَمُ بِذَلِكَ فِي الْعِبَادَةِ ، كَالْكَبِيرَةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَزِمَهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ يَقِفُ إِمْكَانُ الْحَجِّ عَلَى بِذَلِكَ ، فلم يَمْنَعِ الْوُجُوبَ مَعَ إِمْكَانِ بِذَلِكَ ، كَثْمَنِ الْمَاءِ وَعَلَفِ الْبَهَائِمِ .

فصل : وَالاسْتِطَاعَةُ الْمُشْتَرِطَةُ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : هِيَ الصَّحَّةُ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : إِنْ كَانَ شَأْبًا

(٧) في : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٧ .
(٨) العضب : الضعف والزمانة .

فَلْيُؤَاغِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِيهِ ، حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ . وَعَنْ مَالِكٍ : إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ الْمَشِيُّ ، وَعَادَتْهُ سُؤَالُ النَّاسِ ، لَزِمَهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِسْطَاعَةَ فِي حَقِّهِ ، فَهُوَ كَوَاجِدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الْإِسْطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَرَبُّكَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ آلِيبَتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(١١) قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » ^(١٢) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فَاشْتَرَطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ ، كَالْجِهَادِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِاسْطَاعَةٍ ، فَإِنَّهُ شَاقٌّ ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً ، وَالْإِغْتِبَارُ بِعُمُومِ الْأَحْوَالِ دُونَ تَخْصُوصِهَا ، كَمَا أَنَّ رُخْصَ السَّفَرِ تُعَمَّنْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ .

فصل : لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ ، سِوَاهُ كَانَ الْبَادِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا ، وَسِوَاهُ بَدَلٌ لَهُ الرُّكُوبُ وَالزَّادُ ، أَوْ بَدَلٌ لَهُ مَالًا . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا بَدَلُ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مَنَّةٍ تَلْزِمُهُ ، وَلَا ضَرَرَ يُلْحَقُهُ ، فَلَزِمَهُ الْحَجُّ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُوجِبُ الْحَجَّ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » ، يَتَعَيَّنُ فِيهِ تَقْدِيرُ مِلْكٍ ذَلِكَ ،

(٩) في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢١٥ - ٢١٨ .

(١٠) في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١١ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(١١) سورة آل عمران ٩٧ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨ .

أَوْ مِلْكٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ كَانَ الْبَاذِلُ أَجْنَبِيًّا ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَلَا تَمْنِيَهُمَا ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ ، كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَهُ وَالِدُهُ ، وَلَا نُسِلِمُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ مَنَّةٌ ، وَلَوْ سَلَمْنَاهُ^(١٣) فَيَنْطَلُ^(١٤) بِيَذِلِ الْوَالِدَةِ^(١٥) ، وَيَذِلِ^(١٥) مَنِ الْمَبْدُولِ^(١٦) عَلَيْهِ أَيَادٍ كَثِيرَةٌ وَنَعَمَ .

فصل : وَمَنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ مِمَّنْ لَا يَلْزِمُهُ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِهِغَيْرِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ بِصِنَاعَةٍ كَالْخَرْزِ ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ مِنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ ، أَوْ يُكْتَرَى لِزَادِهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، اسْتَجَبَ لَهُ الْحَجُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾^(١٧) فَقَدَّمَ ذِكْرَ الرِّجَالِ . وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ كَانَ / يَسْأَلُ النَّاسَ ، كُرِهَ لَهُ الْحَجُّ ؛ لَئِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْصُلُ كَلًّا عَلَيْهِمْ فِي الْتِزَامِ مَا لَا يَلْزِمُهُ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، هَذَا يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَادِ النَّاسِ .

فصل : وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الرَّاحِلَةِ بِالْبَعِيدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ ، يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا ، فَلَزِمَهُ ، كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ ، اعْتَبِرَ وُجُودُ الْحُمُولَةِ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمَشْيِ ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ . وَأَمَّا الزَّادُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا ، وَلَا قَدَرَ عَلَى كَسْبِهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ .

(١٣) فِي م : « سَلَمْنَا » .

(١٤-١٥) فِي م : « يَذِلِ الْوَالِدِ » .

(١٥) فِي م : « وَيَبْذِلُ » .

(١٦) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(١٧) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٧ .

فصل : والزَّادُ الذى تُشْتَرِطُ القُدْرَةُ عليه ، هو ما يَحْتَاجُ إليه فى ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ؛ من مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكُسُوفٍ ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فى الْعَلَاءِ وَالرُّخْصِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ، كَمَا قُلْنَا فى شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ . وَإِذَا كَانَ يَجِدُ الزَّادَ فى كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَمْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَذَلِكَ ، لَزِمَهُ حَمْلُهُ . وَأَمَّا الْمَاءُ وَعَلَفُ الْبَهَائِمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فى الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ حَمْلُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَلَا مِنْ أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إِلَى مَكَّةَ ، كَأَطْرَافِ الشَّامِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشُقُّ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ ، وَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ لِبَهَائِمِهِ فى جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، وَالطَّعَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا قُدْرَتُهُ عَلَى الْآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، كَالْعَرَائِرِ وَنَحْوِهَا ، وَأَوْعِيَةِ الْمَاءِ وَمَا أَشَبَّهَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، فَهُوَ كَأَعْلَافِ الْبَهَائِمِ .

فصل : وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ ، فَيُشْتَرِطُ أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ^(١٨) لِمِثْلِهِ ،^(١٩) إِمَّا شِرَاءً أَوْ كِرَاءً^(٢٠) ، لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، وَيَجِدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَتِهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ وَالْقَتَبُ ، وَلَا يُخْشَى السُّقُوطُ ، أَجْزَأُ وَجُودُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ ، وَيُخْشَى السُّقُوطُ عَنْهُمَا ، اعْتَبِرَ وَجُودُ مَحْمَلٍ وَمَا أَشَبَّهُهُ ، مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فى رُكُوبِهِ / ، وَلَا يُخْشَى السُّقُوطُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الرَّاحِلَةِ فى حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ ، إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ هَهُنَا مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَشَقَّةُ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، اعْتَبِرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزِمُهُ

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩-٢٠) فى ا ، ب ، م : « إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِكَرَاءٍ » .

مَوْرَثُهُمْ ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَهِيَ أَخْوَجُ ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ ، وَقَدْ زَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْثُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠) . وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ هُوَ وَأَهْلُهُ إِلَيْهِ ، مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، فَهُوَ آكَدُ ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، مَعَ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلَى ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لَأَدَمَى مُعَيَّنٍ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ كَفَارَاتٍ وَنَحْوِهَا . وَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، قَدَّمَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ . وَإِنْ حَجَّ مَنْ تَلَزَّمَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَضَيَّعَهَا ، صَحَّ حُجُّهُ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ ، فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ .

فصل : وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ ، أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، أَوْ بِضَاعَةً مَتَى تَقْصَحُهَا اخْتِلَافُ رِبْحِهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ ، وَيَفْضُلُ قَدْرُ مَا يَحُجُّ بِهِ ، لَزِمَهُ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا فِي / الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، أَوْ كَانَ لَهُ بَكْتَابٌ تُسَخِّتَانِ ، يَسْتَعْنِي بِأَحَدِهِمَا ، بِأَعْيُنِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذِلٍّ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ .

فصل : وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، رُوِيَ
ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ،
وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ،
والشَّعْبِيُّ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وإسحاق ، والشافعيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ
هِيَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢١) ، وَقَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ
جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٢) . وَلَأنَّهُ نُسِكَ غَيْرُ مُوقَّتٍ ، فَلَمْ
يَكُنْ وَاجِبًا ، كَالطَّوَافِ الْمَجْرَدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢٣) . وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ ، وَالْأَصْلُ التَّسَاوِيُ بَيْنَ
الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ .
وَعَنِ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ ،
وَأِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ
نَبِيِّكَ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢٤) . وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمَّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا

(٢١) في : باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٦ .

(٢٢) في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ ، ٤١٨ .

والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٩ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ .

الظَّعْن . قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ » . رواه أبو داود ، والنسائي ،
 والترمذي^(٢٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وذكره أحمد ، ثم قال : وحديث
 يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢٦) ، عن نافع ، عن ابن
 عمر ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : أوصني . قال : « تُقِيمُ الصَّلَاةَ ،
 وتؤتي الزَّكَاةَ ، وتُحِجُّ ، وتَعْتَمِرُ » . وروى الأثرم ، بإسناده عن أبي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى
 أهل اليمن ، وكان في الكتاب : « إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ » . ولأنه قولٌ من
 سَمِينَا من الصَّحَابَةِ ، ولا مُخَالَفَ لَهُمْ نَعْلَمُهُ ، إِلَّا ابنُ مسعودٍ ، على اخْتِلَافٍ
 عنه . وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فقال الترمذي ، قال الشافعي : هو ضَعِيفٌ ، لا تقومُ
 بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ ، وليس في الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ . وقال ابنُ عبد البر : روى
 ذلك بأسانيدٍ لا تصحُّ ، ولا تقومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ . ثم نحمله على المَعْهُودِ ، وهي
 الْعُمْرَةُ التي قَضَوْهَا حينَ أُحْصِرُوا في الْحُدَيْبِيَّةِ ، أو على الْعُمْرَةِ التي اعْتَمَرُوهَا مع
 حَجَّتِهِمْ ، مع النَّبِيِّ ﷺ ، فإنَّهَا لم تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ ، أو نَحْمِلُهُ على ما
 زَادَ على الْعُمْرَةِ الْوَاحِدَةِ ، وتُفَارِقُ الْعُمْرَةَ الطَّوَّافَ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْإِحْرَامَ ،
 والطَّوَّافَ بِخِلَافِهِ .

فصل : ليس على أهل مكة عُمْرَةٌ . نصَّ عليه أحمد . وقال : كان ابنُ عباسٍ

(٢٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ .
 والترمذي ، في : باب منه (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي
 ٤ / ١٦٠ . والنسائي ، في : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى
 ٥ / ٨٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه
 ٢ / ٩٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
 (٢٦) في الأصل ، ١ ، م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي . انظر : تهذيب التهذيب
 ٧ / ٣٨ .

يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً ، ويقولُ : يا أَهْلَ مَكَّةَ : ليس عليكم عُمْرَةٌ ، إِنَّمَا عُمَرْتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ . وهذا قال عطاءٌ ، وطاؤُسٌ . قال عطاءٌ : ليس أحدٌ من خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ ، لا بُدَّ منهما لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً ، وليس عليهم عُمْرَةٌ ، من أَجْلِ طَوَافِهِم بِالْبَيْتِ . ووجهُ ذلك أَنَّ رُكْنَ الْعُمْرَةِ وَمُعْظَمَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وهم يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأُ عَنْهُمْ . وحَمَلَ القاضى كلامَ أحمدَ على أَنَّهُ لا عُمْرَةٌ عليهم مع الحَجَّةِ ؛ لأنَّهُ يَتَقَدَّمُ منهم فَعَلُهَا في غيرِ وَقْتِ الْحَجِّ . والأمرُ على ما قلناه .

فصل : وتُجْزئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ ، وعُمْرَةُ الْقَارِنِ ، والعُمْرَةُ من أَذْنَى الْجِلِّ عن الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ ، ولا نَعْلَمُ في إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا . كذلك قال ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، وطاؤُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، ولا نَعْلَمُ عن غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَرَوَى عن أحمدَ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لا تُجْزئُ . وهو اخْتِيَارُ أبى بكرٍ . وعن أحمدَ أَنَّ الْعُمْرَةَ من أَذْنَى الْجِلِّ لا تُجْزئُ عن الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ . وقال : إِنَّمَا هِيَ من أَرْبَعَةِ أُمِّيَالٍ . واحتَجَّ على أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لا تُجْزئُ أَنَّ عائِشَةَ حينَ حَاضَتْ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٢٧) ، فلو كانت عُمَرْتُهَا في قِرَانِهَا أَجْزَأُهَا لَمَّا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا . / ولنا ، قولُ الضَّبِّيِّ بنِ مَعْبُدٍ : إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَى ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا . فقال عمرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ^(٢٨) . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَتَعَقَّدُ أَداءَ ما كَتَبَهُ اللَّهُ عليه منهما ، والخُرُوجُ عن عَهْدَتِهِمَا ، فَصَوَّبَهُ عمرُ ، وقال : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . وحديثُ عائِشَةَ حينَ قَرَنْتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ حينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ » ^(٢٩) . وإِنَّمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْدًا

(٢٧) يَأْتِي تَخْرِيجُ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ قَلِيلٍ .

والتنعيم : بين مكة وسرف ، على فرسخين من مكة . معجم البلدان ١ / ٨٧٩ .

(٢٨) تقدم تخریجه فی صفحة ١٣ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ،... من كتاب الحج . صحيح مسلم =

لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا ، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَجْزَأَتْهَا عُمْرَةُ الْقِرَانِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْهَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا قَصَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ . وَلَئِنْ الْوَاجِبَ عُمْرَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةً ، فَتَجْزِيئُهُ ، كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ^(٣٠) . وَلَئِنْ عُمْرَةُ الْقَارِنِ أَحَدُ نُسَكَيِ الْقِرَانِ ، فَأَجْزَأَتْ ، كَالْحَجِّ ، وَالْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ يُجْزِئُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ أَوْلَى . وَإِذَا كَانَ الطَّوَّافُ الْمُجَرَّدُ يُجْزِئُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ ، فَلَا نَجْزِئُ الْعُمْرَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الطَّوَّافِ وَغَيْرِهِ أَوْلَى .

فصل : ولا بأس أن يعتَمِرَ في السَّنةِ مَرَارًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنةِ مَرَّتَيْنِ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنةِ إِلَّا مَرَّةً . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا ، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجَّهَا^(٣١) ، وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٢) . وَقَالَ

= ٢ / ٨٧٤ - ٨٨١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٤١٢ - ٤١٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْمَهْلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَحْيُضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠٩ ، ٣٩٤ .

(٣٠) فِي ١ ، ب : « اتَّمَع » .

(٣١) تَقْدِمُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : أَوَّلِ بَابِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٨٣ .

كَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْزَدِيِّ ٤ / ١٦٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ، وَبَابِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٨٤ ، ٨٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٦٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ .

عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وَكَانَ أُنْسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ^(٣٣) خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٣٤) . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَّ الْمَوْسَى مِنْ شَعْرِهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ . فَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الْاعْتِمَارِ ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا / اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقَ الرَّأْسِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْاعْتِمَارِ . وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ، وَلَآنَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ . قَالَ طَاوُسٌ : الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَا أَذْرَى يُؤْجِرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذِّبُونَ ؟ قِيلَ لَهُ : فَلَمْ يُعَذِّبُونَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوْافَ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مَائَتِي طَوَافٍ ، وَكَلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ . وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي أَرْبَعِ سَفَرَاتٍ ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سَفَرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ ، وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمَرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ ، إِلَّا عَائِشَةُ حِينَ حَاضَتْ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمْرَةَ قَرَانِهَا بَطَلَتْ ، وَلِهَذَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ . فَأَعْمَرَهَا لِذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ .

فصل : وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥) . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ أَدْرَكَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدْ

(٣٣) حَمَمَ رَأْسَهُ : نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَ مَا حَلَقَ .

(٣٤) فِي : بَابٍ فِيمَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١ / ٣٧٩ .

(٣٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ، وَبَابِ حَجِّ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ =

أَدْرَكَ عُمْرَةَ رَمَضَانَ . وقال إِسْحَاقُ : يعنى هذا الحديث مثل ما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (٣٦) . وقال أَنَسٌ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ وَاحِدَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ (٣٧) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً حُنَيْنٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٨) . وقال أَحْمَدُ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً الْوَدَاعِ . قَالَ : وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةً أُخْرَى . وَمَا هُوَ يُثْبِتُ عِنْدِي . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ ؛ ٢٣٠/٣ ظ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ (٣٩) . / وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا

= ٣ / ٤ ، ٢٤ . ومسلم ، في : باب فضل العمرة في رمضان ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٧ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وابن ماجه ، في : باب العمرة في رمضان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٦ . والدارمي ، في : باب فضل العمرة في رمضان ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨ / ١ .

(٣٦) تقدم تخريجه في ٤ / ٤٤٠ .

(٣٧) الجعرانة : بين الطائف ومكة .

(٣٨) أخرجه البخاري ، في : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، من كتاب الحج ، وفي : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٣ ، ٥ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦ ، ١٣٤ / ٣ .

(٣٩) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٧ .

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَأَنْتَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ ^(٤٠) لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤٢) . وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(٤٣) .

٥٣٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ غُوفِيَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ ، كَرَمَانَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، أَوْ كَانَ نِضْوً ^(١) الْخَلْقِ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مَتَى وَجَدَ مَنْ يَتَوَبُّ عَنْهُ فِي الْحَجِّ ، وَمَالًا يَسْتَنْبِيهِ بِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا حَجَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا

(٤٠ - ٤١) في م : « للحج المبرور » .

(٤١) في : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ .

وأخرجه أيضا النسائي ، في : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٧ .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، في : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ . والنسائي ، في : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمي ، في : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

(٤٣) لم نجده في النسخة التي بأيدينا .

(١) النضو : المهزول .

أَرَى لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) . وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ ^(٣) ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ^(٤) إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٦) ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » . وَسُئِلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ شَيْخٍ لَا يَجِدُ الْاسْتَطَاعَةَ ، قَالَ : يُجَهِّزُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فَعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فَعْلِهِ ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ اقْتَدَى ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٤ .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب بدء السلام ، من كتاب الاستبذان . صحيح البخاري ١٦٣ / ٢ ، ٢٣ / ٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٨ / ٦٣ . ومسلم ، في : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٣ / ٢ ، ٩٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٧ . والنسائي ، في : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، وباب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب الحكم بالتشبيه والتثليل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والدارمي ، في : باب في الحج عن الحي ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام مالك ، في : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ .

فصل : / فإن لم يجد ما لا يستتیب به ، فلا حج عليه . بغير خلاف ؛ لأن الصَّحیح لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب عليه ، فالمریض أولى . وإن وجد ما لا ، ولم يجد من ينوب عنه ، فقیاس المذهب أنه ينبغي على الروایتین فی إمكان المسیر ، هل هو من شرائط الوجوب ، أو من شرائط لزوم السعی ؟ فإن قلنا : من شرائط لزوم السعی . ثبت الحج فی ذمته ، هذا يحج عنه بعد موته . وإن قلنا : من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء .

فصل : ومتى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر . وهذا قول إسحاق . وقال الشافعی ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر : يلزمه ؛ لأن هذا بدل إياس ، فإذا برأ ، تبين أنه لم يكن مأیوساً منه ، فلزمه الأصل ، كالأیسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئها تلك العدة . ولنا ، أنه أتى بما أمر به ، فخرج من العدة ، كما لو لم يبرأ ، أو نقول : أدى حجة الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثانٍ ، كما لو حج بنفسه ، ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة . وقولهم : لم يكن مأیوساً من برئه . قلنا : لو لم يكن مأیوساً منه ، لما أبيح له أن يستتیب ، فإنه شرط لجواز الاستتابة . أما الأیسة إذا اعتدت بالشهور ، فلا يتصور عود حیضها ، فإن رأيت دماً ، فليس بحیض ، ولا يئطل به اعتداؤها ، ولكن من ارتفع حیضها لا تدري ما رفعه ، إذا اعتدت سنة ، ثم عاد حیضها ، لم يئطل اعتداؤها . فأما إن عوفى قبل فراغ التأيب من الحج ، فينبغي أن لا تجزئه الحج ؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل ، فلزمه ، كالصغيرة ومن ارتفع حیضها ، إذا حاضت قبل إتمام عديتهما بالشهور ، وكالمتميم إذا رأى الماء في صلاته . ويحتمل أن تجزئه ، كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي ، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل . وإن برأ قبل إحرام التأيب ، لم تجزئه بحال .

فصل : وَمَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ ، وَالْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ .
فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ . وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعَى ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِرِمَّةٍ / ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ؛
لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بَرِّهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى
الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ ، وَلَا تُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ ، كَالْفَقِيرِ ، وَفَارَقَ
الْمَأْيُوسَ مِنْ بَرِّهِ ؛ لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، آيِسٌ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، فَأَشْبَهَ
الْمَيِّتَ . وَلَئِنْ النَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَرْجَى مِنْهُ
الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ . فَعَلِيَ هَذَا إِذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو
الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بَرِّهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً
أُخْرَى ؛ لَأَنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ
إِجْمَاعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ
قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ . وَالْحَجُّ الْمَنْدُورُ كَحَجَّةِ
الْإِسْلَامِ ، فِي إِبَاحَةِ الْاسْتِنَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ ، وَالْمَنْعِ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ؛ لَأَنَّهَا حَجَّةٌ
وَاجِبَةٌ ، فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يُؤَدِّ
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَصِحُّ^(٦) أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ
يَفْعَلَهُ^(٧) بِنَفْسِهِ ، فَبِنَائِيهِ أَوَّلَى . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ،
وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِي التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ مَا جَازَتْ
الْاسْتِنَابَةُ فِي قَرَضِهِ ، جَازَتْ فِي تَفْلِهِ ، كَالصَّدَقَةِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّى
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟

(٦) فِي م : « يَجُوزُ » .

(٧) فِي م : « يَفْعَلُ » .

فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوز . وهو قول أئى حنيفة ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها ، كالمعضوب^(٨) . والثانية ، لا يجوز . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه قادر على الحج بنفسه ، فلم يجر أن يستنيب فيه ، كالفرض .

فصل : فإن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال ، كالمريض مرضاً يرجى برؤه ، والمحبوس ، جاز له أن يستنيب فيه ؛ لأنه حج لا يلزمه ، عجز عن فعله بنفسه ، فجاز له أن يستنيب فيه ، كالشيخ / الكبير ، والفرق بينه وبين الفرض ، أن الفرض عبادة العمر ، فلا يفوت بتأخيرها عن هذا العام ، والتطوع مشروغ في كل عام ، فيفوت حج هذا العام بتأخيرها ، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله ، فعمل بعد موته ، وحج التطوع لا يفعل ، فيفوت .

فصل : وفي الاستئجار على الحج ، والأذان ، وتعليم القرآن والفقه ، ونحوه ، مما يتعدى نفعه ، ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، روايتان : إحداهما ، لا يجوز . وهو مذهب أئى حنيفة ، وإسحاق . والأخرى ، يجوز . وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وابن المنذر ، لأن النبى ﷺ قال : « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . رواه البخارى^(٩) . وأخذ أصحاب النبى ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبى ﷺ ، فصوبهم فيه^(١٠) . ولأنه يجوز أخذ

(٨) المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به .

(٩) فى : باب ما يعطى فى الرقية ... إلخ ، من كتاب الإجارة ، معلقا ، فى : باب الشرط فى الرقية بقطيع من

الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢١ ، ٧ / ١٧١ .

(١٠) سقطت كلمة « فيه » من : ١ . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يعطى فى الرقية ... ، من

كتاب الإجارة ، وفى : باب فاتحة الكتاب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب الرق بفاتحة الكتاب ، وباب

النفث فى الرقية ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ١٢٢ ، ٦ / ٢٣١ ، ٧ / ١٧٠ ، ١٧٣ .

ومسلم ، فى : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية ... ، من كتاب الطب . صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٧ ،

١٧٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كسب الأطباء ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف الرق ، من كتاب

الطب . سنن أبى داود ٢ / ٢٣٨ ، ٣٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويذ ، من

أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٨-٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب أجر الراقى ، من كتاب

التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٨٣ ،

٢١١ / ٥ .

التَّفَقُّةَ عَلَيْهِ ، فَجَازَ الاسْتِغْجَارُ عَلَيْهِ ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ . وَوَجْهَ الرُّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَتَقَلَّدَهَا » ^(١١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي : « وَاتَّخِذْ مُوَدَّنَا ، لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » ^(١٢) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي أَخْذِ الْجُعْلِ وَالْأُجْرَةِ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الرُّقِيَّةِ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، فَتَخْتَصُّ بِهَا . وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ ، فَلَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ قُرْبَةً وَغَيْرَ قُرْبَةٍ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً ، وَلَا عِبَادَةً ، وَلَا يَصِحُّ ^(١٣) هَهُنَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عِبَادَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَمَتَى فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ الْأُجْرَةِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ النَّفَقَةِ جَوَازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ ، بِدَلِيلِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ ، يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ نَفَقَةٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ، أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نَائِبًا مَحْضًا ، وَمَا يُدْفَعُ / إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ يَكُونُ نَفَقَةً لِطَرِيقِهِ ، فَلَوْ مَاتَ ، أَوْ أَحْصِرَ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، لَمْ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِمَا أَتَّفَقَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْفَاقٌ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي سَدِّ بَيْتِهِ ^(١٤) فَاتَّبَقَ وَلَمْ يَنْسَدَّ . وَإِذَا تَابَ عَنْهُ آخَرُ ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ النَّائِبُ

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في كسب المعلم ، من كتاب البيوع : سنن أبي داود ٢ / ٢٣٧ . وابن ماجه ، في : باب الأجر على تعليم القرآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣١٥ .

(١٢) تقدم تخريجه في ٢ / ٧٠ .

(١٣) في م : « يصلح » .

(١٤) البثق : موضع اندفاع الماء من نهر ونحوه .

الأوّل من الطريق ، لأنّه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه ، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى ، كما لو خرّج بنفسه فمات في بعض الطريق ، فإنّه يحج عنه من حيث انتهى . وما فضل معه من المال ردّه ، إلّا أن يؤدّن له في أخذه ، ويتفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير ، وليس له التبرّع بشيء منه ، إلّا أن يؤدّن له في ذلك . قال أحمد ، في الذي يأخذ ذراهم للحج : لا يمسي ، ولا يقتر في النفقة ، ولا يسرف . وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ، ففضلت معه فضلة : يردها ، ولا ينهاه^(١٥) . أحدا إلّا بقدر ما لا يكون سرفا ، ولا يدعو إلى طعامة ، ولا يتفضل . ثم قال : أمّا إذا أعطى ألف درهم ، أو كذا وكذا ، ف قيل له : حج بهذه . فله أن يتوسّع فيها ، وإن فضل شيء فهو له . وإذا قال الميت : حجوا عنّي حجة بألف درهم^(١٦) . فدفعوها إلى رجل ، فله أن يتوسّع فيها ، وما فضل فهو له . وإن قلنا : يجوز الاستنجار على الحج . جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استنجار ، فيكون الحكم فيه على ما مضى . وإن استأجره لحج عنه أو عن ميت ، اعتبر فيه شروط الإجارة ؛ من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة ، وما يأخذه أجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتوسّع به^(١٧) في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له ، وإن أخصر ، أو ضل الطريق ، أو ضاعت النفقة منه ، فهو في ضمانه ، والحج عليه ، وإن مات ، انفسخت الإجارة ؛ لأنّ المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ، ويكون الحج أيضا من موضح بلع إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه ؛ لأنّ الحج عليه .

فصل : فأما النائب غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله ؛ لأنّه لم يؤدّن له في الجناية ، فكان موجبها عليه ، كما لو لم يكن نائبا ، ودّم

(١٥) تناهد الرفقة في السفر : أخرجوا من النفقة بالسوية .

(١٦) تكملة من : م .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

٢٣٣/٣ و الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ ، إِنْ أُذِنَ لَهُ / فِي ذَلِكَ ، عَلَى الْمُسْتَتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ فِي سَبَبِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَعَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَجِنَايَتِهِ ، وَدُمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْمُسْتَتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّخْلُصِ^(١٨) مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فَهُوَ كَنَفَقَةِ الرَّجُوعِ . وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ لَمْ تُجْزِئْ عَنِ الْمُسْتَتِيبِ ؛ لِتَفْرِيطِهِ وَجِنَايَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِتَفْرِيطِهِ . وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، اخْتُسِبَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِفِعْلِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَالِفًا ، كَمَا لَوْ مَاتَ . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي حَجٍّ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ، فَفَاتَهُ .

فصل : وَإِذَا سَلَكَ النَّائِبُ طَرِيقًا يُمَكِّنُهُ سُلُوكُ أَقْرَبَ مِنْهُ ، فَفَاضِلُ النَّفَقَةِ فِي مَالِهِ . وَإِنْ تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمَكِّنُهُ تَرْكُهَا ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْقَصْرِ ، بَعْدَ إِمْكَانِ السَّفَرِ لِلرَّجُوعِ ، انْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ . فَأَمَّا مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ ، وَلَهُ نَفَقَةُ الرَّجُوعِ ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنِينَ مَا لَمْ يَتَّخِذْهَا دَارًا ، فَإِنْ اتَّخَذَهَا دَارًا ، وَلَوْ سَاعَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِنَيَّْةِ الْإِقَامَةِ مَكِّيًّا ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ ، فَلَمْ تُعَدَّ . وَإِنْ مَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَادَ ، فَلَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ^(١٩) أَوْ أُحْصِرَ^(٢٠) . وَإِنْ قَالَ : خِفْتُ أَنْ أَمْرَضَ فَرَجَعْتُ . فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَهِّمٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ مَرَضَ فِي الْكُوفَةِ ، فَرَجَعَ ، يَرُدُّ مَا أَخَذَ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي النَّفَقَةِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْتَتِيبِ ، فَجَازَ مَا أُذِنَ فِيهِ . وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّمَاءَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ فِعْلِهِ ، أَوِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزِ شَرْطُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ عَلَى أَجَنَبِيٍّ .

(١٨) فِي م : « التَّخْلُصِ » .

(١٩-٢٠) سَقَطَ مِنْ : ١ .

فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة ، في الحج ، في قول عامة أهل العلم . لا تعلم فيه مخالفاً ، إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن / النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها^(٢٠) ، وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيره ، وفي الباب حديث أبي رزين^(٢١) ، وأحاديث سواه .

ظ ٢٣٣/٣

فصل : ولا يجوز الحج ولا^(٢٢) العمرة عن حي إلا بإذنه ، فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه ، كالزكاة ، فأما الميت ، فنجوز عنه بغير إذن ، وأجبا كان أو تطوعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت ، وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نفعه ، كالصدقة . فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستتيب ، مما لم يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر ، أو بعمره فيحج ، يقع عن الميت ؛ لأنه يصح عنه من غير إذنه ، ولا يقع عن الحي ؛ لعدم إذنه فيه ، ويقع عمن فعله ؛ لأنه لما تعذر وقوعه عن المني عن نفسه ، وقع عن نفسه ، كما لو استنابه رجلان ، فأحرم عنهما جميعاً ، وعليه رد الثقة ؛ لأنه لم يفعل ما أمر به ، فأشبه ما لو لم يفعل شيئاً .

فصول في مخالفة النائب : إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ، نظرت ؛ فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز ، ولا شيء عليه . نص عليه أحمد . وهو مذهب الشافعي . وإن أحرم بالحج من مكة ، فعليه دم ؛ لترك ميقاته ، ويرد من الثقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما

(٢٠) تقدم في صفحة ٢٠ .

(٢١) تقدم في صفحة ١٤ .

(٢٢) سقطت « لا » من : ب ، م .

بين المِيقَاتِ وَمَكَّةَ . وقال القاضي : لا يَقَعُ فَعْلُهُ عن الأَمْرِ ، وَيُرَدُّ جَمِيعَ النَّفَقَةِ ؛
لأنَّه أتى بغير ما أَمَرَ به . وهو مذهبُ أبى حنيفة . ولنا ، أَنَّهُ إِذَا أُحْرِمَ من المِيقَاتِ
فقد أتى بالحجِّ صَحِيحًا من مِيقَاتِهِ ، وَإِنْ أُحْرِمَ به من مَكَّةَ ، فما أَخْلَ إِلَّا بما يَجْبِرُهُ
الدَّمُ ، فلم تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ ، كما لو تَجَاوَزَ المِيقَاتِ غيرَ مُحْرِمٍ ، فَأُحْرِمَ دونه . وَإِنْ
أَمَرَهُ بِالْإِفْرَادِ فَقَرَنَ ، لم يَضْمَنْ شَيْئًا . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة :
يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ . ولنا ، أَنَّهُ أتى بما أَمَرَ به وَزِيَادَةً ، فَصَحَّ ولم يَضْمَنْ ، كما لو
أَمَرَهُ بِشِرَاءِ شاةٍ بِدِينَارٍ ، فَاشْتَرَى بِهِ (٢٣) شَاتَيْنِ تُسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا . ثم إِنْ كَانَ
أَمَرَهُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَعَلَّهَا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لم يَفْعَلْ ، رَدُّ من النَّفَقَةِ
بِقَدْرِهَا .

فصل : / وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْتَّمُتِ فَقَرَنَ ، وَقَعَ عن الأَمْرِ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِمَا ، وَإِنَّمَا
خَالَفَ فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ من مَكَّةَ ، فَأُحْرِمَ به من (٢٤) المِيقَاتِ . وظاهرُ
كلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يُرَدُّ شَيْئًا من النَّفَقَةِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وقال القاضي : يُرَدُّ
نِصْفُ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ فِي عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّمُتِّ ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي
ذَلِكَ ، وَفَوَّضَهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَفْرَدَ وَقَعَ عن المُسْتَنَبِيطِ أَيْضًا ، وَيُرَدُّ نِصْفُ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ
أَخْلَ بِالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ من المِيقَاتِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ به ، وَإِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ من المِيقَاتِ
زِيَادَةٌ لا يَسْتَحِقُّ به شَيْئًا .

فصل : (٢٥) فَأَمَّا إِنْ (٢٥) أَمَرَهُ بِالْقِرَانِ فَأَفْرَدَ أو تَمَتَّعَ ، صَحَّ ، وَوَقَعَ التُّسْكَانِ عن
الأَمْرِ ، وَيُرَدُّ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِ ما تَرَكَ من إِحْرَامِ التُّسْلُكِ الذِي تَرَكَهُ من المِيقَاتِ .
وفى جَمِيعِ ذَلِكَ ، إِذَا أَمَرَهُ بِالتُّسْكَانِ ، فَعَلَّ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، رَدُّ من النَّفَقَةِ
بِقَدْرِ ما تَرَكَ ، وَوَقَعَ الْمَفْعُولُ عن الأَمْرِ ، وَلِلنَّائِبِ من النَّفَقَةِ بِقَدْرِهِ .

(٢٣) سقط من : الأصل ، م .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥-٢٥) في ١ ، ب ، م ، « فَإِنْ » .

فصل : وإن استنابَهُ رَجُلٌ فِي الْحَجِّ ، وَآخَرُ فِي الْعُمْرَةِ ، وَأَذِنَا لَهُ فِي الْقِرَانِ ، فَفَعَلَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ نُسْلُكَ مَشْرُوعٌ . وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا ، صَحَّ ، وَوَقَعَ عَنْهُمَا ، وَيُرَدُّ مِنْ نَفَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّفَرَ عَنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا . وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، رَدَّ عَلَى غَيْرِ الْأَمْرِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا لَمْ يَأْذِنَا لَهُ ضَمِنَ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِنُسْلِكَ مُفْرَدٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَكَانَ مُحَالَفًا ، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِحَجٍّ فَاغْتَمَرَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي صِفَتِهِ ، لَا فِي أَصْلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَنْ أَمَرَ بِالْتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ . وَلَوْ أَمَرَ بِأَحَدِ النُّسَكَيْنِ ، فَقَرَنَ بَيْنَهُمَا نُسْلُكَ الْآخَرِ لِنَفْسِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ ، وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى النَّائِبِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ ؛ لِإِدْمِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ ، ^(٢٦) وَعَلَيْهِمَا ، إِنْ أَذِنَا ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ ^(٢٧) . وَإِنْ ^(٢٨) أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَعَلَى الْآذِنِ نِصْفُ الدَّمِ ، وَنِصْفُهُ عَلَى النَّائِبِ .

فصل : وَإِنْ أَمَرَ بِالْحَجِّ ، فَحَجَّ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ أَمَرَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَاغْتَمَرَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، صَحَّ ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتٍ ، فَأَحْرَمَ مِنْ غَيْرِهِ ، / جَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي ^{ط ٢٣٤/٣} الْإِجْرَاءِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ ، جَازَ ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا تَضُرُّ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ ^(٢٨) ، أَوْ بِالْإِعْتِمَارِ فِي شَهْرٍ ، فَفَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَاذُونٌ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ .

فصل : فَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي نُسْلِكَ ، فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْهُمَا ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا ؛

(٢٦-٢٧) سقط من : ١ .

(٢٧) في م : « ولو » .

(٢٨) في ب : « سنته » .

لأنه لا يُمكنُ وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه. وإن أُحرِمَ عن نفسه وغيره، وقَعَ عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها، فَمَعَ نِيَّتَهُ أُولَى. وإن أُحرِمَ عن أحدهما غير مُعَيَّنٍ، ^(٢٩) اَحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ ^(٣٠) عن نفسه أيضا؛ لأنَّ أحدهما ليس أُولَى من الآخر، فأشبه ما لو أُحرِمَ عنهما. واحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لأنَّ الإِحرَامَ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فصَحَّ عن الْمَجْهُولِ، وله ^(٣١) صَرْفُهُ إِلَى مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَافَ شَوْطًا، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

٥٤٠ - مسألة؛ قال: (وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ)

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ ^(١) عَلَيْهَا الْحَجُّ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ أَيْضًا: الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالتَّحَفِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُثَنِّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوُجُوبِ، فَمَتَى فَاتَهَا الْحَجُّ بَعْدَ كَمَالِ الشَّرَائِطِ الْخَمْسِ، بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ، أَخْرَجَ عَنْهَا حَجَّةً؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَجِّ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمَلَتْ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ لِحِفْظِهَا، فَهُوَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ. قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ: هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِأُمِّ امْرَأَتِهِ، يُخْرِجُهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ

(٢٩-٢٩) في ١، ب: « وقع ».

(٣٠) في م: « وإلا ».

(١) في الأصل، ١، ب: « وجب ».

فَارْجُو ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ ، / مَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا ، فَلَا .
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ :
لَيْسَ الْمَحْرَمُ شَرْطًا فِي حَجِّهَا بِحَالٍ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
تَخْرُجُ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثَقَّةٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ ، تَتَّخِذُ سُلْمًا
تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ ، وَلَا يَقْرُبُهَا رَجُلٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ رَأْسَ الْبَعِيرِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى
ذِرَاعِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : تَرَكَوا الْقَوْلَ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
شَرْطًا لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الْإِسْطِطَاعَةَ بِالزَّادِ
وَالرَّاحِلَةِ^(٢) ، وَقَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحَيَرَةِ تَوْمَ
الْبَيْتِ ، لَا جَوَارَ مَعَهَا ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ »^(٣) . وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ
الْمَحْرَمُ ، كَالْمُسْلِمَةِ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »^(٤) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا ،
وَانْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْطَلِقِي فَاحْجُجِي مَعَ امْرَأَتِكَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) .

(٢) تقدمت الأحاديث في صفحة ٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخاري
٢٣٩ / ٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى
١١ / ٧٢-٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨ .

(٤) تقدم في ٣ / ١٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب حج النساء ، من كتاب المحصر ، وفي : باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته
حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يخلون رجل بامرأة ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري
٣ / ٢٤ ، ٤ / ٧٢ ، ٧ / ٤٨ . ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج .
صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٢ .

(٦) انظر تخریج الحديث في ٣ / ١٠٩ .

قال أبو عبد الله : أما أبو هريرة فيقول : « يَوْمًا وَلَيْلَةً » . ويروى عن أبي هريرة : « لا تُسَافِرُ سَفَرًا » أيضًا . وأما حديث أبي سعيد يقول : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . وروى الدارقطني^(٧) بإسناده عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَا تُحْجَنَ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . وهذا صريح في الحكم . ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام ؛ فلم يجز بغير محرم ، كحج التطوع . وحديثهم محمول على الرجل ، بدليل أنهم شرطوا^(٨) خروج غيرها معها ، فجعل ذلك الغير^(٩) المحرم الذي بينه النبي ﷺ / في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل . ويحتمل أنه ٢٣٥/٣ أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج ، مع كمال بقاء الشروط ، ولذلك اشترطوا تخليّة الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال ، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة ، وهي غير مذكورة في الحديث . واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطًا من عند نفسه ، لا من كتاب^(١٠) ولا من سنة ، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط ، ولو قدر التعارض ، فحديثنا أحص وأصح وأولى بالتقديم ، وحديث عدي يدل على وجود السفر ، لا على جوازه ، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها ، وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها . وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، فإن سفرها سفر ضرورة ، لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ؛ ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم ، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً .

فصل : والمحرم زوجها ، أو من تحرم عليه على التأييد ، بنسب أو سبب

(٧) في : أول كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٣ .

(٨) في م : « اشترطوا » .

(٩) في م : « لغير » . خطأ .

(١٠) في ١ ، ب : « كتاب الله » .

مُبَاحٌ ، كَأَيُّهَا وَإِنِّهَا وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّ الْمَرْأَةِ مَحْرَمًا لَهَا يَحُجُّ بِهَا ، وَيُسَافِرُ الرَّجُلُ مَعَ أُمِّ وَلَدِ جَدِّهِ ، فَإِذَا كَانَ أَحْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ خَرَجَتْ مَعَهُ . وَقَالَ فِي أُمِّ امْرَأَتِهِ : وَيَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرَضِ ، دُونَ غَيْرِهِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبَيِّدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ^(١٢) . الْآيَةُ . فَأَمَّا مَنْ تَحِلُّ لَهُ فِي حَالٍ ، كَعَبْدِهَا ، وَزَوْجِ أُخْتِهَا ، فَلَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، فَهَمَا كَالْأَجَنِيِّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ » ^(١٣) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَبْدُهَا مَحْرَمٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا / ، فَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا ، كِذَى رَحِمِهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ ذَا الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَغَيْرُ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ . وَأَمَّا أُمُّ الْمُطَوَّعَةِ بِشَبْهَةِ ، أَوْ الْمَرْزُوقَةِ بِهَا ، أَوْ ابْنَتُهُمَا ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا ؛ فَإِنَّ ^(١٤) تَحْرِيمَهُمَا بِسَبَبٍ غَيْرِ مُبَاحٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالْتَحْرِيمِ الثَّابِتِ بِاللِّعَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُلُوعُ بِهِمَا ، وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهِمَا لِذَلِكَ . وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ

(١١) في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٧ / ٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة تخرج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠١ / ١ .
والترمذي ، في : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذي ١١٧ / ٥ . وابن
ماجه ، في : باب المرأة تخرج بغير ولي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٨ / ٢ .
(١٢) سورة النور ٣١ .
(١٣) أورده المناوي ، وعزاه للبخاري والطبراني في الأوسط . فيض القدير ١٠٥ ، ١٠٦ .
(١٤) في م : « لَأَنَّ » .

أُسْلِمَتْ ابْنَتُهُ : لَا يُزَوِّجُهَا ، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا ، لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِثْبَاتَ الْمُحَرَّمِيَّةِ يَفْتَضِي الْخُلُوةَ بِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تُثَبِّتَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، كَالْحَضَائَةِ لِلطُّفْلِ ، وَلَأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا كَالطُّفْلِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَمِّ الْمَرْئِيَّ بِهَا ، وَابْنَتِهَا ، وَالْمُحَرَّمَةِ بِاللَّعَانِ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ مَعَ ابْنَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجُوسِيِّ خِلَافٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ، وَيَعْتَقَدُ حِلُّهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ . وَيُسْتَرْتَضَى فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَحْتَلِمَ ؛ لِأنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، فَاعْتَبِرَ ذَلِكَ .

فصل : وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا ، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ ، كَالرَّاحِلَةِ . فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِلمَحْرَمِهَا ؛ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مُحْرَمُهَا مِنَ الْحَجِّ مَعَهَا ، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتَهُ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مُحْرَمَ لَهَا ؛ لِأنَّهَا^(١٥) لَا يُمْكِنُهَا الْحَجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِبَاقَتُهَا إِلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِمَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مَعَهَا ؛ لِأنَّ فِي الْحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَكُلْفَةً عَظِيمَةً ، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً .

فصل : وَإِذَا مَاتَ مُحْرَمُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : / إِذَا تَبَاعَدَتْ مَضَتْ ، فَقَضَتْ الْحَجَّ . قِيلَ لَهُ^(١٦) : قَدِمَتْ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَمَاتَ وَلِيُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : تَمْضِي إِلَى الْحَجِّ ، وَإِذَا كَانَ الْفَرَضُ خَاصَّةً فَهُوَ آكَدُ . ثُمَّ قَالَ :

(١٥) سقط من : ١ ، ب .

(١٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

لا^(١٧) بُدَّ لها من أن تَرْجِعَ . وهذا لأنها لا بُدَّ لها من السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ ، فمُضِيِّهَا إلى قَضَاءِ حَجِّهَا أَوْلَى . لكن إن كان حَجُّهَا تَطَوُّعًا ، وأَمَكَّنَهَا الإِقَامَةُ في بَلَدٍ ، فهو أَوْلَى من سَفَرِهَا بغيرِ مَحْرَمٍ .

فصل : وليس لِلرَّجُلِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ من حَجَّةِ الإسلامِ . وهذا قال النَّحْوِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وهو الصَّحِيحُ من قَوْلِي^(١٨) الشَّافِعِيِّ . وله قَوْلٌ آخَرُ ، له مَنَعُهَا منه . بناءً على أن الحَجَّ على التَّراخِي . ولنا ، أَنَّهُ قَرَضٌ ، فلم يكن له مَنَعُهَا منه ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ ، والصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ في ذلك . نَصٌّ عليه أَحْمَدُ . فَإِنْ أَذِنَ ، وَإِلَّا خَرَجَتْ بغيرِ إِذْنِهِ . فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ ، فله مَنَعُهَا منه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ من أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ له مَنَعُهَا من الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ . وذلك لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فليس لها تَفْوِيطُهُ بما ليس بِوَاجِبٍ ، كالسَّيِّدِ مع عَبْدِهِ . وليس له مَنَعُهَا من الْحَجِّ الْمُنْذُورِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإسلامِ .

فصل : ولا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ في عِدَّةِ الْوَفَاةِ . نَصٌّ عليه أَحْمَدُ . قال : ولها أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ في عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْمَبْتُوثِ . وذلك لِأَنَّ لُزُومَ الْمَنْزِلِ ، وَالْمَبِيتِ فِيهِ^(١٩) ، وَاجِبٌ في عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ يَفُوتُ ، وَالطَّلَاقُ الْمَبْتُوثُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ ، فَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي صُلْبِ^(٢٠) النِّكَاحِ ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ . وَإِذَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ ، فَتَوَفَّى زَوْجُهَا ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ ، رَجَعَتْ لَتَعْتَدَ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

(١٧) سقطت « لا » من : الأصل ، ١ .

(١٨) في ب ، م : « قول » .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) في ب ، م : « طلب » .

٥٤١ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ قَرَطَ فِيهِ ^(١) حَتَّى تُؤْفَى ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ الْحَجُّ وَجُوبًا مُوسَعًا ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ^(٢) ، وَتَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ ، لَا مُحَارِبًا ، وَلَا مَشْغُولًا بِشَيْءٍ ، وَتَخَلَّفَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا لَهُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤) . وَالْأَمْرُ عَلَى الْفَوْرِ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » ^(٥) . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦) . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، وَابْنِ مَاجَهَ : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) حديث تأمير أبي بكر على الحج أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستمر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، وفى : باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٠٣ ، ٢ / ١٨٨ ، ٤ / ١٢٤ ، ٥ / ٢١٢ ، ٦ / ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٢ . وأبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك المجتبى ٥ / ١٨٦ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣ .

(٣) سورة آل عمران ٩٧ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) فى الأصل ، م : « فليعجل » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، وأبو داود ، فى : باب حدثنا مسدد ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب الخروج إلى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٢ .

الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » . قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ،
وَوَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ
أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ : وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَاجَةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَمْتَنِعْهُ
مَرَضٌ حَاسِسٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَىِّ حَالٍ شَاءَ ،
يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا » ^(٨) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ نُحْوَةَ عَنْ قَوْلِهِ . وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم . وَلَئِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ ،
كَالْصِّيَامِ . وَلِأَنَّ وَجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُبَّةِ الْوَاجِبَاتِ ، لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى
غَيْرِ غَايَةٍ ، وَلَا يَأْتُمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ ، لِكَوْنِهِ فَعَلٌ مَا يُجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى
الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يُقَدَّرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّمَا فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ ،
وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ سَنَةَ تِسْعٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ ، أَوْ كَرِهَ
رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عُرَاةَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، فَأَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي : « أَنْ
لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرَبَاءُ » ^(٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهُ / بِأَمْرِ
اللَّهِ تَعَالَى لِتَكُونَ حَاجَتُهُ ^(١٠) حَاجَةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ
يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَيُصَادَفُ وَقْفَتُهُ ^(١١) الْجُمُعَةَ ، وَيُكْمَلُ اللَّهُ دِينَهُ .

٢٣٧/٣ ظ

(٧) في : باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٢٧ . وانظر تلخيص

الحبير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٨) انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في ١ ، م : « وقفة » .

ويُقال : إِنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْمَئِذٍ أَهْلُ كُلِّ دِينٍ ، ولم يَجْتَمِعْ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ . فَأَمَّا تَسْمِيَةُ فِعْلِ الْحَجِّ قَضَاءً ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ (١٢) ، وعلى أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ تَسْمِيَةُ الْقَضَاءِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ ، ولو أُخِّرَها لا تُسَمَّى قَضَاءً ، والقَضَاءُ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أُخِّرَ لا يُسَمَّى قَضَاءً الْقَضَاءُ ، ولو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ لا يَعْيشُ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى ، لم يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ ، فلو أُخِّرَها لا يُسَمَّى قَضَاءً . إِذَا ثَبَتَ هَذَا عُذْنَا إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ ، فنَقُولُ : متى تُوفَّى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ولم يَحُجَّ ، وَجِبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُحُجُّ بِهِ عَنْهُ وَيُعْتَمَرُ ، سَوَاءً فَاتَهُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بغيرِ تَفْرِيطٍ . وبهذا قال الحسنُ ، وطائِفٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالكُ : يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ؛ فَإِنْ وَصَّى بِهَا فَهِيَ مِنَ الثُّلْثِ . (١٣) وهذا قولُ (١٢) الشَّعْبِيِّ ، والنَّحْوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، كالصَّلَاةِ . ولنا ، ما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ؟ قال : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » . وعنه ، أَنَّ امْرَأَةً تَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوها النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فقال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، كُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » قال : نعم . قال : « فَاقْضُوا » (١٥) الله ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » (١٦) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ (١٧) . وَرَوَى هَذَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلأنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ،

(١٢) سورة الحج ٢٩ .

(١٣-١٣) في م : « وبهذا قال » .

(١٤) في ب ، م : « أما كنت » .

(١٥) في م زيادة : « دين » .

(١٦) في المجتبى : « بالوفاء » .

(١٧) الأول في : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٨ . والثاني في : باب

الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٧ .

تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ كَالَّذِينَ . وَيُخْرَجُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَزِينٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ^(١٨) ، وَيَكُونُ مَا يُحُجُّ بِهِ وَيُعْتَمَرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنِ مُسْتَقَرٍّ ، فَكَانَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ، كَذَيْنِ الْآدَمِيِّ .

فصل : / وَيُسْتَنَابُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ ، إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَ^(١٩) فِيهِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمَالِكٌ فِي النَّذْرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي النَّاذِرِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَى مَكَائِنًا ، فَمِنْ مِيقَاتِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ : يُسْتَأْجَرُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَجِبُ مِنْ دُونِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَوَبَّ عَنْهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ ، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حَجِّ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَطْنَانِ اسْتُنِيبَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا . فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِخُرَاسَانَ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ فَمَاتَ بِخُرَاسَانَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ مَوْتُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَكَائِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي أَقْرَبِ الْمَكَائِنِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ . فَإِنْ أَحَجَّ عَنْهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ بِكَمَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ وَيَكُونُ مُسَيِّئًا ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأَخْرَمَ مِنْ دُونِهِ .

فصل : فَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ بَعْضَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ثَانِيًا . وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ نَائِبُهُ ، اسْتُنِيبَ مِنْ

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٤ .

(١٩) في م : « أحصر » .

حَيْثُ مَاتَ لَذَلِكَ . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ مَاتَ ، صَحَّتِ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ النَّسْلِ ، سِوَاءِ كَانَ إِجْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِهَا قُضِيَ عَنْه بَاقِيهَا ، كَالزَّكَاةِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ تَرْكَةً تَفِي بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ لَادِمِيٍّ تَحَاصًّا ، وَيُوْخَذُ لِلْحَجِّ حِصَّتَهُ ، فَيُحَجُّ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، وَلَا تَبْلُغُ التَّفَقُّةُ ؟ قَالَ : يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ التَّفَقُّةُ لِلرَّاكِبِ مِنْ غَيْرِ مَدِينَتِهِ . وَهَذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(٢٠) . / وَلَئِنَّهُ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالزَّكَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُخْلَفْ مَا تَتِمُّ بِهِ حَجَّةٌ ، هَلْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَتِمُّ الْحَجَّةُ ؟ فَقَالَ : مَا يَكُونُ الْحَجُّ عِنْدِي إِلَّا مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى سَقُوطِ عَمَّنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ لَا تَفِي تَرْكَتُهُ بِهِ بِالْحَجِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ ، فَمَعَ الْمُعَارِضِ ^(٢١) بِحَقِّ الْآدِمِيِّ الْمُؤَكَّدِ أَوَّلَى وَأُخْرَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ عَمَّنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدِمِيِّ الْمُعَيَّنِ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ لِتَأَكُّدِهِ ، وَحَقُّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ .

فصل : وَإِنْ أَوْصَى بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ ، فَلَمْ يَفِ ثُلُثَهُ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ، حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ^(٢٢) ، أَوْ يُعَانِ بِهِ فِي الْحَجِّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ : التَّطَوُّعُ مَا يُبَالَى مِنْ أَيْنَ كَانَ ، وَيُسْتَنَابُ عَنِ الْمَيِّتِ ثَقَّةً بِأَقْلٍ مَا يُوجَدُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرِثَةُ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَى بِشَيْءٍ ، فَيَجُوزُ مَا أَوْصَى بِهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ .

(٢٠) تقدم في ١ / ٣١٥ .

(٢١) في الأصل ، ا ، ب : « المعارضة » .

(٢٢) في ب ، م : « بلغ » .

٥٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، رَدًّا مَا أَخَذَ ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ : يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا ، وَلَا يَصِحُّ^(١) عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ^(٢) طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينَ النِّيَّةِ ، فَمَتَى نَوَاهُ لغيرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ ،^(٣) لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ ، كَذَا الطَّوَّافُ حَامِلًا لغيرِهِ^(٤) لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ : « هَلْ حَاجَجْتَ قَطُّ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَلِأَنَّهُ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْ الْغَيْرِ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا . وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَوِبَ عَنْ الْغَيْرِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، وَهَهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) في م زيادة : « ذلك » .

(٢) في م : « شروط » .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٩٦٩ . ولم يعزه ابن حجر ولا الساعاني لأحمد في المسند . انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ . والفتح الرباني ١١ / ٢٧ .

يَحُجُّ عَنِ الْغَيْرِ مَنْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ إِثْمَامِهِ ، وَلَا يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنَ التَّفَقُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْحَجُّ عَنْهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ لَمْ يَحُجَّ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذَرٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَأَنَسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَقَعُ مَا نَوَاهُ . وَهُوَ رِوَايَةُ أُخْرَى / عَنْ أَحْمَدَ ، ٢٣٩/٣ ط وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، لَمَّا تَقَدَّمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَضِهِ كَالْمَطْلُوقِ . وَلَوْ أُحْرِمَ بِتَطَوُّعٍ ، وَعَلَيْهِ مَنْذُورَةٌ ، وَقَعَتْ عَنِ الْمَنْذُورَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَهِيَ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهَا أَخَذَ النَّسَكَيْنِ ، فَأُشْبِهَتِ الْآخَرَ ، وَالتَّائِبُ كَالْمَنْتُوبِ عَنْهُ فِي هَذَا ، فَمَتَى أُحْرِمَ التَّائِبُ بِتَطَوُّعٍ ، أَوْ نَذَرٍ عَمَّنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَنْتُوبِ عَنْهُ . وَإِنْ اسْتَنَابَ رَجُلَيْنِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْذُورٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ بِالْإِحْرَامِ ، وَقَعَتْ حَاجَتُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَتَقَعُ الْآخَرَى تَطَوُّعًا ، أَوْ عَنِ النَّذَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِحْرَامُ عَنْ غَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ مِنْ نَائِبِهِ .

فصل : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَسْقَطَ فَرَضَ أَحَدِ النَّسَكَيْنِ عَنْهُ ، دُونَ الْآخَرِ ، جَازَ أَنْ يُتُوبَ عَنْ غَيْرِهِ ، فِيمَا أَدَّى فَرَضَهُ دُونَ الْآخَرِ . وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ أَنْ يُتُوبَا فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُسْقِطَا فَرَضَ الْحَجِّ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ، فَهُمَا كَالْحُرِّ الْبَالِغِ فِي ذَلِكَ ، وَأَوَّلَى مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لِهَذَا النِّيَابَةَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ الْحَجَّةُ الَّتِي نَابَا فِيهَا عَنْ فَرَضِهِمَا ؛ لِكُونِهِمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَبَقِيََتْ لِمَنْ فَعَلَتْ عَنْهُ . وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهُمَا

رَدُّ مَا أَخَذَا لَذَلِكَ ، كَالْبَالِغِ الْحُرِّ الَّذِي قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ .

فصل : إِذَا أُحْرِمَ بِالْمَنْدُورَةِ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَوَقَعَتْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّ الْمَنْدُورَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَى ، وَعَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا تُجْزَى عَنْ حَجَّتَيْنِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ ، فَحَجَّ وَاحِدَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْحَجَّةِ نَاوِيًا بِهَا نَذَرُهُ ، فَأَجْزَأَتْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْقَطَ فَرَضَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَأُحْرِمَ مِنَ النَّذْرِ ، وَقَعَتْ عَنْ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ . وَهَذَا مِثْلُ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَنَوَاهُ عَنْ فَرَضِهِ وَنَذَرِهِ ، عَلَى رِوَايَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرَمَةَ . / وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةِ ، قَالَ : يُجْزَى لهما جَمِيعًا . وَسُئِلَ عِكْرَمَةُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَقْضَى حُجَّتُهُ^(٥) عَنْ نَذَرِهِ ، وَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أُرِيتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنَ الْعَصْرِ وَمِنَ النَّذْرِ ؟ قَالَ : وَذَكَرْتُ قَوْلِي لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ . أَوْ أَحْسَنْتَ .

٥٤٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ ، قَبْلَ بَلْغِهِ ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَّقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا (١) يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ (٢) خِلَافًا ، عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِبْغِهِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ وَعَتَّقَ الْعَبْدُ ، أَنَّ عَلَيْهِمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، إِذَا وَجَدَا إِلَيْهَا سَبِيلًا . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « حَجَّتُهُ » . وَفِي م : « حَجَّة » .

(١-٢) فِي الْأَصْلِ ، أ : « يَعْدُ قَوْلُهُ » .

وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه . وقال الإمام أحمد ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا ، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ، فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق ، فعليه الحج » . رواه سعيد ، في « سننه »^(٢) ، والشافعي ، في « مسنده » ، عن ابن عباس من قوله^(٣) . ولأن الحج عبادة بدنية ، فعلها قبل وقت وجوبها ، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ، ثم بلغ في الوقت .

فصل : فإن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة ، أو قبلها ، غير مُحْرَمين ، فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام . لا تعلم فيه خلافا ؛ لأنه لم يفتها شيء من أركان الحج ، ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه . وإن كان البلوغ والعتق وهما مُحْرَمين ، أجزأهما أيضا عن حجة الإسلام . كذلك قال ابن عباس . وهو مذهب الشافعي ، وإسحاق . وقاله الحسن في العبد . وقال مالك : لا يُجزئهما . واختاره ابن المنذر . / وقال أصحاب الرأي : لا يُجزئ العبد ، فأما الصبي ، فإن جدد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف ، أجزأه ، وإلا فلا ؛ لأن إحرامهما لم يتعقد واجبا ، فلا يُجزئ عن الواجب ، كما لو بقيّا على حالهما . ولنا ، أنه أدرك الوقوف حرا بالغا ، فأجزأه ، كما لو أحرَم تلك الساعة . قال أحمد : قال طاووس ، عن ابن عباس : إذا أعتق^(٤) العبد بعرفة ، أجزأت عنه

(٢) عزاه الزيلعي ، في أول كتاب الحج ، لأبي داود في مراسيله . نصب الرأية ٣ / ٧ .

(٣) أخرجه الشافعي ، في : باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي . ٢٨٣ / ١ .

(٤) في م : « عتق » .

حَاجَّتْهُ ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ^(٥) ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا تُجْزِئُ . وَمَالِكٌ يَقُولُهُ أَيْضًا ، وَكَيْفَ لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ لَوْ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ كَانَ حَاجُّهُ تَأْمًا ! وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ عَرَفَةَ ، فَعَادَا إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَدْرَكَا مِنَ الْوَقْتِ مَا يُجْزِئُ وَلَوْ كَانَ لَحِظَةً . وَإِنْ لَمْ يَعُودَا ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَاجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَبُتْمَانِ حَاجَّهِمَا تَطَوُّعًا ؛ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا حَاجَّا تَطَوُّعًا بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأَشْبَهَا الْبَالِغَ الَّذِي يَحُجُّ تَطَوُّعًا . فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَا قُلْتُمْ : إِنَّ الْوُقُوفَ الَّذِي^(٦) فَعَلَاهُ يَصِيرُ فَرَضًا ، كَمَا قُلْتُمْ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَصِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَرَضًا ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا اعْتَدَدْنَا لَهُ بِإِحْرَامِهِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَمَا قَبْلَهُ^(٧) تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا ، وَلَا اعْتَدْنَا لَهُ بِهِ ، فَالْوُقُوفُ مِثْلُهُ ، فَتَنْظِيرُهُ أَنْ يَبْلُغَ وَهُوَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا أَدْرَكَ مِنَ الْوُقُوفِ ، وَيَصِيرُ فَرَضًا دُونَ مَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، أَوْ فِي وَقْتِهِ ، وَأَمَكَّنَهُمَا الْإِثْبَانُ بِالْحَجِّ ، لَزِمَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ إِمْكَانِهِ ، كَالْبَالِغِ الْحُرِّ . وَإِنْ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، لَزِمَتْهُمَا الْعُمْرَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمَكَّنَ فَعَلُهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْحَجَّ ، وَمَتَى أَمَكَّنَهُمَا ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلَا ، اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءً كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِمَا بِإِمْكَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْقُدْرَةِ بَعْدَهُ .

(٥) جمع : هي المزدلفة .

(٦) في م : « إذا » .

(٧) في م : « قبل بلوغه » .

فصل : والحُكْمُ فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ ، وَالْمَجْنُونِ يُفِيْقُ ، حُكْمُ الصَّبِيِّ يُتْلَغُ ^(٨) فِي / ٢٤١/٣
جَمِيعِ مَا فَصَّلْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِحْرَامٌ ، وَلَوْ أُحْرِمَا لَمْ يَتَعَقَّدْ إِحْرَامُهُمَا ؛
لأنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يُحْرَمْ .

فصل : وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ حَجِّ الْعَبْدِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ : أَحَدُهَا ، فِي حُكْمِ
إِحْرَامِهِ . الثَّانِي ، فِي حُكْمِ نَذْرِهِ لِلْحَجِّ . الثَّالِثُ ، فِي حُكْمِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْجَنَائِزِ
عَلَى إِحْرَامِهِ . الرَّابِعُ ، حُكْمُ إِفْسَادِهِ وَفَوَاتِهِ .

الفصل الأول في إحْرَامِهِ : وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ
بِهِ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ ، بِالْإِتِّزَامِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، انْتَعَقَدَ إِحْرَامُهُ
صَحِيحًا ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَصَحَّ مِنَ الْعَبْدِ الدُّخُولُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،
كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِظِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ عَلَيْهِ تَقْرِيبًا
لِحَقِّهِ مِنْ مَنَافِعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ سَيِّدُهُ ، كَالصَّوْمِ الْمُضَرِّ بِبَدَنِهِ . وَهَذَا
اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ . وَإِذَا حَلَّلَهُ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُحْصَرِّ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَيْسَ لَهُ
تَحْلِيلُهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ
تَحْلِيلَ عَبْدِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ انْتَزَمَ التَّطَوُّعُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَنَظِيرُهُ أَنْ يُحْرِمَ
عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يُفَوِّتُ حَقَّهَ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . فَأَمَّا إِنْ أُحْرِمَ بِإِذْنِ
سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
مَلِكُهُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، كَالْمُعِيرِ يَرْجِعُ فِي الْعَارِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
عَقْدٌ لَازِمٌ ، عَقْدُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ^(٩) ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَا يُشْبِهُ
الْعَارِيَّةَ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَازِمَةً . وَلَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا لَيَرْهَنَهُ ، فَرَهْنُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) سقط من : ب .

فيه . ولو بَاعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَحُكْمُ مُشْتَرِيهِ فِي تَحْلِيلِهِ حُكْمُ بَائِعِهِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ ، فَأَشْبَهَ الْأُمَّةَ الْمَرْوُجَةَ وَالْمُسْتَأْجَرَ . فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْتَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَضِرُ بِمُضِيِّ الْعَبْدِ فِي حَجِّهِ ، / لِفَوَاتِ مَنَافِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَنَقُولُ : لَهُ تَحْلِيلُهُ . فَلَا يَمْلِكُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْهُ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَعَلِمَ الْعَبْدُ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ^(١٠) لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أُحْرِمَ ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ أُحْرِمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ ، هَلْ يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الفصل الثاني : إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ ، صَحَّ نَذَرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، فَانْعَقَدَ نَذَرُهُ كَالْحُرِّ . وَلِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيقَ حَقِّ سَيِّدِهِ الْوَاجِبِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْذُرْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ حَامِدٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي مَنَعُهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ . وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . فَإِنْ أُعْتِقَ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ أَوَّلًا انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، كَالْحُرِّ إِذَا نَذَرَ حَجًّا .

الفصل الثالث في جنائياته : وَمَا جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ . وَحُكْمُهُ فِيمَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ فَرَضُهُ الصِّيَامُ . وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَضَرِ عَدُوٍّ ، أَوْ حَلَلَهُ سَيِّدُهُ ، فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ ، لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ فِعْلِهِ كَالْحُرِّ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ . فَإِنْ مَلَكَهُ السَيِّدُ

(١٠) فِي م : « يَأْذَن » .

هَدْيًا ، وَأَذِنَ لَهُ فِي إِهْدَائِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ . فهو ^(١١) كالوَاجِدِ لِلْهَدْيِ ^(١٢) ، لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُهُ . فَفَرَضُهُ الصَّيَّامُ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ ، فَعَلِيهِ الصَّيَّامُ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِهِمَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ عَلَى سَيِّدِهِ تَحْمُلَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَى مَنْ أَذِنَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ النَّائِبُ بِإِذْنِ الْمُسْتَتِيبِ . وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لِلْعَبْدِ ، وَهَذَا مِنْ مُوجِبَاتِهِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا حَجَّتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَيُفَارِقُ مِنْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ لِلْمُسْتَتِيبِ فَمُوجِبُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ ^(١٣) بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالصَّيَّامُ عَلَيْهِ بغيرِ / خِلَافٍ . وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ لَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ ^(١٤) لَا مَالَ لَهُ ، فَهُوَ كَالْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ .

الفصل الرابع : إِذَا وَطِئَ الْعَبْدُ ^(١٥) فِي إِحْرَامِهِ ^(١٦) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَسَدَ ، وَيَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، كَالْحُرِّ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ صَحِيحِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ فَاسِدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بغيرِ ^(١٧) إِذْنِ سَيِّدِهِ ^(١٨) ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ مِنْ صَحِيحِهِ ، فَالْفَاسِدُ أَوَّلَى ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، سَوَاءً كَانَ الْإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ ، أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي حَالِ رِقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ ^(١٩) فِي حَالِ الرِّقِّ ^(٢٠) ، فَصَحَّ فِيهِ ^(٢١) ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ الَّذِي أَفْسَدَهُ مَأْذُونًا فِيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ

(١١-١٢) فِي م : « كَالْهَدْيِ الْوَاجِبِ » .

(١٢) فِي م : « قَارَنَ » .

(١٣) فِي أ ، م : « لِأَنَّهُ » .

(١٤-١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٥-١٦) فِي م : « إِذْنُهُ » .

(١٦-١٧) فِي م : « فِيهِ » .

(١٧) فِي م : « مِنْهُ » .

مَنْعُهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي الْحَجِّ الْأَوَّلِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ ، وَمِنْ مُوجِبِهِ الْقَضَاءُ لِمَا أَفْسَدَهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَنْعُهُ مِنْ قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . وَاخْتَمَلَ أَنْ لَهُ مَنْعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْعُهُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ بَعِيرُ إِذْنِهِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَُا آكُذُ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ ، انْتَصَرَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَبَقِيَ الْقَضَاءُ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ ، وَأَدْرَكَ مِنَ الْوُقُوفِ مَا يُجْزئُهُ ، أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضَى لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَجْزَأَهُ ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ . وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزئُهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضَى لَا تُجْزئُهُ ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ . وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْمُعَلَّقُ عِنْفُهُ بِصِفَةٍ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْقِنِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

٥٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حُجَّ بِالصَّغِيرِ ، جُنِبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عَمِلَ عَنْهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ؛ فَيَصِيرُ مُحْرَمًا بِذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَالتَّحَوِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْتَعِدُ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَالْتَنْذَرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ / قَالَ : «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ ^(١) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٢) ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٤ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الصبي يحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٣ . والنسائي ، في : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩١ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) في : باب حج الصبيان ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٣ / ٢٤ .

سَبْعَ سِنِينَ . وَلَأنَّ أبا حنيفة قال : يَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . وَمَنْ اجْتَنَبَ ^(٣) ما يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ كان إِحْرَامُهُ صَحِيحًا . والنَّذْرُ لا يَجِبُ به شيءٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

والكَلَامُ في حَجِّ الصَّبِيِّ في فُصُولِ أَرْبَعَةٍ : في الإِحْرَامِ عنه ، أو منه ، وفيما يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ ، أو بغيرِهِ ، وفي حُكْمِ جِنَايَاتِهِ على إِحْرَامِهِ ، وفيما يَلْزَمُهُ من الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ .

الفصل الأول في الإِحْرَامِ ^(٤) : إِنْ كان مُمَيَّرًا أُحْرِمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . وَإِنْ أُحْرِمَ بدونِ إِذْنِهِ ، لم يَصِحَّ ^(٥) ؛ لِأنَّ هذا عَقْدٌ يُؤدِّي إلى لُزومِ مالٍ ، فلم يَنْعَقِدْ من الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ ، كالْبَيْعِ . وَإِنْ كان غيرَ مُمَيَّرٍ ، فَأُحْرِمَ عنه مَنْ له وَلِايَةٌ على مَالِهِ ، كالأبِ وَالوَصِيِّ وَأَمِينِ الْحَاكِمِ ، صَحَّ . وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عنه أَنَّهُ يَعْقِدُ له الإِحْرَامَ ، فيَصِحُّ لِلصَّبِيِّ دونَ الوَلِيِّ كما يَعْقِدُ النِّكَاحَ له . فعلى هذا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ عنه ، سواءً كان مُحْرِمًا أو حَلَالًا مِمَّنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ ، أو كان قد حَجَّ عن نَفْسِهِ . فَإِنْ أُحْرِمَتْ أُمُّهُ عنه ، صَحَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكَ أَجْرٌ » . ولا يُضَافُ الأَجْرُ إليها إِلَّا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لها في الإِحْرَامِ . قال الإمامُ أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : يُحْرِمُ عنه أبوه ^(٦) أو وَلِيُّهُ . واختارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ، وقال : المَالُ الذي يَلْزَمُ بالإِحْرَامِ لا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ أَدْخَلَهُ في الإِحْرَامِ . في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وقال القاضي : ظَاهِرُ كلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يُحْرِمُ عنه إِلَّا وَلِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لا وَلِايَةَ لِلأُمِّ على مَالِهِ ، والإِحْرَامُ

= كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في حج الصبيان ، من أبواب الحج . عارضة الأهودی

٤ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٩ .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : « يجنب » .

(٤) في م زيادة : « عنه » .

(٥) في ا زيادة : « إحرامه » .

(٦) في الأصل ، ا : « أبواه » .

يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِزَامُ مَالٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِي وِلَايَةِ ، كَشِرَاءِ شَيْءٍ لَهُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْأُمِّ وَالْوَلِيِّ^(٧) مِنَ الْأَقَارِبِ ، كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ ، فَيُخْرِجُ فِيهِمْ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأُمِّ . أَمَّا الْأَجَانِبُ ، فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُمْ عَنْهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

الفصل الثاني : أَنَّ كُلَّ مَا أُمِكنَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ ، وَلَا يَنْوِبُ غَيْرُهُ عَنْهُ فِيهِ ، كَالْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَمَا عَجَزَ عَنْ عَمَلِهِ الْوَلِيُّ عَنْهُ . قَالَ جَابِرٌ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنَنِهِ »^(٨) فَقَالَ : فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ ، / وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) ، قَالَ : فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الرَّمْيَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمْيِ ، كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ صَبِيَّانَهُ وَهُمْ صِغَارٌ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى عَنْهُ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ . رَوَاهَا الْأَثَرُمُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ أَبَوَاهُ أَوْ وَلِيُّهُ . قَالَ الْقَاضِي : إِنْ أُمِكنَهُ أَنْ يُنَازِلَ النَّائِبَ الْحَصَى تَأْوَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمِكنَهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ الْحَصَى فِي يَدِهِ فَيَرْمِيَ عَنْهُ . وَإِنْ وَضَعَهَا فِي يَدِ الصَّغِيرِ ، وَرَمَى بِهَا ، فَجَعَلَ يَدُهُ كَالْأَلَةِ ، فَحَسَنٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ عَنِ الْغَيْرِ وَعَلَيْهِ فَرَضُ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ ، فَإِنَّهُ إِنْ أُمِكنَهُ الْمَشْيُ مَشَى ، وَإِلَّا طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ . وَلَأنَّ الطَّوَافَ بِالْكَبِيرِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ يَجُوزُ ، فَالصَّغِيرُ أَوْلَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ حَلَالًا ، أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ

(٧) سقط من : ١ .

(٨) في : باب الرمي عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ .

(٩) في : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ... ، من كتاب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٦ .

أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يُسْقِطْهُ ، لِأَنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لَا لِلْحَامِلِ ،
لِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ
الطَّوَافَ عَنِ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ مِنَ الصَّبِيِّ اعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ ،
كَمَا فِي الْإِحْرَامِ . فَإِنْ نَوَى الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ اخْتَمَلَ وَقُوعُهُ عَنْ
نَفْسِهِ ، كَالْحَجِّ إِذَا نَوَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ ، كَمَا لَوْ
طَافَ بِكَبِيرٍ وَنَوَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، ^(١٠) «لِأَنَّ الْحَامِلَ» ^(١١) أَوَّلَى ، وَاخْتَمَلَ
أَنْ يُلْغَوْا لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ . وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَإِنَّ
الصَّبِيَّ يُجَرِّدُ كَمَا يُجَرِّدُ الْكَبِيرُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ
تُجَرِّدُ الصَّبِيَّانِ إِذَا ذَنَبَا مِنَ الْحَرَمِ . قَالَ عَطَاءٌ : يُفَعَّلُ بِالصَّغِيرِ كَمَا يُفَعَّلُ
بِالْكَبِيرِ ^(١٢) ، وَيُشْهَدُ بِهِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ .

الفصل الثالث ، في مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ : وهى قِسْمَانِ ؛ مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ
وَسَهْوُهُ ، كَاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ ، كَالصَّيْدِ ، وَخَلْقِ / الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ . فَالْأَوَّلُ ، لَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأً . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ فِيهِ
الْفِدْيَةُ . وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّه ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ . وَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ،
أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عِبَادَةُ بَدَنِيَّةٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ .
وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ ، فَأَوْجَبَ الْقَضَاءُ ، كَوَطْءِ الْبَالِغِ ، فَإِنْ
قَضَى بَعْدَ الْبُلُوغِ بَدَأَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ قَبْلَهَا ، انْصَرَفَ إِلَى
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَهَلْ تُجْزِئُهُ عَنِ الْقَضَاءِ ؟ يُنْتَظَرُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ قَدْ أَدْرَكَ فِيهَا
شَيْئًا مِنَ الْوُقُوفِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَبْدِ

(١٠-١٠) فِي م : « لِكُونِ الْمَحْمُولِ » .

(١١) فِي م : « الْكَبِيرِ » .

على ما مضى .

الفصل الرابع ، فيما يلزمه من الفدية : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم . وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين ؛ أحدهما في ماله ؛ لأنها وجبت بجنايته ، أشبهت الجناية على الآدمي . والثاني على الولي ، وهو قول مالك ؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه ، فكان عليه ، كنفقة حجه . فأما النفقة ، فقال القاضي : ما زاد على نفقة الحضر ، في (١٢) مال الولي ؛ لأنه كلفه ذلك ، ولا حاجة به إليه . وهذا اختيار أبي الخطاب . وحكى عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي ؛ لأن الحج له ، فنفته عليه ، كالبالغ ، ولأن فيه مصلحة له لتحصيل (١٣) الثواب له ، ويتمرن (١٤) عليه ، فصار كأجر المعلم والطبيب . والأول أولى ؛ فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة . ويحتمل أن لا يجب ، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه (١٥) للتمرن عليه ، والله أعلم .

فصل : إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه . وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح ، ويصير محرماً بإحرام رفيقه عنه (١٦) استخساراً ؛ لأن ذلك معلوم من قصده ، ويلحقه مشقة في تركه ، فأجزأ عنه إحرام غيره . ولنا ، أنه بالغ ، فلم يصير محرماً بإحرام غيره ، كالتائم ، ولو أنه أذن في ذلك وأجازه ، لم يصح ، فمع عدم هذا أولى أن لا يصح .

(١٢) في م : « ففى » .

(١٣) في ب ، م : « بتحصيل » .

(١٤) في الأصل ، ا : « وقرن » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

٥٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، كَانَ الطَّوَافُ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ)

/ أمّا إذا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ ، فلا يَحُلُو ؛ إمّا أن يَقْصِدَا جَمِيعًا عن ٢٤٤/٣
 الْمَحْمُولِ ، فيَصِحَّ عنه دُونَ الْحَامِلِ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، أو يَقْصِدَا جَمِيعًا عن
 الْحَامِلِ ، فيَقَعُ عنه أيضًا ، ولا شَيْءَ لِلْمَحْمُولِ ، أو يَقْصِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّوَافَ
 عن نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ . وهذا أَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ ، والقَوْلُ
 الْآخَرُ ، يَقَعُ لِلْحَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ . وقال أبو حنيفة : يَقَعُ لهما ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنَيْتِهِ صَحِيحَةٍ ، فَأَجْزَأُ الطَّوَافُ عنه ، كما لو لم يَتَوَّصِرْ صَاحِبُهُ شَيْئًا ، ولأنَّهُ
 لو حَمَلَهُ بَعَرَفَاتٍ ، لكان الْوُقُوفُ عَنْهُمَا ، كذا هُنَا . وهذا الْقَوْلُ حَسَنٌ . وَوَجْهُ
 الْأَوَّلِ أَنَّهُ طَوَافٌ أَجْزَأُهُ عَنِ الْمَحْمُولِ ، فلم يَقَعُ عَنِ الْحَامِلِ ، كما لو تَوَّيَا جَمِيعًا
 الْمَحْمُولَ ، ولأنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، فلا يَقَعُ عَنِ شَخْصَيْنِ ، وَالرَّائِبُ لَا يَقَعُ طَوَافُهُ
 إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ . وَأَمَّا إِذَا حَمَلَهُ بَعَرَفَةٍ^(١) ، فما حَصَلَ الْوُقُوفُ بِالْحَمْلِ ، فَإِنَّ
 الْمَقْصُودَ الْكَوْنُ فِي عَرَفَاتٍ ، وهما كائِنانِ بَها ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْفِعْلُ ، وهو وَاحِدٌ ،
 فلا يَقَعُ عَنِ شَخْصَيْنِ ، وَوُقُوعُهُ عَنِ الْمَحْمُولِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لم يَتَوَّصِرْ بِطَوَافِهِ إِلَّا
 لِنَفْسِهِ ، وَالْحَامِلُ لم يُخْلِصْ قَصْدُهُ بِالطَّوَافِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لو لم يَقْصِدِ الطَّوَافَ
 بِالْمَحْمُولِ لَمَا حَمَلَهُ ، فَإِنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الطَّوَافِ لَا يَقِفُ عَلَى حَمْلِهِ ، فَصَارَ
 الْمَحْمُولُ مَقْصُودًا لهما ، ولم يُخْلِصْ قَصْدُ الْحَامِلِ لِنَفْسِهِ ، فلم يَقَعُ عنه ، لِعَدَمِ
 التَّعْيِينِ . وقال أبو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، في « شَرْحِهِ » : لا يُجْزِئُ الطَّوَافُ عَنْ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا لَا يَقَعُ عَنْ اثْنَيْنِ ، وليس أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ . وقد
 ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَحْمُولَ بِهِ أَوْلَى ، لِخُلُوصِ نَيْتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَقَصْدِ الْحَامِلِ لَهُ ، ولا يَقَعُ عَنِ
 الْحَامِلِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . فَإِنْ تَوَّيَا أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ دُونَ الْآخَرِ ، صَحَّ الطَّوَافُ لَهُ . وَإِنْ
 عُدِمَتِ النِّيَّةُ مِنْهُمَا ، أو تَوَّيَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، لم يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(١) في ب ، م : (في عرفة) .

/ بابُ ذِكرِ المَواقِيتِ

٥٤٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَنَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ^(١) ، وَالْجُحْفَةُ ^(٢) ، وَقَرْنٌ ^(٣) ، وَيَلْمَلَمُ ^(٤) ، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، قَالَ : فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ مُهَلَّةً مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يُهَلُّ ^(٥) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٦) . فَأَمَّا ذَاتُ

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢ / ٣٢٤ .

(٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢ / ٣٥ .

(٣) قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، يسكون الرءاء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه في معجم البلدان ٤ / ٧١ ، ٧٢ .

(٤) يللم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤ / ١٠٢٥ .

(٥) في الأصل : « مهل » . وهي رواية عند البخاري .

(٦) أخرج الأول البخاري ، في : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من =

عَرِيقٌ^(٧) فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبْنِ ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ^(٨) . وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ مِنَ الرَّبَذَةِ^(٩) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ^(١٠) وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١١) : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْعَقِيقُ أَوَّلَى وَأَحْوَطٌ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ ، وَذَاتُ عَرِيقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ وَقَّتْ ذَاتُ

= كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ ، وَبَابُ مَهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَبَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٠٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَبَابُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ .

وَأَخْرَجَ الثَّانِي الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبَابُ مَهْلِ أَهْلِ نَجْدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٠٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَبَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٩٣ ، ٩٥ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٥١ .

(٧) ذَاتُ عَرِيقٍ : هِيَ الْخُدَّ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٦٥١ .
(٨) الْعَقِيقُ : وَادٍ عَلَيْهِ أَمْوَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ هُوَ الَّذِي يَبْطُنُ وَادِي ذِي الْحَلِيفَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٧٠١ .

(٩) الرَّبَذَةُ : مِنْ قَرْيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ قَرْيَةً مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ٧٤٨ ، ٧٤٩ .
(١٠) خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ ، رَأَى أَنَسًا ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَّةً ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(١١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٥٠ ، ٥١ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٠٤ .

عِزْق ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ / ، وَالتَّسَائِي (١١) ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ . وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْآخَرُ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فِي « صَحِيحِهِ » (١٢) . وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ : إِنَّمَا وَقَّتْهَا عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ ، أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ (١٤) عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِزْقٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَمَنْ سَأَلَهُ لَمْ يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ عِزْقٍ ، فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ، فَأَصَابَ ، وَوَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِذَا ثَبَتَ تَوْقِيتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ ، فَالْإِحْرَامُ مِنْهُ أَوَّلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْمِيقَاتُ قَرْنَةً فَانْتَقَلَتْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَمَوْضِعُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْأَوَّلَى ، وَإِنْ انْتَقَلَ الْأَسْمُ إِلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَلَا يَزُولُ بِخَرَابِهِ . وَقَدْ رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ . والنسائي ،

في : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٤ ، ٩٥ .

(١٢) في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب مواقيت أهل الآفاق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٢ ،

٩٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(١٣) في : باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٦٦ .

(١٤) أى مائل .

حتى خَرَجَ به من البُيُوتِ ، وَقَطَعَ الْوَادِيَّ ، فَأَتَى بِهِ الْمَقَابِرَ ، فَقَالَ : هَذِهِ ذَاتُ عِرْقِ الْأُولَى .

٥٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا ^(١) أَرَادُوا الْعُمْرَةَ ، فَمِنْ الْحِلِّ ، وَإِذَا ^(٢) أَرَادُوا الْحَجَّ ، فَمِنْ مَكَّةَ)

أَهْلُ مَكَّةَ ، مَنْ ^(٣) كَانَ بِهَا ، سَوَاءً كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتِ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنْ الْحِلِّ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعَمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » ^(٥) . / يَعْنِي لِلْحَجِّ . وَقَالَ أَيْضًا : « وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ » ^(٦) . وَهَذَا فِي الْحَجِّ . فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمُ الْحِلِّ ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَهُوَ أَذْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ ^(٧) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَهْلُ مَكَّةَ ، مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْعُمْرَةَ ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسَّرٍ ^(٨) . يَعْنِي إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَإِنَّمَا لَزِمَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْحِلِّ ، لِيَجْمَعَ فِي التُّسْلُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي الْحَرَمِ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « إِنْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « وَمِنْ » .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٥ .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَفْحَةِ ٥٦ .

(٦) عَزَاهُ الْمَزِيُّ لِأُمِّي دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ . تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٣ / ٣٥٧ . وَكَذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ ، فِي نَصَبِ الرَّايَةِ

١٦ / ٣ .

(٧) بَطْنَ مُحَسَّرٍ . هُوَ وَادِي الْمُزْدَلِفَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٦٦٧ .

فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الخُرُوجِ إلى عَرَفَةَ ، فَيَجْتَمِعُ له الحِلُّ والحَرَمُ ، والعُمْرَةُ بخِلَافِ ذلك . ومن أَى الحِلِّ أُحْرِمَ جازَ . وإنَّما أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عائِشَةَ من التَّنَعِيمِ ؛ لأنَّها أَقْرَبُ الحِلِّ إلى مَكَّةَ . وقد رَوَى عن أَحْمَدَ ، في المَكِّيِّ ، كَلِمًا تَبَاعَدَ في العُمْرَةِ فهو أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، هِيَ على قَدَرِ تَعَبِهَا . وأَمَّا إِنْ أَرَادَ المَكِّيُّ الإِحْرَامَ بالحِجِّ ، فَمِنْ مَكَّةَ ؛ لِلخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، ولأنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الحِجَّ ، أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ . قال جَابِرٌ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنَ الأَبْطَحِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا ، كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ ، وَمَنْ فَسَخَ حَجَّهَ بِهَا . وَنُقِلَ عن أَحْمَدَ في مَنْ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحِجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، «ثُمَّ تَمَتَّعَ»^(٩) ، أَنَّهُ يَهْلُ بالحِجِّ مِنَ المِيقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . والصَّحِيحُ خِلَافُ هَذَا ؛ لَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا خَرَجَ إِلَى المِيقَاتِ ، وَلا يَسْقُطُ إِذَا أُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ . وهذا في غَيْرِ المَكِّيِّ ، أَمَّا المَكِّيُّ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ مُتَعَةً بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١٠) . وَذَكَرَ القَاضِي في مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يَحُجُّ عن غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتِمَرَ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ دَخَلَ يَحُجُّ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتِمَرَ لغيرِهِ ، أَوْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتِمَرَ لغيرِهِ ، أَوْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ لغيرِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ / يَحُجَّ أَوْ يَعْتِمَرَ لِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ في جَمِيعِ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى المِيقَاتِ ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . قال : وقد قال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةٍ

و٣/٤

(٨) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٩-٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

عبد الله : إذا اعتَمَرَ عن غيره ، ثم أَرَادَ الْحَجَّ لِنَفْسِهِ ، يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، ^(١١) وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ ، يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ^(١٢) . وَاحْتَجَّ لَهُ الْقَاضِي ، بِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ، غَيْرَ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ إِذَا أُحْرِمَ دُونَهُ ، كَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ . وَعَلَى هَذَا لَوْ حَجَّ عَنْ شَخْصٍ وَاعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ ، فَكَذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي هَذَا كُلِّهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَالْقَاطِنِ بِهَا ، وَهَذَا حَاصِلُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ^(١٣) عَلَى وَجْهِ مُبَاجٍ ، فَأُشْبِهَ الْمَكِّيَّ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي تَحَكُّمًا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرٌ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَثَرٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى فَاسِدٌ لُجُوهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنَّ هَذَا لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ أُحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بِهَذَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، لَلَزِمَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُفْرِدُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَجَاوَزَا الْمِيقَاتِ ، مُرِيدِينَ لَغَيْرِ النُّسُكِ الَّذِي أُحْرِمَا بِهِ . الرَّابِعُ ، أَنَّ الْمَعْنَى فِي الَّذِي يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِعْلُهُ ، وَتَرَكَ الْإِحْرَامَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَأُحْرِمَ مِنْ دُونِهِ .

فصل : وَمِنْ أَىِّ الْحَرَمِ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ الْجَمْعُ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَهَذَا يَنْحَصِلُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، فَجَازٌ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْحِلِّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهْلُوا مِنْ الْبَطْحَاءِ » ^(١٤) . وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَ فِيهِ الْحَرَمُ اسْتَوَتْ فِيهِ الْبَلَدَةُ وَغَيْرُهَا ، كَالنَّخْرِ .

(١١-١٢) سقط من : ١ ، نقله نظر .

(١٢) سقط من : ب ، م ،

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ . والبيهقي ،

في : باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه ... ، من كتاب الحج ٥ / ٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣ / ٣١٨ ، ٣١٩ .

فصل : فَإِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ ؛ نَظَرْتُ ، فَإِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ الَّذِي يَلِي الْمَوْقِفَ فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ مِنْ / دُونَ الْمِيقَاتِ . وَإِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، ثُمَّ سَلَكَ الْحَرَمَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ أُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فَكَانَ كَالْمُحْرَمِ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْمَوَاقِفِ . وَلَوْ أُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ ، وَلَمْ يَسْلُكِ الْحَرَمَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهَا بِهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ . ثُمَّ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ ، ثُمَّ عَادَ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَضَى عُمْرَتَهُ ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِأَرْكَانِهَا ، وَإِنَّمَا أَخْلَ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا ، وَقَدْ جَبَرَهُ ، فَأُشْبِهَ مَنْ أُحْرِمَ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، كَالْحَجِّ . فَعَلَى هَذَا وَجُودُ هَذَا الطَّوَافِ كَعَدَمِهِ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْعَى . وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ ، فَعَلِيهِ فِدْيَتُهُ . وَإِنْ وَطِئَ ، أَوْ فُسِدَ عُمْرَتُهُ ، وَيَمْضِي فِي فَاكِدِهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِإِسَادِهَا ، وَيَقْضِيهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ . ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ الَّتِي أفسَدَهَا عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ ، أَجْزَأُهُ قَضَاؤُهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا .

٥٤٨ — مسألة : قَالَ : (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ)

يَعْنِي إِذَا كَانَ مَنْسَكُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، كَانَ مِيقَاتُهُ مَنْسَكُهُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُهْلُ مِنْ مَكَّةَ . وَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي

حديث ابن عباس : « فَمَنْ كَانَ ذُوهُنَّ ، مُهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ » ^(١) . وهذا صريح ، والعملُ به أولى .

فصل : إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يُحرَمَ من أبعد ^(٢) جانبيها . وإن أُحرِمَ من أقرب جانبيها جاز . وهكذا القول في المواقيت التي وقَّتها / رسول الله ﷺ إذا كانت قرية ، والحلة كالقرية ، فيما ذكرنا . وإن كان مسكنه منفردا ، فميقاته مسكنه ، أو حدوه ، وكلُّ ميقاتٍ فحدوه بمنزِلته . ثم إن كان مسكنه في الحلِّ ، فأحرأه منه للحجَّ والعمرة معا ، وإن كان في الحرم ، فأحرأه للعمرة من الحلِّ ، ليجمع في التسلك بين الحلِّ والحرم ، كالمكيِّ ، وأما الحجُّ فينبغي أن يجوز له الإحرام ^(٣) من أيِّ الحرم شاء ، كالمكيِّ .

٥٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أُحْرِمَ)

وجُمْلَةُ ذلك أن من سلك طريقا بين مِيقَاتَيْنِ ، فإنه يَجْتَهِدُ حتى يكون إحرامه بِحَدِّهِ الْمِيقَاتِ ، الذي هو إلى طريقه أَقْرَبُ ؛ لما رَوَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قالوا لِعِمْرَ : إِنَّ قَرْيَتَنَا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا . فقال : انظُرُوا حَدُّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَوَقَّتْ لَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ ^(١) . ولأنَّ هذا ممَّا يُعْرَفُ بِالْاجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ ، فإذا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الْاجْتِهَادُ ، كَالْقَبْلَةِ .

فصل : فإن لم يَعْرِفْ حَدُّو الْمِيقَاتِ الْمُقَارِبِ لِطَرِيقِهِ ، اخْتِطَاطُ ، فَأُحْرِمَ مِنْ بَعْدُ ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ ^(٢) أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

(١) تقدم في صفحة ٥٦ .

(٢) في ب ، م : « أحد » خطأ .

(٣) في زيادة : « به » .

(١) تقدم في صفحة ٥٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

جائز ، وتأخيرُهُ عنه لا يجوز ، فالاحتياطُ فَعُلَ ما لا شكَّ فيه . ولا يلزمُهُ الإحرامُ حتى يَعْلَمَ أَنَّهُ قد حاذاه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وجوبه ، فلا يَجِبُ بالشكِّ . فإن أُحْرِمَ ، ثم عَلِمَ بعدُ أَنَّهُ قد جاوزَ ما يُحاذيه من المواقيتِ غيرَ مُحَرِّمٍ ، فعليه دَمٌ . وإن شكَّ في أَقْرَبِ المِيقَاتَيْنِ إليه ، فالحُكْمُ في ذلك على ما ذَكَرْنَا في المسألةِ قبلها . وإن كانتا مُتساوِيَتَيْنِ في القُرْبِ إليه ، أُحْرِمَ من حَذْوِ أَبْعَدِهِما .

٥٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِيهَا مِيقَاتٍ فَهُوَ مِيقَاتُهُ ، فإذا حَجَّ الشَّامِيُّ من المَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَهِيَ مِيقَاتُهُ ، وإن حَجَّ من اليمَنِ فَمِيقَاتُهُ يَلْمَلُمُ ، وإن حَجَّ من العِرَاقِ فَمِيقَاتُهُ ذَاتُ عَرِيقٍ . وهكذا كُلُّ مَنْ مَرَّ على مِيقَاتٍ غَيْرِ / مِيقَاتِ بَلَدِهِ صارَ مِيقَاتًا لَهُ . سَئِلَ أَحْمَدُ عن الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ ، مِنْ أَيْنَ يُهْلُ ؟ قال : من ذِي الحُلَيْفَةِ . قيل : فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ يُهْلُ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنَ الْجُحْفَةِ . فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ يَرَوِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » ^(١) . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ ، وإِسْحَاقُ . وقال أَبُو ثَوْرٍ في الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ : لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ . وهو قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وكانت عائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِذَا أَرَادَتِ الْحَجَّ أُحْرِمَتْ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ أُحْرِمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ . وَلَنَا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » . ولأنَّهُ مِيقَاتٌ ، فلم يَجْزُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ التُّسْلُكَ ، كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ . وَخَبَرَهُمْ أُبَيْدُ بِهِ مَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مِيقَاتٍ آخَرَ ،

٤/٤ ظ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦ .

بِدَلِيلٍ مَا لَوْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ غَيْرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ لَمَنْ سَاحَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي هَذَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً » .

فصل : فَإِنْ مَرَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَمِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ ، سواء كان شَامِيًّا أَوْ مَدَنِيًّا ؛ لما رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنْ الْمَهَلِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ : « مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلأنَّهُ مَرَّ عَلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ ، كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابَهُ دُونَهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ لِلْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ^(٣) ، إِنَّمَا تَرَكَ الْإِحْرَامَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَمَرَّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ . إِذْ لَوْ مَرَّ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَجَاوُزُهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِهَا إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ عَلَى هَذَا ، وَأَنَّهَا / لَا تَمُرُّ فِي طَرِيقِهَا عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِعْلُهَا مُخَالَفًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٥٠٤ و

٥٥١ - مسألة : قَالَ : (وَالْإِحْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُخْرِمٌ)

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُخْرِمًا ، تَثَبُّتٌ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُخْرِمٌ . وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٨ .

(٣) يأتي أثناء المسألة ٥٧٨ .

عمر ، وعثمان . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وبه قال الحسن ، وعطاء ، ومالك ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : الأفضل الإحرام من بلده . وعن الشافعي كالمذهبيين . وكان بعلقة ، والأسود ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق ، يُحْرِمُونَ من بيوتهم . واحتجوا بما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا^(١) . قَالَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » . وَأَحْرَمَ ابْنُ عَمَرَ مِنْ إِبِلْيَاءَ^(٤) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الضَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، قَالَ : أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقِنِيِّ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أَهْلُ بَيْتِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ . فَأَتَيْتُ عَمَرَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . وَهَذَا إِحْرَامٌ بِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٦) . إِنَّمَاهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ^(٧) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا

(١) في ١ ، ب ، م : « أيهما » .

(٢) في : باب في المواقيت ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٩ .

(٣) في : باب من أهل بعرة من بيت المقدس ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٩ .

(٤) لإبلياء : مدينة بيت المقدس .

وأخرجه الإمام مالك ، في : باب مواقيت الإلهال بالحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ . والبيهقي ،

في : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٣٠ .

والإمام الشافعي ، في : باب الإلهال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم ٧ / ٢٣٥ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٣ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٧) أخرجه عنهما الشافعي ، في : باب الإلهال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم =

يَفْعَلُونَ إِلَّا الْأَفْضَلَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ ، قُلْنَا : قَدْ حَصَلَ بَيَانُ
الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاقِيتِ . ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يُحْرِمُونَ مِنْ يَبُوتِهِمْ ، وَلَمَّا تَوَاطَّأُوا / عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، وَاخْتِيَارِ
الْأَذْنَى ، وَهُمْ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَلَهُمْ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى
الْفَضَائِلِ وَالذَّرَجَاتِ مَا لَهُمْ . وَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّهُ لَا
يَذِرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ »^(٨) . وَرَوَى الْحَسَنُ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ
مِنْ مِصْرِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : يَسْمَاعُ النَّاسُ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ . وَقَالَ : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ
أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ لَأَمَهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَكَرِهَهُ لَهُ . رَوَاهُمَا
سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٩) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَرِهَ عَثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ .
وَلَأَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، فَكَرِهَ ، كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ . وَلَأَنَّهُ تَغْيِيرٌ
بِالْإِحْرَامِ ، وَتَعَرُّضٌ لِفِعْلِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ ، فَكَرِهَ ، كَالْوِصَالِ فِي
الصَّوْمِ . قَالَ عَطَاءٌ : انْظُرُوا هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي وَقَّتْ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِرُخْصَةِ اللَّهِ
فِيهَا ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يُصِيبَ أَحَدَكُمْ ذَنْبًا فِي إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونَ أَعْظَمَ لَوْزَرِهِ ، فَإِنَّ
الذَّنْبَ فِي الْإِحْرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْإِحْرَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَفِيهِ

= ٢٣٥ / ٧ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلَى الْحَاكِمِ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ٢٧٦ .
وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٣٠ .
(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى
٣١ ، ٣٠ / ٥ .

(٩) الْأَوَّلُ عَزَاهُ السَّاعِقِيُّ بِتَهَامٍ لِلطَّبْرَانِيِّ . الْفَتْحُ الرَّبَاعِيُّ ١١ / ١١٣ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِدُونِ كَلَامِ عُمَرَ ، فِي :
بَابِ مَنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٣١ .
وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

ضَعَفَ ، يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ وَفِيهِمَا مَقَالٌ . وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ دُونَ غَيْرِهِ ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، وَلِذَلِكَ أَخْرَمَ ابْنُ عَمَرَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ . وَقَوْلُ عَمَرَ لِلضَّبِيِّ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . يَعْنِي فِي الْقِرَانِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لَا فِي الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ ، فَإِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، يَبَيِّنُ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ إِتْكَارُهُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ وَعَلِيٍّ ، فَإِنَّمَا ^(١٠) قَالَا : إِثْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِكَ ، تَقْصِدُ لَهُ ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَهْلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ سَفِيَانُ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا . وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ ^(١١) النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَا أَخْرَمُوا بِهَا مِنْ بُيُوتِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِإِثْمَامِ الْعُمْرَةِ ، فَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ / وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ . أَفْتَرَاهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِثْمَامٍ لِهَذَا ^(١٢) وَيَفْعَلَانِهِ ! هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ . وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَمَرُ عَلَى عِمْرَانَ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَسَامَعَ النَّاسُ ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ . أَفْتَرَاهُ كَرِهَ إِثْمَامَ الْعُمْرَةِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ بِالْأَفْضَلِ ! هَذَا لَا يَجُوزُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و٦/٤

٥٥٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، فَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُخْرِمٍ ، رَجَعَ فَأَخْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ أَخْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ رَجَعَ مُخْرِمًا إِلَى الْمِيقَاتِ)

(١٠) فِي ب ، م : « فَإِنَّمَا » .

(١١) فِي م : « فَإِنْ » .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « لَهَا » .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحَرِّمٍ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحَرِّمَ مِنْهُ ، ^(١) «إِنْ أُمِكنَهُ» ، سِوَاءَ تَجَاوُزِهِ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهْلَهُ . فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . وَبِهِ يَقُولُ ^(٢) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ . وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، كَالْوُقُوفِ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مُحَرَّمًا فِي الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَلَبَّى ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْبُ ، لَمْ يَسْقُطْ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّحْمِي : لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لَا حَجَّ لِمَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . رَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ^(٣) . وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتِهِ ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ ، أَوْ كَمَا لَوْ طَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يَلْبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ الدَّمَّ وَجِبَ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ / مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا يُزُولُ هَذَا بِرُجُوعِهِ وَلَا بِتَلَبُّسِهِ ،

٦/٤ ظ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) في الأصل : « قَالَ » .

(٣) الموقوف أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ، من كتاب الحج . الموطأ

١ / ٤١٩ . والمرفوع عزاه ابن حجر ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم . تلخيص الحبير

٢ / ٢٢٩ .

وفَارَقَ ما إِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الْإِحْرَامَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَهْتِكْهُ .

فصل : ولو أَفْسَدَ الْمُحْرِمُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ حَجَّهُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ هَذَا الْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، كَبَقِيَّةِ الْمَنَاسِكَ ، وَكَجَزَاءِ الصَّيْدِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُجَاوِزُ لِلْمِيقَاتِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ التُّسُكُ ، فَعَلَى قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ ، بَلْ يُرِيدُ حَاجَةً فِيمَا سِوَاهُ ، فَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ بغيرِ خِلَافٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ ، وَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِذَرَا مَرْتَبَيْنِ ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ ، فَيَمْرُؤُنَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَا يُحْرَمُونَ ، وَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا . ثُمَّ مَتَّى بَدَأَ هَذَا الْإِحْرَامُ ، وَتَجَدَّدَ لَهُ الْعَزْمُ عَلَيْهِ ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وبه يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ^(٤) ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ ، يَرْجِعُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيُحْرِمُ . وبه قال إِسْحَاقُ . وَلأنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَالَّذِي يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَهَنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً » ^(٥) . وَلأنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاجٍ ، فَكَانَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، كَأَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ . وَلأنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُفْضِي إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، ^(٦) ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ^(٧) ، وَلَا قَائِلَ بِهِ . وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ » ^(٨) . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ ، إِمَّا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ، فَهَمَّ عَلَى

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم في صفحة ٥٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ .

ثَلَاثَةٌ أَضْرَبَ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالِ مُبَاحٍ ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ / ، كَالْحَشَّاشِ ، وَالْحَطَّابِ ، وَنَاقِلِ الْمِيرَةِ^(٧) ، وَالْفَيْجِ^(٨) ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ^(٩) إِلَيْهَا ، فَهَؤُلَاءِ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِحْرَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ زَمَانِهِ مُحَرِّمًا ، فَسَقَطَ لِلْحَرْجِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولَ الْحَرَمِ بغيرِ إِحْرَامٍ ، إِلَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ ، فَلَمْ يَجْزُ بغيرِ إِحْرَامٍ كغيرِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَتَى أَرَادَ هَذَا التُّسُكُ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِيهِ . النَّوْعُ الثَّانِي : مَنْ لَا يُكَلِّفُ الْحَجَّ كَالْعَبْدِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ^(١١) ، وَالصَّبِيِّ يَنْلُغُ ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ : عَلَيْهِ دَمٌ .

(٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٨) الفيج : هو رسول السلطان يسعى بالكعب ، وقيل : الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، فارسي معرب .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في : باب ما جاء في الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في العمامة السوداء ، من أبواب

اللباس . عارضة الأخوذى ٧ / ١٧٧ ، ٢٤٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ .

وأبو داود ، في : باب في العمام ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٧٦ . والنسائي ، في : باب دخول

مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك ، وفي : باب لبس العمام السود ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٥٩ ،

٨ / ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب لبس العمام في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب العمامة السوداء ،

من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٣٨٧ .

(١١) من هنا إلى آخر قوله : « يسلم » الآتي سنقط من : ١ .

وقال الشافعي في جميعهم : على كُلِّ واحدٍ منهم دَمٌ . وعن أحمد ، في الكافر يُسَلِّمُ ، كَقَوْلِهِ . وَيَتَخَرَّجُ فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ يُسَلِّمُ ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ ، فَلِزِمَهُمْ ^(١٢) الدَّمُ ، كَالْمُسْلِمِ الْمَالِغِ الْحَرَّ ^(١٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، فَاشْتَبَهُوا الْمَكِّيَّ ، وَمَنْ قَرَيْتُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا ، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ . النَّوعُ الثَّالِثُ : الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لغير قتالٍ ولا حاجةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ، فلا يجوزُ له تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ . وبه قال أبو حنيفة ، وبعضُ أصحابِ الشافعي . وقال بعضهم : لا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ . وعن أحمد ما يدلُّ على ذلك . وقد رَوَى عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَلأنَّه أَخَذَ الْحَرَمَيْنِ ، فلم يَلْزِمِ الْإِحْرَامُ / لِدُخُولِهِ ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَلأنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، ولم يَزِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِجْبَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا ، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ ، كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى أَرَادَ هَذَا الْإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ ، فعليه دَمٌ ، كَالْمُرِيدِ لِلنُّسُكِ .

٧/٤ ظ

فصل : وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ، فلا قضاءَ عليه . هذا قولُ الشافعي . وقال أبو حنيفة : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ أَتَى بِحَجَّةٍ الْإِسْلَامَ فِي سَنَّتِهِ ، أَوْ مَنْدُورَةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَجْزَأُهُ عَنْ عُمْرَةٍ الدُّخُولِ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ مُرُورَهُ عَلَى الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، كَالْمَنْدُورِ ^(١٤) . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِتَحْيَةِ الْبُقْعَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ سَقَطَ ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قِيلَ : تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قُلْنَا :

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَلَزِمَ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « الْعَاقِلُ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « كَالنَّذْرِ » .

إِلَّا^(١٥) أَنْ التَّوَافَلَ الْمُرْتَبَاتُ تَقْضَى ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَضَاءُ لِمَا ذَكَّرْنَا ، فَأَمَّا إِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، سِوَاءِ أَرَادَ التُّسْلُكَ ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ .

فصل : وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَحُكْمُهُ فِي مُجَاوَزَةِ قَرْنَيْهِ إِلَى مَا يَلِي الْحَرَمَ ، حُكْمُ الْمُجَاوِزِ لِلْمِيقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ مِيقَاتُهُ ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَوَاقِيتِ الْخُمْسَةِ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ .

٥٥٣ - مسألة : قَالَ : (وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُخْرِمٍ ، فَخَشِيَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ)

لَا خِلَافَ فِي أَنْ مَنْ خَشِيَ قَوَاتِ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فِيمَا نَعْلَمُهُ . إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتِ ، فَلَا حَجَّ لَهُ . وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَمَاكِنِ ، كَالْوُقُوفِ وَالطُّوَافِ . وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْقَوَاتِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ تَسْكَا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »^(١) . وَإِنَّمَا أَبْخَنَا لَهُ الْإِحْرَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، / مُرَاعَاةً لِذَرَاكِ الْحَجِّ ، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ ٨/٤ وَاجِبٍ فِيهِ مَعَ قَوَاتِهِ . وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ ؛ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، فَهُوَ كَخَائِفِ الْقَوَاتِ ، فِي أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١) تقدم تخريجُه في صفحة ٦٩ .

بَابُ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ

٥٥٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتِ ، فَلَاخْتِيَارَ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ)

قوله : « وقد دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ » . يُدُلُّ على أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، وهذا هو الْأَوَّلَى ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ ؛ لِكَوْنِهِ إِحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، وَلَأنَّ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا ، فَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ ، جَازَ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحْضِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجْعَلُهُ عُمْرَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) . تَقْدِيرُهُ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ ، ^(٢) أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ ^(٣) مَّعْلُومَاتٌ . فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ ، لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ^(٤) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ ^(٥) مِيقَاتٌ . وَلَأنَّهُ أَحَدُ نُسْكَي الْقِرَانِ ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَالْعُمْرَةِ ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ كِمِيقَاتِ الْمَكَانِ ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٨٩ .

(٤) في ١ : « الْأَهْلَةُ » .

به إنما يُسْتَحَبُّ فيها . وعلى كلِّ حالٍ ، فمن أرادَ الإحرامَ ، استَحَبَّ له أنْ يَغْتَسِلَ قبله ، في قول أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم طاوُسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لما رَوَى خَارِجَةُ بن زَيْد بن ثَابِتٍ ، عن أبيه ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ ، وَاعْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ نَفْسَاءُ ، أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٦) . وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ / بِالْحَجِّ ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٧) . وَلَأنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجْتَمِعُ^(٨) لَهَا النَّاسُ ، فَسُنَّ لَهَا الْأَغْتِسَالُ ، كَالْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَ . وَقَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : مَنْ تَرَكَ الْأَغْتِسَالَ^(٩) عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ وَهِيَ نَفْسَاءُ : « اغْتَسِلِي » . فَكَيْفَ الطَّاهِرُ ؟ فَظَهَرَ التَّعَجُّبُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَغْتَسِلُ أَحْيَانًا ، وَيَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا . وَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَاءَهُ ، وَلَا يَجِبُ الْأَغْتِسَالُ ، وَلَا ثِقَلُ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا لِحَائِضٍ أَوْ

٨/٤ ظ

(٥) في : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٨ :

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣١ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب إحرام النفساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٩ . وأبو داود ، في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٤ . والنسائي ، في : باب الاغتسال من النفساء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الحيض ، وفي : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٢٧ / ٥ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢ . والإمام مالك ، في : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٢٢ .

(٧) تقدم تحريمه في صفحة ١٥ .

(٨) في ب : « مجتمع » .

(٩) في ا ، ب ، م : « الغسل » .

نَفْسَاء ، ولو كان واجِبًا لِأَمْرٍ بِهِ غَيْرُهُمَا^(١٠) ، وَلَئِنَّهُ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فَأَشْبَهَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، لَمْ يُسَنَّ لَهُ التَّيْمُمُ . وقال القاضي : يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ ، فَنَابَ عَنْهُ التَّيْمُمُ ، كَالوَاجِبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيْمُمُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُنْتَقِضٌ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ ، أَنَّ الْوَاجِبَ يُرَادُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّيْمُمُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَسْنُونُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَالتَّيْمُمُ لَا يُحْصَلُ هَذَا ، بَلْ يَزِيدُ شَعْنًا وَتَغْيِيرًا ، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى ، فَلَمْ يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيْمُمِ ، وَلَا تَكَرُّارُ الْمَسْجُ بِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظُفُ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَتَثْفِيفِ الْإِبْطِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَقَلَمِ الْأُظْفَارِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنَّ لَهُ الْأَغْتِسَالُ وَالطَّيْبُ ، فَسَنَّ^(١١) لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلَمَ الْأُظْفَارِ ، فَاسْتَحَبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ .

٥٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ)

يعنى إِزَارًا وَرِدَاءً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَثَعْلَيْنِ »^(١) . قال ابنُ المُنْدِيرِ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ / الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ »^(٢) . وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ثَبَسِ الْمَخِيطِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ،

٩/٤ و

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في م : « فمن » خطأ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من أجاب السائل ... ، من كتاب العلم ، وفي : باب الصلاة في القميص =

يَعْنِي بِذَلِكَ مَا يُخَاطَ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ . وَلَوْ لَبَسَ إِزَارًا مُوَصَّلًا ، أَوْ اتَّشَحَ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ ، جَازَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظِيفِينَ ؛ إِمَّا جَدِيدَيْنِ ، وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّا أُحِبِّبْنَا لَهُ التَّنَظُّفَ ^(٣) فِي بَدَنِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ ، كَشَاهِدِ الْجُمُعَةِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ أُبْيَضَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَالْبَسُوهَا أَحْيَاءَ كُمْ ، وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » ^(٤) .

٥٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَطَيَّبُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَتَقَى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالْغَالِيَةِ ^(١) ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبَحُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَمُعَاوِيَةُ . وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعُرْوَةَ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَاجْتَنَبَ مَالِكٌ بِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ

= والسراويل ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب لبس الحفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل ، من كتاب الحج ، وفي : باب السراويل ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٤٥ ، ١٠٣ ، ٣ / ٢٠ ، ٢١ ، ٧ / ١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم بجمع أو عمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٥ . وأبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في لبس السراويل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٥٧ . والنسائى ، في : باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، وباب الرخصة في لبس الحفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين ، من كتاب الحج ، وفي : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥ / ١٠١ ، ١٠٣ ، ٨ / ١٨٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٧ . والدارمى ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

(٣) في ١ ، ب ، م : « التنظيف » .

(٤) تقدم في ٣ / ٢٢٩ .

(١) الغالية : أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

أُمِّيَّة ، أَنَّ رَجُلًا أُمِّيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . يَعْنِي سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا ^(٢) تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ^(٣) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلَأنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ائْتِدَائِهِ ، فَمُنِعَ اسْتِدَامَتُهُ كَاللُّبْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَتْ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ ^(٥) الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « مَا » .

(٣) فِي ٢ ، ب ، م : « حَجَّتْكَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَفْعَلُ فِي الْعِمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ... ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٦ ، ٥ / ١٩٨ ، ٢٢٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بَحْجٍ أَوْ عِمْرَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٢٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٥٨ ، ٥٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْجُبَّةِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَبَابِ فِي الْخُلُقِ لِلْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢٢ .

(٥) الْوَبَيْصُ : مِثْلُ الْبَرِيقِ وَزَنَا وَمَعْنَى .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « مَفَرَقٌ » .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَبَابِ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ الْفَرْقِ ، وَبَابِ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا ، وَبَابِ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، وَبَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ ، وَبَابِ الذَّرِيرَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤٦ - ٨٥٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٠٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٤٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَبَابِ مَوْضِعِ الطَّيْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٠٥ - ١٠٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَبَابِ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٩٧٦ ، ١٠١١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٢ ، ٣٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي =

لِمُسْلِمٍ : طَبِيتُهُ بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ . وَقَالَتْ : بِطَبِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . وَفِي لَفْظٍ لِلنِّسَائِيِّ :
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِي طَبِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَحَدِيثُهُمْ فِي
بَعْضِ الْأَفَاطِلِ : عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ خَلْقٍ ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي بَعْضِهَا : وَهُوَ
مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلْقِ . وَفِي بَعْضِهَا : عَلَيْهِ رَذَعٌ ^(٩) مِنْ زَعْفَرَانٍ . وَهَذِهِ الْأَفَاطُ / تُدَلُّ
عَلَى أَنَّ طَبِيبَ الرَّجُلِ كَانَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ ،
فَفِيهِ أَوْلَى . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . وَلَأنَّ
حَدِيثَهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَحَدِيثُنَا فِي سَنَةِ عَشْرِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ شَأْنُ ^(١١)
صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ وَالْآثَارِ ، أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ ، بِالْجِعْرَانَةِ سَنَةَ
ثَمَانٍ ، وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ ،
فَحَدِيثُنَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّبِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ ^(١٢) ابْنَ عَمَرَ ^(١٣) عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : لِأَنَّهُ أُطْلِيَ بِالْقَطْرِانِ

ظ ٩/٤

= الحج ، من كتاب الحج . الموطأ / ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ،
١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ،
٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ،
٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ .

(٨) الخلق : ضرب من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

(٩) رذع : شئ من زعفران في مواضع شتى .

(١٠) في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري / ٧ / ١٩٧ . كما أخرجه مسلم ، في :
باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم / ٣ / ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ . وأبو داود ، في :
باب في الخلق للرجال ، من كتاب الرجل . سنن أبي داود / ٢ / ٣٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في
كراهية التزعفر والخلق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى / ١٠ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب
الزعفران للمحرم ، من كتاب الحج ، وفي : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى / ٥ / ١٠٩ ، ١١٠ ،
١٦٥ / ٨ .

(١١) سقط من : أ ، ب .

(١٢) في ب ، م : « سمعت » .

(١٣) في ب ، م زيادة : « ينهى » .

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْنَا: تَمَامُ الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ^(١٤) اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طَيِّبًا^(١٥) . فَإِذَا صَارَ الْخَبَرُ حُجَّةً عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ ، وَفَيَأْسُهُمْ يَبْطُلُ بِالنِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

فصل : وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبُهُ ، فَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُ ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ ، فَإِنْ لَبَسَهُ اقْتَدَى ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطَّيِّبِ ، وَلُبْسُ الْمُطَيَّبِ دُونَ الْاسْتِدَامَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَلَ الطَّيِّبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، اقْتَدَى ؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ ، وَكَذَا إِنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ ، أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا إِنْ عَرَّقَ الطَّيِّبُ ، أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ ، فَسَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي . قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمَّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فِيرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا يَنْهَاهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) .

٥٥٧ - مسألة : قَالَ : (فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)

الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، أُحْرِمَ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « رَحِمَ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٧٥ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤٩ ، ٨٥٠ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الطُّوُوفِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . وَفِي : بَابِ مَوْضِعِ الطَّيِّبِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَجْتَبَى ١ / ١٧٢ ، ١٠٩ / ٥ .

(١٦) فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٢٥ .

عَقِيْبَهَا ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ / تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيْبَهُمَا . اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ ،
 وَطَاوُسٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ
 الْمُنْذِرِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ
 عَقِيْبَ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ ، سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ
 مَرُورٍ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صَحِيْحَةٍ ، قَالَ الْأَثَرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ،
 أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : الْإِحْرَامُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ^(٢) ؟ فَقَالَ :
 كُلٌّ ^(٣) قَدْ جَاءَ ، فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَوَسَّعَ فِي
 ذَلِكَ كُلَّهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى ^(٤) عَلَى الْبَيْدَاءِ
 أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَالَ أَنَسٌ : لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ ، أَهَلَ . وَقَالَ ابْنُ
 عَمَرَ : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) ، وَالْأَوَّلَى
 الْإِحْرَامَ عَقِيْبَ الصَّلَاةِ ، لَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : ذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
 ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً ،

(١) فِي م : « قَدْ رَوَى » .

(٢) فِي م : « رَاحِلَتُهُ » .

(٣) فِي م زِيَادَةً : « ذَلِكَ » .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « اسْتَوَتْ » .

(٥) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْزَرِ ، مِنْ كِتَابِ
 الْجِهَادِ . صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٦٠ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاتَ بِذِي الْخَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَبَابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيْحِ
 وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 فِي : بَابِ وَقْتُ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤١١ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيْحُ
 الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبِعَتْ الرَّاحِلَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ .
 صَحِيْحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ وَقْتُ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
 ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٢٧ . وَابْنُ
 مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩٧٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ
 فِي الْإِهْلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢ / ١٧ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ .

أَهْلٌ ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٦) ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُذَرِّكُوا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ ، فَأَهْلٌ ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، وَالْأَثَرُ . وَهَذَا لَفْظُ الْأَثَرِ . وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَزِيَادَةٌ عَلِيمٌ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ ، فَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَارَ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ .

٥٥٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَقَعُ بِالتَّسْلُكِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ تَمَتُّعٌ ، وَإِفْرَادٌ ، وَقِرَانٌ . فَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ . وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِنِهَايَةٍ ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا / الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَّافِ . فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَارَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا ، فَاخْتَارَ إِمَامُنَا التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَالِمٌ ، وَعِكْرِمَةُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ

١٠/٤ ظ

(٦) فِي م : « الرَّاحِلَةُ » .

(٧) فِي : بَابُ فِي وَقْتُ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤١٠ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ تَهْلِ الْحَائِضِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَفِي : بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . وَفِي : حُجَّةُ الْوُدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٨٧ ، ٢ / ١٧٥ ، ٥ / ٢٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٧٠ - ٨٧٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ٩ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤١٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ إِفْرَادِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٣٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ١١٩ .

الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : إِنَّ سَاقَ الْهَدْيِ ، فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْنُهُ فَالْتَّمَعُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ حِينَ سَاقَ الْهَدْيِ وَمَنَعَ كُلَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْجِلِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيه . وَذَهَبَ ^(١) الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى اخْتِيَارِ الْقِرَانِ ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَحَدِيثُ الضَّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، حِينَ لَبَّى بِهِمَا ، ثُمَّ أَتَى عَمْرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتُنَا عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٤) . وَلِأَنَّ الْقِرَانَ مُبَادَرَةٌ إِلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ ، وَإِحْرَامَ بِالنُّسْكَيْنِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَفِيهِ زِيَادَةُ نُسْكِ هُوَ الدَّمُ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، إِلَى اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ

(٢) فِي م : « وَإِلَيْهِ ذَهَبَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ... إِلَى الْيَمَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٨ / ٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ ، وَبَابِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٠٥ / ٢ ، ٩١٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِقْرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤١٧ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٨ / ٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ١١٦ / ٥ ، ١١٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْإِحْرَامِ ، وَبَابِ مِنْ قِرْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٩٧٣ / ٢ ، ٩٨٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْقِرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٧٠ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٣ / ٢ ، ٩٩ / ٣ ، ٩٩٠ ، ١٨٧ .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٥ / ٢ ، ١٧٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ١١٥ / ٥ .

(٦) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٥ / ٢ ، ١٧٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

عليهما^(٧) . ولأنه يأتي بالحج تأمناً من غير احتياج إلى جبر ، فكان أولى . قال عثمان : ألا إن الحج التأم من أهليكم ، والعمره التأمه من أهليكم . وقال إبراهيم : إن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشه ، كانوا يجردون الحج . ولنا ، ما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، / وعائشه ، أن النبي ﷺ أمر أصحابه^(٨) لما طافوا بالبيت ، أن يحلوا ، ويجعلوها عمره^(٩) . فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل . وهذه الأحاديث متفق عليها ، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة ، أمر أصحابه^(٨) أن يحلوا ، إلا من ساق هدياً ، وثبت على إحرامه ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . قال جابر : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ » . وفي لفظ : فقام رسول الله ﷺ ، فقال : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ،

و ١١/٤

(٧) أخرج حديث ابن عمر البخاري ، في : باب في بحث على بن أبي طالب ... إلى اليمن ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٠٨ / ٥ . ومسلم ، في : باب الأفراد والقران ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٤ / ٢ . كما أخرج حديث ابن عباس البخاري ، في : باب التمتع والإقراء والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٥ / ٢ . ومسلم ، في : باب في جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٩ / ٢ .

(٨-٨) سقط من : ١ ، نقلة نظر .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، من كتاب التقصير ، وفي : باب التمتع والإقراء والأفراد بالحج ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ١٧٥ ، ٥٤ / ٥ ، ٥١ ، ٥٢ . ومسلم ، في : جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٩-٩١١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤١٥ / ١ . والنسائي ، في : باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤١ / ٥ ، ١٤٢ .

وَأَصْدَقُكُمْ ، وَأَبْرَكُكُمْ ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ » . فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١٠) فَتَقَلَّهْمَ إِلَى التَّمَتُّعِ ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ . وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ^(١١) دُونَ سَائِرِ الْإِنْسَانِ . وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ كِلَاهُمَا ، وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ ، مَعَ زِيَادَةِ نُسْلِكَ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى ، فَأَمَّا الْقِرَانُ فَإِنَّمَا يُؤْتَى فِيهِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَتَدْخُلُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِيهِ ، وَالْمُفْرَدُ فَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنَعِيمِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَاءِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ ، وَلَا خِلَافَ فِي إِجْرَاءِ التَّمَتُّعِ عَنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَكَانَ أَوْلَى . فَأَمَّا حُجَّتُهُمْ ، فَإِنَّمَا اخْتَجَوْا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا ^(١٢) مِنْ أَوْجِهِ : الْأَوَّلُ ، أَنَّا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَرِّمًا بَغَيْرِ التَّمَتُّعِ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِخْتِجَاعُ بِأَحَادِيثِهِمْ لِأُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ

(١٠) أخرج الأول البخارى ، فى : باب تقضى الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة التنعيم ، من كتاب العمرة ، وفى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، من كتاب التمنى ، وفى : باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣ / ٤ ، ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ . ٨٨٥ .

(١١) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٢) فى ١ : عنه .

رُؤَاةُ أَحَادِيثِهِمْ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ / إِلَى الْحَجِّ ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، مِنْ طَرِيقِ صِحَاحٍ ، فَسَقَطَ الْاجْتِجَاحُ بِهَا . الثَّانِي ، أَنَّ رِوَايَتَهُمْ اخْتَلَفَتْ ، فَرَوَوْا مَرَّةً أَنَّهُ أَفْرَدَ ، وَمَرَّةً أَنَّهُ تَمَتَّعَ ، وَمَرَّةً أَنَّهُ قَرَنَ ، وَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهَا كُلِّهَا ، وَأَحَادِيثُ الْقِرَانِ أَصَحُّهَا حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَنَسًا ، ذَهَلَ أَنَسٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ أَنَسٌ يَتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ . يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ^(١٥) رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ . قَالَه الدَّارَقُطْنِيُّ . الثَّالِثُ ، أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا . رَوَى ذَلِكَ عَمْرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ^(١٦) مِنَ الْجِلِّ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَتَاهَاكُمْ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٧) . يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ اخْتَلَفَ هُوَ وَعُثْمَانُ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ بِعُسْفَانَ^(١٨) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَنْهَى عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . وَلِلنِّسَائِيِّ ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُثْمَانَ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟

(١٣) فِي م : « يَرْحَمُ » .

(١٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَ حَدِيثِ أَنَسٍ ، فِي صَفْحَةِ ٨٣ ، وَقَوْلُهُ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَنَسًا ، ذَهَلَ أَنَسٌ . لَمْ نَجِدْهُ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنِّسَائِيِّ وَالدَّارِمِيِّ . قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ - أَيْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ - فَقَالَ : لَبِى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثَنِي بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا !! .

(١٥) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٨٣ .

(١٦) فِي م : « مَعَهُ » . خَطَأً .

(١٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١٩ .

(١٨) عُسْفَانَ : مَنَهْلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٦٧٣ .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانَ وَالْإِفْرَادَ بِالْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١٧٦ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٧ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١٨ . وَهُوَ الْآخِرُ .

قال : بلى . وعن ابن عمر ، قال : تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وعنه أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ (٢٠) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي ، فَلَا أَجِلَ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢١) . وقال سعدٌ : صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (٢٢) . وهذه الْأَحَادِيثُ رَاجِحَةٌ ؛ لِأَنَّ رَوَاتَهَا أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِالْمُتَمَتِّعَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ، فَلَا تَعَارُضُ بَظَنٍّ غَيْرِهِ . وَلِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تُحْرَمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَمْرُهَا (٢٣) بِأَمْرٍ ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ / الْأَحَادِيثِ ، بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْلِ هَذِي ، حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فَصَارَ قَارِئًا ، وَسَمَاهُ مَنْ سَمَاهُ مُفْرَدًا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَحَدَّهَا ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ

١٢/٤ و

(٢٠) في ١ ، م : « تحل » .

(٢١) أخرجه الأول البخارى ، في : باب من ساق البदन معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٥ .

ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١/٩٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،

في : باب التمتع ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ .

وأخرج الثاني البخارى ، في : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، وباب قتل القلائد للبदन والبقر ،

وباب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ،

وفي : باب التلييد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٢ ،

٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، في : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم

٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . والنسائي ،

في : باب التلييد عند الإحرام ، وباب تقليد الهدى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٣٤ . وابن

ماجه ، في : باب من لبس رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ ، ١٠١٣ . والإمام

مالك ، في : باب ما جاء في النحر في الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٢ / ١٢٤ ، ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التمتع ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٩ .

(٢٣) في ١ ، ب ، م : « ليأمرها » .

الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض . الوجه الثاني في الجواب ، أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الأفراد والقران ، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل ، فإنه من المحال أن يتفقه من الأفضل إلى الأدنى ، وهو الداعي إلى الخير ، الهادي إلى الفضل ، ثم أكد ذلك بتأسيقه على قوآت ذلك في حقه ، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله ، لسوقه الهدى ، وهذا ظاهر الدلالة . الثالث ، أن ما ذكرناه قول النبي ﷺ ، وهم يحتجون بفعله ، وعند التعارض يجب تقديم القول ، لإحتمال اختصاصه بفعله دون غيره ، كنهيه عن الوصال مع فعله له ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود ، مع قوله : « لا نكاح إلا بولي »^(٢٤) . فإن قيل : فقد قال أبو ذر : كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . رواه مسلم^(٢٥) . قلنا : هذا قول صحابي ، يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم ؛ أما الكتاب فقول تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾^(٢٦) وهذا عام . وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا في فضله ، وأما السنة^(٢٧) فما روى^(٢٧) سعيّد ، حدّثنا هشيم ، أثبانا حجاج ، عن عطية ، عن جابر ، أن سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ ، المتعة لنا

(٢٤) ذكره البخاري في الترجمة ، في : باب من قال لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١٩ / ٧ . وأخرجه أبو داود ، في : باب الولي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وباب ما جاء في استثمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦ . وابن ماجه ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . والدارمي ، في : باب النهي عن النكاح بغير ولي ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦ / ٢٦٠ .

(٢٥) في : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٦٩ .

(٢٦) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٧-٢٧) في ١ ، ب ، م : « فروى » .

خَاصَّةً ، أَوْ هِيَ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ : « بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ » . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : أَلْعَامِنَا أَوْ لِلأَبَدِ ؟ قَالَ : « بَلْ لِلأَبَدِ الأَبَدِ ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢٨) .
 وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا ، وَمَعْنَاهُ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُجِيزُونَ التَّمَتُّعَ ، وَيَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ /
 الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَعَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ ، وَجَوَّزَ الْمُتَمَتُّعَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ
 العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ ، وَيَقُولُونَ : إِذَا انْفَسَخَ صَفَرٌ ، وَبَرَأَ
 الذِّبْرُ (٣٠) ، وَعَفَا الْأَثَرُ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ
 يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَدَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ
 سَعِيدٌ . وَقَدْ خَالَفَ أَبَا ذَرٍّ عَلِيٌّ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ ، وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ عِمْرَانُ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْسَحْهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ
 فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣١) . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : فَعَلَّانَاهَا مَعَ

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عِمْرَةِ التَّنْعِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِمْرَةِ ، وَفِي : بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدَى
 وَالْبَدَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْكَةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مِنْ كِتَابِ
 التَّقْنِيِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ
 الْحَجِّ ٢ / ٨٨٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فَسْخِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٩٢ ،
 ٩٩٣ .

(٢٩) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٦ .

(٣٠) الدِّبْرُ : قِرْقَةُ الدَّابَّةِ .

وَانْظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨ / ٢٢٥ .

(٣١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٧٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :
 بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٩ ، ٩٠٠ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْفَرَانِ ، وَبَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١٦ ، ١٢٠ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

رسول الله ﷺ - يَعْنِي الْمُتَعَةَ - وَهَذَا يَوْمِيذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ . يَعْنِي الَّذِي نَهَى
عنها ، وَالْعُرْشُ : بُيُوتُ مَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، حِينَ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ : أَفَيَقُولُ
بِهَذَا أَحَدٌ ! الْمُتَعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا . فَإِنْ قِيلَ :
فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى عُمَرَ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ
قَبْلَ الْحَجِّ . قُلْنَا : هَذَا حَالُهُ فِي مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، كَحَالِ حَدِيثِ
أَبِي ذَرٍّ ، بَلْ هُوَ أَذْنَى حَالًا ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى عَنْهَا
عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَمُعَاوِيَةُ . قُلْنَا : فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ نَهْيَهُمْ عَنْهَا ،
وَحَالَفُوهُمْ فِي فِعْلِهَا ، وَالْحَقُّ مَعَ الْمُنْكَرِينَ عَلَيْهِمْ دُونَهُمْ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا إِنْكَارَ عَلِيِّ
عَلَى عُثْمَانَ ، وَاعْتِرَافَ عُثْمَانَ لَهُ ، وَقَوْلَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُنْكَرًا لِنَهْيِهِ مَنْ نَهَى ،
وَقَوْلَ سَعْدِ عَائِبًا عَلَى مُعَاوِيَةَ نَهْيَهُ عَنْهَا ، وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِمْ بِحُجَجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ
عَنْهَا ، بَلْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ نَهَى عَنْهَا فِي كَلَامِهِ ، مَا يَرُدُّ نَهْيَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ
إِنِّي لَأَنْهَاهُمْ عَنْهَا ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَا خِلَافَ
فِي أَنَّ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ، وَنَهَى عَمَّا فِيهِمَا ، حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُقْبَلَ
نَهْيُهُ ، وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ سُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَيْدٍ / اللَّهُ بِنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَهَى عُمَرَ عَنْ
الْمُتَعَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ ، وَلَكِنْ قَدْ نَهَى عُثْمَانُ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ
عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ، فَأَمَرَهَا ، فَقِيلَ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ . قَالَ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي
يَقُولُونَ . وَلَمَّا نَهَى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمُتَعَةِ ، أَمَرَتْ عَائِشَةُ حَشَمَهَا وَمَوَالِيَهَا أَنْ يَهْلُوا بِهَا ،
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ : حَشَمٌ أَوْ مَوَالِي عَائِشَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : مَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ كَمَا قُلْتَ .
وَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ فَلَانًا يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ . قَالَ : انْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

١٣/٤

(٣٢) في : باب في إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٦ .

فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فِيهِ ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فِيهِ ^(٣٣) فَقَدْ صَدَقَ . فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ ، وَأَوَّلَى بِالصَّوَابِ ، الَّذِينَ مَعَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ، أَمْ الَّذِينَ خَالَفُوهُمَا ؟ ثُمَّ قَدْ ثَبَّتَ ^(٣٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ ؟ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْكُمْ سَيَهْلِكُونَ ، أَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَقُولُونَ : نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَسُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَقَالَ ^(٣٥) : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ ، فَقَالَ : عُمَرُ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمَ عُمَرُ ! . رَوَى الْأَثَرُ هَذَا كُلَّهُ .

فصل : فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِعُمْرَةٍ ، اسْتَحَبَّ ^(٣٦) أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي ، وَتَقَبَّلْهَا ^(٣٧) مِنِّي ، وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي . فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ التُّطُقُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ ، لِيُزُولَ الْإِلْتِبَاسُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، كَفَاهُ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، حَتَّى تُنْضَافَ إِلَيْهَا التَّلْبِيَةُ ، أَوْ سَوْقُ الْهَدْيِ ؛ لِمَا رَوَى خَلَادُ ابْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « جَاءَنِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣٨) : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْرِيمٍ

(٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) في ا ، ب ، م : « ثبت » .

(٣٥) أى السائل .

(٣٦) في م : « فالمستحب » .

(٣٧) في الأصل ، ا : « وتقبل » .

(٣٨) أخرجه النسائي ، في : باب رفع الصوت بالإلهال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٧ . كما أخرجه =

وتَحْلِيل ، فكان لها نُطْقٌ وَاجِبٌ كالصلاة ، ولأنَّ الهَدْيَ والأَضْحِيَّةَ لَا يَجِبَانِ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ / كذلك التَّسْلُكُ . ولنا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَيْسَ فِي آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ ، فلم يَكُنْ فِي أَوَّلِهَا ، كالصَّيَامِ ، وَالْحَبْرِ الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ ، فَإِنَّ مَنْطُوقَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوَّلَى ، وَلَوْ وَجِبَ النَّطْقُ ، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ شَرْطًا ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ غَيْرُ مُشْتَرِطَةٍ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَأَمَّا الْهَدْيُ والأَضْحِيَّةُ ، فإِيجَابُ مَالٍ ، فَأَشْبَهَ التَّنَذِيرَ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ . فعلى هذا لو نَطَقَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ ، نَحْوُ أَنْ يَتَوَى الْعُمْرَةَ ، فَيَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى الْحَجِّ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، انْتَعَدَ مَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى هَذَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ النِّيَّةَ ، وَعَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ ، وَاللَّفْظُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، فَلَمْ يُؤْتَر ، كَمَا لَا يُؤْتَرُ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ .

فصل : فَإِنْ لَبَّى ، أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، لَمْ يَنْتَعِدْ إِحْرَامُهُ ؛ لِأَنَّ مَا اعْتَبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ لَمْ يَنْتَعِدْ بِدُونِهَا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥٩ - مسألة : قَالَ : (وَيَشْتَرِطُ فَيَقُولُ : إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي . فَإِنْ حُبِسَ حَلٌّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ ^(١) ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِتُسْلُكٍ ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، فَيَقُولَ : إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي ^(٢) . وَيُقِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ إِذَا

ابن ماجه ، في : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ . والدارمي ، في : باب في رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥٥ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في ا ، ب : « حَبَسَنِي » .

عاقه عائق من عدو ، أو مَرَضٍ ، أو ذهابِ نَفَقَةٍ ، ونحوه ، أن له التَّحَلُّلَ . والثاني ، أنه متى حُلَّ بذلك ، فلا دَمَ عليه ولا صَوْمَ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الْاِشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؛ عَمْرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٌ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السُّلَمَانِيُّ ، وَعَلَقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَشُرَيْحٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثُّمَرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْاِشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إِخْصَارٍ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يُنَكِّرُ الْاِشْتِرَاطَ ، وَيَقُولُ : حَسْبُكُمْ / سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَلَأنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ يُفِدِ الْاِشْتِرَاطُ فِيهَا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي لَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي . فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل في الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٩ / ٧ . ومسلم ، في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يقول إذا اشترط ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣١ . وابن ماجه ، في : باب الشرط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ ، ٩٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠ .

(٤) في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٦٨ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاشتراط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأخوذى ٤ / ١٧٠ . والنسائي ، في : باب كيف إذا اشترط ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٣٠ . وابن ماجه ، في : باب الشرط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٠ . والدارمي ، في : باب الاشتراط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكيف يُعارضُ بقولِ ابنِ عمرَ ، ولو لم يكن فيه حَدِيثٌ لكان قولُ الحَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مع من قد ذَكَرْنَا قَوْلَهُ من فَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، أُولَى من قَوْلِ ابنِ عمرَ ، وغيرُ هذا اللَّفْظِ ، ممَّا^(٥) يُؤَدِّي معناه ، يَقُومُ مَقَامُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَالْعِبَارَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى . قال إبراهيمُ : خَرَجْنَا مع عَلْقَمَةَ ، وهو يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تيسَّرتُ ، وإِلَّا فلا حَرَجَ عَلَيَّ . وكان شَرِيحٌ يَشْتَرِطُ : اللَّهُمَّ قد عَرَفْتَ نِيَّتِي ، وما أُرِيدُ ، فَإِنْ كان أَمْرًا تُثِمُّهُ فهو أَحَبُّ إِلَيَّ ، وإِلَّا فلا حَرَجَ عَلَيَّ . ونحوه عن الأسودِ . وقالت عائشةُ لِعُرْوَةَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَإِيَّاهُ نَوَيْتُ ، فَإِنْ تيسَّرَ ، وإِلَّا فَعُمْرَةٌ . ونحوه عن عُمَيْرَةَ بنتِ^(٦) زيادٍ .

فصل : فَإِنْ نَوَى الْاِشْتِرَاطَ ، ولم يَتَلَفَّظْ به ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعَ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ، وَالْإِحْرَامُ^(٧) يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ تَابِعُهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ لِأَنَّهُ اشْتِرَاطٌ ، فاعْتَبِرْ فِيهِ الْقَوْلُ ، كَالْاِشْتِرَاطِ فِي النَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالْاِغْتِكَافِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « قَوْلِي مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنُنِي » .

٥٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . وَيَشْتَرِطُ)

الإفْرَادُ : هو الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وهو أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْحُكْمُ فِي إِحْرَامِهِ كَالْحُكْمِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، سَوَاءً ، فِيمَا يَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ^(٨)

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بَمَا » .

(٦) فِي ١ ، ب ، م : « بِن » . ولم نجد ترجمة عميرة بنت زياد . ولعلها عميرة بنت يزيد . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٣٣ . وذكرها ابن الأثير . باسم عمرة . أسد الغابة ٧ / ٢٠٦ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَيَشْتَرِطُ » .

وَحُكْمُ الْاِشْتِرَاطِ .

٥٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَرَادَ الْقِرَانُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ . وَيَشْتَرِطُ)

١٤/٤ ط / مَعْنَى الْقِرَانِ : الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا ، أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ . وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الْمَشْرُوعَةِ ، الثَّابِتَةُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلَا . قَالَ : إِنَّهَا مَعَهُنَّ - يَعْنِي مَعَ الْمَنْهِيَّاتِ - وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ ^(١) . وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُوَافِقِ الصَّحَابَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ ، مَعَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢) : وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبٌ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ بِالْإِحْلَالِ ، وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ » ^(٣) . وَكَانَ قَارِنًا ، فَحَمَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى النَّهْيِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيَّنَ مَا أُحْرِمَ بِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : الْإِطْلَاقُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى طَاوُسٌ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، لَا يُسَمَّى حَجًّا ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ^(٤) . وَلَأنَّ ذَلِكَ أَحْوَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْإِحْصَارَ ، أَوْ تَعَدُّرَ فِعْلِ الْحَجِّ عَلَيْهِ ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٦ .

(٢) في معالم السنن ٢ / ١٦٧ .

(٣) تقدم في صفحة ٨٤ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، انظر : الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، في

ترتيب السندی لمسند الشافعي ١ / ٣٧٢ .

فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْرَامِ ^(٥) بِنُسْكِ مُعَيَّنٍ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيُهْلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ ، فَلْيُهْلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهْلَ » ^(٦) . وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا أَحْرَمُوا بِمُعَيَّنٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ ^(٧) ، يَطْلَعُونَ ^(٨) عَلَى أَحْوَالِهِ ، وَيَقْتَدُونَ ^(٩) بِأَفْعَالِهِ ، وَيَقْفُونَ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ / وَبَاطِنِهِ ، أَعْلَمَ بِهِ مِنْ طَاوُسٍ ، وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ الْمُفْرَدَةِ ، فَكَيْفَ يَصِيرُ إِلَى هَذَا ، مَعَ مُحَالَفَتِهِ لِلرُّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيزَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ! وَالْاِخْتِيَاظُ مُمَكِّنٌ ، بَأَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَإِنْ شَاءَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا ، فَكَانَ قَارِنًا .

١٥/٤

فصل : فَإِنْ أَطْلُقَ الْإِحْرَامَ ، ^(١٠) «فَنَوَى الْإِحْرَامَ» بِنُسْكِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، صَحَّ ، وَصَارَ مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مَعَ الْإِبْهَامِ ، فَصَحَّ مَعَ الْإِطْلَاقِ . فَإِذَا أُحْرِمَ مُطْلَقًا ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَىِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَيَدَّى الْإِحْرَامَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا ، فَكَانَ لَهُ صَرْفُ الْمُطْلَقِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْأَوَّلَى صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلِإِحْرَامٍ بِالْحَجِّ مَكْرُوهٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْعُمْرَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجْعَلُهُ ^(١١) عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مُوسَى ، حِينَ أُحْرِمَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً . كَذَا هُنَا .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) تقدم تخريجه ، وهو من حديث عائشة ، في صفحة ١٥ .

(٧) في الأصل : « صحبته » .

(٨) في ب ، م : « مطلقون » .

(٩) في الأصل : « ويعتدون » .

(١٠ - ١١) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « يجعلها » .

فصل : وَيَصِحُّ إِنْهَاءُ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : « بِمَ
أَهْلَلْتُ ؟ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « أَحْسَنْتَ » .
فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَجِلُّ » ^(١٢) . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١٣) . وَرَوَى جَابِرٌ ، وَأَنْسٌ ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
^(١٤) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتُ ؟ » قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَّلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
^(١٥) قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : « فَاهِدٌ ، وَامْكُتُ حَرَامًا » . وَقَالَ أَنْسٌ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لَحَلَلْتُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١٥) . ثُمَّ

(١٢) في النسخ : « حل » والمثبت في مصادر التخریج .

(١٣) أخرجه البخاری ، في : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفي : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفي : باب بعث أنى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازی . صحيح البخاری ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣ / ٨ ، ٥ / ٢٠٥ . ومسلم ، في : باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج بغير نية يقصده الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ . والدارمی ، في : باب في التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمی ٢ / ٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٥ .

(١٤-١٥) سقط من : ١ .

(١٥) حديث جابر أخرجه البخاری ، في : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإِهْلَالِ النبي ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاری ٢ / ١٧٣ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج بغير نية يقصده الحرم ، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٢ ، ١٤٠ .

وحديث أنس أخرجه البخاری ، في : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإِهْلَالِ النبي ﷺ ... ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاری ٢ / ١٧٢ ، ١٩٦ . ومسلم ، في : باب إهلال النبي ﷺ وهدیه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٤ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا عبد الوارث ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذی ٤ / ١٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٨٥ .

لا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْلَمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ ، فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ بِمِثْلِهِ ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلَّ » ^(١٦) . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي ، عَلَى مَا سَنَبِّهُهُ . الثَّالِثُ ، / أَنْ لَا يَكُونَ فَلَانٌ أُحْرِمَ ، فَيَكُونَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَصْلِ الذِّي قَبْلَهُ . الرَّابِعُ ، أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أُحْرِمَ فَلَانٌ ، أَوْ لَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ لَمْ يُحْرِمَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ هَهُنَا مُطْلَقًا ، يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، فَإِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ طَافَ قَبْلَ صَرَفِهِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِطَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ لَا فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ .

ظ ١٥/٤

فصل : إِذَا أُحْرِمَ بِنُسْكِ ، ثُمَّ نَسِيَهِ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَهُ صَرَفُهُ إِلَى أَى الْأَنْسَاكِ شَاءَ ، فَإِنَّهُ إِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ ، وَكَانَ الْمَنْسِي عُمْرَةً ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا مُفْرَدًا أَوْ قَرَانًا ^(١٧) فَلَهُ فَسَخُطُهُمَا إِلَى الْعُمْرَةِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْقِرَانِ ، وَكَانَ الْمَنْسِي قَرَانًا ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً ، فإِذْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا ، لَعَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ ، وَصَحَّ حُجُّهُ ^(١٨) ، وَسَقَطَ فَرْضُهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ ، وَكَانَ مُفْرَدًا ، فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَصَارَ قَارِنًا فِي الْحُكْمِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُفْرَدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَكَذَلِكَ ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِ ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوَّلَى . وَقَالَ أَبُو

(١٦) وهذا لفظ النسائي عن جابر ، انظر تخرجه الحديث السابق .

(١٧) فِي ب : « قَارِنًا » .

(١٨) فِي م : « بِالْحَجِّ » .

حَنِيفَةً : يَصْرِفُهُ إِلَى الْقِرَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ :
يَتَحَرَّى ، فَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْعِبَادَةِ ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرُّى كَالْقِبْلَةِ .
وَمَبْنَى^(١٩) الْخِلَافِ عَلَى فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَغَيْرُ جَائِزٍ
عِنْدَهُمْ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْمُتَعَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . عَلَيْهِ دَمُ الْمُتَعَةِ ، وَيُجْزِئُهُ عَنْ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ الْعُمْرَةِ ، إِذْ مِنْ
الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وَلَيْسَ لَهُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ،
فَتَكُونُ صِحَّةُ الْعُمْرَةِ مُشْكُوكًا فِيهَا ، فَلَا تَسْقُطُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِالشَّكِّ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ
لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الْقِرَانِ يَقِينًا ، وَلَا يَجِبُ الدَّمُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ . فَأَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الطَّوَافِ ، لَمْ يُجْزِ صَرَفُهُ إِلَّا إِلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ
إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ / الطَّوَافِ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ ،
فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ الْحَجِّ وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ التُّسْكِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ إِذْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
حَجًّا ، وَإِذْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ الشَّكِّ ، وَلَا دَمٌ
عَلَيْهِ ؛ لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُ الدَّمَ ، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ ، لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُهُ . وَإِنْ شَكَّ
وَهُوَ فِي الْوُقُوفِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى ، جَعَلَهُ عُمْرَةً ، فَقَصَرَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ،
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ عُمْرَةً فَقَدْ أَصَابَ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادًا أَوْ قِرَانًا لَمْ
يَنْفَسِخْ بِتَقْصِيرِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ دَمُ
الْمُتَعَةِ ، أَوْ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَقْصِيرِهِ . وَإِنْ شَكَّ ، وَلَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى ،
جَعَلَهُ قِرَانًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَارِنًا فَقَدْ أَصَابَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى
الْعُمْرَةِ ، وَصَارَ قَارِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لَعَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ،
وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ جَازَ أَيْضًا ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛

١٦/٤

(١٩) فِي أ ، ب ، م : : وَمِنْشَأُ .

لَاخْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا ، وَإِذْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِلشَّكِّ فِي وُجُودِ سَبَبِهِ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا ، وَلَعَتِ الْأُخْرَى .
وبه قال مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ^(٢٠) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(٢١) ، يَنْعَقِدُ بَهُمَا ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ
إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ بِهَا ، وَلَمْ يُتِمَّهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْزُمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِمَا ،
فَلَمْ يَصِحَّ الْإِحْرَامُ بَهُمَا ، كَالصَّلَاتَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ ^(٢٢) أَوْ عُمْرَتَهُ ،
لَمْ يَلْزُمَهُ إِلَّا قِضَاؤُهَا . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزُمُهُ قِضَاؤُهُمَا مَعًا ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِ
بِهِمَا .

٥٦٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى)

التَّلْبِيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ مَسْنُونَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا ،
وَأَقْلَ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْاسْتِحْبَابُ ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
« الْعَجُّ ، وَالتَّجُّ » ^(١) . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَعْنَى الْعَجِّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ ،
وَالْتَّجِّ إِسَالَةُ الدَّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالتَّحْرِ . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي ، / إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ ^(٢) ،
حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً ،

ظ ١٦/٤

(٢٠-٢١) في ب ، م : « وَأَبُو حَنِيفَةَ » .

(٢١) في أ : « حَجَّتُهُ » .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالتَّحْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٤ / ٤٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣١ .

(٢) الْمَدْرُ : التَّرَابُ الْمَتَلَبَّدُ ، أَوْ قَطْعُ الطِّينِ .

(٣) فِي : بَابِ التَّلْبِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٧٤ ، ٩٧٥ .

كَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالتَّحْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٤ / ٤٤ .

وهذا قال الحسنُ ابنُ حنّ ، والشَّافِعِيُّ . وعن أصحابِ مالِكٍ أنَّها واجبةٌ ، يَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ . وعن الثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفةً ، أنَّها من شَرَطِ الإِحْرَامِ ، لا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا ، كَالْتَكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قال في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ^(٤) ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : الإِهْلَالُ . وعن عَطَاءٍ ، وطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ : هو التَّلْبِيَةُ . وَلِأَنَّ النُّسْكَ عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ ، فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا ذِكْرٌ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي الْحَجِّ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ . وَفَارَقَ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ النُّطْقَ يَجِبُ فِي آخِرِهَا ؛ فَوَجِبَ فِي أَوَّلِهَا ، وَالْحَجُّ بِخِلَافِهِ . وَبُسْتَحَبَّ الْبِدَايَةِ بِهَا إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ ، أَهَلَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً ، أَهَلَ ^(٦) . يَعْنِي لَبَّى ، وَمَعْنَى الْإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٧) ، مِنْ قَوْلِهِمْ : اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ . إِذَا صَاخَ . وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رُئِيَ الْإِهْلَالُ صَاخُوا . فَيُقَالُ : اسْتَهَلَّ الْإِهْلَالُ . ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ صَائِحٍ مُسْتَهَلٍّ ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ .

فصل : وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَنَسٌ :

(٤) سورة البقرة ١٩٧ .

(٥) تقدم تخريج الحديثين في صفحة ٨١ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤٧ . والنسائي ، في : باب رفع الصوت بالإِهْلَالِ ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ١٢٥ .

سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِنِهَا صُرَاخًا^(٩) . وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَتْلُونَ الرُّوحَاءَ^(١٠) ، حتى تُبْعَ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ . وقال سالم : كان ابن عمر يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَأْتِي الرُّوحَاءَ حتى يَصْنَحَلَ^(١١) صَوْتُهُ . ولا يُجْهِدُ نَفْسَهُ في رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطَعَ صَوْتُهُ وَتَلْبِيَّتُهُ .

٥٦٣ - مسألة ؛ قال : (فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ)

هذه تَلْبِيَةُ رسول الله ﷺ ، جاء في الصَّحِيحَيْنِ^(١) عن ابن عمر ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، / لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ورواه البخاري ، عن عائشة ، ومُسْلِمٌ عن جابر^(٢) . وَالتَّلْبِيَةُ مأخوذة من لَبَّ بِالْمَكَانِ . إِذَا لَزِمَهُ ، فكأنه قال : أَنَا مُقِيمٌ عَلَى

١٧/٤

= كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٥ .
والإمام مالك ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣٤ .
(٩) أخرجه البخاري ، في : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الارتداد في الغزو والحج ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٤٨ ، ٢٦٦ بلفظ « خرجنا نصرخ بالحج » .
(١٠) الروحاء : بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ .
(١١) يصحل : يُبْعَ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ . ومسلم ، في : باب التلبية وصفها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ - ٤٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .
(٢) أخرج حديث عائشة ، البخاري ، في : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٠ . وأخرج حديث جابر مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ٩ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . وابن ماجه ، في : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ .

طَاعَتِكَ وَأَمْرِكَ ، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَارِدٌ عَلَيْكَ . هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ، وَثَنُوهَا وَكَرَّرُوهَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ ، كَمَا قَالُوا : حَتَائِكَ . أَيْ رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ ، أَوْ رَحْمَةً مَعَ رَحْمَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ نِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ نَادَى بِالْحَجِّ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، قِيلَ لَهُ : أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ . فَقَالَ : رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي . قَالَ : أَذْنُ ، وَعَلَى الْبَلَغِ . فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ . قَالَ : فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَفَلَا تَرَى النَّاسَ يَجِئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُبْشِرُونَ^(٣) . وَيَقُولُونَ^(٤) : لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ . بِكَسْرِ الْأَلِفِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْفَتْحُ جَائِزٌ ، إِلَّا أَنْ الْكَسْرَ أَجُودُ . قَالَ ثَعْلَبٌ : مَنْ قَالَ «أَنْ» بَفَتْحِهَا فَقَدْ خَصَّ ، وَمَنْ قَالَ بِكَسْرِ الْأَلِفِ فَقَدْ عَمَّ . يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ لَبَّيْكَ ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ ، أَيْ لِهَذَا السَّبَبِ .

فصل : وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُكْرَهُ . وَخَوَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ : فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» . وَأَهْلُ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُلَبِّي تَلْبِيَةَ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ^(٦) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَزَادَ عَمْرٌ : لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ ،

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ٥٥٢ .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « وَيَقُولُونَ » .

(٥) فِي أ ، ب ، م : « بِتَلْبِيَةِ » .

(٦) مَعْنَاهُ : الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ .

(٧) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

لَبَّيْكَ . هَذَا مَعْنَاهُ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَيُرْوَى أَنَّ أُنْسًا كَانَ يَزِيدُ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرِقًا^(٨) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَزِمَ تَلْبِيَّتَهُ فَكَّرَهَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي : يَا ذَا الْمَعَارِجِ . فَقَالَ : إِنَّهُ / لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) .

ظ ١٧/٤

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ مَا أُحْرِمَ بِهِ فِي تَلْبِيَّتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : ^(١٠) « إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ بِالْحَجِّ » ، وَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ بِعُمْرَةٍ ، وَإِنْ لَبَّيْتَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ ، فَقُلْتَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَمَرَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ فِي تَلْبِيَّتِهِ حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً^(١١) . وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ . فَضَرَبَ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : تُعَلِّمُهُ مَا فِي نَفْسِكَ^(١٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أُنْسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وَقَالَ جَابِرٌ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(١٣) . وَقَالَ أُنْسٌ :

(٨) عزاه الهيثمي إلى البزار . انظر : مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٣ .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب من استحَبَّ الاختصار على تلبية رسول الله ﷺ ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٢ .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمي في إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ . والشافعي ، انظر : باب في الأفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٧٠ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمي في إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٠ .

(١٣) تقدم تخريج حديث أنس في صفحة ٨٣ .

وحديث جابر ، أخرجه البخاري ، في : باب من لبى بالحج ومما ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، في : باب في التمتع بالحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ . =

سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٤) . وقال أبو سعيد : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَحَلَلْنَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى^(١٥) . وهذه الأحاديثُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِهِمْ . وقولُ ابنِ عمرَ يُخَالِفُهُ قَوْلُ أَبِيهِ ؛ فَإِنَّ التَّسَائِيَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّهُ أَوَّلُ مَا حَجَّ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَ . فقال : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ^(١٦) . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي تَلْبِيَّتِهِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٧) بِهَا .

فصل : وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، كَفَاهُ مُجَرَّدُ النَّيَّةِ عَنْهُ . قال أحمدُ : لَا بَأْسَ بِالْحَجِّ عَنْ الرَّجُلِ ، وَلَا يُسَمِّيهِ . وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي التَّلْبِيَةِ ، فَحَسَنٌ . قال أحمدُ : إِذَا حَجَّ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ أَوَّلُ مَا يُلَبِّي : عَنْ فُلَانٍ . ثُمَّ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَقُولَ بَعْدُ . وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِلَّذِي سَمِعَهُ يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ : « لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ »^(١٨) . ومتى أتى بهما جميعًا ، بَدَأَ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ أَنَسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ »^(١٩) .

٥٦٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ لَا يَزَالُ يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْرًا ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَإِذَا / التَّقَتِ الرِّفَاقُ ، وَإِذَا غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا ، وَفِي ذُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ)
١٨/٤ يُسْتَحَبُّ اسْتِدَامَةُ التَّلْبِيَةِ ، وَالِإِكْتَارُ مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(١) ،

= أما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه في صفحة ٨٤ .

وحديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٢

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب التقصير في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٤ / ٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٥ ، ٧١ ، ٧٥ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣ .

(١٧) في ١ ، م : « عالم » .

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

(١) في : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٦ / ٢ .

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . وهي أشدُّ استحبًّا في المواضع التي سَمَّى الخِرْقَى ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، أَوْ عَلَا أُكْمَةً ^(٢) ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(٣) . وقال إبراهيم التَّحِيَّيُّ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا ، وَإِذَا عَلَا نَشْرًا ^(٤) ، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقد كان قَبْلَ يَقُولِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ : لَا يُلَبِّي عِنْدَ اصْطِدَامِ الرَّفَاقِ . وقَوْلُ التَّحِيَّيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، كانوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا .

فصل : وَيُجْزَى مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً . قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبد الله : مَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ ، يُلَبُّونَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : مَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ ؟ قلتُ : أليس يُجْزَى مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلَى . وهذا لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ التَّلْبِيَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ذِكْرٍ وَخَيْرٌ ، وَتَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثَرَ .

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا فِي مَسَاجِدِهَا ، إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لما رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ . وهذا قَوْلُ مَالِكٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُلَبِّي فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، أَخْذًا مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ .

(٢) الأكمة : التل .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث ذكره الشيخ في المذهب ، ويض له النووي والمنذرى ، وقد رواه ابن عساکر في تخریجه لأحاديث المذهب . انظر : تلخیص الحییر ٢ / ٢٣٩ .

(٤) النشر : المرتفع من الأرض .

ولنا ، قول ابن عباس ، ولأنَّ المساجد إنما بُنيت للصلاة ، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عامًّا إلا الإمام خاصَّة ، فوجب إنقاؤها على عمومها . فأما مكَّة فُستحبَّ التلبية فيها ؛ لأنها محلُّ التسلُّك ، / وكذلك المسجد الحرام ، وسائر مساجد الحرم ، كمسجد منى ، وفي عرفات أيضا .

١٨/٤ ظ

فصل : ولا يلبي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها ؛ لأنه ذكْر مشرُوع ، فلا يُشرع بغير العربية ، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة .

فصل : ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم . وبه يقول ابن عباس ، وعطاء بن السائب ، وربيعة بن [أبي] عبد الرحمن ، وابن أبي ليلى ، وداود ، والشافعي . وروى عن سالم بن عبد الله أنه قال : لا يلبي حول البيت^(٥) . وقال ابن عيينة : ما رأينا أحداً^(٦) يُفتدي به^(٦) يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب . وذكر أبو الخطاب ، أنه لا يلبي . وهو قول للشافعي ؛ لأنه مُشتغل بِذكرِ يحُصُّه ، فكان أولى . ولنا ، أنه زمن التلبية ، فلم يُكره له ، كما لو لم يكن حول البيت ، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف . ويُكره له رفع الصوت بالتلبية ، لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم . وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة ؛ لما روى الدارقطني^(٧) ، بإسناده عن حزيمة بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ ، كان إذا فرغ من تليته ، سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه بِرحمته من النار . وقال القاسم بن محمد : يُستحبُّ للرجل إذا فرغ من تليته ، أن يُصلي على محمد ﷺ . وجاء^(٨) في التفسير^(٨) ، في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا

(٥) في م : « الميت » تحريف .

(٦-٦) سقط من : ا ، ب .

(٧) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٣٣٨ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

لَكَ ذِكْرَكَ^(١) : لا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِيَ^(٢) . وَلَأنَّ أَكْثَرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي شُرِعَ^(٣) فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، شُرِعَ فِيهَا ذِكْرُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ .

فصل : ولا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالَ . وبه قال الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءُ بنِ السَّائِبِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرَهُهُ مَالِكٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ ، فَلَمْ يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

٥٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تُغْتَسِلَ)

/ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَغْتِسَالَ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، كَمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ آكَدُ ؛ لِوُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِمَا . قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأُخْرِمِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ ، إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ^(٢) ، يَغْتَسِلَانِ ، وَيُحْرِمَانِ ، وَيَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ

١٩/٤ و

(٩) سورة الشرح ٤ .

وبعد الآية في الأصل نهادة : « قال » .

(١٠) روى هذا عن ابن عباس ، مع تقييده بقوله : « في الأذان » . انظر : تفسير القرطبي ٢٠ / ١٠٦ .

(١١) في الأصل : « يشرع » .

(١٢) في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب اغتسال النفساء عند الإحرام ، من كتاب الفسل ، وفي : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ١٢٦ ، ١٧١ ، ١٢٧ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٥ .

(٢) الوقت : أي الميقات . انظر : عون المعبود ٢ / ٧٨ .

كُلُّهَا ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » . رواه أبو داود^(٣) . وأمر النبي ﷺ عائشة أن تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ ، وهى حَائِضٌ^(٤) . وإن رَجَبَ الْحَائِضُ الطَّهَّرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، أو النَّفْسَاءُ ، اسْتَحَبَّ لها تَأْخِيرُ الْاِغْتِسَالِ حَتَّى تَطْهَّرَ ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لها ، فَإِنْ خَشِيتِ الرَّجِيلَ قَبْلَهُ ، اغْتَسَلَتْ ، وَأَحْرَمَتْ .

٥٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خَلَعَهُ ، وَلَمْ يَشْفُقْهُ)

هذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وأبي صالح ذكوان^(١) ، أنه يشق ثيابه ؛ لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه . ولنا ، ما روى يعلى بن أمية ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة ، بعد ما تضح بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ، ثم سكّت ، فجاءه الوحي ، فقال له النبي ﷺ : « أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » . متفق عليه^(٢) . وهذا لفظ مسلم . قال عطاء : كنّا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول في من أحرم وعليه قميص أو جبة ، فليخرقها عنه . فلما بلغنا هذا الحديث ، أخذنا به ، وتركنا ما كنّا نفتي به قبل ذلك . ولأن في شق الثوب إضاعة ماله ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

فصل : وإذا نزع في الحال ، فلا فدية عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل

(٣) في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ .

(٤) تقدم تحريمه في صفحة ١٥ .

(١) أبو صالح ذكوان السمان ، مولى جويوية بنت الأحس ، من التابعين ، توفي سنة إحدى ومائة . تهذيب ٣ / ٢٢٠ .

(٢) تقدم تحريمه في صفحة ٧٨ .

يَفْذِيَّةٌ . وَإِنْ اسْتَدَامَ اللَّبْسَ بَعْدَ إِمْكَانِ تَرْعِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِذْيَةُ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ اللَّبْسِ مُحَرَّمٌ كَاتِبَاتِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِتَرْعِ جُبَّتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِفِذْيَةٍ / ١٩/٤ ظ لما مضى فيما نرى^(٣) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِ .

٥٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)

هذا قول ابن مسعودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، ومُجَاهِدٍ ، والحسنِ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، والثَّوْرِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ عمرَ ، وإِينِه ، وابنِ عَبَّاسٍ : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ^(١) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ ، وَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾^(٢) . وَلَا يُمَكِّنُ فَرَضُهُ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْحَجِّ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَضَى » .

(١) أَشَارَ إِلَى خَبَرِ عمرَ ، ابنِ كثيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ ﴾ . انْظُرْ : تَفْسِيرُ ابنِ كثيرَ ١ / ٣٤٢ .

أَمَّا خَبَرُ ابنِ عمرَ ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٧٣ . وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٢٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّقَعُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٤٤ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢ / ٢٧٦ .

وَأَخْرَجَ خَبَرَ ابنِ عَبَّاسٍ ، الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٢٦ . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٧ .

(٣) فِي : بَابِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢١٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٣٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠١٦ ، ١٠١٧ . وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٨٥ .

الأكبر ليس من أشهره ! وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، منها : رمي جمره العقبة ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، والسعي ، والرجوع إلى منى ، وما بعده ليس من أشهره ؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ، ولا لأركانه ، فهو كالمحرم ، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين ، وبعض الثالث^(٤) ، فقد قال بعض أهل العربية : عشرون جمع عشير . وإنما هي عشرا وبعض الثالث ، وقال الله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٥) . والقراءة الطهر عنده ، ولو طلقها في طهر احتسبت ببقية . وتقول العرب : ثلاث خلون من ذي الحجة ، وهم في الثالثة . وقوله : ﴿ فرض فيهن الحج ﴾ . أى في أكثرهن ، والله أعلم .

(٤) أى : عشرو عشر وبعض العشر الثالث حتى يتم ، فإذا تم قيل : ثلاثون .

(٥) سورة البقرة ٢٢٨ .

بَابُ مَا يَتَوَقَّى الْمُحْرَمُ ، وَمَا أُبَيَحَ لَهُ

٥٦٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ

الرَّفَثِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ ، وَهُوَ السَّبَابُ ، وَالْجِدَالُ ، وَهُوَ الْمِرَاءُ)

يَعْنِي بِقَوْلِهِ : « مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ » قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(١) . وَهَذَا صِيغَتُهُ

صِيغَةُ النَّفْيِ أُريدَ بِهِ النَّهْيُ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ / : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ ^(٢) .

٢٠/٤ و

وَالرَّفَثُ : هُوَ الْجِمَاعُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاجٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّحَعِّيَّ ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَقَتَادَةَ ^(٣) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّفَثُ : غَشْيَانُ النِّسَاءِ ، وَالتَّقْيِيلُ ، وَالْعَمَزُ ، وَأَنْ

يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ ^(٤) مِنْ الْكَلَامِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الرَّفَثُ : لَعَا الْكَلَامَ . وَأَنْشَدَ

قَوْلَ الْعَجَّاجِ ^(٥) :

* عَنِ اللَّعَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ *

وقيل : الرَّفَثُ ؛ هُوَ مَا يُكْنَى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيِّنًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكْنَى عَنْهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٦) ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) ديوان العجاج ٢٩٦ . وفي اللسان (ل غ ا) ١٥ / ٢٥٠ ، أَنَّهُ لِرُؤْيَا . قَالَ : وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرَى لِلْعَجَّاجِ .

(٦) البيت في : الفائق ٤ / ١١٤ ، واللسان (ر ف ث) ٢ / ١٥٤ ، والتاج (ر ف ث) ٥ / ٢٦٣

(الكوكيت) .

فقال: إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ. وَفِي لَفْظٍ: مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ. وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفْتُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْجَمَاعِ أَظْهَرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأُئِمَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَأنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدَ بِهِ الْجَمَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٧) فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السَّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). وَقِيلَ: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ. وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩). وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١٠). أَيْ: لَا مُجَادَلَةً، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى.

٥٦٩ - مسألة؛ قال: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قِلَّةُ الْكَلَامِ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُخْرِمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَاءٌ)

(٧) سورة البقرة ١٨٧.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، وفي: باب ما ينهى من السباب واللعن، من كتاب الأدب، وفي: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، من كتاب الفتن. صحيح البخاري ١ / ١٩، ٨ / ١٨، ٩ / ٦٣. ومسلم، في: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١ / ٨١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب البر، وفي: باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ٨ / ١٥٢، ١٠ / ١٠١. والنسائي، في: باب قتال المسلم، من كتاب التحريم. المجتبى ٧ / ١١١، ١١٢. وابن ماجه، في: باب في الإيمان، من المقدمة، وفي: باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ١ / ٢٧، ٢ / ١٢٩٩، ١٣٠٠. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ١٧٦، ١٧٨، ٣٨٥، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٠.

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٩.

(١٠) سورة البقرة ١٩٧.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، صِبَاةٌ لِنَفْسِهِ عَنِ
 اللَّغْوِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْكَذِبِ ، وَمَا لَا يَجُلُّ ، فَإِنَّ مَنْ كَثَرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يَوْمٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا / أَوْ لِيَصْمُتْ » ^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ظ ٢٠/٤
 صَحِيحٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ
 الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » ^(٢) . رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَصُولُ السُّنَنِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ ، هَذَا أَحَدُهَا . وَهَذَا فِي حَالِ
 الْإِحْرَامِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ ^(٤) عِبَادَةٍ وَاسْتِشْعَارٍ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُشَبِّهُ
 الْإِعْتِكَافَ ، وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، بِأَنَّ شُرَيْحًا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ
 كَانَتْ حَيَّةً صَمَاءً . فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ
 قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ تَعْلِيمٍ لِبَاحِلٍ ، أَوْ يَأْمُرُ
 بِحَاجَتِهِ ، أَوْ يَسْكُتُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا مَائِثَ فِيهِ ، أَوْ أَتَشَدَّ شِعْرًا لَا يَقْبُحُ ، فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه
 بنفسه ... ، من كتاب الأدب ، وفي : باب حفظ اللسان ... ، من كتاب الرقاق : صحيح البخاري
 ٨ / ١٣ ، ٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، في : باب الحث على إكرام الجار ... ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب
 الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١ / ٦٨ ، ٣ / ١٣٥٣ . وأبو داود ، في : باب في حق
 الجوار ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٣٢ . والترمذي ، في : باب حدثنا سويد ... ، من أبواب
 القيامة . عارضة الأحمدي ٩ / ٣٠٩ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، من
 كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٤ ، ٢٦٧ ، ٤٣٣ ،
 ٤ / ٣١ ، ٦ ، ٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤ / ٤٨٠ .

(٣) المسند ١ / ٢٠١ . ولفظه فيه : « إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه » .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ، من أبواب الزهد . عارضة الأحمدي
 ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

مُبَاحٌ ، وَلَا يُكْثَرُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ ^(٥) :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّكَ بِهِ أَوْ شَارِبٌ تَمِلُ ^(٦)
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٧) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْفَضِيلَةُ ^(٨) الْأَوَّلُ .

٥٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَفَلَّى الْمُحَرَّمُ ، وَلَا يَقْتُلُ الْقَمَلُ ، وَيَحْكُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ حَكًّا رَفِيقًا)

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي إِبَاحَةِ قَتْلِ الْقَمَلِ ، فَعَنْهُ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الْهَوَامِّ أَذَى ، فَأُبَيِّحُ قَتْلَهُ ، كَالْبَرَاغِيثِ وَسَائِرِ مَا يُؤْذَى ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » ^(١) . يَدُلُّ بِمَعْنَاهُ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ كُلِّ مَا يُؤْذَى بَنَى آدَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَعَنْهُ أَنَّ قَتْلَهُ مُحَرَّمٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ ، فَحَرَّمَ كَقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى كَعْبَ ابْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَّرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « احْلِقْ رَأْسَكَ » ^(٢) . فَلَوْ

(٥) قال ابن بَرِي : البيت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل : إنه تمثل به وهو لغيره . اللسان (روح) ٤٥٦ / ٢ .

(٦) المروحة : المفازة ، وهى الموضع الذى تخترقه الريح .

(٧) أخرجه البيهقي ، فى : باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٨ .

(٨) فى الزيادة : « فى » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ١٧ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٥٦-٨٥٩ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية فى الحرم ، وباب قتل الحدة فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٣ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٢ ، ١٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ... ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ... ﴾ ، وباب النسك شاة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب غزوة =

كان قَتْلُ الْقَمْلِ أَوْ إِزَالَتُهُ مُبَاحًا ، لم يكن كَعَبٌ لِيَتْرَكَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَذَلِكَ ، أَوْ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ / أَمْرُهُ بِإِزَالَتِهِ خَاصَّةً . وَالصُّبْبَانُ كَالْقَمْلِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِ الْقَمْلِ ، أَوْ إِزَالَتِهِ بِإِلْقَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ قَتْلِهِ بِالزُّبُقِ ، فَإِنَّ قَتْلَهُ لَمْ يَحْرُمْ لِحُرْمَتِهِ ، لَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ ، فَعَمَّ الْمَنْعُ إِزَالَتَهُ كَيْفَمَا كَانَتْ (٣) . وَلَا يَتَفَلَّى ، فَإِنَّ التَّفَلَّى عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الْقَمْلِ ، وَهُوَ مَنْنُوعٌ مِنْهُ . وَبِحُجُوزٍ لَهُ حَكٌّ رَأْسِهِ ، وَيَرْفُقُ فِي الْحَكِّ ، كَيْلًا يَقْطَعُ شَعْرًا ، أَوْ يَقْتُلُ قَمَلَةً ، فَإِنَّ حَكَّ فَرَأَى فِي يَدِهِ شَعْرًا ، أَحَبَبْنَا أَنْ يَفْدِيَهُ أَحْيَاطًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَلَعَهُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْقَمْلِ الَّذِي فِي شَعْرِهِ ، فَأَمَّا مَا أُلْقَاهُ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ خَالَفَ وَتَفَلَّى ، أَوْ قَتَلَ قَمَلًا ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كَعَبَ بْنَ عُجْرَةَ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ ، قَدْ أَذْهَبَ قَمَلًا كَثِيرًا ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَذَلِكَ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَلَئِنَّ الْقَمْلَ لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَأُشْبِهَ الْبُعُوضَ وَالْبَرَاعِثَ ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ بِصَيِّدٍ ، وَلَا هُوَ مَا كُوِّلَ ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : هِيَ أَهْوَنُ مَقْتُولٍ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُحْرِمٍ أَلْقَى قَمَلَةً ، ثُمَّ طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا . فَقَالَ : تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى . وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

= الحديبية ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول المريض إني وجع ... ، من كتاب المرضى ، وفي : أول كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخارى ٣ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١٦٤ ، ٧ / ١٥٥ ، ٨ / ١٧٩ . ومسلم ، في : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٠ ، ٨٦١ . وأبو داود ، في : باب في الفدية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، من أبواب الحج ، وفي : باب تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٧ ، ١١ / ٩٧ ، ٩٨ . والنسائى ، في : باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٤-٢٤٤ .

(٣) في الأصل : « كان » .

وعن أحمد في مَنْ قَتَلَ قَمَلَةً ، قال : يُطْعِمُ شَيْئًا . فعلى هذا أى شَيْءٍ تَصَدَّقَ به أَجْرَاهُ ، سواءً قَتَلَ كَثِيرًا أو قَلِيلًا . وهذا قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال إسحاق : ثَمَرَةٌ فما فَوْقَهَا . وقال مالِك : حَفَنَةٌ من طَعَامٍ . وروى ذلك عن ابن عمر . وقال عطاء : قَبْضَةٌ من طَعَامٍ . وهذه الأقوالُ كُلُّها تُرْجَعُ إلى ما قُلْنَاهُ ، فَإِنَّهُمْ لم يُرِيدُوا بذلك التَّقْدِيرَ ، وَإِنَّمَا هو على التَّقْرِيبِ لِأَقْلٍ ما يُتَصَدَّقُ به .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَيَذَنَّهُ يَرْفِقِي ، فَعَلَ ذلك عمرُ ، وابْنُهُ ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ ، وجَابِرٌ ، وسعيدٌ^(٤) بن جُبَيْرٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو نُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَ مالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْطِسَ في المَاءِ ، وَيُعَيِّبَ فِيهِ رَأْسَهُ . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إلى أَنَّ ذلك سِتْرٌ له ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بذلك ، وليس ذلك بِسِتْرٍ ، ولهذا لا يَقُومُ مَقَامُ السُّتْرَةِ في الصَّلَاةِ ، وقد رَوَى عن ابن عَبَّاسٍ ، / قال : رُبَّمَا قال لى عمرُ ونحن مُحْرِمُونَ بِالْجُحْفَةِ : تَعَالِ أَبَايْكَ^(٥) أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا في المَاءِ . وقال : رُبَّمَا قَامَسْتُ^(٦) عمرَ بن الخطَّابِ بِالْجُحْفَةِ ونحن مُحْرِمُونَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . ولأنَّهُ ليس بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ ، أَشْبَهَ صَبَّ المَاءِ عليه ، أو وَضَعَ يَدَيْهِ عليه . وقد رَوَى عبدُ اللَّهِ ابنُ حُنَيْنٍ^(٧) ، قال : أُرْسِلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَتَيْتُهُ وهو يَغْتَسِلُ ، فَسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلتُ : أَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ^(٧) ، أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لى رَأْسَهُ ، ثم قال

(٤) في م : « وسعد » خطأ .

(٥) يعنى : ننظر أبنا أبقي .

وكذلك رواها البيهقي ، في : باب الاغتسال بعد الإحرام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٦٣ . وهي كذلك في أصل ترتيب مسند الشافعي ، وقد غيرها الناشر إلى : « أقامسك » . انظر : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٠٩ .

(٦) في ا ، ب ، م : « قايست » . والقمس : الغوص .

(٧) في النسخ : « جبير » . والتصويب من مصادر التخریج .

لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : صُبَّ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَأَجْمَعَ
أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

فصل : وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ ^(٩) وَالْخِطْمِيِّ ^(١٠) وَنَحْوِهِمَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
إِزَالَةِ الشَّعْبِ ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
صَاحِبَاهُ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الْخِطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ ، وَتُرْبَلُ الشَّعْبُ ، وَتَقْتُلُ
الْهُوَامَ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْوَرَسِ ^(١١) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي الْمُحْرِمِ
الَّذِي وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ ^(١٢) : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا
تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّنًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ
بِالسِّدْرِ ، مَعَ إِبْطَاتِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ ، وَالْخِطْمِيُّ كَالسِّدْرِ . وَلَئِنَّهُ لَيْسَ
بِطَيِّبٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالْتُّرَابِ . وَقَوْلُهُمْ : تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري .
٣ / ٢٠ . ومسلم ، في : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٤ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
والنسائي ، في : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٩٨ . وابن ماجه ، في : باب المحرم يغسل
رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ،
من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٠ . والإمام مالك ، في : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ
١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢١ .

(٩) السدر : ورق النبق .

(١٠) الخطمي يفتح الحاء وكسرهما : نبات من الفصيلة الخبازية ، يذوق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينتقيه .

(١١) الورس : نبت يغطي قرنه عند نضجه بغدد حمراء ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(١٢) وقصه بعيره : رمى به فدى عنقه .

(١٣) تقدم تخريجه في ٣ / ٣٧٦ .

مَمْنُوعٌ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْفَاكِهَةِ وَتَفْضُ^(١٤) التُّرَابِ . وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَتْلُ الْهَوَامِّ لَا يُعْلَمُ حُصُولُهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَرَسِ ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ ، وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْعَسَلِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ / لَمُنِعَ^(١٥) مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . ٢٢/٤ و

٥٧١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصُ^(١) ، وَلَا السَّرَاوِيلُ ، وَلَا الْبُرُتْسُ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ^(٢) ، وَالْعَمَائِمِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْخِفَافِ ، وَالْبِرَانِسِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصُ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرَسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْحَقُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا ، مِثْلُ الْجُبَّةِ ، وَالْدَّرَاعَةِ^(٤) ، وَالتَّبَانِ^(٥) ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سِتْرٌ بَدَنَهُ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدَرِهِ ، وَلَا سِتْرٌ^(٦) عَضُو مِنْ^(٧) أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدَرِهِ ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ ،^(٨) وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ^(٩) ، وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ ، وَنَحْوِ

(١٤) في ا ، ب ، م : « وبعض » .

(١٥) في م : « منع » .

(١) في م : « القميص » .

(٢) في ا : « القميص » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦ .

(٤) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم .

(٥) في ا ، ب ، م : « والثياب » .

والتبان : سراويل قصيرة إلى الركبة .

(٦-٦) في الأصل : « بعض » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

ذلك ، وليس في هذا كله اختلاف . قال ابن عبد البر : لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء .

٥٧٢ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يجد إزاراً ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين ، لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أن للمحرم أن يلبس السراويل ، إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين . وهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . والأصل فيه ما روى ابن عباس ، قال : سمعت النبي ﷺ يحطّب بعرفات ، يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم » . متفق عليه ^(١) . وروى جابر ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . أخرجه مسلم ^(٢) . ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك ، في قول من سمينا ، إلا مالكاً وأبا حنيفة ، قال : على كل ^(٣) من لبس السراويل الفدية ؛ لحديث ابن عمر الذي قدّمناه ^(٤) . ولأن ما وجبت الفدية لبسهما مع وجود الإزار ، وجبت مع عدمه ، كالقميص . ولنا ، خبر ابن عباس ، / وهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ؛ لأنه أمر لبسهما ، ولم يذكر فدية ، ولأنه يختص لبسهما بحالة عدم غيره ، فلم تجب به فدية ، كالخفين المقطوعين . وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر . فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ، ويستتر ، بخلاف السراويل .

فصل : وإذا لبس الخفين ، لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما ، في المشهور عن أحمد ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه . وبه قال عطاء ،

٢٢/٤ ظ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٦ .

(٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣) في الصفحة السابقة .

وَعِكْرَمَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ^(٤) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، افْتَدَى . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّغَةِ مَقْبُولَةٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦) : الْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةَ تَبْلُغُهُ ، وَقَلَّتْ سُنَّةُ لَمْ تَبْلُغُهُ . وَاجْتَحَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ » . مَعَ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَطَعَ الْخُفَيْنِ فَسَادًا ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا . مَعَ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ ، فَأُشْبِهَ السَّرَاوِيلَ ، وَقَطَعُهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحَظَرِ^(٧) ، فَإِنَّ لُبْسَ الْمَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّعْلِينِ ، كَلْبَسِ الصَّحِيحِ ، وَفِيهِ إِتْلَافٌ مَالِهِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ : « وَلْيَقْطَعْهُمَا » مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ . كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي « أُمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ »^(٨) ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ : وَلْيَقْطَعْ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُفْتِي

(٤) أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّي ، رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، تَوَفَّى قَبْلَ الْمِائَتَيْنِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤ / ٣٥ .

(٥) تَقْدِمُ فِي الصَّفْحَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ .

(٦) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) فِي النِّسْخِ : « الْحَظَرُ » .

(٨) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْأُمَوِيُّ ، الْحَدَّثُ الثَّقَةُ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَنَسْخَةُ أُمَالِيهِ فِي الظَّاهِرَةِ . تَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١ / ١ / ٤٧٨ .

بِقَطْعِهِمَا ، قَالَتْ صَفِيَّةٌ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا رَجَعَ ^(٩) . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ ، فِي « شَرْحِهِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ طَافَ وَعَلِيهِ خُفَّانِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : وَالْخُفَّانِ مَعَ الْقَبَاءِ ! / فَقَالَ : قَدْ لَيْسَتْهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ^(١٠) . يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَبِحْتِمَلٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوحًا ؛ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَالَ : انْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ ، قَالَ : تَأَدَّى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَتْهُ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ » ^(١١) . فَيَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فَيَكُونُ تَأْسِخًا لَهُ ، ثُمَّ ^(١٢) لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ ^(١٣) « إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ لُبْسُهُمَا » عَلَى حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَالْأَوَّلَى قَطْعُهُمَا ، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَأَخْذًا بِالْإِحْتِيَاظِ .

فصل : فَإِنْ لَيْسَ الْمَقْطُوعُ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُهُ مُحَرَّمًا ، وَفِيهِ فِدْيَةٌ ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِمَا ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِمَا عَدَمَ النَّعْلَيْنِ ،

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ . والبيهقي ، في : باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ . والحديث في هذه المصادر عن الترخيص للمحرمة أن تلبس خفيها ولا تقطعهما .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩٢ .

(١١) تقدم ترجمته في صفحة ١٢٠ .

(١٢) في م : « لأنه » .

(١٣-١٢) في ا ، ب ، م : « إطلاق لبسهما لبسهما » .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهَا ، وَلَئِنَّهُ مَخِيطٌ لِعُضْوٍ عَلَى قَدَرِهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَى الْمُحَرِّمِ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ ، كَالْقَفَّازِينَ .

فصل : فَأَمَّا اللَّالِكَةُ^(١٤) ، وَالْجُمُجُمُ^(١٥) ، وَنَحْوُهُمَا ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَلْبَسُ النَّعْلُ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ . وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ النَّعْلِ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ . وَقَدْ قَالَ فِي رَأْسِ الْخُفِّ الصَّغِيرِ : لَا يَلْبَسُهُ . وَذَلِكَ^(١٦) لَأَنَّهُ يَسْتُرُ الْقَدَمَ ، وَقَدْ عُمِلَ لَهَا عَلَى قَدَرِهَا ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ . فَإِنْ عَدِمَ النَّعْلَيْنِ ، كَانَ لَهُ لُبْسُ ذَلِكَ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لُبْسَ الْخُفِّ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ الْخُفِّ أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا النَّعْلُ ، فَيُبَاحُ لُبْسُهَا كَيْفَمَا كَانَتْ ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا وَرَدَتْ مُطْلَقًا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَيْدِ فِي النَّعْلِ : يَفْتَدَى ؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ النَّعَالَ هَكَذَا . وَقَالَ : إِذَا أُحْرِمَتْ / فَاقْطَعِ الْمَحْمَلَ الَّذِي عَلَى النَّعَالِ ، وَالْعَقِبَ الَّذِي يُجْعَلُ لِلنَّعْلِ ، فَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : فِيهِ دَمٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، فِي « الْإِشْرَادِ » : فِي الْقَيْدِ وَالْعَقِبِ الْفِدْيَةُ ، وَالْقَيْدُ : هُوَ السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزَّمَامِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَرِهَهُمَا إِذَا كَانَا عَرِيضَيْنِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ قَطْعُ الْخُفَّيْنِ السَّائِرَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ فَقَطْعُ سَيْرِ النَّعْلِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ . وَلَئِنْ ذَلِكَ مُعْتَادٌ فِي النَّعْلِ ، فَلَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ ، كَسَائِرِ سُيُورِهَا ، وَلَئِنْ قَطَعَ الْقَيْدَ وَالْعَقِبَ رُبَّمَا تَعَذَّرَ مَعَهُ الْمَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ ؛ لِسُقُوطِهِمَا بِزَوَالِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَقَطْعِ الْقَبَالِ^(١٧) .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَمْ يُمْكِنْهُ لُبْسُهَا ، فَلَهُ لُبْسُ الْخُفِّ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ كَالْمَعْدُومِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ النَّعْلُ لغيرِهِ ، أَوْ صَغِيرَةً ، وَكَلَمَاءٍ فِي

(١٤) اللالكة : النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ .

(١٥) الجمجم : المداس .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) القبال من النعل : الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى والذى تليها .

التَّيْمُمُ ، والرَّقَبَةُ التي لا يُمكنُهُ عِتْقُهَا ، ولأنَّ العَجَزَ عن لُبْسِهَا قامَ مقامَ العَدَمِ ، في إِبَاحَةِ لُبْسِ الحُفِّ ، فكذلك في إسْقَاطِ الفِدْيَةِ . والمنصُوصُ أنَّ عليه الفِدْيَةَ ؛ لِقَوْلِهِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الحُفَّينِ »^(١٨) . وهذا واجِدٌ .

فصل : وليس لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عليه الرِّدَاءَ ، ولا غَيْرَهُ ، إِلَّا إِذَا زَارَ وَالْهَيْمَانَ^(١٩) . وليس له أَنْ يَجْعَلَ لذلك زِرًّا وَعُرْوَةً ، ولا يَحُلُّهُ^(٢٠) بِشَوْكَةٍ ولا إِبرَةٍ ولا خَيْطٍ ؛ لِأَنَّهُ في حُكْمِ المَخِيطِ . رَوَى الأَثَرُمُ ، عن مُسْلِمِ بنِ جُنْدَبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : جاءَ رجلٌ يَسْأَلُهُ وأنا معه ، أُخَالِفُ بينَ طَرَفَيِ نَوْبِي مِن وَرَائِي ، ثمَّ أَعْقَدُهُ ؟ وهو مُحْرِمٌ ، فقال ابنُ عمرَ : لا تَعْقِدْ عليه^(٢١) شَيْئًا^(٢٢) . وعن أُمِّ مَعْبِدٍ ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال له : يا أبا مَعْبِدٍ ، زَرَّ عَلَى طَيْلَسَانِي . وهو مُحْرِمٌ ، فقال له : كُنْتُ تَكْرَهُ هَذَا . قال : إِنِّي أُريدُ أَنْ أَقْتَدِيَ . ولا بَأْسَ أَنْ يَتَشَبَّحَ بِالقَمِيصِ ، وَيَرْتَدِيَ به ، وَيَرْتَدِيَ بِرِدَائِهِ مُوصِلًا ، ولا يَعْقِدُهُ ؛ لِأَنَّ المَنْهَى عنه المَخِيطُ على قَدَرِ العُضْوِ .

فصل : ويجوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِزارَهُ عليه ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسِتْرِ العَوْرَةِ فَيُبَاحُ^(٢٣) ، كَاللَّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ شَدَّ وَسَطَهُ بِالْمِنْدِيلِ ، أو بِحَبْلٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، جَازَ إِذَا لم يَعْقِدْهُ . قال أحمدُ ، في مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً على وَسَطِهِ : لا تَعْقِدْهَا . وَيُدْخَلُ بَعْضُهَا في بَعْضٍ . قال طَاوُسٌ : رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،^(٢٤) وعليه عِمَامَةٌ^(٢٥) قد شَدَّهَا على وَسَطِهِ ، فَأَدْخَلَهَا / هَكَذَا . ولا يجوزُ أَنْ يَشُقَّ أَسْفَلَ إِزارِهِ

٢٤/٤ و

(١٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ .

(١٩) الهيمان : كيس للنفقة يشد في الوسط .

(٢٠) في م : « يَحُلُّهُ » . ونحله : جمع أطرافه بخلال .

(٢١) في الأصل : « عليك » .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يعقد المحرم رداءه ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥١ . وابن

أبي شيبة ، في : باب في المحرم يعقد على بطنه ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٩ .

(٢٣) في الأصل : « فأبيح » .

(٢٤-٢٥) في ١ ، ب ، م : « وعمامة » .

نِصْفَيْنِ ، وَيَعْقِدُ كُلُّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ السَّرَاوِيلَ . وَلَا يَلْبَسُ الرَّأْيَ (٢٥) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ مَعْمُولٌ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ الْمَلْبُوسِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ .

٥٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانُ ، وَيُدْخِلُ السِّيُورَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَلَا يَغْفِدُهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ لُبْسَ الْهِمْيَانِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالتَّخَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمُتَأَخِّرُوهُمْ . وَمَتَى أَمَكْنَهُ أَنْ يُدْخِلَ السِّيُورَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَيُثَبِّتَ بِذَلِكَ ، لَمْ يَغْفِدْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِعَقْدِهِ (١) عَقْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُرْخِصُونَ فِي عَقْدِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، وَلَا يُرْخِصُونَ فِي عَقْدِ غَيْرِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ (٢) . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الشَّرْحِ » ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحْرِمِ فِي الْهِمْيَانِ أَنْ يَرْبِطَهُ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْثَقُوا عَلَيْكُمْ نَفَقَاتِكُمْ . وَرَخَّصَ فِي الْحَائِمِ وَالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ (٣) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْهِمْيَانُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ ، (٤) يَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفَقَتِهِ (٤) . وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى شَدِّهِ ، فَجَازَ ،

(٢٥) الرَأْيُ : كَالْخُفِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ ، وَهُوَ أَطْوَلُ مِنَ الْخُفِّ .

(١) فِي ١ ، ب ، م : « يَعْقِدُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَصْنَفُ ٤ / ٥٠ .

(٣) قَوْلُهُ : « رَخَّصَ فِي الْحَائِمِ وَالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَلْبَسُ الْمَنْطِقَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَصْنَفُ ٤ / ٥١ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٣٣ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

كَعَقْدِ الْإِزَارِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْهَمِيَانِ نَفَقَةٌ ، لَمْ يَجُزْ عَقْدُهُ ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْهَمِيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ، وَكَرِهَهُ نَافِعٌ مَوْلَاهُ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ نَفَقَةٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيهَا فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ مِنْ وَجَعِ الظَّهْرِ ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَيْهَا . قَالَ : يَفْتَدِي . فَقِيلَ لَهُ : أَفَلَا تَكُونُ مِثْلَ الْهَمِيَانِ ؟ قَالَ : لَا . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ ، وَأَنَّهُ أَبَاحَ شَدَّ الْهَمِيَانِ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَمِيَانَ تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَالْمِنْطَقَةَ لَا نَفَقَةَ فِيهَا ، فَأَبِيحَ شَدَّ مَا فِيهِ النَّفَقَةُ ، لِلْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهَا ، وَلَمْ يُبَيِّحْ شَدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمَا نَفَقَةٌ ، أَوْ لَمْ / يَكُنْ فِيهِمَا نَفَقَةٌ ، فَهُمَا سَوَاءٌ . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ . فَرَحَّصَتْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا النَّفَقَةُ . وَلَمْ يُبَيِّحْ أَحْمَدُ شَدَّ الْمِنْطَقَةَ لَوَجَعِ الظَّهْرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَ ؛ لِأَنَّ الْمِنْطَقَةَ لَيْسَتْ مُعَدَّةً لَذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ مِنْ لَيْسَ الْمَخِيطُ لِدَفْعِ الْبَرْدِ ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِإِزَالَةِ أَذَى الْقَمَلِ ، أَوْ تَطَيَّبَ لِأَجْلِ الْمَرَضِ .

٢٤/٤ ظ

٥٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَخْتَجِمَ ، وَلَا يَقَطَعَ شَعْرًا)

أَمَّا الْحِجَامَةُ إِذَا لَمْ يَقَطَعَ شَعْرًا فَمُبَاحَةٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ تَدَاوٍ بِإِخْرَاجِ دَمٍ ، فَأَشْبَهَ الْفَصْدَ ، وَبَطَّ الْجُرْحُ ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى فِي الْحِجَامَةِ دَمًا . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً ، وَلِأَنَّهُ لَا

(١) بط الدمل : شقه .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفي : باب الحجيم في السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١ . ومسلم ، في : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٦ . والترمذي ، =

يَتَرَفُّهُ بِذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ شَرْبَ الْأَذْوِيَّةِ . وكذلك الْحُكْمُ فِي قَطْعِ الْعُضْوِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْخِتَانِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ . فَإِنْ اِحْتِيَاجٌ فِي الْحِجَامَةِ إِلَى قَطْعِ شَعْرٍ ، فَلَهُ قَطْعُهُ ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ ^(٣) ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ قَطْعُ الشَّعْرِ . وَلَأنَّهُ يُبَاحُ حَلْقُ الشَّعْرِ لِإِزَالَةِ أَدَى الْقَمْلِ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا . وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ ^(٥) . الْآيَةُ ، وَلَأنَّهُ حَلْقُ شَعْرٍ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ، كَمَا لَوْ حَلَقَهُ لِإِزَالَةِ قَمْلِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ عُضْوًا عَلَيْهِ شَعْرٌ ، أَوْ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لِأنَّهُ زَالَ تَبَعًا لَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

= في : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفي : باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأخوذى ٣ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٩ . والنسائي ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفي : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ ، ٢ / ١٠٢٩ . والدارمي ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٥١ .

(٣) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . معجم البلدان ٤ / ٣٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب الحجامة على الرأس ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٣ / ١٩ ، ٧ / ١٦٢ . ومسلم ، في : باب يجوز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب حجامه المحرم وسط رأسه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب موضع الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٢ . وأحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٥ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

٥٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احتَاجَ إِلَى تَقَلُّدِ السَّيْفِ ، فَلهُ ذَلِكَ . وبهذا قال مالكٌ . وأَبَاحَ عطاءٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ تَقَلُّدَهُ . وَكَرِهَهُ الحسنُ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قال : لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، صَلَّحَهُمْ / على أَنْ لا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ . - القِرَابُ بما فيه - وهذا ظَاهِرٌ في إِبَاحَةِ حَمْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لأنَّهُمْ لم يَكُونُوا يَأْمُنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، واشْتَرَطُوا حَمْلَ السَّلَاحِ فِي قِرَابِهِ . فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قال : لا ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قال : لا يَحْمِلُ الْمُحْرِمُ السَّلَاحَ فِي الْحَرَمِ . وَالْقِيَاسُ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ليس هو في مَعْنَى الْمَلْبُوسِ الْمَنْصُوصِ على تَحْرِيمِهِ ، وَلِذَلِكَ لو حَمَلَ قَرِيبَةً فِي عُنُقِهِ ، لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، ولا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ فِيهِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقَى جِرَابَهُ فِي رَقَبَتِهِ ، كَهَيْئَةِ الْقِرْبَةِ . قال : أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

٢٥/٤ و

٥٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَيْفِيهِ الْقَبَاءَ وَالذُّوَجَ^(١) ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ)

ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ إِبَاحَةُ ثُبْسِ الْقَبَاءِ ، ما لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ ، وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وإِبْرَاهِيمَ ، وبه قالُ أَبُو حَنِيفَةَ . وقال القاضِي ، وأبو الْخَطَّابِ : إِذَا أَدْخَلَ كَيْفِيهِ^(٢) فِي الْقَبَاءِ^(٢) ، فعليه الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ لم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ . وهو مذهبُ

(١) في : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ .
كما أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب هذا ... ، وفي : باب الصلح مع المشركين ... ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري ٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢ . ومسلم ، في : باب صلح الحديبية ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣ / ١٤٠٩ ، ١٤١٠ . وأحمد ، في : المسند ٤ / ٢٩١ .

(١) الدواج : معطف غليظ .

(٢) ٢-٢) سقط من : الأصل .

مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِبَسَةِ الْمُحْرَمِ عَلَى الْعَادَةِ فِي لُبْسِهِ ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ عَامِدًا ، كَالْقَمِيصِ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْأَقْبِيَةِ ^(٣) . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزُوفٍ ، فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا ^(٤) لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسَ السَّرَاوِيلَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ لِبَسَ الْحُفْنَيْنِ . وَلِأَنَّ الْقَبَاءَ لَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْفِدْيَةُ بِوَضْعِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ يَتَشَبَّحُ بِهِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالرَّدَاءِ الْمُوصَّلِ ، وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى لُبْسِهِ مَعَ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ .

٥٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُظَلَّلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْمَحْمِلِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ)

كَرَّةُ أَحْمَدُ الْاسْتِظْلَالُ فِي الْمَحْمِلِ نَحَاصَّةً ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، كَالْهُوْدُجِ وَالْعِمَارِيَّةِ ^(١) وَالْكَنِيسَةِ ^(٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْبَعِيرِ . وَكَرَّةُ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَمَالِكٌ ^(٣) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : لَا يَسْتَظِلُّ الْبَتَّةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ رِبِيعَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَطَاءٍ ؛ لَمَّا رَوَتْ أُمُّ الْحُصَيْنِ ، قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، / ٢٥٠/٤ ظ
فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٠ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « إِنْ » .

(١) العمارية : هودج يحمل على الدابة . انظر ملحق دوزي على المعاجم العربية .

(٢) في ١ ، ب ، م : « الْكَنِيسَةُ » .

وتكنست المرأة : دخلت الهودج . فلعل « الكنيسة » تصغير الكناس .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٤ .

التَّظَلُّلُ فِي الْبَيْتِ وَالْخَبَاءِ ، فَجَازَ فِي حَالِ الرُّكُوبِ ، كَالْحَلَالِ ، وَلَئِنْ مَا حَلَ
لِلْحَلَالِ حَلَ لِلْمُحْرَمِ ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ . وَاجْتَنَجَ أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ ،
رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : رَأَى ابْنُ عَمَرَ عَلَى رَحْلِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بَنِ أَبِي رَبِيعَةَ عُودًا
يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ^(٦) ، فَتَنَاهُ . وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا
عَلَى رَحْلِ ، قَدْ رَفَعَ ثَوْبًا عَلَى عُودٍ يَسْتُرُ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : أَضْحَجَ لِمَنْ
أَحْرَمْتَ لَهُ . أَيْ ابْتَرَزَ لِلشَّمْسِ . رَوَاهُمَا الْأَثَرُ^(٧) . وَلَئِنَّهُ سَتَرَ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرَفُّهُ ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَّاهُ . وَالْحَدِيثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَلَمْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُ لِلِاسْتِدَامَةِ ، وَالْهُدُوحُ بِخِلَافِهِ ، وَالْخَيْمَةُ وَالْبَيْتُ يُرَادَانِ لِجَمْعِ
الرَّحْلِ وَحِفْظِهِ ، لَا لِلتَّرَفُّهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ ،
لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَلَا مُوجِبًا لِفِدْيَةٍ . قَالَ
الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ ؟ قَالَ : لَا .
وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ : أَضْحَجَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ فَعَلَ يُبْهِرِقُ دَمًا ؟
قَالَ : أَمَّا الدَّمُ فَلَا . قِيلَ : فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : عَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ : نَعَمْ ، أَهْلُ
الْمَدِينَةِ يُغْلِظُونَ^(٨) فِيهِ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَتَرَ
رَأْسَهُ بِمَا يُسْتَدَامُ وَيُلَازِمُهُ غَالِبًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِشَيْءٍ يُلَاقِيهِ . وَيُرَوَّى عَنْ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرم يظلل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٥ ،
٤٢٦ . والنسائي ، في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن النسائي ٥ / ٢١٩ .
والبيهقي ، في : باب رمي جمرة العقبة راكباً ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٠ .

(٥) في الأصل زيادة : « بن عبد الله » . تكرار .

(٦) من هنا إلى قوله : « من الشمس » الآتي ساقط من : ١ . نقلة نظر .

(٧) وأخرجهما البيهقي ، في : باب من استحب للمحرم أن يضحى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
٥ / ٧٠ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « يغلظون » .

الرَّيَاشِيُّ^(٩) قال : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمَعْدَلِ^(١٠) فِي الْمَوْقِفِ ، فِي يَوْمٍ^(١١) شَدِيدِ الْحَرِّ^(١٢) ، وَقَدْ ضَحَى لِلشَّمْسِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْفَضْلِ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَلَوْ أَخَذْتَ بِالتَّوَسُّعَةِ . فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

ضَحِيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَا أَسَفًا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتًا إِنْ كَانَ حُجُوكَ نَاقِصًا

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالسَّقْفِ وَالْحَائِطِ وَالشَّجَرَةِ وَالْخَبَاءِ ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ ، عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَدْ صَحَّ بِهِ النَّقْلُ ، فَإِنْ / جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(١٣) ، فَأَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَغَيْرُهُمَا^(١٤) . وَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يَنْصِبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا يَقِيهِ الشَّمْسَ وَالْبَرْدَ ، إِمَّا أَنْ يُمْسِكَهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ يَرْفَعَهُ عَلَى عُودٍ ، عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى فِي حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ بِلَالًا أَوْ أُسَامَةَ كَانَ رَافِعًا ثَوْبًا يَسْتُرُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْحَرِّ^(١٥) . وَلَأنَّ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْاسْتِدَامَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، كَالِاسْتَظْلَالِ بِحَائِطٍ .

(٩) أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ ، كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ إِخْبَارِيًا ، قَتَلَهُ الزَّنْجُ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . الْعَبَرُ ٢ / ١٤ .

وَالْقِصَّةُ وَالْبَيِّنَاتُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ ٢ / ٥٥٣ ، وَفِيهِ : « الْمَبْرَدُ » مَكَانٌ : « الرِّيَاشِيُّ » .

(١٠) أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ بْنِ غِيلَانَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ مُتَكَلِّمٌ ، وَكَانَ وَرَعًا مُتَّبِعًا لِلْسُّنَةِ ، مِنْ رِجَالِ الْقُرْنِ الثَّالِثِ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ ١٦٤ ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٢ / ٥٥٠-٥٥٨ ، الدِّيَسَاجُ الْمَذْهَبُ ١٤١-١٤٣ / ١ .

(١١-١٢) فِي م : « حَرٌّ شَدِيدٌ » .

(١٣) ثَمَرَةٌ : نَاحِيَةُ بَعْرَفَةٍ ، وَقِيلَ : ثَمَرَةُ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَازِمِينَ تَرِيدُ الْمَوْقِفَ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ٨١٣ .

(١٤) يَأْتِي تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٦ .

(١٥) تَقْدِمْ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٩ .

٥٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَصِيدُهُ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَذُلُّ عَلَيْهِ ، حَلَالًا وَلَا مُحَرَّمًا ^(١))

لا خِلَافَ بين أَهْلِ الْعِلْمِ ، في تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ . وقد نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ^(٢) في كِتَابِهِ ، فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْوَحْيَ الْمُرْتَدَّ ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ^(٤) . وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الصَّيْدِ ، وَالذَّلَالَةُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ^(٥) لَمَّا صَادَ الْجِمَارُ الْوَحْشِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ مُحَرَّمُونَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . وَفِي لَفِظِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذَنُوا لِي ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أُبْصِرْتَهُ . وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الذَّلَالَةِ عَلَيْهِ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » يَذُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وَجَدَ مِنْهُمْ . وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، فَحَرَّمَ ، كَنَصْبِهِ الْأَخْبُولَةَ .

فصل : وَلَا تَحِلُّ لَهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الصَّيْدِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : ثُمَّ رَكِبْتُ ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَأْوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ ،

(١) في م : « حراما » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المائدة ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٦ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب من استوهب من أصحابه ... ، من كتاب الهبة وفضلها . صحيح البخاري

٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم

٢ / ٨٥١ - ٨٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب لحم الصيد للمحرم ، من كتاب المناسك ١ / ٤٢٩ . والنسائي ، في : باب

إذا ضحك المحرم ... ، وباب إذا أشار المحرم ... ، من كتاب مناسك الحج ٥ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

قالوا : والله لا نُعِينُكَ عليه . وفي رِوَايَةٍ : فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الْإِعَانَةِ ، والنَّبِيُّ ﷺ أَقْرَمَهُمْ على ذلك . ولأنَّه إِعَانَةٌ على مُحَرَّمٍ ، فَحَرَّمَ ، كَالْإِعَانَةِ على قَتْلِ الْآدَمِيِّ .

فصل : وَيُضْمَنُ الصَّيْدُ بِالذَّلَالَةِ ، فَإِذَا دَلَّ الْمُحَرَّمُ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ فَأَثْلَفَهُ ، فَالْجَزَاءُ / كُلُّهُ عَلَى الْمُحَرَّمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَبُكَيْرِ الْمَزْنِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْجِنَايَةِ ، فَلَا يُضْمَنُ بِالذَّلَالَةِ ، كَالْآدَمِيِّ ^(٦) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » وَلأنَّه سَبَبٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِتْلَافِ الصَّيْدِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ نَصَبَ أَحْبُولَةً ، وَلأنَّه قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَا نَعْرِفُ لهما مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ .

فصل : فَإِنْ دَلَّ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّيْدِ ، فَقَتَلَهُ فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلَيْنِ يَسْتَفِيلُ بِجَزَاءِ كَامِلٍ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا . فَكَذَلِكَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا ضَمَانَ عَلَى الدَّالِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَاجِبَ جَزَاءُ الْمُتَلَفِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ^(٧) ، فَيَكُونُ الْجَزَاءُ وَاحِدًا ، وَعَلَى قَوْلِ ^(٨) مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَا سَبَقَ ، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَدْلُولِ [عَلَيْهِ] ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لَا يَرَاهُ إِلَّا بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ دَلَّ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمًا عَلَى صَيْدٍ ، ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ آخَرَ ، ثُمَّ ^(٩) كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةٍ ، فَقَتَلَهُ الْعَاشِرُ ، كَانَ الْجَزَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ قَتَلَهُ الْأَوَّلُ ، لَمْ يُضْمَنْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلَا يُشَارِكُهُ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « الواحد » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

في ضَمَانِهِ أَحَدٌ . ولو كان المَذْلُولُ رأى الصَّيْدَ قبل الدَّلَالَةِ والإِشَارَةِ ، فلا شَيْءَ على الدَّالِّ والمُشِيرِ ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ سَبَبًا في تَلْفِهِ ، ولأنَّ هذه ليست دَلَالَةً على الحَقِيقَةِ ، وكذلك إن وُجِدَ من المُحَرِّمِ حَدَّثٌ عند رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، من ضَحِكَ ، أو اسْتِشْرَافٍ إلى الصَّيْدِ ، فَفَطِنَ له غَيْرُهُ فَصَادَهُ ، فلا شَيْءَ على المُحَرِّمِ ؛ بِدَلِيلِ ما جاءَ في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ^(٩) قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ^(١٠) ، وَمِنَّا المُحَرِّمُ ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحَرِّمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَتَظَرْتُ ، فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ . وفي لَفْظٍ : فَبَيْنَا أَنَا مع أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ ، إِذْ تَظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ . وفي لفظٍ : فلما كُنَّا بِالصَّفَاحِ ^(١١) فإذا هم يَتَرَاءَوْنَ . فقلتُ : أَيُّ شَيْءٍ تَنْظُرُونَ ؟ فلم يُخْبِرُونِي . مُتَّفَقٌ عليه .

فصل : فإن أَعَارَ قَاتِلُ الصَّيْدِ سِلَاحًا ، فَقَتَلَهُ به ، فهو كما لو دَلَّهُ عليه ، سواءَ كان المُسْتَعَارُ مِمَّا لَا يَتِمُّ قَتْلُهُ إِلَّا به ، / أو أَعَارَهُ شَيْئًا هو مُسْتَعْتَنٌ عنه ، مثلُ أن يُعِيرَهُ رُمَحًا ومعه رُمَحٌ ، وكذلك لو أَعَانَهُ عليه بِمُتَاوَلَتِهِ سَوْطَهُ أو رُمَحَهُ ، أو أَمَرَهُ بِاصْطِيَادِهِ ؛ لما ذَكَرْنَا من حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وقولِ أَصْحَابِهِ : واللَّهِ لَا تُعِينُكَ عليه بِشَيْءٍ . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أو أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . وكذلك إن أَعَارَهُ سِكِّينًا ، فَذَبَحَ بها . فإن أَعَارَهُ آلَةً لِيَسْتَعْمِلَهَا في غَيْرِ الصَّيْدِ ، فَاسْتَعْمَلَهَا في الصَّيْدِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ ذلك غَيْرُ مُحَرَّمٍ عليه ، فَأُشْبِهَ ما لو ضَحِكَ عند رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، فَفَطِنَ له إِنْسَانٌ ، فَصَادَهُ .

فصل : وإن دَلَّ الحَلَالُ مُحَرِّمًا على الصَّيْدِ ، فَقَتَلَهُ ، فلا شَيْءَ على الحَلَالِ ؛ لأنَّه لَا يَضْمَنْ الصَّيْدَ بِالْإِثْلَافِ ، فَبِالدَّلَالَةِ أَوْلَى ، إِلَّا أن يَكُونَ ذلك في الحَرَمِ ،

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٢ .

(١٠) القاحه : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٤ / ٥ .

(١١) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش . معجم البلدان

٣ / ٣٩٨ .

فِيْشَارِكَةٍ فِي الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

فصل : وَإِنْ صَادَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَمْ يَمْلِكْهُ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى حُلَّ ، لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَبْحُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَوْ تَلَفَ الصَّيْدُ ، ضَمِنَهُ ، وَحَرَّمَ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ ضَمِنَهُ بِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يُبَحَّ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَالَ إِحْرَامِهِ ، وَلِأَنَّهَا ذَكَاةٌ مُنِعَ مِنْهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ لَهُ أَكْلَهُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ذَبْحِ الصَّيْدِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَهُ بَعْدَ الْحُلِّ . وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ وَالَّذِي صَادَهُ بَعْدَ الْجُلِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٥٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُهُ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ)

لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمُّنَا حُرْمًا ﴾ ^(١) . وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ ، وَكَانَ مِنَ الْمُحْرِمِ إِعَانَةً فِيهِ ، أَوْ دَلَالَةً عَلَيْهِ ، أَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ ، لَمْ يُبَحَّ أَيْضًا . وَإِنْ صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ ، لَمْ يُبَحَّ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَكْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِشَارَةِ وَالْأَمْرِ وَالْإِعَانَةِ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مُذَكَّى ، / لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ صُنْعٌ مِنْهُ ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَدَّ لَهُ . وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَبِهِ قَالَ

٢٧/٤ ط

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) انظر تخریج حديثه فی الفصل الآتی .

(٣) تقدم تخریجه فی صفحة ١٣٢ .

طَاوُسٌ . وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . وَرَوَى ^(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ^(٥) أَوْ بِوَدَّانَ ^(٦) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ^(٧) ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نُرَدِّهِ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَفِي لَفِظٍ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : عَجَزُ حِمَارٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : شَيْقُ حِمَارٍ . رَوَى ذَلِكَ بَكْلَهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُمَانَ عَلَى الطَّائِفِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، وَصَنَعَ فِيهِ الْحَجَلَ ^(١١) وَالْيَعَاقِبَ ^(١٢) وَلَحْمَ الْوَحْشِ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَاءَهُ

(٤) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « عَنْ » .

(٥) الْأَبْوَاءُ : قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفَرَعِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرُونَ مِيلًا . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ١٠٠ .

(٦) وَدَّانَ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْفَرَعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَرِشَةَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبْوَاءِ نَحْوَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ ، قَرْيَةٌ مِنَ الْجَحْفَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ٩١٠ .

(٧) فِي أ ، ب : « وَجْهِ » .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ قَبُولِ هَدِيَةِ الصَّيْدِ ، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٤٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَنْبِئُ عَنْهُ الْمَحْرَمُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٣٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٩ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٥٣ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١ / ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨ ، ٣٧١-٧٣ .

(٩) أَيْ : رَجُلَ حِمَارٍ وَحْشٍ . وَكَذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي .

(١٠) فِي : بَابِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٢٨ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَحْرَمِ لَا يَقْبَلُ مَا يَهْدَى ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ١٩٤ .

(١١) الْحَجَلُ : طَائِرٌ عَلَى قَدْرِ الْحَمَامِ ، أَحْمَرُ الْمَنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَيُسَمَّى دَجَاجَ الْبَرِّ .

(١٢) الْيَعْقُوبُ : هُوَ ذَكَرُ الْحَجَلِ .

فقال : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا ، فَإِنَّا حُرَّمٌ . ثم قال علي : أَنَشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قالوا : نعم . ولأنه لَحْمٌ صَيْدٌ فَحَرَّمَ عَلَى الْمُحَرِّمِ ، كما لو دَلَّ عَلَيْهِ . ولَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣) ، وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَبَيَانُ الْمُخْتَلِفِ مِنْهَا ، فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَكْلِ مِمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ ظَنَّهُ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ ، لِمَا (١٤) قَدْ ثَبَتَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الْحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ . وَعَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ طَيْرٌ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ ، وَتَوَرَّعَ بَعْضٌ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ (١٥) مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦) . وَفِي « الْمُوطَأِ » (١٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٢٩ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥ / ٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَشَارَ الْحَرَمُ إِلَى الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ١٤٧ / ٥ .
كما أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٧ / ٣ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَأْكُلُ الْحَرَمُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٩٠ / ٥ .

(١٤-١٥) فِي ب ، م : « قَدِمْتُ » .

(١٥) فِي م : « وَافَقَ » . وَمَعْنَى « وَفَّقَ » : صَوَّبَ .

(١٦) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٥٥ / ٢ .

كما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ١٨٢ / ٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٩ / ٢ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَأْكُلُ الْحَرَمُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٨ / ٥ .

(١٧) فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ٣٥١ / ١ .

كما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَفِي : بَابِ إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ حِمَارِ الْوَحْشِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ . الْمُجْتَبَى ١٤٣ / ٥ ، ١٨١ / ٧ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَأْكُلُ الْحَرَمُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٨ / ٥ .

وهو مُحَرَّمٌ ، حتى إذا كان بِالرَّوْحَاءِ^(١٨) ، إِذَا جِمَارٌ وَخَشْيٌ عَقِيرٌ ، فجاء البَهْرِيُّ وهو صَاحِبُهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا / الْجِمَارِ . فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ فقسَّمَهُ بينَ الرَّفَاقِ . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَحَادِيثُهُمْ إِن لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِمْ ، فَيَتَعَيَّنُ^(١٩) ضَمُّ هَذَا الْقَيْدِ إِلَيْهَا لِحَدِيثِنَا ، وَجَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَدَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ عَنْهَا ، وَلأنَّهُ صَيْدٌ لِلْمُحَرَّمِ ، فَحُرْمٌ ، كَمَا لو أَمَرَ أَوْ أَعَانَ .

فصل : وما حُرِّمَ عَلَى الْمُحَرَّمِ ، لِكَوْنِهِ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحُرِّمْ عَلَى الْحَلَالِ أَكْلُهُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، أَطْعَمُوهُ حَلَالًا^(٢٠) . وقد بَيَّنَّا حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِمْ ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، حِينَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيْدَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ أَكْلِهِ . وَلأنَّهُ صَيْدٌ حَلَالٌ ، فَأَيُّحَ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ ، كَمَا لو صَيْدَ لَهُمْ . وَهَلْ يُبَاحُ أَكْلُهُ لِلْمُحَرَّمِ آخَرَ ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِبَاحَتُهُ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : « صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » . وهو قولُ عِثَانَ بْنِ عِفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأنَّهُ رَوَى أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ صَيْدٌ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(٢١) . وَلأنَّهُ لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ ، فَحَلَّ لَهُ كَمَا لو^(٢٢) صَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحُرِّمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ : أَطْعَمُوهُ حَلَالًا ، فَإِنَّا حُرَّمٌ^(٢٣) . وَلِقَوْلِ

(١٨) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٨٢٨ / ٢ ، ٨٢٩ .

(١٩) في م : « فتعين » .

(٢٠) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يحل للمحرم ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٤ . والبيهقي ، في : باب ما لا يأكل المحرم ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٩١ . والبخاري ، في : باب جواز أكل لحم الصيد ... ، من كتاب الحج . شرح السنة ٧ / ٢٦٤ .

(٢٢) سقط من : م .

النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوهُ »^(٢٣) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ إِشَارَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تُحَرِّمُهُ عَلَيْهِمْ .

فصل : إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، ضَمِنَهُ لِلْقَتْلِ دُونَ الْأَكْلِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُهُ لِلْأَكْلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، فَيَضْمَنُهُ^(٢٤) ، كَمَا لَوْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ لِأَجَلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَيَّدَ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ثَانِيًا ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بغيرِ الْأَكْلِ ، وَكَصَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا قَتَلَهُ الْخَلَالُ وَأَكَلَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ مُحَرَّمٌ آخَرَ ، ثُمَّ أَكَلَ هَذَا مِنْهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِكُونِهِ مَيْتَةً ، وَالْمَيْتَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْإِعَانَةِ^(٢٥) عَلَيْهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ صَيَّدَ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ مَرَّةً ، فَلَا يَجِبُ بِهِ جَزَاءٌ ثَانٍ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ لِأَجَلِهِ ، ضَمِنَهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ لِلشَّافِعِيِّ / فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِلصَّيْدِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْجَزَاءُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِتْلَافٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، كَالْقَتْلِ . أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، لَا يُحَرِّمُ لِلْإِتْلَافِ ، إِنَّمَا حُرْمٌ لِكُونِهِ مَيْتَةً . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا ، بِخِلَافِ حَيَوَانَ الْآدَمِيِّ ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ^(٢٦) بِقِيَمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ .

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٢ .

(٢٤) في الأصل ، ١ : « فضمنه » .

(٢٥) في ب ، م : « والإعانة » .

(٢٦) في الأصل : « يضمنه » .

وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال الحكم ، والثوري ، وأبو ثور : لا بأس بأكله . قال ابن المنذر : وهو بمنزلة ذبيحة السارق . وقال عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني : يأكله الحلال . وحكى عن الشافعي قول قديم ، أنه يحل لغيره الأكل منه ؛ لأن من أباح ذكائه غير الصيد أباح الصيد ، كالحلال . ولنا ، أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كالمجوسي ، وهذا فارق سائر الحيوانات ، وفارق غير الصيد ، فإنه لا يحرم ذبحه ، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال .

فصل : إذا اضطرر المخرم ، فوجد صيدا وميته ، أكل الميتة . وهذا قال الحسن ، والثوري ، ومالك . وقال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر : يأكل الصيد . وهذه المسألة مبنيّة على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة ، فيساوي الميتة في التحريم ، ويمتاز بإيجاب الجزاء ، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام ، فلذلك كان أكل الميتة أولى ، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها ، فيأكل الصيد ، كما لو لم يجد غيره .

٥٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَطَيَّبُ الْمُخْرِمُ)

أجمع أهل العلم على أن المخرم ممنوع من الطيب . وقد قال النبي ﷺ في (١) المخرم الذي وقصته راحلته (٢) : « لَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ » . رواه مسلم (٣) . وفي لفظ : « لَا تُحَنِّطُوهُ » . متفق عليه (٣) . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه ، فالحي أولى . ومتى تطيب ، فعليه الفدية ؛ لأنه استعمل ما حرمه الإحرام ، / فوجب عليه الفدية ، كاللباس . ومعنى الطيب : ما تطيب رائحته ، ويتخذ

٢٩/٤ و

(١) في م : « أن » خطأ .

(٢) وقصته راحلته : رمت به فدفعت عنقه .

(٣) تقدم تخريجه في : ٣ / ٣٧٦ .

لِلشَّمِّ ، كَالْمِسْكِ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَالْكَافُورِ ، وَالْعَالِيَةِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَمَاءِ الْوَرْدِ ،
وَالْأَذْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ ، كَذَهْنِ الْبَنْفَسِجِ وَنَحْوِهِ .

فصل : والنَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا ، مَا لَا يَنْبُتُ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ، كَنْبَاتِ الصَّحَرَاءِ ، مِنَ الشَّيْجِ وَالْقَيْصُومِ وَالْخُزَامِيِّ ، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الْأُتْرُجِّ وَالتُّفَاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لغير قَصْدِ الطَّيْبِ ، كَالْحِنَاءِ وَالْعُصْفَرِ ، فَمُبَاحٌ شَمُّهُ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَشُمَّ شَيْئًا مِنْ نَبْتِ^(٤) الْأَرْضِ ، مِنَ الشَّيْجِ وَالْقَيْصُومِ وَغَيْرِهِمَا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُدُ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ ، أَشْبَهَ^(٥) سَائِرَ نَبْتِ^(٥) الْأَرْضِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يُحْرَمْنَ فِي الْمُعْصَفَرَاتِ^(٦) . الثَّانِي ، مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِلطَّيْبِ ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ ، كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ ، وَالْمَرْزُجُوشِ^(٧) وَالتَّرْجَسِ ، وَالْبَرَمِ^(٨) ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُبَاحُ بغير فِدْيَةٍ . قَالَهُ عِثَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَالْآخَرُ ، يَحْرُمُ شَمُّهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِهِ الْفِدْيَةُ . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطَّيْبِ ، فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ

(٤) فِي ب ، م : « نَبَات » .

(٥-٥) فِي م : « نَبَات » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٦٩ / ٢ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْعُصْفَرِ لَيْسَ بِطِيبٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٥٩ . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فِي : بَابِ لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٢٦ . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٧) فِي م : « وَالْمَرْزُجُوشِ » ، وَهِيَ بِمَعْنَى ، وَهُوَ مِنَ الرِّيحَانِ دَقِيقِ الْوَرَقِ بَزْهَرٍ أَيْضًا عَطْرِي . الْمَرْبِ ٣٥٧ ، الْأَلْفَاظُ الْفَارَسِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ ١٤٤ .

(٨) الْبَرَمُ : زَهْرُ أَصْفَرٍ طِيبِ الرَّائِحَةِ لِشَجَرَةٍ تَسْمَى شَجَرَةُ إِبْرَاهِيمَ . تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ ، لِدَوْدِيِّ . النُّسْخَةُ الْعَرَبِيَّةُ ١ / ٣١١ .

شيئا . وكلامُ أحمدَ فيه مُحتَمِلٌ لهذا ؛ فإنه قال في الرَّيْحَانِ : ليس من آلَةِ الْمُحْرِمِ . ولم يَذْكُرْ فِدْيَتَهُ^(٩) ؛ وذلك لأنه لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، فَأَشْبَهَ الْعُصْفُرَ . الثالث ، ما يَنْبُتُ لِلطَّيْبِ ، وَيُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كَالْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْخَيْرِيِّ^(١٠) ، فهذا إذا اسْتَعْمَلَهُ وَشَمَّهُ ، ففيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فيما يُتَّخَذُ منه ، فكذلك في أَصْلِهِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى في الْوَرْدِ : لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ في شَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ زَهْرٌ شَمَّهُ عَلَى جِهَتِهِ ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشَّجَرِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ في هذا والذي قَبْلَهُ رِوَايَتَيْنِ . وَالْأَوَّلَى تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطَّيْبِ ، وَيُتَّخَذُ منه ، أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ وَالْعَنْبَرَ . قال القاضي : يُقَالُ : إِنْ الْعَنْبَرُ ثَمَرَ شَجَرٍ ، وكذلك الكافور .

٢٩/٤ ظ / فصل : وَمَنْ^(١١) مَسَّ مِنَ الطَّيْبِ ما يَعْلَقُ بِيَدِهِ ، كَالْعَالِيَةِ ، وَمَاءِ الْوَرْدِ ، وَالْمِسْكِ الْمَسْحُوقِ الَّذِي يَعْلَقُ بِأَصَابِعِهِ ، فعليه الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ^(١٢) لِلطَّيْبِ . وَإِنْ مَسَّ ما لا يَعْلَقُ بِيَدِهِ ، كَالْمِسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ ، وَقُطِعَ^(١٣) الْكَافُورُ ، وَالْعَنْبَرُ ، فلا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطَّيْبِ . فَإِنْ شَمَّهُ ، فعليه الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا . وَإِنْ شَمَّ الْعُودَ ، فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لا يُطَيَّبُ بِهِ هَكَذَا .

٥٨١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ)

لا نَعْلَمُ بَيْنَ^(١) أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا في هذا . وهو قولُ جَابِرٍ ، وابنِ عَمَرَ ، ومَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وأبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا خِلَافَ

(٩) في الأصل ، ا : « فدية » .

(١٠) الخيري : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(١١) في ا ، ب ، م : « وإن » .

(١٢) في الأصل : « يستعمل » .

(١٣) في الأصل : « وأقطع » .

(١-١) في الأصل : « العلماء » .

في هذا بين العلماء ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ، ولا الورد » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فكل ما صُبِعَ بِزَعْفَرَانٍ أو وَرْدٍ ، أو غُمِسَ في ماءٍ وَرْدٍ ، أو بُحِرَ بِعُودٍ ، فليسَ لِلْمُحَرِّمِ لُبْسُهُ ، ^(٢) ولا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، ولا التَّوَمُّ عَلَيْهِ . ^(٣) نَصُّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ . وذلك لأنه اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ . ومتى لَبَسَهُ ، أو اسْتَعْمَلَهُ ، فعليه الْفِدْيَةُ . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : إن كان رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ ، أو يَابِسًا يُنْفَضُ ، فعليه الْفِدْيَةُ ، وإلا فلا ؛ لأنه ليس بِمُطَيَّبٍ . ولنا ، أَنَّهُ مَنَهَى عَنْهُ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ ^(٤) ، كاستِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ . ولأنَّهُ مُحَرَّمٌ اسْتِعْمَالُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ كَالرَّطْبِ . فإن غَسَلَهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، فلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ .

فصل : وإن انْقَطَعَتْ رَائِحَةُ الثَّوْبِ ، لِطَوْلِ الزَّمَنِ عَلَيْهِ ، أو لِكَوْنِهِ صُبِعَ بغيرِهِ ، فَعَلَبَ عَلَيْهِ ، بِحَيْثُ لَا يَقُوحُ لَهُ رَائِحَةٌ إِذَا رُشَّ فِيهِ الْمَاءُ ، فلا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ ، لِزَوَالِ الطَّيِّبِ مِنْهُ . وهذا قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ^(٥) مَالِكٌ إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ وَيَذْهَبَ لَوْنُهُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوَهُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ فِي الْحَالِ ، لَكِنْ كَانَ ^(٦) بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ /
لأنَّهُ مُطَيَّبٌ ^(٧) بِطَيِّبٍ ، بِدَلِيلِ أَنْ رَائِحَتَهُ تَظْهَرُ عِنْدَ رَشِّ الْمَاءِ فِيهِ ، وَالْمَاءُ لَا رَائِحَةَ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ١ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « مطيب » .

له ، وإنما هي من الصَّبِغِ الذي فيه . فَأَمَّا إِنْ فَرَشَ فَوْقَ الثَّوْبِ ثَوْبًا صَفِيحًا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالْجُلُوسِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا ثِيَابَ بَدَنِهِ ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي الثَّوْبِ ^(٩) الَّذِي عَلَيْهِ ، كَمَنْعِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِهِ .

٥٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بِمَا صُبِغَ بِالْعُصْفَرِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُصْفَرَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَشَمِّهِ ، وَلَا بِمَا صُبِغَ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعْصَفَرَاتِ ^(١) . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَنْتَفِضُ فِي جَسَدِهِ ^(٢) ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ فِدْيَةٌ . وَمَنْعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَشَبَّهُوهُ بِالْمُورِسِ وَالْمَزْعَفَرِ ؛ لِأَنَّهُ صُبِغَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقَفَّازِينَ وَالتَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَلَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعْصَفَرٍ ، أَوْ خَزَّرٍ ، أَوْ حَلِيٍّ ، أَوْ سَرَاوِيلٍ ، أَوْ قَمِيصٍ ، أَوْ خُفٍّ . وَرَوَى ^(٤) الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمَنَاسِكِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ^(٥) ، قَالَتْ : كُنَّ ^(٦) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يُحْرِمْنَ ^(٧) فِي الْمُعْصَفَرَاتِ . وَلِأَنَّهُ

(٩) سقط من : ١ ، ب .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .

(٢) في م : « بدنه » .

(٣) في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢ .

(٤) في الأصل ، ١ : « ورواه » .

(٥) هي بنت سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه ، تقدم التعريف بها في ٢ / ٣٩٧ ، وقيل : إنها رأت ستا من أمهات المؤمنين .

(٦) في ب ، م : « كنا » .

(٧) في ب ، م : « نحرمن » .

قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، فَلَمْ يُكْرَهْ مَا صُبِّغَ بِهِ ، كَالسَّوَادِ ، وَالْمَصْبُوغُ بِالْمَغْرَةِ^(٨) ، وَأَمَّا الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْمُمَشَّقِ ، وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْمَغْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِطِينٍ لَا بِطَيِّبٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْبُوغُ بِسَائِرِ الْأَصْبَاغِ ، سِوَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ مَا^(٩) كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ . وَأَمَّا الْمَصْبُوغُ بِالرِّيَاحِينَ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّيَاحِينَ فِي نَفْسِهَا ، فَمَا مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، مُنِعَ^(١٠) لَيْسَ الْمَصْبُوغُ بِهِ ، / إِذَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

ط ٣٠/٤

٥٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا جَسَدِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ اخْتِذِ شَعْرِهِ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾^(١) . وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا ، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ وَقَعَ فِي رَأْسِهِ قَمَلٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ ، لِلْآيَةِ وَالْحَبْرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ كَانَ

(٨) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به .

(٩) في ١ ، ب ، م ، « وما » .

(١٠) في م : « مع » خطأ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجها في صفحة ١١٥ .

مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴿٣﴾ . أَيْ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ ، ﴿٤﴾ أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ﴿٥﴾ . أَيْ قَمَلٌ .
 ثُمَّ يَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِهِ مِنْ نَفْسِ الشَّعْرِ ، مِثْلُ أَنْ يَنْبَتَ فِي عَيْنِهِ ﴿٦﴾ ،
 أَوْ طَالَ حَاجِبَاهُ فَعَطَّيَا عَيْنَيْهِ ، فَلَهُ قَلْعُ مَا فِي الْعَيْنِ ، وَقَطْعُ مَا اسْتَرْسَلَ عَلَى عَيْنَيْهِ ،
 وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ أَذِيَّتِهِ بغيرِ فِدْيَةٍ ، كَالصَّيْدِ إِذَا صَالَ
 عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَدَى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ ، لَكِنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَدَى إِلَّا بِإِزَالَةِ
 الشَّعْرِ ، كَالْقَمَلِ وَالْقُرُوحِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ صُدَاعِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ
 شَعْرِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الشَّعْرَ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الصَّيْدِ
 لِلْمَحْمَصَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْقَمَلُ مِنْ ضَرَرِ الشَّعْرِ ، وَالْحَرُّ سَبَبُهُ كَثْرَةُ الشَّعْرِ . قُلْنَا :
 لَيْسَ الْقَمَلُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّمَا لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَقَامِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، فَهُوَ مَحَلٌّ
 لَهُ ، لَا سَبَبٌ فِيهِ . وَكَذَلِكَ الْحَرُّ مِنَ الزَّمَانِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّعْرَ يُوجَدُ فِي زَمَنِ
 الْبَرْدِ ، فَلَا يَتَأَذَى بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ ظُفْرًا إِلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْعِ أَظْفَارِهِ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ
 قَطْعَ الْأَظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفُّهُ بِهِ ، فَحَرْمٌ ، كإِزَالَةِ الشَّعْرِ . فَإِنْ انْكَسَرَ ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ
 مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلْزُمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، /
 أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا انْكَسَرَ . وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ ، فَأَشْبَهَ
 الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلِيهِ
 الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ الرَّائِدِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنَ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى
 مُدَاوَاةٍ قَرَحَةٍ ^(١) ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ

٣١/٤ و

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « عَيْنِهِ » .

(١) في الأصل : « قُرُوحِهِ » .

القاسم^(٢) ، صَاحِبُ مَالِكٍ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إِزَالَتَهُ لِضَرَرٍ فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ حَلَقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرٍ قَمْلِهِ . وَإِنْ وَقَعَ فِي أَطْفَارِهِ مَرَضٌ ، فَأَزَالَهَا لِدَلَالَةِ الْمَرَضِ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ أَزَالَهَا لِإِزَالَةِ مَرَضِهَا ، فَأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكُسْرِهَا .

٥٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْظَرُ فِي الْمِرَّةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ)

يَعْنَى لَا يَنْظَرُ فِيهَا لِإِزَالَةِ شَعَثٍ ، أَوْ تَسْوِيَةِ شَعْرِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الزَّيْنَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظَرَ فِي الْمِرَّةِ ، وَلَا يُصْلِحُ شَعْتًا ، وَلَا يُنْقِضَ عَنْهُ غُبَارًا . وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ زَيْنَةً فَلَا . قِيلَ : فَكَيْفَ يُرِيدُ زَيْنَةً ؟ قَالَ : يَرَى شَعْرَةً فَيُسَوِّيُهَا . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ : « إِنْ الْمُحْرِمَ الْأَشْعَثَ الْأَغْبَرَ » . وَفِي آخَرَ : « إِنْ اللَّهَ يَبْهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتُهُ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي ، قَدْ أَتَوْنِي شَعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ »^(١) . أَوْ كَمَا جَاءَ لَفْظُ^(٢) الْحَدِيثِ . فَإِنْ نَظَرَ فِيهَا لِحَاجَةٍ ، كَمُدَاوَاةِ جُرْحٍ ، أَوْ إِزَالَةِ شَعْرِ يَنْبُتُ فِي عَيْنِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ فِعْلُهُ ، فَلَا بَأْسَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَدَبٌ لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ فِي الْمِرَّةِ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ .

٥٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الزُّعْفَرَانِ مَا يَجِدُ رِيحَهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزُّعْفَرَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ ، إِذَا جُعِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ ،

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، فقيه الديار المصرية ، وصاحب « المدونة » ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣ - ٤٤٧ ، الديباج المذهب ١ / ٤٦٥ - ٤٦٨ .

(١) أى بارزين للشمس .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الحاج أشعث ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٤ ، ٣٠٥ .

(٢) في ١ : « في لفظ » .

فلم تَذْهَبْ رَائِحَتُهُ ، لم يُبَيِّحْ لِلْمُحْرِمِ تَنَاوُلَهُ ، نَيْثًا كَانَ أَوْ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وكان مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَ بِمَا مَسَّتْ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ بَأْسًا ، ^(١) سَوَاءً ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ ، أَوْ بَقِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّبِيخِ . / اسْتَحَالَ ظ ٣١/٤
عن كَوْنِهِ طَيِّبًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْخُشْكَنْتَانِجِ ^(٢) الْأَصْفَرِ بَأْسًا ، وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ ، وَالتَّرَفُّعَ بِهِ ، حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمُبَاشَرَةُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ نَيْثًا ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطَّبِيخِ رَائِحَتَهُ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَقَوْلُ مَنْ أَبَاحَ الْخُشْكَنْتَانِجَ الْأَصْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَتَّقَ فِيهِ رَائِحَتَهُ ، فَإِنَّ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، وَلَمْ يَتَّقَ فِيهِ إِلَّا اللَّوْنَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، سِوَى أَنَّ الْقَاسِمَ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، كَرِهَا الْخُشْكَنْتَانِجَ الْأَصْفَرَ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَقِيََتْ رَائِحَتُهُ ؛ لِيُزُولَ الْخِلَافُ . فَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، لَكِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَمَا لَمْ تَمَسَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّائِحَةَ ، فَإِنَّ الطَّبِيخَ إِنَّمَا كَانَ طَيِّبًا لِرَائِحَتِهِ ، لَا لِلْوْنِ ، فَوَجِبَ دَوْرَانِ الْحُكْمِ مَعَهَا دُونَهُ .

فصل : فَإِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ ، وَبَقِيَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ إِبَاحَتَهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا الْمَقْصُودُ ، فَيُزُولُ الْمَنْعُ بِزَوَالِهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، تَحْرِيمُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : مُحَالٌ أَنْ تَنْفَلِكَ الرَّائِحَةُ عَنِ الطَّعْمِ ، فَمَتَى بَقِيَ الطَّعْمُ دَلَّ عَلَى بَقَائِهَا ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) هكذا ورد بزيادة الجيم في آخره . والخشكندان : خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق ، وتقلي .

٥٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَدْهَنُ بِمَا فِيهِ طَيْبٌ ، وَمَا لَا طَيْبَ فِيهِ)

أَمَّا الْمُطَيَّبُ مِنَ الْأَذْهَانِ ، كَذَهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَالزَّيْتُونِ وَالْخَيْرِيِّ وَاللَّيْنُونِ^(١) ، فَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ الْأَذْهَانِ بِهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَكَرِهَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، الْأَذْهَانَ بِدْهْنِ الْبَنْفَسِجِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِطَيِّبٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطَّيِّبِ ، وَتُقَصَّدُ رَائِحَتُهُ ، فَكَانَ طَيِّبًا ، كَمَا الْوَرْدُ . فَأَمَّا مَا لَا طَيْبَ فِيهِ ، كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ وَالشَّحْمِ وَدْهْنِ الْبَانِ^(٢) السَّادِجِ ، فَتَقَلَّ الْأَثَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَدْهَنُ بِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ . وَيَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ . قَالَ / ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْهَنَ بَدَنَهُ بِالشَّحْمِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ . وَتَقَلَّ الْأَثَرُ جَوَّازَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالضُّحَّاكِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الزَّيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ لَا يَدْهَنُ الْمُحْرِمُ بِهِ رَأْسَهُ . فَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّهُ لَا يَدْهَنُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْهَانِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعْتَ ، وَيُسَكِّنُ الشَّعْرَ . فَأَمَّا دَهْنُ سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ مَنَعًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي الْبَدَنِ^(٣) . وَإِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي إِبَاحَتِهِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ رِوَايَتَانِ ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، سِوَاءَ دَهْنِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَيَّبًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ صَدِغَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالُوا : أَلَا نَذْهَنُكَ بِالسَّمْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : أَلَيْسَ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ أَكُلُهُ كَالْأَذْهَانِ بِهِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ تَدَاوَى بِهِ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَالَ الَّذِينَ مَنَعُوا

(١) اللينوفر : ضرب من النبات ، ينبت في المياه الراكدة ، تظهر أوراقه وزهره على سطح الماء .

(٢) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

(٣) في الأصل ، ب ، م ، د الدين .

مِنْ دَهْنِ الرَّأْسِ : فِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) مُزِيلٌ لِلشَّعَثِ ^(٥) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مُطَيَّبًا .
وَلَنَا ، أَنَّ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا
يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّيِّبِ ، فَإِنَّ الطَّيِّبَ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُزَلْ شَعَثًا ، وَيَسْتَوِي
فِيهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ ، وَالِدَّهْنُ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ لَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي
الْبَدَنِ ^(٥) ، فَلَمْ تَجِبْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الرَّأْسِ ، كَلَمَاءٍ .

٥٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطَّيِّبِ)

أَيُّ لَا يَقْصِدُ شَمَّهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفِعْلِ مِنْهُ ، نَحْوُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ لَذَلِكَ ، أَوْ
يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا ، لِشَمِّ طَيِّبِهَا ، أَوْ يَحْمِلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ لِيَجِدَ
رِيحَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا ؟ وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ ، إِلَّا
الْعُقْدَةَ تَكُونُ مَعَهُ يَشْمُهَا ، فَإِنَّ ^(١) أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَشْمُ الطَّيِّبَ مِنْ
غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَمَّ الطَّيِّبَ قَاصِدًا مُبْتَدِئًا بِهِ فِي الْإِحْرَامِ ،
فَحَرَّمَ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقَصْدَ شَمُّهُ لَا مُبَاشَرَتُهُ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ مَسَّ
الْيَاسَ الَّذِي لَا يَغْلُقُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ رَفَعَهُ بِخَرْقَةٍ وَشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ ، فَأَمَّا / شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ ٣٢/٤
لِحَاجَتِهِ ، وَدَاخِلِ السُّوقِ ، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا ^(٢) ، وَمَنْ يَشْتَرِي طَيِّبًا لِنَفْسِهِ
أَوْ لِلتَّجَارَةِ ^(٣) وَلَا يَمَسُّهُ ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا ، فَعَفِيَ
عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

٥٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ .

(٤-٤) فِي ب : « يَزِيلُ الشَّعَثَ » .

(٥) فِي النُّسخِ : « الْيَدَيْنِ » .

(١) فِي م : « فَإِنَّهُ » خَطَأً .

(٢) هَكَذَا قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقِ ، لَا الْكَعْبَةَ وَلَا غَيْرَهَا ، وَمَا صَحَّ مِنْ تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ ،
رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، بِمَا انفَصَلَ مِنْ جِسْمِ الرَّسُولِ ﷺ كَعَرَقِهِ وَشَعْرِهِ وَرَيْقِهِ ، فَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « وَلِلتَّجَارَةِ » .

والأصل في ذلك نهى النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس^(١) . وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته : « لا تُحْمَرُوا رُؤُسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا »^(٢) . عَلَّلَ مَنْعَ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ^(٣) ذلك . وكان ابنُ عمرَ يقول : إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الشَّرْح » ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا »^(٤) . وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يَشُدَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . فَائِدَتُهُ تَحْرِيمُ تَغْطِيَتَهُمَا . وَأَبَاحَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »^(٥) . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ بَعْضِ رَأْسِهِ ، كَمَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحْمَرُوا رُؤُسَهُ »^(٦) . وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يَحْرُمُ فِعْلُ بَعْضِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾^(٧) . حَرَّمَ حَلْقَ بَعْضِهِ . وَسَوَاءَ غَطَّاهُ بِالْمَلْبُوسِ الْمُعْتَادِ أَوْ بغيرِهِ ، مِثْلَ أَنْ عَصَبَهُ بِعَصَابَةٍ ، أَوْ شَدَّهُ بِسَيْرٍ ، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ قِرْطَاسًا فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ ، أَوْ خَضَبَهُ بِحَنَاءٍ ، أَوْ طَلَّاهُ بِطِلِينٍ أَوْ ثُورَةٍ ، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ سَتَرٌ لَهُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . وَسَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِغُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْغُذْرَ لَا يُسْقُطُ الْفِدْيَةَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾^(٨) . وَقِصَّةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . وَهَذَا كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَكَانَ عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِي الْعِصَابَةِ مِنَ الضَّرُورَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الْفِدْيَةُ عَنْهُ بِالْغُذْرِ ، كَمَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣ / ٣٧٦ .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٤ . والبيهقي ، في : باب المرأة لا

تنقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ١ / ١٥٠ .

(٦) سورة البقرة ١٩٦ .

لو لَبَسَ قَلَنْسُوءَ مِنْ أَجْلِ الْبِرِّدِ .

فصل : فَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مِكَتَلًا^(٧) أَوْ طَبَقًا أَوْ نَحْوَهُ ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ / سَتَرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا
يُقَصَّدُ بِهِ السَّتْرُ غَالِبًا ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ الْفِدْيَةُ ، كَالْوَضْعِ يَدَيْهِ^(٨) عَلَيْهِ . وَسَوَاءٌ
قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ؛ لِأَنَّ مَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ ،
فكَذَلِكَ مَا لَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ
السَّتْرَ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ لَا تُحِيلُ الْحَقُوقَ^(٩) . وَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛
لَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَئِنَّ السَّتْرَ بِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّتْرِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ
يَدَيْهِ عَلَى فَرْجِهِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ فِي السَّتْرِ ، وَلَئِنَّ الْمُحْرِمَ مَأْمُورٌ بِمَسْنَجِ رَأْسِهِ ، وَذَلِكَ
يَكُونُ بِوَضْعِ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ طَلَى رَأْسَهُ بِعَسَلٍ أَوْ صَمْنٍ ؛ لِيَجْتَمِعَ
الشَّعْرُ وَيَتَلَبَّدَ ، فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْعُبَارُ ، وَلَا يُصِيبُهُ الشَّعْثُ ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الدَّيْبُ ، جَازَ .
وَهُوَ التَّلْبِيدُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ خَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ،
حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي ،
فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠) . وَإِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ طِيبٌ مِمَّا جَعَلَهُ فِيهِ

(٧) المِكَتَلُ : زَنْبِيلٌ يَعْمَلُ مِنَ الْخَوْصِ .

(٨) فِي م : « يَدِهِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « قَالَ » .

(١٠) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَهْلِ مَلْبِدَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ التَّلْبِيدِ ، مِنْ كِتَابِ
اللباس . صحيح البخارى ٢ / ١٦٨ ، ٧ / ٢٠٩ . ومسلم ، فِي : بَابِ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتَهَا وَوَقْتُهَا ، مِنْ كِتَابِ
الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٢ .

كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّلْبِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ . والنسائي ، فِي :
بَابِ التَّلْبِيدِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . المجتبى ٥ / ١٠٤ ، ١٠٥ . وابن ماجه ، فِي : بَابِ مِنْ =

قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ
الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١١) . وَكَانَ عَلَى رَأْسِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ الرَّبِّ ^(١٢) مِنْ
الْعَالِيَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فصل : فِي تَعْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُيَاحُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا
يُيَاحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ
عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي
ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبَّى » ^(١٣) . وَلَا أَنَّهُ
مُحْرَمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ ، كَالطَّيِّبِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ
الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » ^(١٤) . وَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ فِيهِ : « وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « وَلَا
تُحْمَرُوا وَجْهَهُ » . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِيهِ / أَبُو بَشِيرٍ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ
سِنِينَ ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ
وَرَأْسَهُ » . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِلِ :
« حَمَرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ » فَتَعَارَضُ الرِّوَايَتَانِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِلُبْسِ
الْقَفَازَيْنِ .

٣٣/٤ ظ

= لِبَدِ رَأْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٠١٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١٢٠ ،
١٣١ .

(١١) وَالثَّانِي تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨٧ .

(١٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧٨ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي ٣ / ٣٧٦ .

(١٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥١ .

٥٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِخْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، فَإِنْ اخْتَاَجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِخْرَامِهَا ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْطِيهِ بِالسِّدْلِ^(٢) عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » . فَأَمَّا إِذَا اخْتَاَجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا ، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا « حَاذَوْا بِنَا » ، سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالأَثَرُ^(٤) . وَلَئِنْ بِالْمَرْأَةِ حَاجَةٌ

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ / ١ / ٣٢٨ . والحاكم ، في : كتاب المناسك . المستدرک / ١ / ٤٥٤ .

(٢) السدل ، بالضم والكسر : السَّتر . وبالفَتْح : سَدَلُ الثَّوْبِ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الطيب للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري / ٣ / ١٩ . وأبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٢٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى / ٤ / ٥٣ ، ٥٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى / ٥ / ١٠١ ، ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ / ٢٢ .

(٤-٤) في م : « حاذونا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرمة تغطي وجهها ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٠ . والبيهقي ، في : باب المحرمة تلبس الثوب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى / ٥ / ٤٨ .

إلى سِتْرٍ وَجْهَهَا ، فلم يَحْرُمَ عليها سِتْرُهُ على الإِطْلَاقِ ، كَالْعَوْرَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ التَّوْبَ يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهَهَا ، بَحِثْ لَا يُصِيبُ الْبَشْرَةَ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، ثُمَّ زَالَ أَوْ أَرَأَتْهُ بِسُرْعَةٍ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهَا ، كما لو أَطَارَتِ الرِّيحُ التَّوْبَ عَنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ بِسُرْعَةٍ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، افْتَدَتْ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدَامَتْ السِّتْرَ . وَلَمْ أَرْ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا هُوَ فِي الْحَبَرِ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ ، فَإِنَّ التَّوْبَ الْمَسْدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلُمُ مِنْ إِصَابَةِ الْبَشْرَةِ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا لَكَيْنَ^(٦) ، وَإِنَّمَا مُنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبُرْقُعِ وَالتَّقَابِ وَنَحْوِهِمَا ، مِمَّا يُعَدُّ لِسِتْرِ الْوَجْهِ . / قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا لَهَا أَنْ تَسْدَلَ عَلَى وَجْهَيْهَا مِنْ فَوْقَ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ التَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ التَّقَابَ مِنْ أَسْفَلَ عَلَى وَجْهَيْهَا .

و٣٤/٤

فصل : وَيَجْتَمِعُ فِي حَقِّ الْمُحْرِمَةِ وَجُوبُ تَعْطِيةِ الرَّأْسِ ، وَتَحْرِيمُ تَعْطِيةِ الْوَجْهِ . وَلَا يُمَكِّنُ تَعْطِيةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِ الْوَجْهِ إِلَّا بِكَشْفِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ سِتْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ ، إِذْ هُوَ عَوْرَةٌ ، لَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ ، وَكَشْفُ الْوَجْهِ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ أَبْحَنَّا سِتْرَ جُمْلَتِهِ لِلْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ ، فَسِتْرُ جُزْءٍ مِنْهُ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ أَوْلَى .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ مُتَنَقِّبَةً^(٧) ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ ، وَطَافَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ^(٧) . وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ لَغَيْرِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ مُتَنَقِّبَةً ، حَتَّى حَدَّثَهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ ، فَأَخَذَ بِهِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَكَيْنِ » .

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « مُتَنَقِّبَةٌ » .

٥٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَكْتَحِلْ بِكُحْلِ أَسْوَدَ)

الكُحْلُ بِالْإِثْمِيدِ فِي الْإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لَأَنَّهَا مَحَلُّ الزَّيْنَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ . قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ زَيْنَةٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِكُلِّ كُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ مَنْ حَرَّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ بِالْإِثْمِيدِ وَغَيْرِهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ ، مَا لَمْ يُرْذَ بِهِ الزَّيْنَةُ . قِيلَ لَهُ : الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَالذَّلِيلُ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا^(١) ، وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَامْرَأَةٍ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتَ ، غَيْرِ الْإِثْمِيدِ أَوْ الْأَسْوَدِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِيدِ مَكْرُوهٌ ، وَلَا فِذْيَةٌ فِيهِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَرَوَتْ شَمِيسَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَكْبَيْتُ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ ، / فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتَ غَيْرِ الْإِثْمِيدِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّهُ زَيْنَةٌ ، فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ فَعَلَا فَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِمَا فِيهِ فِذْيَةٌ بِشَيْءٍ .

ظ ٣٤/٤

فصل : فَأَمَّا الْكُحْلُ بِغَيْرِ الْإِثْمِيدِ ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ؛ لَمَّا

(١) فِي أ ، ب ، م : « صَبِغًا » .

(٢) هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْحُجَّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٤٠ - ٤٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . وَبَابِ الْكِرَاهِيَةِ فِي الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٥ / ١١١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٢ / ١٠٢٤ - ١٠٢٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي سَنَةِ الْحَاجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٤٥ - ٤٩ .

ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ^(٣) ، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ^(٤) ، اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، لِيَسْأَلَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ اضْمِمْهَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عَثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّهُمَا ^(٥) بِالصَّبْرِ . فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعَنَاهُ ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ وَلَا طِيبٌ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِالذَّرُورِ الْأَحْمَرَ بَاسًا .

٥٩٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتَجَنَّبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ ، وَتُظْلِيلِ الْمَخْمِلِ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَظَ عَنْهُ ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ ، إِلَّا بَعْضَ اللَّبَاسِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ ثُبُسَ الْقُمُصِ ^(١) وَالذَّرُوعَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخُمُرَ وَالْخِفَافَ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) الْمُحْرِمِ بِأَمْرِ ^(٣) ، وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ ، يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى مِنْهُ اللَّبَاسُ لِلْحَاجَةِ إِلَى سِتْرِ الْمَرْأَةِ ، لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، إِلَّا وَجْهَهَا ، فَتَجَرَّدُهَا يُفْضَى إِلَى انْكِشَافِهَا ، فَأُبَيْحَ لَهَا اللَّبَاسُ لِلْسِتْرِ ، كَمَا أُبَيْحَ لِلرَّجُلِ عَقْدُ الْإِزَارِ ، كَيْلَا يَسْقُطَ ، فَتَنْكَشِفَ ^(٤) الْعَوْرَةُ ، وَلَمْ يُبَيْحْ عَقْدُ الرِّدَاءِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ

(٣) فِي : بَابِ جَوَازِ مَدَاوَاةِ الْحَرَمِ عَيْنِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٦٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْتَحِلُ الْحَرَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٢٦ .

وَالْتِّرَمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرَمِ يَشْتَكِي ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٤ / ١٧٦ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَكْتَحِلُ بِمَا لَيْسَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٢ .

(٤) مَلَلٌ : مَوْضِعٌ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٥) فِي النِّسَخِ : « ضَمَّهُمَا » . وَالْمَثْبُوتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْقَمِيصُ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمُحْرِمِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَتَنْكَشِفُ » .

القَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ ، وما مَسَّ الْوَرَسَ وَالرَّغَفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أُحْبِثَ مِنَ الْأَوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ^(٤) . وهذا صَرِيحٌ ، والمرَادُ بِاللِّبَاسِ هُنَا الْمَخِيطُ مِنَ الْقَمِيصِ وَالذُّرُوعِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخِفَافِ ، وما يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، وَنَحْوَهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ؛ مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّطْيِيبِ ، وَالتَّنْظِيفِ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : / كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَمُّدُ جِبَاهِنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا ، سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْكُرُهَا عَلَيْهَا^(٥) . وَالشَّابَّةُ وَالْكَبِيرَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ شَابَّةٌ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ قَدْ كُرِهَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهَا فِي الْجُمُعَةِ تَقْرُبُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَيُخَافُ الْإِفْتِنَاءَ بِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَلِهَذَا يُلْزَمُ الْحُجُّ النَّسَاءَ ، وَلَا تُلْزَمُهُنَّ الْجُمُعَةُ . وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ ، وَالْإِكْتِنَاءُ مِنَ التَّلَبُّيَةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

٥٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازَيْنِ ، وَلَا الْخُلُحَالَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ)

الْقَفَازَانِ : شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ ، تُدْخِلُهُمَا فِيهِمَا مِنْ خَرَقٍ ، تَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ ، مِثْلُ مَا يُعْمَلُ لِلْبُرْدِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَانَ سَعْدُ^(١) بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُلْبِسُ بَنَاتَهُ الْقَفَازَيْنِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيُّ ، وَعَائِشَةُ ، وَعَطَاءٌ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَلِلشَّافِعِيِّ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٨٠ .

(١) في م : « سعيد » . خطأ .

كالمذهبيين . واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا »^(٢) . وأنه عضوٌ يجوزُ سترُهُ بغيرِ المَخِيطِ ، فجازَ سترُهُ به كالرجلين . ولنا ، ما روى ابنُ عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » . رواه البخاري^(٣) . وروى أيضا أن النبي ﷺ نهى النساءَ في إِحْرَامِهِنَّ عن القفازين والخُلخال^(٤) . ولأنَّ الرجلَ لما وجبَ عليه كَشْفُ رَأْسِهِ ، تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بغيرِهِ ، فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ المَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ ، كذلكِ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الإِحْرَامِ بغيرِ ذلكِ البعضِ ، وهو اليَدَانِ . وَحَدِيثُهُمُ الْمُرَادُ بِهِ الْكَشْفُ . فَأَمَّا السُّتْرُ بغيرِ المَخِيطِ ، فيجوزُ لِلرَّجُلِ ، ولا يجوزُ بِالمَخِيطِ . فَأَمَّا الخُلخالُ ، وما أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَلِيِّ ، مثلُ السَّوَارِ والذَّمْلُوجِ^(٥) ، فظاهرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ . وقد قال أحمدُ : الْمُحْرِمَةُ ، وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، يَتْرَكَانِ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ ، ولهما ما سِوَى ذلكِ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الْحَرِيرَ وَالْحَلِيَّ . وَكَرَهُهُ / الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا ، أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَاتِمَ وَالْقُرْطَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ . وَكَرَهُ السَّوَارِينَ وَالذَّمْلُجِينَ وَالخُلخالَيْنِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الرُّخْصَةُ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَلِيَّ وَالْمُعَصَّفَرُ . وَقَالَ عَنْ نَافِعٍ : كُنْ^(٦) نِسَاءُ ابْنِ عَمَرَ وَنِسَائِهِ يَلْبَسْنَ الْحَلِيَّ وَالْمُعَصَّفَرُ ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ ، لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ . وَرَوَى أَحْمَدُ فِي

٣٥/٤ ظ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ . والبيهقي ، في : باب المرأة لا تنتقب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٤٧ . وليس فيه لفظ « الخُلخال » .

(٥) الذملوج : سوار يحيط بالعصد .

(٦) في م : « كان » . وما هنا على لغة أكلوني البراغيث .

« الْمَنَاسِكُ » ، عن عائشة ، أَنَّهَا قَالَتْ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا تَلْبَسُ وَهِيَ حَلَالٌ ، مِنْ خَزَرٍهَا وَقَزْهَا وَحَلِيهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ ، مِنْ مُعَصْفَرٍ ، أَوْ خَزَرٍ ، أَوْ حَلِيٍّ »^(٧) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ . وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيُّ فِي الْمَنْعِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَشِبْهِهِ بِالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ ، وَلَا فِدْيَةٍ فِيهِ ، كَمَا لَا فِدْيَةَ فِي الْكُحْلِ . وَأَمَّا لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَبِستَ مَا نُهِيتَ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ ، كَالنَّقَابِ .

فصل : قال القاضي : يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَدُّ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ سَتَرٌ لِبَدَنِهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهَا ، أَشْبَهَ الْقَفَّازَيْنِ ، وَكَأَنَّ لَوْ شَدَّ الرَّجُلُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا . وَإِنْ لَفَّتْ يَدَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَدٍّ ، فَلَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ^(٨) اللَّبْسُ ، لَا تَعْطِيتُهُمَا ، كَبَدَنِ الرَّجُلِ .

٥٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْيِيَةِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا)

قال ابن عبد البر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ^(٩) قَالَ : السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ . وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا ، وَلِهَذَا لَا يُسْنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، وَالْمَسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَضِبَ بِالْحِجَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : م .

عمر ، أنه قال : من السُّتَّةِ أَنْ تَذُلَّكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِثَاءٍ . ولأنَّ هذا من زينة النساءِ ، / فَاسْتَحَبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، كَالطَّيِّبِ . وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَا . وقال القاضي : يُكْرَهُ ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، فَأَشْبَهَ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِيدِ . فَإِنْ فَعَلْتَهُ ^(٢) ، وَلَمْ تُشَدَّ يَدَيْهَا بِالْخِرْقِ ، فَلَا فِدْيَةٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وكان مالِكٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، يَكْرَهُانِ الْخِضَابَ لِلْمُحْرِمَةِ ، وَالزَّمَاهَا الْفِدْيَةَ . ولنا ، ما رَوَى عِكْرَمَةُ ، أنه قال : كانت عائشةُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، يَخْتَضِبْنَ بِالْحِثَاءِ ، وَهُنَّ حُرُمٌ . ولأنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، وليس هُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ ، ولا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ^(٣) .

فصل : إِذَا أَحْرَمَ الْحَنْثَى الْمُشْكِلُ ، لَمْ يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُ الْمَخِيطِ ؛ لِأَنَّا لَا نَتَيَقَّنُ الذُّكُورِيَّةَ الْمُوجِبَةَ لَذَلِكَ . وقال ابنُ الْمُبَارَكِ : يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُكْفَرُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَلَا تُوجِبُهَا بِالشَّكِّ . وَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَحَدَّهُ ، لَمْ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ لَذَلِكَ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ بِنِقَابٍ أَوْ بُرْقُعٍ ، وَبَيْنَ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى بَدَنِهِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الطَّوَّافُ لَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا ، وَأَقْلٌ لِلرَّحَامِ ، فَيُمْكِنُهَا أَنْ تَذْنُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . وقد رَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ ، وَتُرْسَلُ إِلَى أَهْلِ الْمَجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ : ارْتَفِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . وعن محمد بن السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَعَلْتُ » .

(٣) فِي الزِّيَادَةِ : « عَلَيْهِ » .

أَصْحَابِ الْمَصَابِيحِ ، أَنْ يُطْفِئُوهَا ، فَأَطْفَؤُوهَا ، فَطُفِئَتْ مَعَهَا فِي سِتْرِ أَوْ حِجَابٍ ، فَكَانَتْ كُلُّهَا فَرَعَتْ مِنْ أُسْبُوعٍ^(٤) اسْتَلَمَتِ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَتَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، حَتَّى إِذَا فَرَعَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِيحَ ، ذَهَبَتْ إِلَى دُبْرِ سِقَايَةِ زَمْزَمَ ، مِمَّا يَلِي النَّاسَ ، فَصَلَّتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّمَا رَكَعَتْ رَكَعَتَيْنِ انْحَرَفَتْ إِلَى النَّسَاءِ ، فَكَلَّمَتْهُنَّ ، تَفْصِيلُ بِذَلِكَ صَلَاتُهَا ، حَتَّى فَرَعَتْ .

٥٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُزَوِّجُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ)

قوله : « لَا يَتَزَوَّجُ » أَيْ لَا يَقْبَلُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ، « وَلَا يُزَوِّجُ » أَيْ لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ وَلَا وَكِيلًا فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُحْرِمَةِ / أَيْضًا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْاسْتِمْتَاعُ ، فَلَا يُحَرِّمُهُ الْإِحْرَامُ ، كَشِرَاءِ الْإِمَاءِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا

(٤) يُقَالُ : طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَسْبُوعًا وَسُبُوعًا .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢-٢) فِي الْأَمَلِ : « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَصْرِ وَجِزَاءِ الصِّدْقِ ، وَفِي : بَابِ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٩ ، ٥ / ١٨١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٢٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٧٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي النِّكَاحِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٥٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

يُنكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » . (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يُحَرِّمُ الطَّيْبَ ، فَيُحَرِّمُ النِّكَاحَ ، كَالْعِدَّةِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، (٤) وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ (٥) ، فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ (٦) . وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرِّسُولَ بَيْنَهُمَا (٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا ،

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ... ، مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٥١ ، ٦ / ٧٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٦٣٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ .

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَزَوُّجِ الْحَرَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٤ / ٧١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ تَزَوُّجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَفِي : بَابِ فِي نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ١٤١ . (٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) سَرَفٌ : بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ ، قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، دُونَ وَادِي فَاطِمَةَ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٢٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٣٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٤ / ٧٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ يَتَزَوَّجُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٦٣٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي تَزَوُّجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٣٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٦ .

(٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَزَوُّجِ الْحَرَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٤ / ٧١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي تَزَوُّجِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٣٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الْحَرَمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٦ .

وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ الْقِصَّةِ^(٨) ، وَهُوَ السَّفِيرُ فِيهَا ، فَهَمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا ، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَلَالًا . فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثِ هَذَا حَالَهُ ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ : « وَهُوَ مُحْرِمٌ » . أَى فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، كَمَا قِيلَ :

* قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا^(٩) *

وقيل : تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، ^(١٠) وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا^(١١) وَهُوَ مُحْرِمٌ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ ، كَانَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ فِعْلُهُ ، وَالْقَوْلُ آكَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَضًا بِمَا فَعَلَهُ . وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الْأَمَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالْعِدَّةِ وَالرَّدَّةِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَكَوْنِ الْمَنْكُوحَةِ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشِّرَاءِ .

فصل : وَمَتَى تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ زَوَّجَ ، أَوْ زُوِّجَتْ مُحْرِمَةً ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، سِوَاءَ كَانَ الْكُلُّ مُحْرِمِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، / كِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ : إِنْ زَوَّجَ الْمُحْرِمُ لَمْ أَفْسَخِ النِّكَاحَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ بِمُفْرَدِهِ أَوْ الْوَكِيلُ مُحْرِمًا ، لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُخُهُ لِكَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ . وَهَكَذَا كُلُّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .

و ٣٧/٤

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْقِصَّة » .

(٩) صَدَرَ بَيْتٌ لِلرَّاعِي التَّمِيمِيِّ ، عَجَزَهُ :

* وَدَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَخْذُولًا *

شِعْرُ الرَّاعِي التَّمِيمِيِّ وَأَخْبَارُهُ ١٤٤ .

(١٠-١١) فِي ١ ، ب ، م ، : « وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا » .

قال أحمد ، في رواية أبي طالب : إذا تزوجت بغير ولي ، لم يكن للولي أن يزوجه من غيره حتى يطلق . ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان ، كل واحد منهما يعتقد حلها .

فصل : وتكره الخطبة للمحرم ، ^(١١) وخطبة المحرمة ، وتكره للمحرم ^(١٢) أن يخطب للمحليين ؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » . رواه مسلم ^(١٣) . ولأنه تسبب إلى الحرام ، فأشبهه الإشارة إلى الصيد . والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح ، وسائر المحظورات ؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام ، فكذلك ما يحرم به .

فصل : وتكره أن يشهد في ^(١٤) النكاح ؛ لأنه معاونة على النكاح ، فأشبهه الخطبة . وإن شهد أو خطب ، لم يفسد النكاح . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين ؛ لأن في بعض الروايات : « ولا يشهد » . ولنا ، أنه لا مدخل للشاهد في العقد ، فأشبهه الخطيب ^(١٥) ، وهذه اللفظة غير معروفة ، فلم يثبت بها حكم . ومتى تزوج المحرم ، أو زوج ، أو زوجت محرمه ، لم يجب بذلك فدية ؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام ، فلم تجب به فدية ، كسراء الصيد .

٥٩٦ - مسألة : قال : (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طارعة ، فعلى كل واحد منهما بدنة)

(١١-١٢) مكان هذا في الأصل : « وهو » .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٣ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ا ، ب ، م : « الخطبة » .

أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرَجِ ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
 أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِثْنَيْنِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجَمَاعَ .
 وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ
 بِأَمْرَاتِي ، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَقَالَ : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ
 النَّاسِ ، / فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ ، وَجَلَّ إِذَا حَلُّوا ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاحْجُجْ ظ ٣٧/٤
 أَنْتَ وَأَمْرَاتُكَ ، وَاهْدِيَا هَذِي ، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا ، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا
 رَجَعْتُمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١) . وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ
 مُخَالَفًا . رَوَى حَدِيثَهُمُ^(٢) الْأَثَرُ فِي « سُنَنِهِ »^(٣) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 « وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا » .^(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَوْلُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شَيْءٍ رَوِيَ فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ^(٥) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ »^(٥) . وَلَئِنَّهُ مَعْنَى يَأْمُنُ بِهِ الْفَوَاتُ ، فَأَمِنْ بِهِ

(١) فِي ب ، م : « عَمْرٍ » خَطَأً .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) وَرَوَى حَدِيثَهُمُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَفْسُدُ الْحَجَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٥ / ١٦٧ ،
 ١٦٨ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةِ ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةً
 الْأَحْوَذِيُّ ١١ / ٩٨ ، ٩٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَرَضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . الْمَجْتَبَى
 ٥ / ٢٠٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَقَى عَرَفَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٠٣ .
 وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ بِمَا يَمُ الْحَجَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٥٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
 ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ
 ٥ / ١٧٣ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٢٤١ .

الفساد ، كالتحلل . ولنا ، أن قول الصحابة الذين رويّا قولهم ، مُطلق في من واقع مُحرمًا ، ولأنه جماعٌ صادف إحرامًا تأمًا ، فأفسده ، كما قبل الوقوف . وقوله عليه السلام : « الحج عرفة » يعنى : معظمه . أو أنه ركنٌ متأكد فيه . ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد ، بدليل العمرة . إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجاميع بدنة . روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وقال الثوري ، وإسحاق : عليه بدنة ، فإن لم يجد شاة . وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة ، وإن كان بعده فعليه بدنة ، وحجه صحيح ؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء ، فلم يجب به بدنة ، كالفوات . ولنا ، أنه جماعٌ صادف إحرامًا تأمًا ، فوجب به البدنة ، كبعد الوقوف ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يفرقوا بين قبل^(٦) الوقوف وبعده . وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع ، ولذلك لا يوجبون فيه الشاة ، بخلاف الجماع . وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع ، فلا هدى عليها ، ولا على الرجل أن يهذى عنها . نص عليه أحمد ؛ لأنه جماعٌ يوجب الكفارة ، فلم توجب^(٧) حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة ، كما في الصيام . / وهذا قول إسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد ، رواية أخرى : أن عليه أن يهذى عنها . وهو قول عطاء ، ومالك ؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما ، فكان عليه لإفساده إحجها هدى ، قياسًا على حججه . وعنه ما يدل على أن الهدى عليها ؛ لأن فساد الحج ثبت^(٨) بالنسبة إليها ، فكان الهدى عليها ، كما لو طاوعت . ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها ، يتحمله لزوج عنها ، فلا يكون رواية ثالثة . فأما حال المطاوعة ، فعلى كل واحد منهما

٣٨/٤ و

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في م : « تجب به » .

(٨) في الأصل : « يثبت » .

بَدَنَةٌ . هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والضحاك ، ومالك ،
والحكيم ، وحَمَاد ؛ لأن ابن عباس قال : اهدِ ناقةً ، وتهدِ ناقةً^(٩) . لأنها أحد
المتجامعين من غير إكراه ، فلزمتهما بدنة كالرجل . وعن أحمد أنه قال : أرجو أن
يُجزئهما هدي واحد . وروى ذلك عن عطية ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه جماع
واحد فلم يوجب أكثر من بدنة ، كحالة الإكراه ، والنائمة كالمكرهة في هذا .
وأما فساد الحج ، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطوعة . لا نعلم فيه خلافاً .

فصل : ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، من آدمي أو بهيمة . وبه قال
الشافعي ، وأبو ثور . ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به . وهو قول
مالك ، وأبي حنيفة ؛ لأنه لا يوجب الحد ، فأشبه الوطء دون الفرج . وحكى أبو
ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج ؛ لأنه لا يثبت به^(١٠)
الإحصان ، فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج . ولنا ، أنه وطء في فرج يوجب
الغتسال ، فأفسد الحج ، كوطء الأدمية في القبل . ويفارق الوطء دون الفرج ،
فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية . ولا يوجب مهراً ، ولا عدةً ، ولا حداً ، ولا
غسلاً إلا أن ينزل ، فيكون كمسألتنا ، في رواية .

فصل : إذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول ، فعليه للثاني كفارة ثانية ،
كالأولى^(١١) ، وإن لم يكن كفر عن الأول ، فكفارة واحدة . وعنه أن لكل وطء
كفارة ؛ لأنه سبب للكفارة ، فأوجبها كالأول . والمذهب الأول ؛ لأنه جماع
موجب للكفارة ، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول ، لم يوجب كفارة ثانية ، كما
في الصيام . وقال أبو حنيفة : عليه للوطء الثاني / شاة ، سواء كفر عن الأول أو لم

ظ ٣٨/٤

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ب ، م : « كالأول » .

يُكْفَرُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ الْوَطْءُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، عَلَى وَجْهِ الرُّفْضِ لِلْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا نَاقِصَ الْحُرْمَةِ ، فَأَوْجَبَ شَاةً ، كَالْوَطْءِ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِبُ بِالثَّانِي شَيْءٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ (١٢) عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، كَقَوْلِنَا ، وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِ أُمِّ حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، عَلَى وَجُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا كَفَّرَ ، أَنَّهُ وَطِئَ فِي إِحْرَامٍ ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ ، وَلَا أُمُكِّنَ تَدَاخُلَ كَفَّارَتِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ الْأَوَّلَ .
 وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَطْءِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَتَتَدَاخَلُ كُفَّارَاتُهُ ، كَمَا يَتَدَاخَلُ حُكْمُ الْمَهْرِ وَالْحَدِّ ، وَالتَّحْدِيدُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ أَوَّلَى مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَهْرِ وَالْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ فِي الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ وَغَيْرِهِمَا .

٥٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ أُنْزِلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ)

أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ ، فَإِنَّ حَجَّهُ لَا يُفْسَدُ بِذَلِكَ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ يَفْسَدُ حَجُّهُ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ عَرِيتُ عَنِ الْإِنْزَالِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهَا الْحَجُّ ، كَاللَّمْسِ ، أَوْ مُبَاشَرَةٌ لَا تُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ ، أَشْبَهَتْ اللَّمْسَ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي مَنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِ جَارِيَتِهِ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِذَا نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ ، ذَبَحَ بَقْرَةً . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُلَامَسَةٌ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، فَأَشْبَهَتْ لَمْسَ غَيْرِ الْفَرْجِ . فَأَمَّا إِنْ أُنْزِلَ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : عَلَيْهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْزِلْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جِمَاعٌ أَوْجَبَ الْغُسْلَ ، فَأَوْجَبَ بَدَنَةً ، كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ . وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ بِذَلِكَ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ،

(١٢) سقط من : ب ، م .

يُفْسَدُ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ ، فَافْسَدَهَا الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، كَالصَّبَامِ . وَالثَّانِيَةِ ، / لَا يُفْسَدُ الْحَجُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَهِيَ الصَّحِيحُ ^(١) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ ، فَلَمْ يُفْسِدِ الْحَجُّ . كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، وَلَئِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا ^(٢) ، وَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ ، وَالصَّبَامُ يُخَالِفُ الْحَجَّ فِي الْمُفْسِدَاتِ ، وَلِذَلِكَ يُفْسَدُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ مَعَ الْإِنْزَالِ وَالْمَذْيِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَالْحَجُّ لَا يُفْسَدُ بِشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ ^(٣) مَحْظُورَاتِهِ غَيْرِ الْجَمَاعِ ، فَافْتَرَقَا . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَهْوَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، كَالرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهْوَةٌ .

٥٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَبْلَ فَلَمْ يُنْزَلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ أُنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنْ أُنْزَلَ فَسَدَ حُجَّتُهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْقُبْلَةِ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّ الْخِرَقِيَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ فِي الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا أَيْضًا رِوَايَتَيْنِ ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْفَرْقِ تَوْجِيهًا لِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ فَنَقُولُ : إِنْزَالٌ بَعِيرٌ وَطْءٌ فَلَمْ يُفْسَدْ بِهِ الْحَجُّ ، كَالنَّظَرِ ، وَلِأَنَّ اللَّذَّةَ بِالْوَطْءِ فَوْقَ اللَّذَّةِ بِالْقُبْلَةِ ، فَكَانَتْ قَوْفَهَا فِي الْوَاجِبِ ؛ فَإِنَّ ^(١) مَرَاتِبَ أَحْكَامِ الْاسْتِمْتَاعِ عَلَى وَفْقِ مَا

(١) فِي م : « الصَّحِيحَةُ » .

(٢) ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِي ، فِي نَيْلِ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ ١ / ١٩ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً تَتَرْتَّبُ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، مِنْهَا : تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ ، وَالطَّوَافِ ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ ، وَالتَّلَاوَةِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَاللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ ... إلخ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١) فِي م : « لِأَنَّ » .

يَحْصُلُ بِهِ مِنَ اللَّذَّةِ ، فَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ أَبْلَغُ فِي ^(١) الْاسْتِمْتَاعِ ، فَأَفْسَدَ الْحَجَّ مَعَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ ، وَالْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ دُونُهُ ، فَأَوْجَبَ الْبَدَنَةَ ، وَأَفْسَدَ الْحَجَّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَالْدَّمَ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَالْقُبْلَةَ دُونَهُمَا ، فَتَكُونُ دُونَهُمَا فِيمَا يَجِبُ بِهَا ، فَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ عِنْدَ الْإِنْزَالِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ ، وَتَكَرُّرُ النَّظَرِ دُونَ الْجَمِيعِ ، فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِهِ شَيْءٌ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ وَالْقُبْلَةَ ، قَالَ : كِلَاهُمَا مُبَاشَرَةٌ ، فَاسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي الْوَاجِبِ بِهِمَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبْلَ زَوْجَتِهِ : أَفْسَدْتَ حَجَّتَكَ ^(٢) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ / ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) قَبْلَ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا ، فَسَأَلَ ، فَأُجِيبَ لَهُ عَلَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدَكِّرْ . وَسَوَاءٌ مَذَى ^(٤) أَوْ لَمْ يَمِذْ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ قَبْلَ فَمَذَى أَوْ لَمْ يَمِذْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَسَائِرُ اللَّمَسِ لِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يَلْتَذُّ بِهِ ، فَهُوَ كَالْقُبْلَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَبَضَ عَلَى فَرجِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ : فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا قَبْلَ الْمُحْرِمِ ، أَوْ لَمَسَ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

٥٩٩ - مسألة ؛ قَالَ : (وَإِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ ، فَأَمْنَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ،

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَجَل » .

(٤) فِي ا ، ب ، م : « عَبْدُ اللَّهِ » . وَهُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ فَتَأَمَّتْ عَائِشَةُ بِنْتَ طَلْحَةَ بَعْدَهُ . انْظُرِ الْأَعْلَامَ ٥ / ٤ .

(٥) فِي ا ، ب ، م : « أَمَذَى » . وَهِيَ بِمَعْنَى .

وَمَالِكٌ ، فِي مَنْ رَدَّدَ النَّظَرَ حَتَّى أُمْنَى : عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ (١) قَابِلٍ ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْمُبَاشَرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفَكْرِ وَالِاخْتِلَامِ ، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشَرَةَ أُبْلَغَ فِي اللَّذَّةِ ، وَآكَدَ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ وَلَمْ يُكْرَرْ ، فَأُمْنَى ، فَعَلِيهِ شَاءٌ . وَإِنْ كُرِّرَ ، فَأُنْزِلَ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ شَاءٌ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْفَكْرَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَأَوْجَبَ الْفِدْيَةَ ، كَاللَّمْسِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَعَلَ اللَّهُ بِهِذِهِ وَفَعَلَ ، إِنَّهَا تَطْيِيبٌ لِي ، فَكَلَّمْتَنِي ، وَحَدَّثْتَنِي ، حَتَّى سَبَقْتَنِي الشَّهْوَةُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَمِمَ حَجَّكَ ، وَأَهْرَقَ دَمًا (٢) . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ مُحَرِّمًا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى أُمْدَى ، فَجَعَلَ يَشْتُمُهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْرَقَ دَمًا ، وَلَا تَشْتُمُهَا .

٤٠/٤

فصل : فَإِنْ كُرِّرَ النَّظَرَ حَتَّى أُمْدَى ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ التِّبَادُ ، فَهُوَ كَاللَّمْسِ . وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالنَّظَرِ مَنِيٌّ أَوْ مَدَى ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ كُرَّرَ النَّظَرَ أَوْ لَمْ يُكْرَرْ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ جَرَّدَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ غَيْرُ التَّجْرِيدِ ، أَنَّ عَلَيْهِ شَاءً ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَسَ ، فَإِنَّ التَّجْرِيدَ لَا يَغْرَى عَنِ اللَّمْسِ ظَاهِرًا ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ أُمْنَى أَوْ أُمْدَى ، أَمَّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى نِسَائِهِ وَهُوَ مُحَرِّمٌ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ .

(١) زيادة من : م .

(٢) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب المحرم يصيب امرأته ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

فصل : فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْفِكْرَ يَعْزِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَا اخْتِيَارٍ ، فَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ حُكْمٌ ، كَمَا فِي الصِّيَامِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ ^(٣) لِأَمْتِي مَا ^(٣) حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

فصل : وَالْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْوُطْءِ سَوَاءٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَقَالَ : إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ ، فَقَدْ ذَهَبَ ، لَا يَقْدَرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ ، فَقَدْ ذَهَبَ ، لَا يَقْدَرُ عَلَى رَدِّهِ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا سَوَاءٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِرْقَى النَّسْيَانُ هُنَا ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي الصِّيَامِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الْإِنْزَالِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمَسِ وَالْمَذَى بِتَكَرُّارِ النَّظَرِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، فَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ لَا يَكَادُ يَتَطَرَّقُ النَّسْيَانُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ ^(٥) دُونَ غَيْرِهِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْفَوَاتِ ، بِخِلَافِ مَا دَوَّنَهُ . وَالْجَاهِلُ بِالتَّخْرِيمِ وَالْمُكْرَهُ فِي حُكْمِ النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ

(٣-٣) فِي م : « عَنْ أَمْتِي مَا » . وَفِي الْأَصْل ، أ : « لِأَمْتِي عَمَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ ، وَفِي : بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنِّدْوَرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٩٠ ، ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ١١٦ ، ١١٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوَسُوسَةِ بِالطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَحْدِثُ نَفْسَهُ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَجْتَبَى ٦ / ١٢٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٥٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ .

وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي : ١ / ١٠٤ .

(٥) فِي أ : « لِلْحَجِّ » .

عَمَدِ الْوُطءِ وَنِسْيَانِهِ سَوَاءٌ . أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلِهِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ ، فَافْتَرَقَ فِيهَا وَطءُ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي ، كَالصَّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ / وَسَهْوُهُ ، ٤٠١ ظ كَالْفَوَاتِ ، وَالصَّوْمُ مَمْنُوعٌ . ثُمَّ إِنَّ الصَّوْمَ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ ^(٦) بِالْإِفْسَادِ ؛ لِأَنَّ ^(٧) إِفْسَادَهُ بِكُلِّ مَا عَدَا الْجَمَاعَ لَا يُوجِبُ كُفَّارَةً ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِخُصُوصِ الْجَمَاعِ ، فَافْتَرَقَا .

٦٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَجَرَّ ، وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ ، وَيُرْتَجِعَ زَوْجَتَهُ)

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الِارْتِجَاعِ ، أَنْ لَا يَفْعَلَ . أَمَّا التَّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ فَلَا تَعْلَمُ فِي إِبَاحَتِهِمَا اخْتِلَافًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مُتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(١) . فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . فَأَمَّا الرَّجْعَةُ ، فَالْمَشْهُورُ إِبَاحَتُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ ، أَنَّهَا لَا تُبَاحُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِيبَاحَةٌ فَرَجٌ مَقْصُودٌ بِعَقْدٍ ، فَلَا تُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ ، كَالنِّكَاحِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ ، وَالرَّجْعَةُ إِمْسَاكٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) . فَأُيِّحَ ذَلِكَ كَالْإِمْسَاكِ قَبْلَ الطَّلَاقِ . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِيبَاحَةٌ ، فَإِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُبَاحَةٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا اسْتِيبَاحَةٌ ،

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ ، ب ، م : « بدليل أن » .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٣١ .

فَتَبْطُلُ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ لِلتَّسَرُّي^(٣) ، وَلَأنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِبَاحَةُ الزَّوْجَةِ مُبَاحٌ فِي النِّكَاحِ ، كَالْتَّكْفِيرِ فِي الظُّهَارِ . وَأَمَّا شِرَاءُ الْإِمَاءِ فَمُبَاحٌ ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ التَّسَرُّيَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلِاسْتِبَاحَةِ^(٤) فِي الْبُضْعِ ، فَاشْتَبَهَ شِرَاءَ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحِلُّ وَطُوعًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْرُمَ فِي حَالَةِ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ .

٦٠١ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْحِدَاةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ ، أَوْ آذَاهُ ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَحَكِي عَنْ التَّحَعِّي أَنَّهُ مَنَعَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ . وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حِلِّ قَتْلِهَا ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِ الْأَبْقَعُ غُرَابُ الْبَيْنِ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُبَاحُ مِنَ الْغُرَابِ إِلَّا الْأَبْقَعُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : « خَمْسُ فَوَاسِقَ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدْيَا^(١) » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . / وَهَذَا يُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ

حَمْلُهُ عَلَى الْمُعْمُومِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُبَاحَ مِنَ الْغُرَابِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي [الْحِلِّ وَ]^(٣) الْحَرَمِ : الْحِدَاةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ

(٣) في ١ ، ب ، م : « للشراء » .

(٤) في ب ، م : « الاستباحة » .

(١) الحديا : الحداة .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٣) تكملة لازمة .

فِي قَتْلِهِنَّ . وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ » . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْغُرَابِ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ . وَلَأَنَّ غُرَابَ الْبَيْنِ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ ، يَعْدُو عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعُمُومِ . وَفَارَقَ مَا أُبِيحَ أَكْلُهُ ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْصِيصِهِ تَحْصِيصُ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَكُلُّ مَا عَدَا عَلَيْهِ أَوْ آذَاهُ » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَبْدَأُ الْمُحَرَّمَ ، فَيَعْدُو عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَى قَاتِلِهِ ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِ طَبْعِهِ الْأَذَى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ السَّبْعَ إِذَا بَدَأَ الْمُحَرَّمَ ، فَقَتَلَهُ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى وَالْعُدْوَانَ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذَى فِي الْحَالِ . قَالَ مَالِكٌ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ . فَعَلَى هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ^(٥) كُلِّ مَا فِيهِ أَذَى لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، مِثْلَ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا ، الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، كَالْبَايِزِيِّ ، وَالْعَقَابِ ، وَالصَّقْرِ ،

(٤) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٧ / ٣ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٦ ، ٨٥٧ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٤٨ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣١ / ٢ . والبيهقى ، فى : باب ما للمحرم قتله من الدواب ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢٠٩ / ٥ . والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٧ / ٣ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٩-٨٥٦ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٨ / ١ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٤٧ / ٥ ، ١٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨ / ٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ .

(٥) سقط من : ب ، م .

والشاهين ، ونحوها ، والحشرات المؤذية ، والزُّبُور ، والبَق ، والبَعوض ،
والبراغيث ، والذُّباب . وهذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأى : يقتل ما جاء
في الخبر ، والذئب ، قياساً عليه . ولنا ، أن الخبر نص من كل جنس على صورة
من أذناه ، تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ، فنصه على
الجدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه ، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات ، وعلى
العقرب تنبيه على الحية ، وعلى الكلب / العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى
منه ، ولأن ما لا يضمن بمثله ، ولا بقيمته ، لا يضمن ، كالحشرات .

٤١/٤ ظ

فصل : وما لا يؤذى بطبعه ، ولا يؤكل كالرحيم ، والديدان ، فلا أثر
للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتله . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : يخرم
قتلها ، وإن قتلها فذأها ، وكذلك كل سبج لا يعدو على الناس . وإذا وطئ الذباب
والنمل أو الذر ، أو قتل^(٦) الزُّبُور ، تصدق بشيء من الطعام . ولنا ، أن الله تعالى
إنما أوجب الجزاء في الصيد ، وليس هذا بصيد . قال بعض أهل اللغة : الصيد ما
جمع ثلاثة أشياء ، فيكون مباحاً وحشياً مُمتنعاً . ولأنه لا مثل له ولا قيمة ،
والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين . وروى عن عمر ، أنه قرء بغيره
بالسقياً^(٧) وهو مُحَرَّم . ومعناه أنه نزع القراء^(٨) عنه ، ورماه . وهذا قول جابر بن
زيد ، وعطاء . وروى أن ابن عباس قال لعكرمة وهو مُحَرَّم : قرء البعير . فكَرِهَ
ذلك . فقال : قُمْ فأنحره . فنحره . فقال له ابن عباس : لا أم لك ، كم قتلت فيها
من قراد وحلمة^(٩) وحمئانة^(١٠) ؟ يعني كبار القراد . رواه كله سعيد .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) السقياء : قرية جامعة من عمل الفرع ، بينهما مما إلى الجحفة تسعة عشر ميلاً . معجم البلدان ٣ / ١٠٣ .

(٨) القراد : دويبة متطفلة ، تعيش على الدواب والطيور ، وتقتص دمها .

(٩) الحلم : القراد الضخم .

(١٠) الحمنان : صغار القراد .

فصل : ولا تَأْثِيرَ لِلْإِحْرَامِ وَلَا لِلْحَرَمِ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّيْدَ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ الْبُذْنَ فِي إِحْرَامِهِ فِي الْحَرَمِ ، يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشُّجُّ » ^(١١) . يَعْنِي إِسَالَةَ الدَّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ .

فصل : وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ^(١٢) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ : طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مِلْحُهُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : طَعَامُهُ الْمَالِحُ ^(١٣) ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدَّتْ ^(١٤) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ . وَصَيْدُ الْبَحْرِ : الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْمَاءِ ، وَيَبْيِضُ فِيهِ ، وَيُفْرِخُ فِيهِ ، كَالسَّمَكِ وَالسُّلْحَفَةِ وَالسَّرَطَانِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، مِثْلِي السُّلْحَفَةِ / وَالسَّرَطَانِ ، ^(١٥) الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ^(١٥) ، فَأَشْبَهَ طَيْرَ الْمَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبْيِضُ فِي الْمَاءِ ، وَيُفْرِخُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ السَّمَكَ . فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ ، كَالْبَطِّ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيهِ الْجَزَاءُ . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُ ، فَهُوَ صَيْدُهُ . وَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ ^(١٦) يَبْيِضُ فِي الْبَرِّ ، وَيُفْرِخُ فِيهِ ، فَكَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، كَسَائِرِ طَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ ،

و ٤٢/٤

(١١) تقدم ترجمته في صفحة ١٠٠ .

(١٢) سورة المائدة ٩٦ .

(١٣) في م : « الملح » .

(١٤) في م : « اصطدنا » .

(١٥-١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : « لأنه » .

والمَعِيشَةُ منه ، كالصَّيَادِ . فَإِنْ كَانَ جَنْسٌ مِنَ الْحَيَوَانِ ، نَوَّعَ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ ، وَنَوَّعَ فِي الْبَرِّ ، كَالسُّلْحَفَاءِ ، فَلِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمُ نَفْسِهِ ، كَالْبَقَرِ ، مِنْهَا الْوَحْشِيُّ مُحَرَّمٌ ، وَالْأَهْلِيُّ مُبَاحٌ .

٦٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ)

الأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا النَّصُّ ، فَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُحْتَلَى خِلَالَهَا^(١) ، وَلَا يُعْضَدُ^(٢) شَوْكُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ^(٣) ، فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ^(٤) وَيُؤْتِيهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ .

فصل : وفيه الجزاء على من يقتله ، ويُجْزَى بِمِثْلِ مَا يُجْزَى بِهِ الصَّيْدُ فِي

(١) الخلا : الرطب من الكأ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

(٤) القين : هو الحداد والصائغ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب ما قيل في الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف تعرف لقطة ... ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣ / ١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

الإِخْرَامُ . وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَيَبْقَى بِحَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَضَوْا فِي حِمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ شاةً . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهَ الصَّيِّدَ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ .

فصل : وما يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ فِي الْإِخْرَامِ يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ ، وَمَا لَا ، إِلَّا شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَمْلُ . مُخْتَلَفٌ فِي قِتْلِهِ فِي الْإِخْرَامِ ، / وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ ٤٢/٤ ط بلا اخْتِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ حُرْمٌ فِي الْإِخْرَامِ لِلتَّرَفُّهِ بِقِتْلِهِ وَإِزَالَتِهِ ، لَا لِحُرْمَتِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ التَّرَفُّهُ فِي الْحَرَمِ ^(٦) ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ قَصَّ ^(٧) الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ . الثَّانِي ، صَيْدُ الْبَحْرِ . مُبَاحٌ فِي الْإِخْرَامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ مِنْ آبَارِ الْحَرَمِ وَعُيُونِهِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثَبَّتْ لِلصَّيِّدِ ، كَحُرْمَةِ الْمَكَانِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ صَيْدٍ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ غَيْرُ مُؤَدٍّ ، فَأَشْبَهَ الظُّبَاءَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَامَ لَا يُحْرِمُهُ ، فَأَشْبَهَ السَّبَاعَ وَالْحَيَوَانَ الْأَهْلِيَّ .

فصل : وَيُضْمَنُ صَيْدُ الْحَرَمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَعَلَّقَتْ بِمَحَلِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمِيعِ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَالْأَدَمِيِّ .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِرْسَالُهُ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَصَيْدِ الْحِلِّ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ ذَبَحَهُ ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمِمَّنْ

(٦) فِي ب : « الْحِل » .

(٧) فِي أ ، ب : « قَطَعَ » .

كَرِهَ إِذْخَالَ الصَّيِّدَ الْحَرَمَ ، ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَعَطَاءٌ^(٨) ،
 وَطَاوُسٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُوِيَ
 عَنْهُ الْكَرَاهَةُ لَهُ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ تَسْعَ سِنِينَ
 يَرَاهَا فِي الْأَقْفَاصِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَرَخَّصَ فِيهِ سَعِيدٌ بْنُ
 جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ
 خَارِجًا ، وَحَلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ دَاخِلَ^(٩) الْحَرَمِ ، كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ إِذَا
 أَذْخَلَهُ حَرَمَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرَّمٌ لِلصَّيِّدِ ، وَيُوجِبُ ضَمَانَهُ ، فَحَرَمَ
 اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهِ كَالْإِحْرَامِ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ
 صَادَهُ مِنْهُ ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ لَا جَزَاءَ فِيهِ ، بِخِلَافِ صَيْدِ الْحَرَمِ .

فصل : وَيُضْمَنُ صَيْدُ الْحَرَمِ بِالذَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ ، كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ، وَالْوَاجِبُ
 عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّالِّ فِي
 الْحِلِّ أَوْ فِي^(١٠) الْحَرَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ / إِذَا كَانَ فِي الْحِلِّ ،
 وَالْجَزَاءُ عَلَى الْمَذْلُولِ وَخَذَهُ ، كَالْحَلَالِ إِذَا ذُلَّ مُحَرَّمًا عَلَى صَيْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَتْلَ
 الصَّيِّدِ الْحَرَمِيِّ حَرَامٌ عَلَى الدَّالِّ ، فَيُضْمَنُ بِالذَّلَالَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ، يُحَقِّقُهُ
 أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا » .
 وَفِي لَفْظٍ : « لَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ
 مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ ، فَحَرَمَ قَتْلُهُ عَلَيْهِمَا كَالْمُلْتَجِيءِ إِلَى الْحَرَمِ . وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ
 عَلَيْهِمَا فَيُضْمَنُ بِالذَّلَالَةِ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ ، كَمَا يُضْمَنُ بِدَلَالَةِ الْمُحَرِّمِ عَلَيْهِ .
فصل : وَإِذَا رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في ا ، ب ، م ، ن : في .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

عليه ، فَقَتَلَهُ ، أو قَتَلَ صَيْدًا على فَرَجٍ في الحَرَمِ أَصْلُهُ في الحِلِّ ، ضَمِنَهُ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، لا جَزَاءَ عليه في جَمِيعِ ذلك ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ حَلَالٌ في الحِلِّ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا » . ولم يُفَرِّقْ بينَ من هو في الحِلِّ والحَرَمِ ، وقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ ، وهذا من صَيْدِهِ ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ لِحُرْمَةِ^(١١) الحَرَمِ ، فلا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بَمَن في الحَرَمِ ، وكذلك الْحُكْمُ إِنْ أُمْسَكَ طَائِرًا في الحِلِّ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهُ في الحَرَمِ ، ضَمِنَ الْفِرَاخَ ؛ لما ذَكَرْنَا ، ولا يَضْمَنُ الْأُمُّ ؛ لِأَنَّهَا من صَيْدِ الحِلِّ ، وهو حَلَالٌ . وَإِنْ انْعَكَسَتِ الْحَالُ ، فَرَمَى من الحَرَمِ صَيْدًا في الحِلِّ ، أو أَرْسَلَ كَلْبَهُ عليه ، أو قَتَلَ صَيْدًا على غُصْنٍ في الحِلِّ أَصْلُهُ في الحَرَمِ ، أو أُمْسَكَ حَمَامَةً في الحَرَمِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا في الحِلِّ ، فلا ضَمَانَ عليه ، كما في الحِلِّ . قال أحمدُ ، في مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ في الحَرَمِ ، فصادَ في الحِلِّ : فلا شَيْءَ عليه . وَحَكَى عنه ، رِوَايَةً أُخْرَى ، في جَمِيعِ الصُّوَرِ : يَضْمَنُ . وعن الشَّافِعِيِّ ما يَدُلُّ عليه . وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، في مَنْ قَتَلَ طَائِرًا على غُصْنٍ في الحِلِّ ، أَصْلُهُ في الحَرَمِ : لا جَزَاءَ عليه . وهو ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ الْمَاجِشُونِ ، وإسحاقُ : عليه الجَزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْغُصْنَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ ، وهو في الحَرَمِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ حِلٌّ الصَّيِّدِ ، فَحَرَّمَ صَيْدَ الحَرَمِ بِقَوْلِهِ / عليه السَّلَامُ : « لَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا » . وبالإجماع ، فَبَقِيَ ما عَدَّاهُ على الْأَصْلِ ، ولِأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ صَادَهُ حَلَالٌ ، فلم يُحَرِّمْ ، كما لو كانا في الحِلِّ ، وَلِأَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ في صَيْدِ الحَرَمِ ، أو صَيْدِ الْمُحَرَّمِ ، وليس هذا بواحدٍ منهما .

فصل : فَإِنْ كان الصَّيِّدُ وَالصَّائِدُ في الحِلِّ ، فَرَمَى الصَّيِّدُ بِسَهْمِهِ ، أو أَرْسَلَ

(١١) في ١ ، ب ، م : « بحرمة » .

عليه^(١٢) كَلْبُهُ ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ^(١٣) . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحَكَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَزِيدُ سَهْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ عَدَا بِنَفْسِهِ ، فَسَلَّكَ الْحَرَمَ فِي طَرِيقِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَسَهْمُهُ أَوْلَى .

فصل : وَإِنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ رَمَى حَجَرًا فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْخَطَأَ كَالْعَمْدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا . فَأَمَّا إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ الْحَرَمَ ، فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ الْكَلْبَ عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِهِ^(١٤) . وَإِنْ أُرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ ، وَدَخَلَ الْكَلْبُ خَلْفَهُ ، فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، بِإِرْسَالِ كَلْبِهِ عَلَيْهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَهْمِهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَحَكَى صَالِحٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَرِطٌ بِإِرْسَالِهِ فِي مَوْضِعٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُرْسِلَ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « فيه » .

(١٤) (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : م ، « إرسال » .

مُباح ، فلم يَضْمَن . كما لو قَتَلَ صَيْدًا سِوَاهُ ، وَفَارَقَ السَّهْمَ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ / له قَصْدٌ وَاجْتِيَارٌ ، وَهَذَا يَسْتَرْسِلُ بِنَفْسِهِ ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى جِهَةٍ فَيَمْضِي إِلَى غَيْرِهَا ، وَالسَّهْمُ بِخِلَافِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، ضَمِنَهُ أَوْ لَمْ يَضْمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ ، قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، فَحُرِّمَ ، كَمَا لو ضَمِنَهُ ، وَلَأَنَّا إِذَا قَطَعْنَا فِعْلَ الْآدَمِيِّ ، صَارَ كَأَنَّ الْكَلْبَ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ . وَلَكِنْ لو رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْجِلِّ ، فَجَرَحَهُ ، وَتَحَامَلَ الصَّيْدُ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، فَمَاتَ فِيهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الدَّكَاءَ حَصَلَتْ فِي الْجِلِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لو جَرَحَ صَيْدًا ، ثُمَّ أَخْرَمَ ، فَمَاتَ^(١٥) الصَّيْدُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ ؛ لِمَوْتِهِ فِي الْحَرَمِ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَ صَيْدٌ ، بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِي الْجِلِّ ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ ، ضَمِنَهُ تَعْلِيلًا لِلْحَرَمِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فِي حَالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِثْلَافِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لو تَلَفَ بِشَرِكِهِ أَوْ شَبَكْتِهِ . وَإِنْ سَكَنَ مِنْ نُفُورِهِ ، ثُمَّ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ نَفَرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِإِثْلَافِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَقَعَتْ عَلَى رِدَائِهِ حَمَامَةٌ ، فَأَطَارَهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَى وَاقِفٍ فَانْتَهَزَتْهَا^(١٦) حَيَّةٌ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَانُ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِشَاةٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا عَلَيْهِ الضَّمَانَ بَعْدَ سُكُونِهِ . لَكِنْ لو انْتَقَلَ مِنَ الْمَكَانِ الثَّانِي ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي طَرِدَ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ سَفِيَانَ قَالَ : إِذَا طَرَدَتْ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ، أَوْ جِئَ وَوَقَعَ ، ضَمِنْتَ ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . فَقَالَ أَحْمَدُ : جَيِّدٌ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : ثُمَّ مَاتَ .

(١٦) انْتَهَزَ الصَّيْدُ : بَادَرَهُ .

٦٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ شَجَرُهُ وَبَنَاتُهُ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، وَمَا زُرَعَهُ
الْإِنْسَانُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَإِبَاحَةِ اخْتِذِ الْإِذْخِرِ ، وَمَا أَتَبَتْهُ
الْأَدَمِيُّ مِنَ الْبُقُولِ وَالزَّرُوعِ وَالرِّيَاحِينَ . حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا
رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى أَبُو شُرَيْجٍ / ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُلُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(١) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ
حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْجٍ ، أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا
النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَوْمَ مِنْ بِلَلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا
شَجَرَةٌ » . وَرَوَى الْأَثَرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَفِيهِ : « لَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . فَأَمَّا مَا أَتَبَتْهُ الْأَدَمِيُّ مِنْ
الشَّجَرِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، كَالزَّرْعِ .
وَقَالَ الْقَاضِي : مَا تَبَّتْ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ غُرِمَ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَمَا تَبَّتْ
أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي شَجَرِ الْحَرَمِ الْجَزَاءُ

(١) حديث ابن عباس تقدم في صفحة ١٧٩ . وحديث أبي شريح أخرجه البخاري ، في : باب ليبلغ العلم
الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب لا يعضد شجر الحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي :
باب حدثني محمد بن بشار ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣ / ١٧ ، ١٨ ،
٥ / ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٧ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ / ١٦١ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ما جاء في حكم ولي القتل ... ، من أبواب
الديات ، عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢ ، ٦ / ١٧٧ . وحديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ، في : باب كتابة
العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب كيف تعرف لقطة ... ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب من قتل له
قتيل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٩ / ٦ ، ٧ .
ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٨ ، ٩٨٩ .

بكل حال ، أثبتت الأدميون ، أو ثبتت بنفسه ؛ لعموم قوله عليه السلام : « لا يُعضد شجرها » . ولأنها شجرة ثابتة في الحرم ، أشبه ما لم يثبت الأدميون . وقال أبو حنيفة : لا جزاء فيما يثبت الأدميون جنسه ، كالجوز واللوز والتخل ونحوه ، ولا يجب فيما يثبت الأدمي من غيره ، كالذئب والسمك والعضاء^(٢) ؛ لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشياً من الصيد ، كذلك الشجر . وقول الخرقى : « وما زرعه الإنسان » يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، فيكون كقول الشافعى . ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع ، فيدخل فيه الشجر ، ويحتمل أن يريد ما يثبت الأدميون جنسه . والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله ، بقوله عليه السلام : « لا يُعضد شجرها » . إلا ما أثبتت الأدمي من جنس شجرهم ، بالقياس على ما أثبتوه من الزرع ، والأهلي من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً ، دون ما تأنس من الوحش ، كذا ههنا .

فصل : ويحرم قطع الشوك ، والعوسج^(٣) . وقال القاضى ، وأبو الخطاب : لا يحرم . وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعى ؛ لأنه يؤذى بطبعه ، فأشبه السباع من الحيوان . ولنا ، قول النبى ﷺ : « لا يُعضد شوكها^(٤) » . وفى حديث أبى هريرة / : « لا يُختلى شوكها^(٥) » . وهذا صريح . ولأن الغالب فى شجر الحرم الشوك ، فلما حرم النبى ﷺ قطع شجرها ، والشوك غالبه ، كان ظاهراً فى تحريمه .

فصل : ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ؛ لأنه بمنزلة الميت . ولا

و ٤٥/٤

(٢) العضاء : من شجر الشوك ، كالطلح والعوسج .

(٣) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٤) فى م : « شجرها » .

وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ١٧٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٥ .

بِقَطْعِ مَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبْنَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَفَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ . وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدِمِيٍّ ، وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقَطْعِ ، وَهَذَا لَمْ يُقَطَعْ . فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ آدِمِيٌّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَسْمَعْ ، إِذَا قُطِعَ يُتَنَفَّعُ بِهِ . وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ : مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ ، لَمْ يُتَنَفَّعْ بِحَطْبِهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِثْلَافِهِ ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ ، لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهِ ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لغيرِ الْقَاطِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَأُبَيِّحُ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ حَيَّوَانٌ بِهَيْمِيٍّ ، وَيُفَارِقُ الصَّيْدَ الَّذِي ذَبَحَهُ ، لِأَنَّ الذَّكَاءَ تُعْتَبَرُ لَهَا الْأَهْلِيَّةُ ، وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ ، بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : وليس له أخذ ورق الشجر . وقال الشافعي : له أخذه ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِ . وَكَانَ عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِي اخْتِذِ وَرَقِ السَّيِّ (٦) ، يُسْتَمَشَى بِهِ ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ أَصْلِهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) . وَلَئِنْ مَا حُرِّمَ اخْتِذُهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَرِيشِ الطَّائِرِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَضُرُّ بِهِ . لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ يُضْعِفُهَا ، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى تَلْفِهَا .

فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ، إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَمَا أَتَيْتُهُ الْآدَمِيُّونَ ، وَالْبَابِسَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » . وَفِي لَفِظٍ : « لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » . وَفِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْخِرَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ ، وَفِي جَوَازِ رَعْيِهِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛

(٦) السني : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

(٧) في : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ .

لأنَّ ما حَرَّمَ إِيثْلَافَهُ ، لم يَجْزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ ما يُثْلَفُهُ ، كالصَّيِّدِ . والثاني ، يجوزُ . وهو مذهبُ عطاءٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ الهَدَايا^(٨) كانت / تَدْخُلُ الحَرَّمَ ، فَتَكْثُرُ فِيهِ ، فلم يُثْقَلْ أَنَّهُ كانت تُشَدُّ^(٩) أَفْواهُها ، ولأنَّ بِهِم حَاجَةٌ إلى ذلك ، أَشْبَهَ قَطْعَ الإِذْحِرِ .

فصل : وَيُباحُ أَخْذُ الكِمَاءِ^(١٠) من الحَرَّمَ ، وكذلك الفَقْعُ^(١١) ؛ لأنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، قال : يُؤْكَلُ من شَجَرِ الحَرَّمَ الضَّعَائِيْسُ^(١٢) ، والعِشْرِقُ^(١٣) ، وما سَقَطَ من الشَّجَرِ ، وما أَثْبَتَ النَّاسُ .

فصل : وَيَجِبُ في إِيثْلَافِ الشَّجَرِ والحَشِيشِ الضَّمَانُ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعطاءٍ . وقال مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، ودَاوُدُ ، وابنُ الْمُنْذِرِ : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ الْمُحَرَّمَ لا يَضْمَنُهُ في الحِلِّ ، فلا يَضْمَنُ في الحَرَّمَ ، كَالزَّرْعِ . وقال ابنُ الْمُنْذِرِ : لا أَجِدُ دَلالَةَ^(١٤) أُوجِبُ بِها^(١٥) في شَجَرِ الحَرَّمَ فَرَضًا من كِتَابٍ ، ولا سُنَّةٍ ، ولا إِجْماعٍ ، وأَقُولُ كما قال مالِكٌ : نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تعالى . وَلَنا ، ما رَوَى أَبُو هِشِيمَةَ ، قال : رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الحُطَّابِ ، أَمَرَ بِشَجَرٍ كان في المَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوْافِ ، فَقُطِعَ ، وفُدِيَ . قال : وذكر البَقَرُ^(١٦) . رَوَاهُ حَنْبَلٌ في « الْمَناسِكِ » . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قال : في الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ، وفي الجَزَلَةِ شاةٌ . والدَّوْحَةُ : الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ . والجَزَلَةُ : الصَّغِيرَةُ . وعن عطاءٍ نحوه . ولأنَّهُ

(٨) في م : « المدى » .

(٩) في ا ، ب ، م : « تسد » .

(١٠) الكمأة : فطر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .

(١١) الفقع من الكمأة : أردأ أنواعها .

(١٢) الضغبيوس : القثاءة الصغيرة .

(١٣) العشرق : نبت يخالط الحنطة وغيرها في الزراعة .

(١٤) في م : « دليلا » .

(١٥) في ب ، م : « به » .

(١٦) في ا ، ب ، م : « البقرة » .

مَمْنُوعٌ مِنْ إِثْلَافِهِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالصَّيْدِ ، وَيُخَالِفُ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَطْعِ شَجَرِ الْجِلِّ ، وَلَا زَرْعِ الْحَرَمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، وَالْحَشِيشَ بِقِيَمَتِهِ ، وَالْعُصْنَ بِمَا نَقَصَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُ الْكُلَّ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، فَاشْتَبَهَ الْحَشِيشَ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ ، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا يَحْرُمُ إِثْلَافُهُ ، فَكَانَ فِيهِ مَا يَضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ كَالصَّيْدِ . فَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا أَوْ حَشِيشًا ، فَاسْتَحْلَفَ ، احْتَمَلَ سُقُوطَ ضَمَانِهِ ، كَمَا إِذَا جَرَحَ صَبِيحًا فَأَنْدَمَلَ ، أَوْ قَطَعَ شَعْرَ آدَمِيٍّ فَنَبَتَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَهُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الْأَوَّلِ .

فصل : مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ، فغَرَسَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيَسِتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهَا . وَإِنْ غَرَسَهَا فِي مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ ، فَنَبَتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْلِفْهَا ، وَلَمْ يُزِلْ حُرْمَتَهَا . وَإِنْ غَرَسَهَا فِي الْجِلِّ ، فَنَبَتَتْ ، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ حُرْمَتَهَا . فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا ، أَوْ رَدَّهَا فَيَسِتْ ، ضَمِنَهَا . وَإِنْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْجِلِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ لَهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلَِمَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِجِ ، كَالصَّيْدِ إِذَا نَفَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ فِي الْجِلِّ ، فَإِنْ الضَّمَانُ عَلَى الْمُنْفِرِ ؟ قُلْنَا : الشَّجَرُ لَا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا تَزُولُ حُرْمَتُهُ بِإِخْرَاجِهِ ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى قَالِعِهِ رَدُّهُ ، وَالصَّيْدُ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ تَارَةً وَفِي الْجِلِّ أُخْرَى ، فَمَنْ نَفَرَهُ فَقَدْ فَوَتْ حُرْمَتَهُ ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، وَهَذَا لَمْ يُفَوِّتْ حُرْمَتَهُ بِالْإِخْرَاجِ ، فَكَانَ الْجَزَاءُ عَلَى مُتْلِفِهِ ، لِأَنَّهُ أَثْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحَرَّمًا إِثْلَافَهُ .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي الْحَرَمِ ، وَغُصْنُهَا فِي الْجِلِّ ، فَعَلَى قَاطِعِهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجِلِّ ، وَغُصْنُهَا فِي الْحَرَمِ ، فَقَطَعَهُ ، فَقِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا ضَمَانَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِي ، يَضْمَنُهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْلِ فِي الْجِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ، ضَمِنَ الْعُصْنَ بِكُلِّ حَالٍ ، سِوَاءِ

كان في الحِلِّ أو في الحَرَم ، تَغْلِيْبًا لِحُرْمَةِ الحَرَم ، كما لو وَقَفَ صَيْدٌ ، بعضُ قَوَائِمِهِ في الحِلِّ ، وَبَعْضُهَا في الحَرَم .

فصل : وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا . وبهذا قال مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَكَبِنُهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيِّنًا عَامًّا ، وَلَوْ جَبَّ فِيهِ الْجَزَاءُ ، كَصَيْدِ الحَرَم . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ » ^(١٧) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٨) . وَرَوَى تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَرَافِعٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ . مُتَّفَقٌ عَلَى أَحَادِيثِهِمْ ^(١٩) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢٠) ، عَنْ سَعْدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْبَيِّنِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ ذُونَ أَنْخَبَارٍ تَحْرِيمِ الحَرَم ، وَقَدْ قَبِلُوهُ

(١٧) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : قَالَ مَصْعَبُ بْنُ الزَّيْبِرِ وَغَيْرُهُ : لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَقَالَ الزَّيْبِرُ : عَيْرٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْقَاضِي : أَكْثَرُ الرِّوَاةِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرُوا عَيْرًا ، وَأَمَّا ثَوْرٌ فَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا ذَكَرَ ثَوْرٌ هُنَا خَطَأً . شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٩ / ١٤٣ .

وَفِي عَوْنِ الْمُؤَلَّفِ فِي الْفَصْلِ التَّالِي .

(١٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَصْرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ ، مِنْ عَاهِدِ ثَمَّ غَدَرَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢٦ ، ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٦٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٩٨ ، ٥٢٦ . وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ١٩٦ .

(١٩) يَأْتِي تَخْرِيجُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفَصْلِ التَّالِي .

أَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩١ ، ٩٩٢ . وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدَاهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٨٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩١ . (٢٠) فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٩٢ - ٩٩٤ .

وَأَثْبَتُوا أَحْكَامَهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَيِّعٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ بَيِّنَاتًا خَاصًّا ، أَوْ يُبَيِّنُهُ بَيِّنَاتًا عَامًّا ،
فَيَنْقُلُ ثَقَلًا خَاصًّا ، كَصِفَةِ الْأَذَانِ وَالْوِثْرِ وَالْإِقَامَةِ .

فصل : وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا حَرَامٌ » . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا حَرَامٌ . بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ / ، كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٢) . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى غَيْرٍ » . فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ : لَا نَعْرِفُ بِهَا ثَوْرًا وَلَا غَيْرًا . وَإِنَّمَا هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ وَغَيْرٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ^(٢٣) ، وَسَمَّاهُمَا ثَوْرًا وَغَيْرًا ، تَعَجُّوزًا .

فصل : فَمَنْ فَعَلَ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءٌ ، كَصَيْدِ وَجَّ^(٢٤) . وَالثَّانِيَةِ ، يَجِبُ

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣ / ٢٦ .
ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٩ ، ١٠٠٠ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٧ . وابن
ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٢ / ٢٣٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى حرم المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
١٩٦ / ٥ .

وقول أنى هريرة عند مسلم والبيهقى .

(٢٢) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٠ .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) وج : يأتى تفسيره قبل المسألة ٦٠٤ ، صفحة ١٩٤ .

فيه الجزاء . وَرَوَى ذلك عن ابن أبي ذئب . وهو قول الشافعي في القديم ، وابن المنذر ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « إِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ »^(٢٥) . ونهى أن يُعَصَّدَ شَجَرُهَا ، وَيُؤْخَذَ طَيْرُهَا^(٢٦) ، فَوَجَبَ في هذا الحَرَمِ الجزاء ، كما وَجَبَ في ذلك ، إذ لم يَظْهَرْ بينهما فَرْقٌ ، وَجَزَاؤُهُ إِبَاحَةُ سَلْبِ الْقَاتِلِ لمن أَخَذَهُ ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ^(٢٧) ، بِإِسْنَادِهِ عن عَامِرِ بن سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ، أَوْ يَخْطِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلَ الْعَبْدِ ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا تَقْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ . وعن سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ^(٢٨) أَحَدًا يَصِيدُ^(٢٩) فِيهِ ، فَلْيَسْلُبْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٠) . فعلى هذا يُبَاحُ لمن وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ أَوْ قَاتِلَهُ ، أَوْ قَاطِعَ الشَّجَرِ ، سَلْبُهُ ، وهو أَخْذُ ثِيَابِهِ حَتَّى سَرَّابِلِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهَا ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ ، وَإِنَّمَا أَخْذَهَا قَاتِلُ الْكَافِرِ فِي الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْحَرْبِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، من كتاب البيوع ، وفي : باب فضل الخدمة في الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب أحد يجنبنا ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٤٢ / ٤ ، ٤٣ ، ٤٤ / ٤ ، ١٧٧ / ٥ ، ١٣٢ / ٥ . ومسلم ، في : باب فضل المدينة ، وباب الترغيب في سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ١٠٠١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٤٩ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠ / ٤١ ، ٤١ . (٢٦) انظر ما تقدم في صفحة ١٨٥ .

(٢٧) في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٦٨ .

وانظر تخریج الحديث التالي عند أبي داود .

(٢٨) في ب ، م : « أخذ » .

(٢٩) في م : « بصيد » تصحيف .

(٣٠) في : باب في تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٧٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٠ .

وإن لم يسئله أحد ، فلا شيء عليه ، سوى الاستغفار والتوبة .

فصل : ويُفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين : أحدهما ، أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه ، للمسايد والوسائد والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للغلف ؛ لما روى الإمام أحمد^(٣١) ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، / إننا أصحاب عمل ، وأصحاب نضح^(٣٢) ، وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا ، فقال : « القائماتان ، والوسادة ، والعارضنة ، والمسد^(٣٣) ، فأما غير ذلك فلا يُعضد ، ولا يُحبط منها شيء » . قال إسماعيل بن أبي أُويس ، قال خارجة : المسد^(٣٤) مِرْوَدُ الْبَكْرَةِ . فاستثنى ذلك ، وجعله مباحاً ، كاستثنائه^(٣٥) الإذخر بمكة . وعن علي ، عن النبي ﷺ ، قال : « المدينة حرام ، ما بين عائر^(٣٦) إلى ثور ، لا يُختلى خلالها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة ، إلا أن يغلف رجل بعيره » . وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُحبط ولا يُعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يهش هشاً رقيقاً » . رواهما أبو داود^(٣٧) . ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها ، مع الحاجة ، أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة . الثاني ، أن من صاد صيداً خارج المدينة ، ثم أدخله إليها ، لم يلزمه إرساله . نص عليه أحمد ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول : « يا أبا

(٣١) لم نجده في المسند .

(٣٢) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣٣) في ب ، م : « والمسند » .

(٣٤) في ب ، م : « كاستثناء » .

(٣٥) عائر : جبل بالمدينة . وتقدم بلفظ : « غير » في صفحة ١٩١ .

(٣٦) الأول تقدم تحريجه ، في صفحة ١٩٠ . والثاني أخرجه أبو داود ، في الباب نفسه . سنن أبي داود

١ / ٤٧٠ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية قطع الشجر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

٥ / ٢٠٠ .

عُمَيْرٌ ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ ؟ ^(٣٧) . وهو طَائِرٌ صَغِيرٌ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَبَاحَ إِمْسَاكَهُ بِالْمَدِينَةِ ، إِذْ لَمْ يَتَكَبَّرْ ذَلِكَ ، وَحُرْمَةُ مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحَرَّمٌ .

فصل : صَيْدٌ وَجٌّ وَشَجَرُهُ مُبَاحٌ ؛ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : هو مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَيْدٌ وَجٌّ وَعِضَاهُهَا مُحَرَّمٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣٨) . وَلَنَا ، أَنَّ ^(٣٩) الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ ، فِي كِتَابِ « الْعِلَالِ » ^(٤٠) .

٦٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حُصِرَ بَعْدُ ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ ، وَحَلَّ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٤١) . وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصْرِهِمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا ، وَيَحْلُقُوا ، وَيَحِلُّوا ^(٤٢) .

(٣٧) أخرجه البخاري ، في : باب الانبساط إلى الناس ... ، وباب : الكنية للصبي ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٨ / ٣٧ ، ٥٥ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٨٩ . والترمذي ، في : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في المزاج ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٨ ، ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وابن ماجه ، في : باب المزاج ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ . (٣٨) المسند ١ / ١٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب حدثنا ابن السرح ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٨ . والبيهقي ، في : باب كراهية قتل الصيد ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٠٠ . (٣٩) سقط من : ب ، م .

(٤٠) ذكره الذهبي ، في تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ . وقال : في عدة مجلدات .

(٤١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤٢) لم يرد : « ويحلوا » في الأصل .

وسواء كان الإحرام بحج أو بعمره^(٣) ، أو بهما ، في قول إمامنا ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك أن المعتبر لا يتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفوات . وليس بصحيح ؛ لأن الآية إنما / نزلت في حصر الحديبية ، وكان النبي ﷺ وأصحابه مخرجين بعمره ، فحلوا جميعاً . وعلى من تحلل بالإحصار الهدى ، في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك ، ليس عليه هدى ؛ لأنه تحلل أبيع له^(٤) من غير تفریط ، أشبه من أتم حجه . وليس بصحيح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية . ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه ، فكان عليه الهدى ، كالذي فاتته الحج ، وهذا فارق من أتم حجه .

فصل : ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله ، وبين الخاص في حق شخص واحد ، مثل أن يحبس بغير حق ، أو أخذته اللصوص وحده ؛ لعموم النص ، ووجود المعنى في الكل . فأما من حبس بحق عليه ، يملكه الخروج منه ، لم يكن له التحلل ؛ لأنه لا عذر له في الحبس . وإن كان مفسراً به عاجزاً عن أدائه ، فحبسه بغير حق ، فله التحلل ، كمن ذكرنا . وإن كان عليه دين مؤجل ، يحل قبل قدوم الحاج ، فمنعه صاحبه من الحج ، فله التحلل أيضاً ؛ لأنه معذور . ولو أحرَمَ العبد بغير إذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها ، فلهما منعهما ، وحكمهما حكم المصحّر .

= والحديث أخرجه البخاري ، في : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتبر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ١٦٩ / ٢ ، ١٧٠ ، ٣ / ٧ ، ١٢ . ومسلم ، في : باب بيان جواز التحلل . بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣ / ٢ . وأبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٧ / ٤ .

(٣) في ب ، م : « عمرة » .

(٤) سقط من : م .

فصل : وإن أمكنَ المُحصِرَ الوُصولَ من طَرِيقٍ أُخْرَى ، لم يُنَحِّ له التَّحَلُّلُ ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا ، بَعْدَتْ أَوْ قَرَّبَتْ ، خَشِيَ الْفَوَاتَ أَوْ لَمْ يَخْشَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُحَرِّمًا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَنْمُتْ ، وَإِنْ كَانَ بِحُجٍّ فَفَاتَهُ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ . وكذا لو لم يَتَحَلَّلِ الْمُحَصِّرُ حَتَّى خُلِيَ عَنْهُ ، لَزِمَهُ السَّعْيُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحُجِّ ، لِيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ هَلْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ إِنْ فَاتَهُ الْحُجُّ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَلْزِمُهُ ، كَمَنْ فَاتَهُ بِخَطَأٍ الطَّرِيقَ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفَوَاتِ الْحَصْرُ ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا أُخْرَى ^(٥) ، بِخِلَافِ الْمُحْطِئِ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا أُخْرَى ، فَتَحَلَّلَ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا يَفْعَلُهُ بِالْوُجُوبِ السَّائِقِ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ . رُويَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَبِهِ قَالَ / أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةَ ، قَضَى مِنْ قَابِلٍ ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِثْمَامِهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كَمَا لَوْ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ ، مَعَ صَلَاحِ الْوَقْتِ لَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَكُنْ ، فَأَمَّا الْحَبْرُ ، فَإِنَّ الَّذِينَ صُدُّوا كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ ، وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا نَفَرًا يَسِيرًا ، وَلَمْ يَنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا بِالْقَضَاءِ ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، فَأَمَّا يَعْنِي بِهَا الْقَضِيَّةُ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ لَقَالُوا : عُمْرَةُ الْقَضَاءِ . وَيُفَارِقُ الْفَوَاتَ ، فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

و ٤٨/٤

فصل : وَإِذَا قَدَّرَ الْمُحَصِّرُ عَلَى الْهَدْيِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْحُلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمَكْنَهُ ، وَيُجْزِئُهُ أَذْنَى

(٥) سقط من : م .

الَهْدَى، وهو شاةٌ، أو سَبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ . وله نَحْرُهُ في مَوْضِعِ حَصْرِهِ، من جِلٍّ أو حَرَمٍ. نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، ففِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي، يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحْرٌ هَذِيهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَنْعَتُهُ، وَيُؤَاطِي رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتِ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَنْ لِدَغِ فِي الطَّرِيقِ. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ. وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَذُّرِ «الْجِلِّ»، لِتَعَذُّرِ^(٦) وَصُولِ الْهَدَى إِلَى مَحَلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدُودِ، وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ^(٧) وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدَى إِلَى الْبَيْتِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ. وَرَوَى^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ^(٩). وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ /

بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرَةِ وَالنَّقْلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(١٠). وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ جِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعُ نَحْرِهِ، كَالْحَرَمِ، وَسَائِرُ الْهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحْلِيلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

٤٨/٤ ظ

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) انظر : الموطأ ١ / ٣٦٠ .

(٨) في ١ ، ب : « وروى » .

(٩) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب المحصر يذبح حيث أحصر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

٢١٧ / ٥ .

(١٠) سورة الفتح ٢٥ .

تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴿١١﴾ . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ﴿١٢﴾ . ولأنه ذَبَحَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ ، فلم يَجُزْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، كَدَمِ الطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ . قلنا : الآية في حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَرِ ، ولا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمُحْصَرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَحْلُلَ الْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ ، وَتَحْلُلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ ، فَكُلُّهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعٍ تَحْلُلِهِ . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . أى حَتَّى يُذْبَحَ ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعٍ حِلِّهِ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ .

فصل : ومتى كان الْمُحْصَرُ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ ، فله التَّحْلُلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَّ حَصْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدُوبِ ، حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بِهَا ﴿١٣﴾ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِطَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ الْحِلُّ مِنْهُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَّ حَصْرِهِ ، كَالْعُمْرَةِ ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقَتُّهَا ، فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوَّلَى . وَالرَّوَابِطَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَحِلُّ ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ ، وَحَنْبَلٍ ؛ لِأَنَّ لِلْهَدْيِ مَحِلَّ زَمَانٍ وَمَحِلَّ مَكَانٍ . فَإِنْ عَجَزَ مَحِلُّ الْمَكَانِ فَسَقَطَ ، بَقِيَ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا لِإِمْكَانِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لَمْ يَجُزْ التَّحْلُلُ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحْلُلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ إِحْرَامِهِ ، رَجَاءَ زَوَالِ الْحَصْرِ ، فَمَتَى زَالَ قَبْلَ تَحْلُلِهِ ، فَعَلِيهِ الْمَضِيُّ لِإِثْمَامِ تَسْكِيهِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ مَنْ يَسَّ أَنْ

(١١) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٢) سورة الحج ٣٣ .

(١٣) سقط من : الأصل .

يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَاَزَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تُحْلَى سَبِيلُهُ ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى مَنَاسِكَهُ ، وَإِنْ زَالَ الْحَصْرُ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ فَاتَ الْحَجَّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ ، تَحَلَّلَ بِهِدْيٍ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ هَهُنَا هَذَانِ ؛ هَذِي لِلْفَوَاتِ ، وَهَذِي لِلْإِخْصَارِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ / ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ ، هَذِي ثَانِيًا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

و ٤٩/٤

فصل : فَإِنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ يُفِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَأَقَادَ التَّحَلُّلُ مِنْ بَعْضِهِ . وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، كَالرَّمْيِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَالْمَيْبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بَيْتِي فِي لَيْلِهَا ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِهِ^(١٤) ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ . وَإِنْ أُحْصِرَ^(١٥) عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّسَاءِ ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ التَّامِّ ، الَّذِي يُحْرَمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ ، وَمَتَى زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِالطَّوَافِ ، وَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْبَيْتِ وَيُصِدُّ عَنْ عَرَفَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا أَبْخَنَّا لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، فَمَعَ الْحَصْرَ أَوَّلَى . فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ ، ثُمَّ أُحْصِرَ ، أَوْ مَرِضَ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعَى آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا سَعْيَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَكُونُ مُحْصَرًا بِمَكَّةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) في الأصل : حصر .

أحمد . فإن فائده الحج ، فحكمه حكم من فائده بغير حصر . وقال مالك : يخرج إلى الحل ، ويفعل ما يفعل المعتبر ، فإن أحب أن يستتيب من يتمم^(١٦) عنه أفعال الحج ، جاز في التطوع ؛ لأنه جاز أن يستتيب في جملة ، فجاز في بعضه ، ولا يجوز في حج الفرض ، إلا إن يس من القدرة عليه في جميع العمر ، كما في الحج كله .

فصل : وإذا تحلل المخصر من الحج ، زال الحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام ، أو قلنا بوجوب القضاء ، أو كانت الحجة واجبة في الجملة ؛ لأن الحج يجب على الفور . وإن لم تكن الحجة واجبة ، ولا قلنا بوجوب القضاء ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

فصل : وإن أخصر في حج فاسد ، فله التحلل ؛ لأنه إذا أبيع له التحلل في الحج الصحيح ، فالفاسد أولى . فإن حل ، ثم زال الحصر وفي الوقت سعة ، فله أن يقضى في ذلك العام . وليس يتصور / القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة .

٤٩/٤ ظ

٦٠٥ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يكن معه هدي ، ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ، ثم حل)

وجملة ذلك أن المخصر ، إذا عجز عن الهدي ، انتقل إلى صوم عشرة أيام ، ثم حل . وبهذا قال الشافعي ، في أحد قوليه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : ليس له بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن . ولنا ، أنه دم واجب للإجماع ، فكان له بدل ، كدم التمتع والطيب واللباس ، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك ، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام ، كبذل هدي التمتع ، وليس له أن

(١٦) في الأصل : ١٠٠ .

يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الصَّيَامِ ، كما لَا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الْهَدْيِ إِلَّا بِنَحْرِهِ ^(١) . وهل يَلْزُمُهُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الْهَدْيِ أَوْ الصَّيَامِ ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجَرْفِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْهَدْيَ وَخَدَهُ ، وَلَمْ يَشْرُطْ سِوَاهُ . وَالثَّانِيَّةُ ، عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَفَعَلَهُ فِي النَّسْلِ دَلٌّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلَعَلَّ هَذَا يَنْبِئُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل : وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، عَلَى ^(٢) مَا ذَكَرْنَا ، فَيَحْصُلُ الْحِلُّ بِشَيْئَيْنِ ؛ النَّحْرُ ، أَوْ الصَّوْمُ وَالنِّيَّةُ ، إِنْ قُلْنَا : الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسْكٍ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نُسْكٌ . حَصَلَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْحَلْقُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ اعْتَبَرْتُمُ النِّيَّةَ هَهُنَا ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْمُخَصَّرِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ مِنْ أَتَى بِأَفْعَالِ النَّسْلِ ، فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ ، فَيَحِلُّ مِنْهَا بِإِكْمَالِهَا ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ ، بِخِلَافِ الْمُخَصَّرِ ^(٣) ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، فَافْتَقَرَ إِلَى قَصْدِهِ ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لغيرِ الْحِلِّ ^(٤) ، فَلَمْ يَتَخَصَّصْ إِلَّا بِقَصْدِهِ ، بِخِلَافِ الرَّمْيِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنَّسْلِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَصْدِهِ ^(٥) .

فصل : فَإِنْ تَوَيَّ التَّحَلُّلُ قَبْلَ الْهَدْيِ أَوْ الصَّيَامِ ، لَمْ يَتَحَلَّلْ ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ أَوْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّهُمَا أَقِيمَا مَقَامَ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَحِلَّ قَبْلَهُمَا ، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ الْقَادِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ ^(٦) قَبْلَهَا . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي نِيَّةِ الْحِلِّ فِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تُؤْتَرِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ / قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ فِدْيَتُهُ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْقَادِرُ ذَلِكَ ^(٧) قَبْلَ أَفْعَالِ الْحَجِّ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَ نَحْرِهِ » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « مَعَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِ الْمُخَصَّرِ » . وَفِي ب ، م : « الْمُحْصَر » .

(٤) فِي ١ : « التَّحَلُّلِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قَصْدٌ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلًا مِنْ : ١ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

فصل : وإذا كان العدو الذي حصر الحاجّ مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم ؛ لأنّ في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم ، فكان تركه أولى . ويجوز قتالهم ؛ لأنهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم طريقهم ، فأشبهوا سائر قطاع الطريق . وإن كانوا مشركين ، لم يجب قتالهم ؛ لأنّه إنّما يجب أحد أمرين ؛ إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع التفرير فاحتيج إلى مدد ، وليس ههنا واحد منهما . لكن إن غلب على ظنّ المسلمين الظفر بهم ، استحب قتالهم ؛ لما فيه من الجهاد ، وحصول النصر ، وإتمام النسيك . وإن غلب على ظنهم ظفر الكفار ، فالأولى الانصراف ؛ لئلا يُغرّروا بالمسلمين . ومتى احتاجوا في القتال إلى نبي ما تجب^(٨) فيه الفدية كالدرع والمغفر ، فعلموا ، وعليهم الفدية ؛ لأنّ لبسهم لأجل أنفسهم ، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاع من دفع برد .

فصل : فإن أذن لهم العدو في العبور ، فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف ؛ لأنهم حاثفون على أنفسهم ، فكأنهم لم يأمنوهم ، وإن وثقوا بأمانهم ، وكانوا معروفين بالوفاء ، لزمهم المضى على إخراجهم ؛ لأنّه قد زال حصرهم ، وإن طلب العدو خفارة^(٩) على تخليّة الطريق ، وكان ممن لا يوثق بأمانه ، لم يلزمهم بذله ؛ لأنّ الخوف باق مع البذل ، وإن كان موثوقاً بأمانه والخفارة كثيرة ، لم يجب بذله ، بل يُكره إن كان العدو كافراً ؛ لأنّ فيه صغاراً وتقوية للكفار ، وإن كانت يسيرة ، فقياس المذهب وجوب بذله ، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لا يجب بذل خفارة بحال ، وله التحلل ، كما أنّه في ابتداء الحجّ لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة .

٦٠٦ - مسألة ؛ قال : (وإن منع من الوصول إلى البيت بعرض ، أو

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) الخفارة ، بالضم : أجرة الحفير .

ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، بَعَثَ بِهَدْيٍ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، لِيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ عَلَى إِخْرَامِهِ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ)

المشهورُ في المذهبِ أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ لِغَيْرِ^(١) حَصْرِ الْعَدُوِّ ، مِنْ مَرَضٍ ، / أَوْ عَرَجٍ^(٢) ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرْوَانَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ . رَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالتَّخَعُّيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . وَلَأَنَّهُ مُحْصَرٌّ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٤) . يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ، يُقَالُ : أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ ، حَصْرًا ، فَهُوَ مَحْصُورٌ . فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ، وَحَصْرِ الْعَدُوِّ مَقِيسٌ عَلَيْهِ . وَلَأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ ، أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِتِّقَالَ مِنْ حَالِهِ ، وَلَا التَّخْلُصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ . فَقَالَ : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي

(١) في ا ، ب ، م : « بغير » .

(٢) في ا : « لمرض » .

(٣) في : باب في من أحصر بعلو ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٦ / ٥ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣١ . والترمذی ، في : باب ما جاء في الذي ينهل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٨ . وابن ماجه ، في : باب المحصر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٨ . والدارمی ، في : باب في المحصر بعلو ، من كتاب المناسك . سنن الدارمی ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٥٠ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٥) . فلو كان المَرَضُ يُبَيِّحُ الحِجْلَ ، ما احتَاجَتْ إلى شَرْطٍ .
وَحَدِيثُهُمْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ والعَرَجِ لا يَصِيرُ بِهِ^(٦) حَلَالًا ، فَإِنْ
حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ يُبَيِّحُ التَّحَلُّلَ ، حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ الحِجْلُ بِذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ فِي
حَدِيثِهِمْ كَلَامًا ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَذْهَبُهُ خِلَافُهُ . فَإِنْ قُلْنَا : يَتَحَلَّلُ .
فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أُخْصِرَ بِعَدُوٍّ^(٧) عَلَى مَا مَضَى . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَحَلَّلُ . فَإِنَّهُ يُقِيمُ
عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَيَتَعَثُّ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ لِيُذْبَحَ بِمَكَّةَ ، وَلَيْسَ لَهُ نَحْرُهُ فِي مَكَانِهِ ؛
لأنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ .^(٨) فَإِنَّ فَائِدَةَ الْحَجِّ ، تَحَلُّلٌ^(٩) بِعُمْرَةٍ ، كَغَيْرِ الْمَرِيضِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرِيضٌ ، أَوْ ضَاعَتْ تَفَقُّهُ ، أَوْ
تَفَدَّتْ ، أَوْ نَحَوْه ، أَوْ قَالَ : إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٩) . فَلَهُ
الحِجْلُ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَا هَدْيٍ ، وَلَا قِضَاءً ، وَلَا غَيْرَهُ ، فَإِنْ
لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي الْعِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي^(١٠) صُمْتُ
شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، أَوْ مُتَفَرِّقًا . كَانَ عَلَى مَا شَرَطَهُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ وَالْقِضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا شَرَطَ شَرْطًا كَانَ إِحْرَامُهُ الَّذِي فَعَلَهُ إِلَى^(١١) حِينَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ
مَنْ أَكْمَلَ أَفْعَالَ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ فِي صِبْغَةِ الشَّرْطِ ، فَإِنْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَلِي أَنْ
أَحِلَّ ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(١٢) . فَإِذَا حُبِسَ كَانَ / بِالْخِيَارِ
بَيْنَ الحِجْلِ وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ . فَمَتَى وَجَدَ

و ٥١/٤

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٩٣ .

(٦) في ب ، م : « بها » .

(٧) في الأصل : « بعذر » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في أ ، ب ، م : « حبسني » .

(١٠) في ب ، م : « مريض » .

(١١) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٢) في أ ، ب ، م : « حبسني » .

الشَّرْطُ ، حَلَّ بِوُجُودِهِ^(١٣) . لَأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ ، فَكَانَ عَلَى مَا شَرَطَ .

٦٠٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَزْفِضُ إِخْرَامِي وَأَحِلُّ . فَلَيْسَ الثِّيَابُ ، وَذَبَحَ الصَّيْدَ ، وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الْحَلَالُ ، كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعْلَةٌ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَ ، فَعَلَيْهِ لِلْوَطْءِ بَدَنَةٌ ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ .) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ كَمَالِ أَعْمَالِهِ ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الْحَصْرِ ، أَوْ بِالْعُدْرِ إِذَا شَرَطَ ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ . فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ ؛ لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسَادِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَفْضِهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا فِي حَقِّهِ ، تَلَزُمُهُ أَحْكَامُهُ ، وَيَلْزَمُهُ جَزَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، وَعَلَيْهِ لَذَلِكَ بَدَنَةٌ ، مَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ ، سَوَاءً كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْجِنَايَاتِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ تُوجِبُ الْجَزَاءَ ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِهِ الْإِحْرَامَ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ تُؤْتَرْ شَيْئًا .

٦٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَمْضِي فِي «الْحَجِّ الْفَاسِدِ» ، وَيَخُجُّ مِنْ قَابِلٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ ، فَإِذَا فَسَدَ فَعَلَيْهِ إِثْمَامُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ : يَجْعَلُ الْحَجَّةَ عُمْرَةً ، وَلَا يُقِيمُ عَلَى حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ . وَقَالَ دَاوُدُ : يَخْرُجُ بِالْإِفْسَادِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) .

(١٣) في ب ، م : « وجوده » .

(١-١) في الأصل : « حج فاسد » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب النجش ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا اصطالحوا على صلح ... = ،

ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٣) . ولأنَّه قَوْلٌ مِّن سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ، وَلأنَّه مَعْنَى يَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ ، كَالْفَوَاتِ ، وَالْخَبَرُ لَا يُلْزِمُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُضْيَّ ^(٤) فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُلْزِمُهُ بِالْإِحْرَامِ . وَنَحْصُ مَا لِكُنَّا بِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالْإِخْرَاجِ ^(٥) ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى عُمْرَةٍ كَالصَّحِيحَةِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْفَاسِدِ ، بَلْ يَجِبُ / عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الْإِفْسَادِ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ ، مِنَ الْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ ، وَالرَّمْيِ ، وَيَجْتَنِبُ بَعْدَ الْفَسَادِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ ، مِنَ الْوَطْءِ ثَانِيًا ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَالطَّيْبِ ، وَاللَّبَاسِ ، وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ ^(٦) الْفَاسِدِ ، كَالْفِدْيَةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ ^(٧) الصَّحِيحِ . فَأَمَّا الْحَجُّ مِنْ قَائِلٍ ، فَيُلْزِمُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أَوْ بِالنَّذْرِ ، أَوْ قَضَاءً ، كَانَتْ الْحَجَّةُ مِنْ قَائِلٍ مُجْزِئَةً ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ ، أَجْزَأُهُ ^(٨) عَمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الْأَوَّلُ ، لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ تَطَوُّعًا ، وَجَبَ قَضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِخْرَاجِ فِي الْإِحْرَامِ صَارَ الْحَجُّ عَلَيْهِ وَاجِبًا ، فَإِذَا أَفْسَدَهُ ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، كَالْمَنْذُورِ ، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ

٥١/٤ ظ

= من كتاب الصلح ، وفي : باب إذا اجتهد العامل ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣ / ٩١ ، ٢٤١ ، ١٣٢ / ٩ . ومسلم ، في : باب نقض الأحكام ... ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ . وأبو داود ، في : باب في لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٦ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... ، المقدمة ١ / ٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) في الأصل : « المعنى » .

(٥) في الأصل : « بالإحرام » .

(٦-٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٧) في الأصل : « أجزأ » .

الحَجَّ الْأَصْلِيُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فهذا أَوَّلَى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِالذُّخُولِ فِيهِ ،
وَالوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَمْ يَتَّعَيْنْ بِذَلِكَ .

فصل : وَيُحْرِمُ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبْعَدِ الْمَوْضِعَيْنِ : الْمِيقَاتِ ، أَوْ مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ
الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمِيقَاتُ أَبْعَدَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ
كَانَ مَوْضِعُ إِحْرَامِهِ أَبْعَدَ ، فَعَلَيْهِ الْإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ مِنْهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ
الْمُنْذِرِ . وَقَالَ النَّحْوِيُّ : يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِفْسَادِ . وَلَنَا ،
أَنَّهُمَا عِبَادَةٌ فَكَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى حَسَبِ أَذَاتِهَا ، كَالصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا قَضَيْتَا ، تَفَرَّقَا مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ حَتَّى يَقْضِيَا حَاجَتَهُمَا . رَوَى
هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . ^(٨) وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ ، بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ . فَقَالَ : أَيْتَمَّا حَجَّكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ
قَابِلٌ ، فَحُجَّجَا وَأَهْدِيَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا ، فَتَفَرَّقَا
حَتَّى تَحِلَّ ^(٩) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٩) مِثْلَ ذَلِكَ ^(٨) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحْوِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،
أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَحِلَّ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١٠) عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَهُمَا
خَوْفًا ^(١١) مِنْ مُعَاوَدَةِ الْمَحْظُورِ ، وَهُوَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ إِحْرَامِهِمَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ
مَا قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِفْسَادِ كَانَ إِحْرَامُهُمَا فِيهِ صَحِيحًا ، فَلَمْ يَجِبِ التَّفَرُّقُ فِيهِ ،

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) تقدم التخریج فی صفحة ١٦٦ ، وفيه عن عمر ، وابن عمر .

(١٠) فی : باب هدی المحرم ... ، من کتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

كما أخرجه البيهقي ، فی : باب ما يفسد الحج ، من کتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ .

(١١) كذا بالنصب ، أى : يقع خوفا من معاودة المحذور .

كالذى لم يفسد ، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع ، لأنه ربما يذكره بروية مكانه ، فيدعوه ذلك إلى فعله . ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محيل ، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه . قال أحمد : يتفرقان في النزول ، وفي المحيل / والفسطاط ، ولكن يكون بقربها^(١٢) . وهل يجب التفريق^(١٣) أو يستحب ؟ فيه وجهان : أحدهما ، لا يجب . وهو قول أبى حنيفة ؛ لأنه لا يجب التفريق في قضاء رمضان إذا أفسده ، كذلك الحج . والثاني : يجب ؛ لأنه روى عن سمي من الصحابة الأمر به ، ولم تعرف لهم مخالفا ، ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع ، فيكون من دواعيه . والأول أولى ؛^(١٤) لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره بروية مكانه ، وهذا وهم بعيد لا يقتضى الإيجاب^(١٥) .

فصل : والعمره فيما ذكرناه كالحج ، فإن كان المعتبر مكيا ، أحرّم بها من الحِلّ ، أحرّم للقضاء من الحِلّ ، وإن كان أحرّم بها من الحرم ، أحرّم للقضاء من الحِلّ ، ولا فرق بين المكي ومن حصل^(١٥) بها من المجاورين . وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى في فاسيدها ، فأتىها ، فقال أحمد : يخرج إلى الميقات ، فيحرم منه للحج ، فإن خشى الفوات أحرّم من مكّة ، وعليه دم ، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرّم منه بعمره مكان التى أفسدها ، وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكّة ، لما أفسد من عمرته . ولو أفسد الحاج حجته ، وأتمها ، فله الإحرام بالعمره من أدنى الحِلّ ، كالمكيين .

فصل : وإذا أفسد القضاء ، لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول ، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام ، وجب القضاء للأصل ، دون القضاء ، كذا ههنا ؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته ، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه ، فيؤديه القضاء .

(١٢) في ا ، ب ، م : « تقريبها » . تصحيف .

(١٣) في ا ، ب ، م : « التفريق » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

(١٥) سقط من : م .

باب ذكر الحج ودخول مكة

يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِلْبُخَارِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو ، كَانَ إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَلِأَنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أَهْلِ النَّسْلِ ، فَإِذَا قَصَدَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ ، كَالْخَارِجِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْعُسْلَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مَعَ الْحَيْضِ ، فَاسْتَحَبَّ لَهَا ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من نزل بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، في : باب استحباب المبيت بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ . والنسائي ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٧ . والدارمي ، في : باب دخول البيت نهارًا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤ ، ١٥٧ . والبيهقي ، في : باب الغسل لدخول مكة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الحيض ... ، وباب تقضى الحائض ... ، من كتاب الحيض ، وفي : باب تقضى الحائض المناسك ، من كتاب الحج ، وفي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ... ، من كتاب الأضحية . صحيح البخاري ١ / ٨٤ ، ٧ / ١٢٩ ، ١٣٢ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣ . وأبو داود ، في : باب الإفراغ في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٣ . والنسائي ، في : باب ما تفعل المرأة إذا حاضت ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب بدء الحيض ... ، من كتاب الحيض ، وفي : باب ترك التسمية عند الإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٢١ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٨ . والدارمي ، في : باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضًا ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٦٤ ، ٦ / ٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٧٣ .

٥٢/٤ ظ الشافعي . وفعله عروة ، والأسود بن يزيد ، وعمر بن ميمون ، / والحارث بن سويد .

فصل : ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها ؛ لما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .
وروت عائشة ، أن النبي ﷺ لما جاء مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها . متفق عليهما^(٣) . ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً . رواهما النسائي^(٤) .

٦٠٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (فإذا دخل المسجد ، فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبه ،) (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر) إنما استحجب دخول المسجد من باب بني شيبه^(١) ؛ لأن النبي ﷺ دخل منه ،

(٣) أخرج الأول البخاري ، في : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج صحيح مسلم ٩١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٢ / ١ . والنسائي ، في : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠٥ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١ / ٢ . والدارمي ، في : باب أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤ / ٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ . وأخرج الثاني البخاري ، في : باب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٢ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأهودى ٨٦ / ٤ . والبيهقي ، في : باب الدخول من ثنية كداء ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧١ / ٥ .

(٤) في : باب دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلاً ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٧ / ٥ ، ١٥٨ . كما أخرجهما البيهقي ، في : باب دخول مكة ليلاً ونهاراً ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٧٢ / ٥ .

(١-١) سقط من : ١ . نقلة نظر .

وفي حديث جابر ، الذي رواه مسلم وغيره^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ، أُتْرَفُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ^(٣) هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، حَاجِبَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٥) ، وَعَلَى الْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ »^(٦) . وَهَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَاكَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ ، وَخَبَرَهُ عَنْ ظَنِّهِ وَفَعَلَهُ ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، فَيَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَ رَأَيْنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا ، وَتَشْرِيفًا ، وَتُكْرِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًّا ، وَزِدْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَشَرَفِهِ ، مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا ،

(٢) لم نجد هذا من حديث جابر في مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بني شيبه فتجده في السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

(٣) في النسخ : « يفعله » خطأ .

(٤) في : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب المناسك ، المحتجب ٥ / ١٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رفع اليد إذا رأى البيت ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أورده الهيثمي ، في : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ . وانظر ما قاله الزيلعي ، في : باب صفة الصلاة ، من كتاب الصلاة . نصب الرأية ١ / ٣٨٩-٣٩٢ .

وَتَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا ، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَأَيُّ تَبْغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَعِزِّ جَلَالِهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى لَدُنْكَ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَدُنْكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، وَاعْفُ عَنِّي ، / وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٧) : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا » ^(٨) ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ ، وَمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا . وَرَوَى ^(٩) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ فَرِيضَةً أَوْ فَائِتَةً ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، قَدَّمَ هُمَا عَلَى الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ ، وَالطَّوَافُ تَحِيَّةٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ ، قَطَعَهُ لِأَجْلِهَا ، فَلَا يَبْدَأُ بِهَا أَوَّلَى . وَإِنْ خَافَ فَوَتْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، أَوْ الْوُثْرِ ، أَوْ أُحْضِرَتْ جِنَازَةٌ ، قَدَّمَهَا ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ يُخَافُ فَوْتُهَا ، وَالطَّوَافُ لَا يَفُوتُ .

٦١٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، إِنْ كَانَ ، فَاسْتَلَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَقَبَّلَهُ)

مَعْنَى « اسْتَلَمَهُ » أَيْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ^(١) ، مَاخُذًا مِنَ السَّلَامِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ ، فَإِذَا مَسَحَ الْحَجَرَ قِيلَ اسْتَلَمَ ، أَيْ : مَسَّ السَّلَامَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ^(٢) . وَالْمُسْتَحَبُّ

(٧) تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١ / ٣٣٩ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٩) تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١ / ٣٣٨ .

(١) فِي مِ نْ نِزَادَةٍ : « أَيْ » .

(٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٢٢١ .

لمن دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يُعْرِجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ : حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٣) . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَرَوَى ذَلِكَ عُرْوَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْمُهَاجِرِينَ^(٥) ، وَعَائِشَةُ ، وَأَسْمَاءُ ، ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ ، وَلِأَنَّ الطَّوَّافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَحَبَّ الْبِدَايَةَ^(٦) بِهِ ، كَمَا اسْتَحَبَّ لِذَاخِلٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَتَدَيُّ الطَّوَّافُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيَسْتَلِمُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَيُقْبَلَهُ . قَالَ أَسْلَمٌ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَبْلَ الْحَجَرِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٨) ، عَنْ ابْنِ

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ .

(٥) في حاشية الأصل زيادة : « سليمان » أى : « والمهاجر بن سليمان » . وهو خطأ ، ففى صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ ، أن عروة قال : ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك .

(٦) في ب ، م : « البداية » .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٦ . ومسلم ، في : باب استحباب تقبيل الحجر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ . والنسائي ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١ .

(٨) في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٢ .

كما أخرجه الحاكم ، في : باب استلام الحجر وتقبيله والبقاء ، من كتاب المناسك . المستدرک ١ / ٤٥٤ . وانظر ما قاله الزيلعي فيه ، في نصب الراية ٣ / ٣٨ .

عمر ، قال : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ، ثُمَّ / التَّفَتَّ ، فَإِذَا هُوَ بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ » . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « إِنْ كَانَ » يَعْنِي إِنْ كَانَ الْحَجَرُ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ ، كَمَا ذَهَبَ بِهِ الْقَرَامِطَةُ^(٩) مَرَّةً ، حِينَ ظَهَرُوا عَلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ مَوْجُودًا فِي مَوْضِعِهِ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ ، قَامَ حِيَالَهُ ، أَى بِحِذَائِهِ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، فَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ . وَهَكَذَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٠) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرَ : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ شَدِيدٌ ، تُؤْذِي الضَّعِيفَ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْوَةً مِنَ الْحَجَرِ فَادْنُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَكَبَّرْ ، ثُمَّ امْضِ »^(١١) . فَإِنْ أُمْكِنَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، كَالْعَصَا وَنَحْوِهَا ، فَعَلَّ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١٢) . وَهَذَا كُلُّهُ

(٩) القرامطة : فرقة من الشيعة ، قادهم أبو طاهر الجنائى سنة سبع عشرة وثلاثمائة إلى الحرم في يوم التروية ، فقتل الحجاج قتلا ذريعا ، وأخذ الحجر الأسود إلى قسبة حكمه هجر ، واستعادته المسلمون بعد اثنتين وعشرين سنة . الكامل ٨ / ٢٠٧ . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٢٠ .

(١٠) في : باب من أشار إلى الركن ... ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٦٦ / ٧ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الطواف راكبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ . والنسائى ، في : باب استلام الركن بمخجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . والدارمى ، في : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٤ .

(١١) أخرجه البيهقى ، في : باب الاستلام في الزحام ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الزحام على الركن ، من كتاب الحج . المصنف ٥ / ٣٦ . وانظر : نصب الرأية ٣ / ٣٩ .

(١٢) المخجن : عصا منحنية الرأس . والحديث أخرجه البخارى ، في : باب استلام الركن بالمخجن ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . =

مُسْتَحَبٌّ . ويقولُ عند استِلامِ الحَجَرِ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ » . رواه عبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ (١٣) .

فصل : ويُحَادِثُ الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِنْ حَادَاَهُ بِنَعْضِهِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ بَعْضُهُ ، كَالْحَدِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلَأنَّ مَا لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُهُ ، لَزِمَهُ (١٤) بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، كَالْقِبْلَةِ ، فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِذَلِكَ الشَّوْطُ ، وَيُحْتَسَبُ بِالشَّوْطِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، وَيَصِيرُ الثَّانِي أَوَّلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَادَى فِيهِ الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِهِ ، فَإِذَا اكْتَمَلَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، صَحَّ طَوَافُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ .

فصل : وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا ، فَأَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ ، لِيَكُونَ أُسْتَرَّ لَهَا . وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِلامِ الحَجَرِ ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ ، كَالذِّى / لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ، كَمَا رَوَى عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُطَوِّفُ حُجْرَةَ (١٥) مِنَ الرِّجَالِ ، لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ :

و٥٤/٤

= صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والنسائى ، فى : باب إدخال البعير المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب الحج . المجتبى ٢ / ٣٦ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ .

(١٣) انظر : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . فى التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) كذا فى النسخ ، وهى رواية الكشميهنى ، كذا ذكر ابن حجر ، فى فتح البارى ٣ / ٤٨١ . أى محجوزا

بينها وبين الرجال بثوب . والرواية الأخرى : « حجرة » بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة .

اُتِّلِقِي عَنْكَ^(١٦) . وَأَبَتْ^(١٧) . وَإِنْ خَافَتْ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَعَجِيلُ الطَّوَافِ ، كَمَا لَا يَقُوتُهَا .

٦١١ - مسألة ؛ قال : (وَيَضْطَبِعُ بِرَدَائِهِ)

مَعْنَى الاَضْطَبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، وَيُرَدُّ طَرَفُهُ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، وَيَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً . وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الضَّبْعِ ، وَهُوَ عَضُدُ الْإِنْسَانِ ، افْتَعَلَ مِنْهُ ، وَكَانَ أَصْلُهُ اضْتَبَعَ ، فَكَلَبُوا التَّاءَ طَاءً ؛ لِأَنَّ التَّاءَ مَتَى وَضِعَتْ بَعْدَ ضَادٍ أَوْ صَادٍ أَوْ طَاءٍ سَاكِنَةٍ قَلِبَتْ طَاءً . وَيُسْتَحَبُّ الاَضْطَبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا . وَرَوَيْنَا أَيْضًا^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الاَضْطَبَاعُ بِسُنَّةٍ .^(٣) وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبْلِدُنَا يَذْكُرُ أَنَّ الاَضْطَبَاعَ سُنَّةٌ^(٤) . وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ

(١٦) أَى : عَنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَلَأَجْلِكَ .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٧ / ٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْبَابِ نَفْسَهُ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٨ / ٥ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الاَضْطَبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٣٥ / ١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الاَضْطَبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٩٨٤ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩١ / ٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الاَضْطَبَاعِ فِي الرَّمْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٤٣ / ٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٣ / ٤ ، ٢٢٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الاَضْطَبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٣٥ / ١ . وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٥ / ١ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الاَضْطَبَاعِ لِلطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٩ / ٥ .

(٣-٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٤) .
وقد رَوَى أَسْلَمُ ، عن عمر بن الخطاب ، أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ ، وقال : فَفِيمَ الرَّمْلُ ،
وَلَمْ تُبْدَى مَنَاكِبُنَا وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ بَلَى ، لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ سَوَى رِدَائِهِ ؛ لِأَنَّ
الاضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلَاةِ . وقال الأثرم : إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَشْوَاطِ الَّتِي
يَرْمُلُ فِيهَا ، سَوَى رِدَائِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا .
يَنْصَرِفُ إِلَى جَمِيعِهِ . وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَّافِ ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ .
وقال الشَّافِعِيُّ : يَضْطَبِعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَّافَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ . وَلَنَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ . قال أحمد : مَا سَمِعْنَا فِيهِ
شَيْئًا . وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا عُقِلَ ^(٦) مَعْنَاهُ ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

٦١٢ - مسألة ؛ قال : / (وَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، كُلُّ ^(١) ذَلِكَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)

مَعْنَى الرَّمْلِ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَنَةِ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ . وَهُوَ سُنَّةٌ فِي
الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْ طَوَّافِ الْقُدُومِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا .
وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ^(٢) . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

(٤) سورة الأحزاب ٢١ .

(٥) في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

(٦) في ١ : « يعقل » .

(١) أى : يفعل كل ذلك .

(٢) أخرج حديث ابن عباس وابن عمر البخارى ، في : باب كيف كان بدء الرمل ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم ، في : باب استحباب الرمل في الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٠ - ٩٢٢ .

لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَبْقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، إِذْ قَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ قُلْتُمْ : إِنَّ الْحُكْمَ يَبْقَى ^(٣) بَعْدَ زَوَالِ عَلَيْهِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَاضْطَبَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَتَبَّتْ أَنَّهَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرِهِ كُلِّهَا ، وَفِي حَجِّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٤) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ ^(٥) . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِهَا ، يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ ، لَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، ^(٦) وَابْنِ عُمَرَ ^(٧) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ ، وَلَقَوْا مِنْهَا شَرًّا . فَأُطْلِعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي

= كما أخرج حديثهما ابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣ ، ٩٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٢ / ١٣ ، ١٤ .
وأخرج حديث ابن عباس ، أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٦ / ١ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائي ، في : باب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣ / ٥ . والدارمي ، في : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٢ ، ٤٣ .
وتقدم حديث جابر الطويل ، في صفحة ١٥٦ . وأخرج حديثه في الرمل النسائي ، في : باب الرمل من الحجر إلى الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والدارمي ، في : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٠ .

(٣) في الأصل : « يتعدى » .

(٤) المسند ١ / ٢٢٥ .

(٥) تقدم في المسألة السابقة .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

الحَجَرِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَيَمْسُحُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ . ^(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ^(٩) . وَفِي مُسْلِمٍ ^(١٠) ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ . وَهَذَا يُقَدِّمُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِوُجُوهٍ ، مِنْهَا أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ ، وَمِنْهَا أَنَّ رِوَايَةَ / ابْنِ عَبَّاسٍ إِخْبَارٌ عَنْ عُمْرَةَ الْقُضَيْيَّةِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ ، الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ صَغِيرًا ، لَا يَضْبِطُ مِثْلَ جَابِرٍ وَابْنِ عَمَرَ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ ، يَتَّبِعَانِ ^(١١) أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْرِصَانِ عَلَى حِفْظِهَا ، فَهَمَا أَعْلَمُ ، وَلَئِنْ جَلَّةِ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا عَدَّلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتِصَّ بِالَّذِينَ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْيَّةِ ؛ لِضَعْفِهِمْ ،

٥٥/٤

(٧-٧) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفي : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٨٤ / ٢ ، ١٨١ / ٥ . ومسلم ، في : باب استحباب الرمل في الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢١ / ٢ ، ٩٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٦ / ١ . والنسائي ، في : باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣ / ٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الرمل ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢١ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٦ / ١ . وابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب الرمل في الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٥ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٥٧ .

(٩) في : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢١ / ٢ .

(١٠) في ب ، م : « يتبعان » .

والإبقاء عليهم ، وما رَوَيْنَاهُ سُنَّةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَإِنْ كَانَ قُرْبُ الْبَيْتِ زِحَامًا فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، وَقَفَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ . وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، فَعَلَّ ، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ أَيْضًا ، أَوْ يَحْتَطِطُ بِالنِّسَاءِ ، فَالدُّنُوُّ أَوْلَى ، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أُمِكَنَهُ ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا . وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، سَوَاءَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ ، مَنْ فِيهِ أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ لَمْ يَحُلْ ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَضُرُّ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بِالْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) .

٦١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَرْمُلُ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ إِلَّا هَذَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمْلَ لَا يُسَنُّ فِي غَيْرِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِيهَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَاتٌ مَوْضِعُهَا ، فَسَقَطَتْ ، كَالْجَهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْمَشْيَ هَيْئَةٌ

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب إدخال البعير فى المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب طواف النساء ... ، وباب من صلى ركعتي الطواف ... ، و : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٢ / ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . والنسائى ، فى : باب كيف طواف المريض ؟ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

في الأربعة ، كما أن الرَّمْلَ هَيْئَةً في الثلاثة ، فإذا رَمَلَ في الأربعة الأخيرة ، كان تاركًا للهَيْئَةِ في جميع طَوَافِهِ ، كتارك الجَهْر في الرُّكْعَتَيْنِ الأولَتَيْنِ من العِشَاءِ ، إذا جَهَرَ في الآخِرَتَيْنِ . ولا يُسَنُّ الرَّمْلُ والاضْطِبَاجُ في طَوَافِ سِوَى ما ذَكَرْنَاهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه إنما رَمَلُوا واضْطَبَعُوا في ذلك . وذكر القاضي أن مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِبَاجَ في طَوَافِ الْقُدُومِ ، أتى بهما في طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لأنَّهما سُنَّةٌ أَمَكَنَ قَضَاؤُهَا ، فتَقَضَى كَسَنِي الصَّلَاةِ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنَا في مَنْ تَرَكَهُ في الثلاثة الأولى ، لا يَقْضِيهِ في الأربعة ، وكذلك مَنْ تَرَكَ الجَهْرَ في صَلَاةِ الجَهْرِ ، لا يَقْضِيهِ في صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ولا يَقْضِي القِيَّاسُ أن تُقْضَى هَيْئَةُ عِبَادَةِ في عِبَادَةِ أُخْرَى . قال القاضي : ولو طَافَ فَرَمَلَ واضْطَبَعَ ، ولم يَسْعَ بين الصَّغَا والمَرَوَةِ ، فإذا طَافَ بعد ذلك لِلزِّيَارَةِ ، رَمَلَ في طَوَافِهِ ؛ لأنَّه يَرْمُلُ في السَّعْيِ بعده ، وهو تَبَعٌ لِلطَّوَّافِ ، فلو قُلْنَا : لا يَرْمُلُ في الطَّوَّافِ ، أَفْضَى إلى أن يكونَ التَّبَعُ أَكْمَلَ مِنَ الْمَتَّبِعِ . وهذا قولُ مُجَاهِدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وهذا لا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ الضَّعِيفِ ؛ فَإِنَّ الْمَتَّبِعَ لَا تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهُ تَبَعًا لِتَبَعِهِ ، ولو كانا مُتَلَازِمَيْنِ ، لكان تَرْكُ الرَّمْلِ في السَّعْيِ تَبَعًا لِعَدَمِهِ في الطَّوَّافِ أَوْلَى مِنَ الرَّمْلِ في الطَّوَّافِ تَبَعًا لِلْسَّعْيِ .

فصل : فإن تَرَكَ الرَّمْلَ في شَوَاطِئِ الثلاثة الأولى ، أتى به في الاثنتين الباقيتين . وإن تَرَكَهُ في اثنتين أتى به في الثالث . ('وإن تَرَكَهُ في الثلاثة سَقَطَ') . كذلك قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ تَرْكَهُ للهَيْئَةِ في بعضِ مَحَلِّهَا لا يُسْقِطُهَا في بَقِيَّةِ مَحَلِّهَا ، كتارك الجَهْرَ في إحدَى الرُّكْعَتَيْنِ الأولَتَيْنِ ، لا يُسْقِطُهُ في الثَّانِيَةِ .

٦١٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ)

وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا . وكان ابنُ عمر إذا أَحْرَمَ

(١-١) أتت هذه الجملة بعد قوله : « وأصحاب الرأي » في : ١ ، ب ، م .

من مَكَّةَ لم يَرْمُلْ . وهذا لأنَّ الرَّمْلَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، وهذا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَلأنَّه أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَلَدِ . وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ عَادَ ، وَقُلْنَا : يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ . لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٦١٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْلَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمْلَ هَيْئَةٌ ، فَلَا يَجِبُ بَتَرَكِهِ إِعَادَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، كَهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ ، وَكَالِاضْطِبَاجِ فِي الطَّوَافِ . وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا ، / لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ (١) الْمَاجِشُونِ ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ . (٢) وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا (٣) ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَيْئَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بَتَرَكِهَا شَيْءٌ ، كَالِاضْطِبَاجِ ، وَالحَبْرُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَلأنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا يَجِبُ بَتَرَكِهِ شَيْءٌ ، فَتَرَكَ صِفَةً فِيهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرَكِهِ .

٦١٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ طَاهِرًا فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ)

يَعْنِي فِي الطَّوَافِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَالسَّتَارَةِ شَرَائِطُ (١)

(١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب التقصير ، ويا ب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٧ ، ٤١٩ . والبيهقي ، في : باب من ترك شيئا ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٥٢ / ٥ .

(١) في الأصل : « شرط » .

لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ، فَمَتَى طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ ، جَبَرَهُ بِدَمٍ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي الطَّهَّارَةِ مِنَ النَّجَسِ وَالسَّتَارَةِ . وَعَنْهُ ، فِي مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَهُوَ نَاسٍ لِلطَّهَّارَةِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَاجِبٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ ؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الطَّهَّارَةُ ، كَالْوُقُوفِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَالْأَثَرُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، يُؤَذِّنُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ » ^(٣) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، فَكَانَتِ الطَّهَّارَةُ وَالسَّتَارَةُ فِيهَا شَرْطًا ، كَالصَّلَاةِ ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الْوُقُوفُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(٤) . وَكَانَ عَمْرُو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفٍ يَقُولَانِ ذَلِكَ فِي

(٢) في : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٨٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب الكلام في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٤ . والحاكم ، في : باب الطواف مثل الصلاة ، من كتاب المناسك . المستدرک ١ / ٤٥٩ . والبيهقي ، في : باب الطواف على الطهارة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٨٧ .
(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٣٦ .
(٤) سورة البقرة ٢٠١ . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الذكر في الطواف ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤٩ ، ٥٠ .

٥٦/٤ ط الطَّوَّافُ ، وهو قُرَّانٌ ، ولأنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةً ، ولا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ / في الصلاة . قال ابنُ المُبَارَكِ^(٥) : ليس شيءٌ أَفْضَلَ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ في الطَّوَّافِ ، والإِسْتِثْنَاءُ من ذِكْرِ اللَّهِ تعالى ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ في جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، ففى حالِ تَلْبَسِهِ بهذه الْعِبَادَةِ أَوْلَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَ الْحَدِيثَ ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تعالى ، أو قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أو أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، أو ما لا يُدُّ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٦) . ولا بَأْسَ بِالشُّرْبِ في الطَّوَّافِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ في الطَّوَّافِ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وقال : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْهُ^(٧) .

فصل : إذا شَكَّ في الطَّهَارَةِ ، وهو في الطَّوَّافِ ، لم يَصِحَّ طَوَّافُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ في شَرْطِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَكَّ في الطَّهَارَةِ في الصَّلَاةِ وهو فيها . وإن شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، لم يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ في شَرْطِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاقِهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا . وإن شَكَّ في عَدَدِ الطَّوَّافِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَمَتَى شَكَّ فِيهَا وهو فيها ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ كَالصَّلَاةِ . وإن أَخْبِرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ^(٨) عَدَدِ طَوَّافِهِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا . وإن شَكَّ في ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاقِهِ مِنَ الطَّوَّافِ ، لم يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ في عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَعْدَ فَرَاقِ الصَّلَاةِ . قال أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ رَجُلَانِ

(٥) في ١ : « ابن المنذر » .

(٦) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذی ١٨٢ / ٤ . والدارمی ، في : باب الكلام في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمی ٤٤ / ٢ . والحاكم ، في : باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، من كتاب التفسير . المستدرک ٢٦٧ / ٢ . والبيهقی ، في : باب الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٨٥ / ٥ .

(٧) انظر ما أخرجه البيهقی ، في : باب الشرب في الطواف ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٨٥ / ٥ ، ٨٦ .

(٨) في الأصل ، ب ، م ، « من » .

يَطُوفَانِ ، فَاحْتَلَفَا فِي الطَّوَافِ ، بَنِيَا عَلَى الْيَقِينِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا شَكَا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَّقَنَ حَالَ نَفْسِهِ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا فَرَغَ الْمُتَمَتِّعُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ ، لَا بَعَيْنِهِ ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَشَدِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ^(٩) يَصِحَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْهَا ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ النَّسْكِينِ ، وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الْحَجِّ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ جِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ ،^(١٠) «فَأَفْسَدَهُ ، فَلَا»^(١١) تَصِحُّ ، وَيَلْعُو مَا فَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَدَمٌ لِلْوُطْءِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَجٌّ / وَلَا عُمْرَةٌ . وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الْحَجِّ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

٥٧/٤

٦١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْتَلِمُ ، وَلَا يَقْبُلُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ)

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ قِبْلَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَيَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي طَوَافِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِ نَفْسِهِ ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعِرَاقِيُّ ، لَمْ يَسْتَلِمُهُ ، فَإِذَا مَرَّ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الشَّامِيُّ ، لَمْ يَسْتَلِمُهُ أَيْضًا ، وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ يَلِيَانِ

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(١٠-١١) فِي ١ ، ب ، م : « فَاسِدَةٌ وَلَا » .

الحَجَرِ ، فإذا وَصَلَ إلى الرَّابِعِ ، وهو الرُّكْنُ اليمانيُّ ، اسْتَلَمَهُ . قال الخِرَقِيُّ : « وَيُقْبَلُهُ » . والصَّحِيحُ عن أحمدَ أَنَّهُ لا يَقْبَلُهُ . وهو قَوْلُ ^(١) أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكِيَ عن أبي حنيفة أَنَّهُ لا يَسْتَلِمُهُ . قال ابنُ عبدِ البرِّ ^(٢) : جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ^(٣) اليمانيُّ ، والرُّكْنَ ^(٤) الأسودَ ، لا يَحْتَلِفُونَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَرَّقُوا بِهِ ^(٥) بَيْنَهُمَا التَّقْيِيلُ ، فَرَأَوْا تَقْيِيلَ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَرَوْا تَقْيِيلَ الْيَمَانِيِّ ، وَأَمَّا اسْتِلَامُهُمَا فَأَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قال ^(٦) : وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبْلَهُ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ^(٧) . قال : وَهَذَا لا يَصِحُّ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ التَّقْيِيلُ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَخَدَهُ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وقال ابنُ عَمْرٍ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ ، مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ ، وَلا رَخَاءٍ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٨) . وَلَأَنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) في ١ : « ابن المنذر » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب استلام الركن اليماني بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ . وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٠ .

(٦) الأول ، في : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب استلام الركنين في كل طواف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ .

والبيهقي ، في : باب الركنين اللذين يليان الحجر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .

والثاني ، في : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٥ .

والنسائي ، في : باب استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ . والبيهقي ، في : باب

استلام الركن اليماني بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ .

مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسُنَّ اسْتِلاَمُهُ ، كَالَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ . وَأَمَّا تَقْبِيلُهُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُسَنُّ . وَأَمَّا الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، فَلَا يُسَنُّ اسْتِلاَمُهُمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأَنْسَى ، وَعُرْوَةَ ، اسْتِلاَمُهُمَا . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَقَالَ : مَا أَرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ إِلَّا لَذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٧) . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : صَدَقْتَ . وَلَا تَنْهَمَا لَمْ يَتِمَّا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمْ يُسَنَّ اسْتِلاَمُهُمَا ، كَالْحَائِطِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ .

فصل : وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ ، فِي كُلِّ طَوَافِهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَمِمَّنْ رَأَى تَقْبِيلَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِلاَمِهِ ابْنُ عَمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ ،

(٧) سورة الأحزاب ٢١ .

(٨) في : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ . والنسائي ، في : باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٥ .

وَعُرْوَةُ ، وَثُيُوبٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٩) . وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يُعْتَدُ بِمَنْ خَالَفَهُمْ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِهِ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٠) . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِلَامُهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَكَبَّرَ .

فصل : وَيُكَبَّرُ كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ ، أَوْ حَادَاهُ ؛ لَمَا رَوَيْنَاهُ ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ :
﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١٢) ؛ لَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاسِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِمَا ^(١٣) بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(١٤) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ /

٥٨/٤

-
- (٩) في : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤ / ٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٠٨ / ٢ .
(١٠) في : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٧ / ٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٤ / ١ . وابن ماجه ، في : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٤ / ٥ .
(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٤ .
(١٢) سورة البقرة ٢٠١ .
(١٣) سقط من : ب ، م .
(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٧ / ١ .

قال : « وَكُلَّ بِهِ - يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - (١٥) سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (١٥) ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٦) قَالُوا : آمِينَ (١٦) . وعن ابن عباس ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ فَتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَأَخْلِفْ لِي عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ بَحْثًا (١٨) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمَ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وكان عبد الرحمن بن عوف ، يقول : رَبِّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي . وعن عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتَا . ومهما أتى به من الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَحَسَنٌ . قالت عائشة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَابْنُ الْمُثَنِّ (١٩) .

٦١٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ الْحَجَرُ (١) دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ (٢) ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ مِنْ الْبَيْتِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْافِ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ ، بِقَوْلِهِ :

(١٥-١٥) في سنن ابن ماجه : « سبعون ملكا » .

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .

(١٧) في ب ، م : « عن » .

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة من دعاء ابن عباس ، في : باب ما يدعو به الرجل ... ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٩ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . والدارمي ، في : باب الذكر في الطواف والسعي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .

(١) الحجر : الحطيم المدار بالكعبة ، شرفها الله تعالى ، من جانب الشمال .

(٢) في الأصل : « الطواف » .

﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) . وَالْحِجْرُ مِنْهُ ، فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِطَوَافِهِ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، قَضَى مَا بَقِيَ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسَنُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحِجْرِ ، فَقَالَ : « هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » . وَعنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بَيْنَانِ الْبَيْتِ ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ ، أَعَذْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَتَنَوَّاهُمْ لَأَرْيَاكَ مَا تَرَكُوا مِنْهَا » . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤) . وَعنها ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ . قَالَ : « صَلَّيْ فِي الْحِجْرِ ، فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ » . وَفِي لَفْظٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، وَقَالَ : « صَلَّيْ فِي الْحِجْرِ إِنْ أُرْذِتْ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ »^(٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَّافَ بِالْحِجْرِ لَمْ يَطُفْ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الطَّوَّافَ بَعْضَ الْبِنَاءِ ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِنَأْخُذُوا عَنْنَا مَنَاسِكَكُمْ »^(٦) .

٥٨/٤ ظ

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) في : باب نقض الكعبة وبنائها ، وباب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧١ - ٩٧٣ / ٢ .

وأخرج الأول البخاري ، في : باب فضل مكة وبنائها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٠ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٥ / ٢ . (٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٠٥ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٧٣ / ٥ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رمي جرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٣ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٦ / ١ . =

فصل : ولو طَافَ على جِدَارِ الْحِجْرِ ، وشَاذَرَوَانَ الْكَعْبَةِ ، وهو ما فَضَّلَ من حَائِطِهَا ، لم يَجْزُ ؛ لِأَنَّ ذلكَ من البَيْتِ ، فإذا لم يَطُفْ به ، فلم يَطُفْ بِكُلِّ البَيْتِ ؛ وَلِأَنَّ^(٧) النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ ذلكَ .

فصل : ولو نَكَسَ الطَّوَافَ ، فَجَعَلَ البَيْتَ على يَمِينِهِ ، لم يُجْزِئْهُ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يُعِيدُ ما كان بِمَكَّةَ ، فإن رَجَعَ جَبْرَهُ بِدَمٍ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَيْفَةً فلم تَمْنَعِ الإِجْزَاءَ ، كما لو تَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِجَاعَ . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ البَيْتَ في الطَّوَافِ على يَسَارِهِ ، وقال عليه السَّلَامُ : « لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، فكان التَّرتِيبُ فيها وَاجِبًا كالصَّلَاةِ ، وما قَاسُوا عليه مُخَالَفَ لما ذَكَرْنَا ، كما اِخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْفَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا .

٦١٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ)

وَجُمْلَةُ ذلكَ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْكَعَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في الأولى ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الثانية ، فَإِنَّ جَابِرًا رَوَى في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : حَتَّى أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ^(٢) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ . قال محمدُ بن عليٍّ^(٣) : ولا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ

= والنسائي ، في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢١٩ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٦ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .

(٧) سقطت واو العطف من : ب ، م .

(١) سورة البقرة ١٢٥ .

(٢) في الأصل : « تقدم » ، والمثبت في : ا ، ب ، م ، وصحيح مسلم .

(٣) راوى الحديث عن جابر .

صَلَّى : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ (٤) . وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا وَمَهُمَا قَرَأَ فِيهِمَا ، جَازَ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ رَكَعَهُمَا بِذِي
طُوى . وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ ،
فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » (٥) . فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ،
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا وَالطُّوْفُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ (٦) . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
يُصَلِّي وَالطُّوْفُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَمُرُّ الْمَرَأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَرْفَعَ رِجْلَهَا ، /
ثُمَّ يَسْجُدُ (٧) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي مَكَّةَ ، لَا يُعْتَبَرُ لَهَا سُتْرَةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
ذَلِكَ .

و ٥٩/٤

فصل : وَرَكَعَتَا الطُّوْفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ
قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِلطُّوْفِ ، فَكَانَتَا وَاجِبَتَيْنِ ،
كَالسَّعْيِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ ، مَنْ
حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (٨) . وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا . وَلَمَّا
سَأَلَ الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفَرَائِضِ ، ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَى
غَيْرِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ » (٩) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ ، فَلَمْ
تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ ، وَالسَّعْيُ مَا وَجِبَ لِكَوْنِهِ تَابِعًا ، وَلَا هُوَ مَشْرُوعٌ مَعَ

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب من صلى ركعتي الطواف خارجا ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى
١٨٩ / ٢ .

(٦) تقدم تخريجه في ٨٩ / ٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٥ / ٢ .

(٨) أخرجه النسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٦ . والإمام
مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه في ٧ / ٢ .

كُلُّ طَوَافٍ . ولو طَافَ الْحَاجُّ طَوَافًا كَثِيرًا ، لم يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ ، فإذا أتى به مع طَوَافِ الْقُدُومِ ، لم يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الرُّكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يُشْرَعَانِ عَقِيبَ كُلِّ طَوَافٍ .

فصل : وإذا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ ، أَجْزَأَتْهُ عَنْ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ : هُوَ أَقْبَسُ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلَمْ تُحْزَرْ عَنْهَا الْمَكْتُوبَةُ ، كَرُكْعَتَيِ الْفَجْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا رُكْعَتَانِ شَرَعَتَا لِلتُّسْلُكِ ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ ، كَرُكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ^(١٠) ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رُكْعَتَيْنِ ، فَعَلَ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ^(١١) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الرُّكْعَتَيْنِ عَنْ طَوَافِهِمَا يُخِلُّ بِالْمُؤَالَةِ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الطَّوَافَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ ، يَجُوزُ جَمْعُهَا وَيُؤَخَّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَيُصَلِّي بِعَدِّهَا ، كَذَلِكَ هُنَا ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَةً ^(١٢) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْفِئْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالْمُؤَالَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرُّكْعَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى ، وَأُخِّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رُكْعَتَيِ طَوَافِهَا حِينَ ^(١٣) طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُخِّرَ / عَمْرُ

٥٩/٤ ظ

(١٠) أى الطواف سبعا فسيما .

(١١) المسور بن مخرمه بن نوفل الزهرى ، ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، فقدم المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥١ .

(١٢) فى الأصل ، ١ : كراهية .

(١٣) فى الأصل ، ١ : حتى .

ابن عبد العزيز رُكُوعَ الطَّوَافِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيْبِهِ كَانَ أَوْلَى ، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ .

فصل : وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١٤) ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ . وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْجِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

٦٢٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَيَكْبِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، فَيَسْتَحَبُّ^(١) أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَأْتِيَ الصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا فَيَكْبِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ جَابِرٌ^(٢) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْدَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣) « نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَى عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَتَجَزَّ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَدْعُو

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(١) في الزيادة : « له » .

(٢) تقدم تخريج حديثه في صفحة ١٥٦ .

(٣) سورة البقرة ١٥٨ .

بِدْعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو ، (١) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْصِنِي يَدَيْكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةَ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُجِبُّكَ ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ ، وَأَنْبِيََاءَكَ ، وَرُسُلَكَ ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، / اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى رُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لَيْسْرِي ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ قُلْتُ قَوْلَكَ الْحَقُّ : ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢) وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُنَزِعْنِي مِنْهُ ، وَلَا تُنَزِعْهُ مِنِّي ، حَتَّى تَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ . قَالَ : وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَمْلَأُنَا وَإِنَّا لَشَبَابٌ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَسْعَى سَعَى وَكَبَّرَ (٣) . وَكُلُّ مَا دَعَا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَرْقَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيُلْصِقَ عَقَبَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا ، ثُمَّ يَسْمَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ عَلَيْهَا ، أُلْصَقَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الْمَرْوَةِ ، وَالصَّغُودُ

(٤-٤) في ب ، م : (فيقول) .

(۵) سورة غافر ۶۰ .

(٦) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : باب البدء بالصفة في السعي ، من كتاب الحج . الموطأ / ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . والبيهقي ، في : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما . السنن الكبرى / ٥ / ٩٤ . وانظر أيضا : الفتح الرباني ١٢ / ٨٧ .

عليها هو الأولى ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنْ تَرَكَ مَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، وَلَوْ ذِرَاعًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ . وَالْمَرْءُ لَا يُسْنُّ لَهَا أَنْ تَرْقَى ، لِئَلَّا تُزَاجِمَ الرِّجَالَ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ أَسْتَرْهَا ، وَلَا تَرْمُلُ^(٧) فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ ، وَالْحُكْمُ فِي وَجُوبِ اسْتِيعَابِهَا مَا بَيْنَهُمَا بِالْمَشْيِ^(٨) كَحُكْمِ الرَّجُلِ .

٦٢١ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَرْمُلُ مِنَ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا^(٩) ، وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَأُهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شَاءَ إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَرْمُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَخْتَسِبُ بِاللَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ) هذا وَصْفُ السَّعْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ الصَّفَا ، فَيَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ . وَمَعْنَاهُ يُحَازِي الْعَلَمَ ، وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ الْمُعَلَّقُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا ، حَتَّى يُحَازِيَ الْعَلَمَ الْآخَرَ ، وَهُوَ الْمِيلَانِ الْأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ يَفْنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَجِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ ، ثُمَّ يَتْرُكُ السَّعْيَ ، وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَدْعُو بِمِثْلِ دُعَائِهِ عَلَى الصَّفَا . وَمَا دَعَا بِهِ فَجَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ . ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي / مَوْضِعٍ مَشِيهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى »^(١٠) . قَالَ

٦٠/٤ ظ

(٧) فِي ب ، م : « تَرْمِلُ » . تَحْرِيفٌ .

(٨) فِي ب ، م : « وَالْمَشْيُ » .

(٩) فِي أ ، ب ، م : زِيَادَةٌ : « وَالْمَرْوَةَ » .

(١٠) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٢٩ .

الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . حتى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا ^(٣) قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَذْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَذَى ، وَجَعَلْتُهَا غُمْرَةً » . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ آخِرُ طَوَافِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عِنْدَ الصَّفَا ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَلَئِنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَافَ بِهِمَا ^(٤) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ بِذَلِكَ مَرَّةً ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا طَافَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ احْتَسَبَ بِهِ مَرَّةً .

٦٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْتَحُ بِالصَّفَا ، وَيَحْتِمُ بِالْمَرْوَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَ بِذَلِكَ الشَّوْطِ ، فَإِذَا صَارَ عَلَى ^(١) الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ^(٢) . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ^(٣) قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(٤) . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، فَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَابْدَأُوا بِهِ .

(٣) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(٤) في الأصل : « فبهما » .

(١) في ١ ، ب ، م : « إلى » .

(٢) تقدم تخريج الحديث في صفحة ١٥٦ ، من حديث جابر الطويل .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سورة البقرة ١٥٨ .

٦٢٣ - مسألة؛ قال: (وإن^(١)) نَسِيَ الرَّمْلَ فِي بَعْضِ سَعْيِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمْلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى ، وَسَعَى أَصْحَابُهُ ، فَرَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ / وَلَدِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ^(٢) (وَهُوَ يَقُولُ^(٣)) : « لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا » . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى تَارِكِهِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ ، قَالَ : إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشَى ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ^(٤) ، وَرَوَى هَذَا أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَلَأنَّ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَشَيْءٍ فِيهِ ، فَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوَّلَى .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي السَّعْيِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رُكْنٌ ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ - يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَكَانَتْ سُنَّةً ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ ^(٧) ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ،

(١) في ب ، م : « ومن » .

(٢-٣) في ب ، م : « ويقول » .

(٣) في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٥ .

كما أخرجه الأول النسائي ، في : باب السعي في بطن المسيل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٤ .

(٤) في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٩ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السعي ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٩٧ .

والنسائي ، في : باب المشي بينهما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٠ .

(٥) في : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخاري ٧ / ٣ .

وابن ماجه ، في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

(٦) في ب ، م : « شجراء » تصحيف . وهى العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار ،

صحابة . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨ / ١٨٠ ، وحاشية المشتبه ١١٢ .

قالت : دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ من قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ ، نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَسْمَعُ بين الصُّفَا والمَرَوَةِ ، وَإِنَّ مِغْزَرَهُ لَيَدُورُ في وَسْطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ ، حتى إِنِّي لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٧) . وَلأنَّهُ نُسِكَ في الْحَجِّ والعُمْرَةِ ، فَكان رُكْنًا فِيهِمَا ، كالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَروى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لا يَجِبُ بِتَرْكِه دَمٌ . رَوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ^(٨) . وَنفى الْحَرَجَ عن فاعِلِهِ دَلِيلٌ على عَدَمِ وَجُوبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاجِ ، وَلأنَّما ثَبَتَ سُنَّتُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . وَروى أَنَّ في مُصْحَفِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وهذا إن لم يَكُنْ قُرْآنًا فلا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الْخَبَرِ ؛ لأنَّهُما يَرْوِيَانِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ ، وَلأنَّهُ نُسِكَ ذُو عَدَدٍ لا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فلم يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمْيِ . وقال الْقَاضِي : هو وَاجِبٌ . وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، إِذَا تَرَكَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ . وهو مذهبُ الْحَسَنِ ، وأبَى حَنِيفَةَ ، وَالتَّوَرِ . وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلٌّ على مُطْلَقِ الْوُجُوبِ ، لا على كَوْنِهِ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ في ذلك مُعَارَضٌ يَقُولُ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثُ بِنْتِ / أَبِي تَجْرَةَ ، قال ابنُ الْمُنْذِرِ : يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُؤَمَّلِ ، وقد تَكَلَّمُوا في حَدِيثِهِ . ثم إِنَّهُ ^(٩) يَدُلُّ على أَنَّهُ مَكْتُوبٌ ، وهو الْوَاجِبُ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السَّعْيِ في الْإِسْلَامِ ، لَمَّا كانوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا في الْجَاهِلِيَّةِ ، لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ كانا على الصُّفَا والمَرَوَةِ . كَذَلِكَ قالت عَائِشَةُ .

٦١/٤ ط

(٧) ليس في سنن ابن ماجه ، وقد نبه إلى هذا الألباني ، في إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠ . والحديث أخرجه البيهقي ، في : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٧ ، ٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢٢ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٦ . والحاكم ، في : باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٤ / ٧٠ .

(٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(٩) في ١ ، ب ، م ، « هو » .

فصل : والسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ ، لَا يَصِيحُ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَافٌ ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وبذلك قال مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال عطاءٌ : يُجْزِئُهُ . وعن أحمدَ : يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا ^(١) لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ^(٢) . وَوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، وَقَدْ قَالَ : « لِنَاخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٣) . فَعَلَى هَذَا إِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، ^(٤) ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ^(٥) طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يُعْتَدَ بِسَعْيِهِ ذَلِكَ . وَمتى سَعَى الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، لَمْ يَلْزَمُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَيا مَعَهُ ، سَعْيًا مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَلَا تَجِبُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَوْ إِلَى الْعِشِيِّ . ^(٦) وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ لَا يَرَيَانِ بَأْسًا لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَنْ يُؤَخَّرَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَى الْعِشِيِّ ^(٧) . وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَالَاةَ إِذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوَّلَى .

٦٢٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَرَ مِنَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ)

الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(١) مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَفْعَالِهَا ، وَهِيَ

(١٠-١٠) في ١ ، ب ، م : « عمد » .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا رمى بعدما أمسى ... ، وباب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج .

صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، في : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج .

صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٣-١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤-١٤) سقط من : ١ . نقله نظر .

(١) في الأصل : « بعمره » .

الطَّوَّافُ والسَّعْيُ ، قَصَّرَ أَوْ حَلَّ ، وَقَدْ حَلَّ بِهِ^(٢) مِنْ عُمْرَتِهِ ، إِنْ^(٣) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي ، فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحْلِيلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سَأَلَ عَمْرَ بْنَ دَاوُدَ : دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ ، يَقْصِرْ ، ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيُسَّ مَا صَنَعَ .

و ٦٢/٤

فصل : فَأَمَّا مَنْ مَعَهُ هَذِي ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ، لَكِنْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ التَّقْصِيرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ خَاصَّةً ، وَلَا يَمَسُّ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ شَيْئًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ^(٥) عِنْدَ الْمَرْوَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : لَهُ

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ ، ب ، م : « وَإِنْ » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٥ ،

٢٠٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقراء ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،

في : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٤٠ .

(٥) المشقص ؛ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب الحلق والتقصر ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ .

ومسلم ، في : باب التقصر في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقراء ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،

في : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند

٩٦ - ٩٨ .

التَّحْلُلُ ، وَنَحَرَ هَذِيهِ ، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ . وَكَلَامُ الْخَرْقِيِّ يَحْتَمِلُهُ لِإِطْلَاقِهِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »^(٧) . وَعَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يُحْلِلْ^(٨) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ^(١٠) كَثِيرَةٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَالِثَةً ، فِي مَنْ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَسَاقَ الْهَدْيَ ، قَالَ : إِنْ دَخَلَهَا فِي الْعَشْرِ ، لَمْ^(١١) يَنْحَرْ الْهَدْيَ حَتَّى^(١٢) يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ ، نَحَرَ الْهَدْيَ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ حَلَّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَحِلَّ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » . وَقَالَ فِي^(١٣) مَنْ لَبَدَ أَوْ ضَفَرَ : هُوَ^(١٤) بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تمهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥ / ٢٢١ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٢ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٩ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٤٣ .

(٨) في أ ، ب ، م : « تحل » .

(٩) تقدم ترجمته في صفحة ٨٧ .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « فهو » .

فصل : فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ هَذِي أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءً كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي^(١٤) غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي / نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرَّةِ . وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٥) .

فصل : وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ التَّقْصِيرُ ؛ لِيَكُونَ الْحَلُّ لِلْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَيُعْجِبُنِي إِذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يَقْصُرَ ؛ لِيَكُونَ الْحَلُّ لِلْحَجِّ . وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « أَجْلُوا مِنْ إِجْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَقَصُّوا »^(١٦) . وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصُّوا^(١٧) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي ، فَلْيُطْفِئِ بِالنَّيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَلْيَقْصُرْ ، وَلْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٨) . وَإِنْ حَلَّقَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ فِيهِ^(١٩)

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك ، وفي : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٥٤٣ . وابن ماجه في : باب الذبيح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النحر ... ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢٦ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإفراق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . وانظر تخریج حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(١٧) تقدم في حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(١٨) تقدم تخریجه في صفحة ٢٤١ .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيَذُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ التَّقْصِيرِ ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ نُسْكَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، فَيَحِلُّ بِالطَّوَائِفِ وَالسَّغِيِّ حَسْبُ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ ، وَقُلْنَا : هُوَ نُسْكَ . فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَعُمُرَتُهُ صَحِيحَةٌ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمُرَتَهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْ عُمُرَتِهِ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ ، وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ . قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكَهِ شَيْئًا ، أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا^(٢٠) . قِيلَ : إِنَّهَا مُوسِرَةٌ . قَالَ : فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً . وَلَئِنْ التَّقْصِيرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، فَلَا يَفْسُدُ النُّسْكَ بِتَرْكِهِ ، وَلَا بِالْوُطْءِ قَبْلَهُ ، كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمُرَتِهَا : تَذْبَحُ شَاةً . قِيلَ : عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : عَلَيْهَا هِيَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ . فَإِنْ أَكْرَهَهَا ، فَالْدَّمُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، فَقَدْ أُذْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا .

فصل : يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ أَوْ الْحَلْقُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَكَذَلِكَ / الْمَرْأَةُ . نَصٌّ
عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، يُجْزِئُهُ الْبَعْضُ . مَبْنِيًّا عَلَى الْمَسْنُوحِ فِي الطَّهَارَةِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّقْصِيرِ ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ^(٢١) لَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾^(٢٢) . وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ ، وَلَئِنْ

و ٦٣/٤

(٢٠) تقدم قوله : « من ترك نسكا فعليه دم » . وتقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٢١) في الأصل : « اسم التقصير » .

(٢٢) سورة الفتح ٢٧ .

النَّبِيُّ ﷺ خَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِهِ (٢٣) ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ نُسِكَ تَعْلَقَ بِالرَّأْسِ فَوَجِبَ اسْتِيعَابُهُ بِهِ ، كَالْمَسْجُ . فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَضْفُورًا ، قَصَرَ مِنْ رُءُوسِ ضَفَائِرِهِ . كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا . وَلَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِحِلْقِهِ .

فصل : وَأَيُّ قَدَرٍ قَصَرَ مِنْهُ أَجْزَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ الْأَقْلَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يُقَصِّرُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ (٢٤) الشَّعْرَ أَجْزَاؤُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ نَتَفَهَ ، أَوْ أَرَا لَهُ بُنُورَةً ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتُهُ ، وَالْأَمْرُ بِهِ مُطْلَقٌ ، فَيَتَنَاوَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، وَلَكِنْ السُّنَّةُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحَلَاقِ : « خُذْ » . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦) . قَالَ أَحْمَدُ : يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يُجَاوِزَ الْعَظْمَتَيْنِ (٢٧) . وَإِنْ قَصَرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ ، أَوْ مِمَّا يُحَازِيهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّقْصِيرُ ، وَقَدْ حَصَلَ ، بِخِلَافِ الْمَسْخِ فِي الْوُضُوءِ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْخَ عَلَى الرَّأْسِ ، وَهُوَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا .

(٢٣) فِي ١ : « فِيهِ » .

(٢٤) فِي ١ ، ب ، م : « قَص » .

(٢٥) فِي : بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمَى ، ثُمَّ يَنْحَرُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحِجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٤٧ / ٢ .

كَأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٥٧ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ بَأَى جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحِجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٥ / ٤ ، ١٤٦ .

(٢٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١ / ١٣٦ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعَظْمَيْنِ » .

٦٢٥ - مسألة ؛ قال : (وطَوَّافُ النِّسَاءِ وَسَعِيَهُنَّ مَشْنَى كُلُّهُ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاجٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجَلْدِ ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ / يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ ، وَفِي الرَّمْلِ وَالاضْطِبَاجِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكْشِيفِ . ٦٣/٤ ظ

٦٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَمِمَّنْ ^(١) قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، فَلْيُعِدِ الطَّوَّافَ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حَلَّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ ، حِينَ حَاضَتْ : « أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ^(٢) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَأَشْبَهَتْ الْوُقُوفَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَفَرَّتْ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ لَا يَسْعَى إِلَّا مُتَطَهِّرًا ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالسَّتَارَةِ لِلْسَّعْيِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُشْتَرَطِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَهِيَ آكَدُ ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

الطَّهَارَةُ فِي السَّعْيِ كَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَّافِ . وَلَا تُعْوِيلُ^(٣) عَلَيْهِ .

٦٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ ، أَوْ يَسْعَى ، ^(١)خَرَجَ فَصَلَّى فَإِذَا صَلَّى بَنَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَلَبَّسَ بِالطَّوَّافِ أَوْ بِالسَّعْيِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَسَالِمٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي السَّعْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَمْنَعُ فِي طَوَّافِهِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ ، ^(٢)إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضُرَّ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةً فَلَا يَقْطَعُهُ^(٢) لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ »^(٣) . وَالطَّوَّافُ صَلَاةٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْحَبْرِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطَّوَّافِ بِالْبَيِّنِ^(٤) ، مَعَ تَأْكِيدِهِ ، فَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْلَى ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَمَنْ / سَمِعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفًا ، وَإِذَا صَلَّى بَنَى عَلَى طَوَّافِهِ وَسَعْيِهِ ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمِعْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَسْتَأْنِفُ . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَّافِ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، كَالْيَسِيرِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ ، يُصَلِّيُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى طَوَّافِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ عَنْهَا . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَكُونُ

(٣) فِي ب ، م : « يَعُولُ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . نَقْلُهُ نَظَرُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ ... ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٩١ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥٣١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

اِتِّدَاهُ مِنَ الْحَجَرِ . يعنى أنه يَتَدَيُّ الشَّوْطَ الذى قَطَعَهُ مِنَ الْحَجَرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْبِنَاءِ .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْمُؤَالَةَ لغيرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَطَالَ الْفَصْلُ ، اِبْتَدَأَ الطَّوْفَ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُ ، بَنَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الْمُؤَالَةِ عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ، مِثْلَ مَنْ يَتْرُكُ شَوْطًا مِنَ الطَّوْفِ ، يَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ : عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، فَيَطُوفَ مَا بَقِيَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْيَ بَيْنَ طَوَافِهِ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٥) . وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمُؤَالَةُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، أَوْ نَقُولُ : عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، فَاشْتَرَطْتُ لَهَا الْمُؤَالَةَ ، كَالصَّلَاةِ ، وَيَرْجَعُ فِي طَوْلِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى الْعُرْفِ ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَشْغُلُهُ ، بَنَى ، وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ لِحَاجَتِهِ^(٦) ، اسْتَقْبَلَ الطَّوْفَ . وَقَالَ : إِذَا أَعْيَى فِي الطَّوْفِ ، لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرْيَحَ . وَقَالَ : الْحَسَنُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَمَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ لِعُذْرٍ ، فَجَازَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ لِصَّلَاةٍ .

فصل : فَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُؤَالَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَقِيَهُ قَادِمٌ^(٧) يَعْرِفُهُ ، يَقِفُ ، يُسَلِّمُ^(٨) عَلَيْهِ ، وَيُسَائِلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَةُ فِيهِ ، قِيَاسًا عَلَى الطَّوْفِ . وَحَكَاهُ أَبُو الْحَطَّابِ رِوَايَةً

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(٦) في ب ، م : « لِحَاجَةٍ » .

(٧) في ب ، م : « فَإِذَا هُوَ » .

(٨) في ب ، م : « فَيَسْلَمُ » .

عن أحمد . والأوّل أصحّ ؛ فإنّه نُسِكَ لا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، / فلم تُشْتَرَطْ له المُوَالَاةُ ، كَالرَّمْيِ وَالْجَلَاقِ . وقد رَوَى الْأَثَرُمُ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، امْرَأَةً عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، سَعَتْ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَضَّتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَتْ ضَحْمَةً . وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بَأْسًا^(١) أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِيحُ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ ، فَاشْتَرَطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ ، بِخِلَافِ السَّعْيِ .

٦٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُحْدِثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، نَطَهَرَ ، وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ ، إِذَا كَانَ قَرْضًا)

أَمَّا إِذَا أُحْدِثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَتَبَدَّى الطَّوَافُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرَطٌ لَهُ ، فَإِذَا أُحْدِثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ ، كَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَتَبَدَّى أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَتَوَضَّأُ ، وَيَنْبِي . وَهِيَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ : يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ شَاءَ بَنَى ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَنْبِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا إِلَّا الْوُضُوءَ ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا غَيْرَ ذَلِكَ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُوَالَاةَ تَسْقُطُ عِنْدَ الْعُذْرِ عَلَى^(١) إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا مَعْدُورٌ ، فَجَازَ الْبِنَاءُ ، وَإِنْ اسْتَقْبَلَ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ ، فَقَدْ تَرَكَ المُوَالَاةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَزِمَهُ الْإِبْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ قَرْضًا ، فَأَمَّا الْمَسْنُونُ ، فَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ ، كَالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ^(٢) إِذَا بَطَلَتْ^(٣) .

٦٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ طَافَ وَسَعَى مَحْمُولًا لِعِلَّةٍ ، أَجْزَأَهُ)

لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّائِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، فَإِنَّ

(٩) سقط من : الأصل .

(١) في ب ، م : في .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

ابن عباس روى ، أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلِم الركنَ بمنحَنٍ . وعن أم سلمة ، قالت : شكَّوتُ إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة » . مُتَّفَقٌ عليهما^(١) . وقال جابر : طاف النبي ﷺ على راحلته ، بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليَرَاهُ الناسُ ، وليُشْرِفَ عليهم ، لِيَسْأَلُوهُ ، فإنَّ الناسَ غَشَوْهُ^(٢) . والمَحْمُولُ كالرَّاكِبِ فيما ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فأما الطَّوَّافُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لغير عُذْرٍ ، فمَفْهُومُ كلام الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ . وهو إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ / لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ »^(٣) . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فلم يُجْزَ فِعْلُهَا رَاكِبًا لغير عُذْرٍ ، كالصَّلَاةِ . والثَّانِيَةِ ، يُجْزِئُهُ ، وَيُجْبِرُهُ بِدَمٍ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ . وبه قال أبو حنيفة ، إِلَّا أَنَّهُ قال : يُعِيدُ ما كان بِمَكَّةَ ، فَإِنْ رَجَعَ جَبَرُهُ بِدَمٍ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ صِفَةً وَاجِبَةً فِي رُكْنِ الْحَجِّ ، فَأَشْبَهَ ما لو وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا ، ودَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . والثَّالِثَةِ ، يُجْزِئُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وهى مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وابنِ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا^(٤) . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . ولأنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ مُطْلَقًا ، فكَيْفَما أَتَى بِهِ أَجْزَأُهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الطَّوَّافَ رَاكِبًا أَفْضَلُ ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ طَافُوا مَشْيًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي غيرِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ طَافَ مَشْيًا ، وَفِي قَوْلِ أُمِّ

(١) تقدم تخریج الأول فی صفحة ٢١٤ . كما تقدم تخریج الثانی فی صفحة ٢٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، فی : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، فی : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخریجه فی صفحة ٢٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم ، فی : الباب السابق . وأبو داود ، فی : الباب السابق . والنسائي ، فی : باب الطواف بين الصفا والمروة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فی : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

سَلَمَةَ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي ^(٥) أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْتًا ، وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِعُذْرِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا ؛ لِشَكَاةٍ بِهِ ^(٧) . وَهَذَا يَعْتَذِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوْفَ رَاكِبًا عَنْ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَثْرَةُ النَّاسِ ، وَشِدَّةُ الزَّحَامِ عُذْرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَعْلِيمَ النَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْهُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا طَافَ رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا ، فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحُبُّ بِهِ بَعِيرُهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ ، وَلَأنَّ مَعْنَى الرَّمْلِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ .

فصل : فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا ، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ الطَّوْفَ رَاكِبًا غَيْرُ مُوجُودٍ فِيهِ .

٦٣٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَانَ مُفْرِدًا ، أَوْ قَارِنًا ، أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَحَ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ) أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ ^(١) هَدْيٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً ،

(٥) فِي ب ، م : « أَنْ » خَطَأً .

(٦) فِي : بَابِ اسْتِحْيَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوْافِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٢١ ، ٩٢٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الطَّوْافِ الْوَاجِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٣٤ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ الطَّوْافِ رَاكِبًا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « مَعَهَا » . أَيْ مَعَ الْمَفْرُودِ وَالْقَارِنِ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « لَهُ » الْآتِي لِوَاحِدٍ .

بغير خلافٍ نَعْلَمُهُ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قال لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ^(١) ، ثُمَّ لْيَهْلِ بِالْحَجِّ ، وَلْيَهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَأَمَّا مَنْ لَا هَدَى مَعَهُ ، مِمَّنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالْحَجِّ ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَيَقْصِرْ ، وَيَحْلِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ لِیَصِيرَ مُتَمَتِّعًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى ، فَقَدْ حَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَذَّعْ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَدَاوُدُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ التُّسْكِينِ ، فَلَمْ يَجُزْ فَنَسَخُهُ كَالْعُمْرَةِ ، فَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً ، أَوْ لِمَنْ أَتَى ؟ قَالَ : « لَنَا خَاصَّةً » . وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْمُرْقُوعِ الْأَسَدِيِّ ^(٤) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ مَا أُذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحْلِلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ ^(٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلْيَحْلِلْ » .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤١ .

(٤) فِي : بَابِ مَنْ قَالَ كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ٩٩٤ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ

١ / ٤٢٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ فَسَخِ الْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٤٠ . وَالدَّارِمِيُّ ،

فِي : بَابِ فِي فَسَخِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٥٠ .

(٥) فِي النِّسْخِ : « الْأَسَدِيُّ » . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : الْإِكْمَالِ ١ / ٧٣ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٨٨ ، وَهُوَ ابْنُ

صَبِيحٍ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :

بَابِ إِبَاحَةِ فَسَخِ الْحَجِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٤١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ كَانَ =

رسول الله ﷺ ، أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا ، أن يحلوا كلهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، متفق عليهن ، بحيث يقرب من التواتر والقطع ، ولم يختلف في / صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه ، وذكر أبو حفص ، في « شرحه » ، قال : سمعت أبا عبد الله ابن بطّة يقول : سمعت أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحريّ يقول ، وسئل عن فسح الحج ، فقال : قال سلمة ابن شبيب لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل ، إلا خلة واحدة . فقال : وما هي ؟ قال تقول بفسح الحج . فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جيداً ، كلها في فسح الحج ، ^(٧) أثرها لقولك ! وقد روى فسح الحج ^(٨) ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها . ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلها صحيح . قال أحمد : روى الفسح عن النبي ﷺ من حديث جابر ، وعائشة ^(٩) ، وأسماء ، والبراء ، وابن عمر ، وسبرة الجهني ^(١٠) ، وفي لفظ حديث جابر ، قال : أهللنا ^(١١) أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً وخذه ، وليس معه عمرة ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فلما قدمنا ، أمرنا النبي ﷺ أن نحل ، قال : « حلوا ، وأصيبوا من النساء » . قال : فبلغه عنا أننا نقول : لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليالٍ ، أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطّر مذاكيرنا

= فسح الحج لهم خاصة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ . كلهم عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه يزيد بن شريك . ولم نجده عن المرقع بن صفي الأسدي .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني ، له صحبة ، مات في خلافة معاوية ، وذكره ابن سعد في من شهد الخندق فما بعدها . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥٣ .

(١٠) في ب ، م : « أهلنا » .

الْمَنَى . قال : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ ، وَأَصْدَقُكُمْ ، وَأَبْرُكُمْ ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ ، فَحَلُّوا ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ » . قال : فَحَلَلْنَا ، وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا قال : فقال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ الْمُدَلِجِيُّ : مُتَعْتِنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَيْدِ ؟ فَظَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِلْأَيْدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ ، فَمَنْ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ ؟ يَعْْنَى أَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ مُرْقِعُ الْأُسَيْدِيِّ ، فَمَنْ مُرْقِعُ الْأُسَيْدِيِّ ! شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا ذَرٍّ . فَقِيلَ لَهُ : أَفَلَيْسَ قَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؟ قَالَ : كَانَتْ مُتَعَةً الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : أَفَيَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ ؟ الْمُتَعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ . قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ : مُرْقِعُ الْأُسَيْدِيِّ لَيْسَ / بِمَشْهُورٍ ^(١٢) ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي ضَعْفِهَا وَجَهَالَةِ رَوَاتِهَا ، لَا تُقْبَلُ إِذَا انْفَرَدَتْ ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ فِي رَدِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِالتَّوَاتُرِ ! مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَقَدْ شَدَّ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ لَفْظُهُ ، فَبِئْسَ الطَّرِيقَتَانِ عَنْهُ قَوْلُهُ مُخَالَفَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسُنَنِ رَسُولِ

٦٦/٤ ظ

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب تقضي الحائض المناسك كلها ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب عمرة التمتع ، من كتاب العمرة ، وفي : باب الاشتراك في الهدى ... ، من كتاب الشركة ، وفي : باب قول النبي ﷺ لو استقبلت ... ، من كتاب التمني ، وفي : باب نهي النبي ﷺ على التحريم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٢ / ١٩٥ ، ٣ / ١٩٦ ، ٤ / ٥ ، ١٨٥ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٣٧ . ومسلم ، في : باب وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ ، ٨٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٥ . والنسائي ، في : باب إباحة فسخ الحج ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ .

(١٢) في الأصل : « بالمشهور » .

الله ﷺ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ ، فلا يَحِلُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلا يُقْبَلُ ، على أَنَّ قِيَاسَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي هَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَلْبُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ (١٣) ، وَالْعُمْرَةُ لَا تُصِيرُ حَجًّا بِحَالٍ . وَلَآنَ فَسَخَ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَتِّعًا ، فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ ، وَفَسَخَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ يُقَوُّتُ الْفَضِيلَةُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ (١٤) الْفَضِيلَةُ مَشْرُوعِيَّةُ تَقْوِيَتِهَا .

فصل : وإذا فَسَخَ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، صَارَ مُتَمَتِّعًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِينَ فِي وُجُوبِ الدِّمِّ وَغَيْرِهِ . وقال القاضي : لَا يَجِبُ الدِّمُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ أَنْ يَتَوَيَّ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ . وَهَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، تُخَالِفُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١٥) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦) . وَلَآنَ وَجُوبُ الدِّمِّ فِي الْمُتَمَتِّعِ لِلتَّرَفُّهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِالنِّيَّةِ وَعَدَمِهَا ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ وَجُوبُ الدِّمِّ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ ، فَقَدْ وَجِدَتْ ، فَإِنَّهُ مَا حَلَّ حَتَّى تَوَيَّ أَنَّهُ يَحِلُّ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ .

٦٣١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ)

قال أبو عبد الله : يَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « عَمَرْتُهُ » تَحْرِيفٌ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(١٦) تَقْدِمُ تَحْرِيفِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤١ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .

الْخِرْقَى : « إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ » . / وهذا قال ابن عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عمرَ ، وَغُرُورَةُ ، وَالْحَسَنُ : يَقْطَعُهَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . وقال سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : يَقْطَعُهَا حِينَ يَرَى عَرْشَ مَكَّةَ^(٣) . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَرَمِ ، وَإِنْ أُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٦) . وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِبْجَابَةً إِلَى^(٧) الْعِبَادَةِ ، وَإِشْعَارًا لِلْإِقَامَةِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا إِذَا شَرَعَ فِيمَا يُنَافِيهَا ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْهَا ، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ فَقَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كَالْحَجِّ إِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهَا . وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَشْرَعْ فِيمَا يُنَافِيهَا ، فَلَا مَعْنَى لِقَطْعِهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣) عرش مكة : بيوتها القديمة ، وتضم العين .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى

١٥١ / ٤ .

(٥) فى ب ، م : « عن » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ .

(٧) فى ب ، م : « على » .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

نذكرُ في هذا البابِ صِفَةَ الْحَجِّ ، بعدَ جُلِّ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ عُمْرَتِهِ ، ونبدأُ بِذِكْرِ حديثِ جَابِرٍ ^(١) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَقْصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا يَحْتَضِرُ بِهَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا بَعْضَهُ مُفَرَّقًا فِي الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَامِعٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ ثَضْرُبٍ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ / فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى ^(٢) أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتْ ^(٣) الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَعُظِبَ النَّاسُ ، وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ فِدْمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دِمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ — كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَيْتِ سَعْدٍ ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا » — وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ ^(٤) مِنْ رَبَانَا ، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

٦٧/٤ ظ

(١) تقدم تخريجُه في صفحة ١٥٦ .

(٢) في ١ ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٣) في صحيح مسلم : « زاغت » .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ١ . وليس في صحيح مسلم : « من » .

كُلُّهُ ، فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ^(٥) ، وَاللَّهُ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » . قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَيْتَ ، وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُبُهَا^(٦) إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأُرْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ شَنَّ^(٧) لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ^(٨) رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا^(٩) مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ / الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ،

٦٨/٤ و

(٥) في صحيح مسلم : « بأمان » .

(٦) ينكبها : يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم . وروى : « ينكبها » انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤ / ٨ .

(٧) شَنَّ : ضم وضيق .

(٨) مورك الرحل : هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

(٩) الحبل هنا : التل اللطيف من الرمل الضخم .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أبيضَ ، وسيما ، فلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنٌ يَجْرَيْنِ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، ^(١٠) « فَحَوَّلَ الْفَضْلُ ^(١١) وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى ^(١١) الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ^(١٢) ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ^(١٣) ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ^(١٤) ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ ^(١٥) فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ ، فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرَ ، فَأَتَى بَنِي عَيْدِ الْمُطَلِّبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : « انْزِعُوا بَنِي عَيْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فَنَاقَلُوهُ دَلُّوا ، فَشَرِبَ مِنْهُ . قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ مَنَزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى بِالْحَيْفِ .

٦٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَمَضَى إِلَى مِنَى)

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ : الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . سُمِّيَ ^(١) بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوُونَ

(١٠-١١) في الأصل : « فصرف » .

(١١) في الأصل : « إلى » .

(١٢) حصى الخذف : مثل حبة الباقلاء .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) ما غير : ما بقي . وهو تمام المائة .

(١٥) البضعة : القطعة من اللحم .

(١) في ب ، م : « يسمى » ، ومن هذه اللفظة إلى قوله : « ليوم عرفة » سقط من : أ . نقله نظر .

من الماء فيه ، يُعَدُّوهُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى لَيْلَتَيْهِ فِي الْمَنَامِ ذَبَحَ ابْنَهُ ، فَأَصْبَحَ يَرُوى فِي نَفْسِهِ أَهْوَى حُلْمٍ أَمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ حَلَالًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ^(٢) ، أَوْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / حِينَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَنَى . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ : مَا لَكُمْ يَقْدُمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شَعْنًا ! إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَأَحَبُّ^(٣) أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ جَابِرٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، لَمَّا حَلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، [وَ]^(٤) جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهْلَ النَّاسُ وَلَمْ تُهْلَلْ أَنتَ ، حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مِيقَاتُ

٦٨/٤ ظ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرَهُمْ » .

(٣) أَيْ : أَحَبُّ إِلَيَّ .

(٤) مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٥) فِي : بَابِ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٨٢ ، ٨٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

٢ / ١٩٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨١ ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

لِلْإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ . وَإِنْ أُحْرِمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَانَ جَائِزًا .

فصل : ومن حيثُ أُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ جَاَزَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا »^(٧) . وَإِنْ أُحْرِمَ خَارِجًا مِنْهَا مِنَ الْحَرَمِ جَاَزَ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ، وَيَتَجَرَّدُ عَنْ^(٨) الْمَخِيطِ ، وَيَطُوفُ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِيْبَهُمَا . وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا يُسْنُ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعُوا . وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَإِنْ طَافَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ سَعَى ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ . وَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَجَازَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي الْحَجِّ مَرَّةً ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ سَعَى بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَنَى . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مَنَى . / وَقَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِعُمْرَةٍ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ^(٩) . وَلَوْ شَرَعَ لَهُمُ الطَّوَافُ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَرْكِهِ .

٦٩/٤ و

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦ .

(٨) في الأصل : « من » .

(٩) سقط من : الأصل .

وتقدم تخريج الحديث في صفحة ٢٤٢ .

٦٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَضَى إِلَى مَنَى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أُمِكَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِمَنَى خُمْسَ صَلَوَاتٍ)

وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مُخْرَجًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ ، فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخُمُسَ ، وَيَبِيتَ بِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(١) ، وَهَذَا قَوْلُ سَفِيَّانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّروِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثًا اللَّيْلَ ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ .

فصل : فَإِنْ صَادَفَ يَوْمُ التَّروِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ^(٢) مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ^(٣) ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ ، وَالْخُرُوجُ إِلَى مَنَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ فَرَضٍ . فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ وَافَقَ أَيَّامَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَخَرَجَ إِلَى مَنَى . وَقَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ يَصْنَعُونَهُ ، أَدْرَكَتْهُمْ يُجْمَعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ ، وَمَرَّةً لَا يُجْمَعُ وَلَا يَخْطُبُ . فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، أَمَرَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ إِلَى مَكَّةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يُجْمَعُ بِهِمْ . قِيلَ لَهُ : يَرْكَبُ مِنْ مَنَى ، فَيَجِيءُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيُجْمَعُ بِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا كَانَ هُوَ بَعْدَ بِمَكَّةَ .

٦٣٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، دَفَعَ إِلَى عِرْقَةٍ ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، بِأَقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ أُذِنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَوْقِفِ مِنْ مَنَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(١) أى الطويل ، وتقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَيُقِيمُ بِنَمْرَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْرَةَ ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ ، مِنْ مَوَاضِعَ / الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ ، وَالذَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَمَبِيتِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَأَخِذَ الْحَصَى لِرَمْيِ الْجِمَارِ ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ^(١) ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ ، فَيُنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَجَلَسَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَدِّنُ ، قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ . وَقِيلَ : يُؤَدِّنُ فِي آخِرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَذَّنَ بَعْدَ فَرَاحِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ . وَكَيْفَمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ » . كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلْأُولَى أَوْ لَا يُؤَدِّنَ . وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْوِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْأَذَانُ أُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَدِّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَاتَّبَاعُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أُولَى ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَجْمُوعَاتِ وَالْفَوَائِتِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ » . يَعْنِي أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ ^(٢) يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَعَلَهُ ابْنُ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ؛ ^(٣) لِأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ ^(٤) ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا ، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مَعَ الْإِمَامِ بَعْرَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُتَفَرِّدًا . وَلِأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ جَازٍ مَعَ الْإِمَامِ جَازٌ مُتَفَرِّدًا ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ ^(٥) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا جَازَ الْجَمْعُ فِي الْجَمَاعَةِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا .

(١) تقدم تخریج الحديث فی صفحة ١٥٦ .

(٢) فی ١ ، ب ، م : « المفرد » .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) جمع : المزدلفة .

فصل : والسنة تُعَجِّلُ الصلاة حين تَزُولُ الشمسُ ، وأن يُقَصِّرَ الخطبةُ ، ثم يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ ؛ لما رَوَى سَالِمٌ ، أَنَّهُ قال للحَجَّاجُ^(٥) : يَوْمَ عَرَفَةَ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ ، فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصلاةَ . فقال ابنُ عمرَ : صَدَقَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٦) . ولأنَّ تَطْوِيلَ ذلك يَمْنَعُ الرُّوَّاحَ إلى المَوْقِفِ في أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ ، والسَّنَةُ التَّعْجِيلُ في ذلك ، فقد رَوَى سَالِمٌ^(٧) ، أَنَّ الحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ : / آيَةُ سَاعَةٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ في هذا اليومَ ؟ فقال : إذا كان ذلك رُحْنَا . فلَمَّا أَرَادَ ابنُ عمرَ أَنْ يَرُوحَ ، قال : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قالوا : لم تَزِرْغُ . فلَمَّا قالوا : قد زَاغَتْ . ارْتَحَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وقال ابنُ عمرَ : عَدَا رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حين صَلَّى الصُّبْحَ ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حتى أتَى عَرَفَةَ ، فَتَنَزَّلَ بِبَمْرَةٍ ، حتى إذا كان عندَ صلاةِ الظهرِ ، رَاحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّجًا ، فَجَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ، ثم خَطَبَ النَّاسَ ، ثم رَاحَ فَوَقَّفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(٩) . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ في هذا . قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا كُلُّهُ لا خِلَافَ فيه بين عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ .

فصل : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ^(١٠) بِعَرَفَةَ ، مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ ، قال ابنُ المُنْذِرِ :

-
- (٥) في ب ، م : « للحاج » . خطأ .
(٦) في : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، و : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٤ .
(٧) الذي في سنن أبي داود وابن ماجه ، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان .
(٨) في : باب الرواح إلى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المنزلة بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ .
(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الخروج إلى عرفة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٢٩ .
(١٠) في ب ، م زيادة : « كان » .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى
 مَعَ الْإِمَامِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ
 فَرَسًا ، إلْحَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ ، فَجَمَعَ مَعَهُ
 مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ
 حِينَ قَالَ : « أَتَمُّوا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » ^(١١) . وَلَوْ حُرِّمَ الْجَمْعُ لَبَيَّنَّهُ لَهُمْ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
 الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطَأِ . وَقَدْ كَانَ عِثَانُ يُتَمُّ
 الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْجَمْعَ . ^(١٢) وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ^(١٣) . قَالَ ابْنُ
 أَبِي مُلَيْكَةَ : وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُعَلِّمُنَا الْمَنَاسِكَ . فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَفَاضَ ، فَلَا
 صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْيَ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ
 فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَلَمْ يُثَلِّغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافًا فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ
 وَمُزْدَلِفَةَ ، بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي غَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ،
 فَلَا يُعْرَجُ ^(١٤) عَلَى غَيْرِهِ .

فصل : فَأَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ،
 وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
 وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَهُمُ الْقَصْرُ ؛
 لِأَنَّ لَهُمُ الْجَمْعَ ، فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ كَغَيْرِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ ، فَلَمْ
 يَجْزُ لَهُمُ الْقَصْرُ / كَغَيْرِهِمْ مِنْ فِي ^(١٤) عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَرَجُلٌ أَقَامَ
 بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ صَلَّى ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ . وَذَكَرَ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ إِبْتِدَاءَ سَفَرٍ ، فَإِنْ

٧٠/٤ ظ

(١١) تقدم تخريجه في ٢ / ٢٨٦ .

(١٢-١٣) في ب ، م ، « وروى نحو ذلك عن ابن الزبير » .

(١٣) في الأصل : « تعرج » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

عَزَمَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُقِيمَ بِمَكَّةَ ، أَتَمَّ بِمَنَى وَعَرَفَةَ .

٦٣٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ عِنْدَ الْجَبَلِ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَيَرْفَعُ عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ)

يعنى إذا صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، صَارَ إِلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهَا مَجْمَعٌ ^(١) لِلنَّاسِ ، فَاسْتَحَبَّ الْاِغْتِسَالُ لَهَا ، كَالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢) . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَخُنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو ^(٣) عَنْ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : « كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ^(٤) . وَحَدَّثَ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَجْمَعَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَ : بَابِ الصَّلَاةِ بِمَجْمَعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَبَابِ الذَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ١٠٠١ ، ١٠١٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٩٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١١٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٥٧ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٨٨ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٥٧ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٣) فِي ب ، م : « عَمْرُو » . وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ . (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٤٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدَّعَاءِ بِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١١٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٣٧ .

على عُرَّة^(٥) إلى الجبال المُقابلة له إلى ما يلي حَوَائِطَ بَنِي غَامِرٍ . وليس وادى عُرَّة من الموقِف ، ولا يُجْزئُهُ الوقُوف فيه . قال ابنُ عبدِ البرِّ : أَجْمَعَ الفُقهاءُ^(٦) على أنَّ مَنْ وَقَفَ به لا يُجْزئُهُ . وحُكِيَ عن مالِكٍ ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا ، وَحُجَّهُ تَأَمُّ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَّة » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَهَ^(٧) . ولأنَّهُ لم يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فلم يُجْزئُهُ ، كما لو وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ . والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبِلِ الرَّحْمَةِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ لما جاءَ في حديثِ جابرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٨) .

فصل : والأفضلُ ، أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا على بَعِيرِهِ ، كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ له على الدُّعَاءِ . قال أحمدُ ، حين سُئِلَ عن الوقُوفِ رَاكِبًا ، فقال : النَّبِيُّ ﷺ وَقَفَ على رَاحِلَتِهِ . وقيل : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ ؛ لأنَّهُ أَخْفُ على الرَّاحِلَةِ . وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا^(٩) .

فصل : والوقوفُ رُكْنٌ ، لا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا به ، إجماعًا . وقد رَوَى الثَّوْرِيُّ ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ^(١٠) الدَّيْلِيِّ ، قال : أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فجاءَهُ نَفَرٌ من أَهْلِ نَجْدٍ ، فقالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الْحُجُّ ؟ قال : « الْحُجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ

(٥) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(٦) في ب ، م : « العلماء » .

(٧) في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢ . وفيه : « بطن عرفة » . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢ / ٤ .

(٨) تقدم تخرج حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في النسخ : « نعم خطأ » .

حَجُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١١) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : مَا أَرَوِي لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

٦٣٦ - مسألة ؛ قال : (فَيَكْبُرُ ، وَيُهْلَلُ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)

يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ ، وَلِذَلِكَ أَحْبَبْنَا لَهُ الْفِطْرَ يَوْمَئِذٍ ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ ، مَعَ أَنَّ صَوْمَهُ بغير عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(١) ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ^(٢) أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيَذْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ ، مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ^(٤) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ،

(١١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَقَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٠٣ .
كَأَيْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . آيَةُ ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ / ٩٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابٍ بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٥٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٠٩ ، ٣٥٥ .

(١) فِي : بَابِ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٠٣ .

(٢) تَكْمِلَةٌ مِنْ : سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمَ ، وَسَنَنُ النَّسَائِيِّ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابٍ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٢ / ٩٨٣ .

كَأَيْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا ذَكَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبَى ٥ / ٢٠٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٥ / ١١٧ .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَقِنِي بِالتَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَيُرْدُ يَدِيهِ ، وَيَسْكُتُ بِقَدْرِ^(٥) مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ . وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ثَنَاءٌ ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ . فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ^(٦) :

أَذْكُرُ حَاجَتِي ، أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ ؟ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ النَّشَاءُ

٧١/٤ ط

/ وَرَوَى أَنَّ^(٧) مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي ، وَتَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَعْلَمُ^(٨) سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ ، الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ ، الْمُقَرَّرُ الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ ، وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ، مِنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَغِمَ^(٩) لَكَ أَنْفُهُ »^(١٠) . وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ بِعَرَفَةَ ، يَقُولُ : إِلَهِي مَنْ أُولَى بِالزَّلِيلِ وَالتَّقْصِيرِ^(١١) مِنِّي وَقَدْ خَلَقْتَنِي ضَعِيفًا ، وَمَنْ أُولَى بِالْعَفْوِ عَنِّي مِنْكَ ، وَعِلْمُكَ فِيَّ سَابِقٌ ، وَأَمْرُكَ لِي مُحِيطٌ ، أَطْعَمْتُكَ بِإِذْنِكَ وَالْمِنَّةَ لَكَ ، وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَالْحُجَّةَ لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ بِوُجُوبِ حُجَّتِكَ وَانْقِطَاعِ

(٥) في ١ ، ب ، م : « كقدر » .

(٦) هو أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ مِنْ قَصِيدَةٍ يمدح بها عبد الله بن جدعان . والبيتان في : الاشتقاق ١٤٣ ، والأغاني ٨ / ٣٢٨ ، والأوّل في : طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٦٥ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في الأصل : « وتسمع » .

(٩) رغم : مثلثة الغين : ذل .

(١٠) أوردته الهيثمي ، في : باب الخروج إلى منى وعرفة ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٢ . وعزاه إلى الطبراني في الكبير والصغير .

(١١) في الأصل : « وبالتقصير » .

حُجَّتِي ، وَبَفَقْرِي إِلَيْكَ وَغِنَاكَ عَنِّي ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، إِلَهِي لَمْ أَحْسِنْ حَتَّى
أَعْطَيْتَنِي ، وَلَمْ أُسِئْ ، حَتَّى قَضَيْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ أَطْعَمْتُكَ بِنِعْمَتِكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ
إِلَيْكَ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ أُعْصِكَ فِي أَبْعَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، الشَّرِكِ
بِكَ ، فَاغْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْسُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَوْلِيَائِكَ ، وَأَقْرُبَهُمْ بِالْكَفَايَةِ
مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ ، تُشَاهِدُهُمْ فِي ضَمَائِرِهِمْ ، وَتُطْلِعُ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَسِرِّي
اللَّهُمَّ لَكَ مَكْشُوفٌ ، وَأَنَا إِلَيْكَ مَلْهُوفٌ ، إِذَا أَوْحَشْتَنِي الْغُرْبَةَ أَنْسَنِي ذِكْرَكَ ،
وَإِذَا أَصْمَتَ ^(١٢) عَلَيَّ الْهُمُومُ لَجَأْتُ إِلَيْكَ ، اسْتِجَارَةً بِكَ ، عَلِمًا بِأَنْ أَزِمَةَ الْأُمُورِ
بِيَدِكَ ، وَمَصْدَرَهَا عَنْ قَضَائِكَ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ
قَدْ آوَيْتَنِي مِنْ ضَنْائِي ، وَبَصَّرْتَنِي مِنْ عَمَائِي ، وَأَنْقَذْتَنِي ^(١٣) مِنْ جَهْلِي وَجَفَائِي ،
أَسْأَلُكَ مَا يَنْتَمِي بِهِ فَوْزِي ، وَمَا أُؤَمِّلُ فِي عَاجِلِ دُنْيَايَ وَدِينِي ، وَمَأْمُولِ أَجَلِي
وَمَعَادِي ، ثُمَّ مَا لَا أَبْلُغُ أَدَاءَ شُكْرِهِ ، وَلَا أَتَالُ إِحْصَاءَهُ وَذِكْرَهُ ، إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ
وَالْهَامِكِ ، أَنْ هَيَّجَتْ قَلْبِي الْقَاسِي ، عَلَى الشَّخْصِ إِلَى حَرَمِكَ ، وَقَوَّيْتُ
أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ لِزِيَارَةِ عَتِيقِ بَيْتِكَ ، وَنَقَلْتُ بَدَنِي ، لِإِشْهَادِي مَوَاقِفَ حَرَمِكَ ،
اِقْتِدَاءً بِسُنَّةِ خَلِيلِكَ ، وَاحْتِدَاءً عَلَى مِثَالِ رَسُولِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِآثَارِ خَيْرَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ
وَأَصْفِيَائِكَ ^(١٤) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَدْعُوكَ فِي مَوَاقِفِ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،
وَمَنَاسِكَ السُّعَدَاءِ ، وَمَشَاهِدِ ^(١٥) / الشُّهَدَاءِ ، دُعَاءَ مَنْ أَنَّكَ لِرَحْمَتِكَ رَاجِيًا ، عَنْ
وَطْنِهِ نَائِيًا ، وَلِقَضَاءِ نُسُكِهِ مُؤَدِّيًا ، وَلِفَرَائِضِكَ قَاضِيًا ، وَلِكِتَابِكَ تَالِيًا ، وَلِرَبِّهِ عَزَّ
وَجَلَّ دَاعِيًا مُلْبِيًا ، وَلِقَلْبِهِ شَاكِيًا ، وَلِذَنْبِهِ خَاشِيًا ، وَلِحَظِّهِ مُحْطًا ، وَلِرَهْنِهِ

٧٢/٤

(١٢) أَصَمَّى الْأَمْرُ فَلَانَا : حُلْ بِهِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « وَبَصَّرْتَنِي » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥) فِي ١ ، ب ، م : « وَمَسَاجِدَ » .

مُعْلَقًا ، وَلِتَفْسِه ظَالِمًا ، وَبِجُزْمِه عَالِمًا ، دُعَاءَ مَنْ جَمَّتْ عُيُوبُهُ ، وَكَثُرَتْ دُنُوبُهُ ، وَتَصَرَّمَتْ أَيَّامُهُ ، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ ، وَانْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ ، دُعَاءَ مَنْ لَيْسَ لِدُنْيِهِ سِوَاكَ غَافِرًا ، وَلَا لِعِيْبِهِ غَيْرُكَ مُصْلِحًا ، وَلَا لِضَعْفِهِ غَيْرُكَ مُقَوِّيًا ، وَلَا لِكُسْرِهِ غَيْرُكَ جَابِرًا ، وَلَا لِمَأْمُولِ خَيْرٍ غَيْرُكَ مُعْطِيًا ، وَلَا لِمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ حَرِّ نَارِهِ غَيْرُكَ مُعْتَقًا ، اللَّهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ ، ^(١٦) فِي يَوْمٍ حَرَامٍ ^(١٧) فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فِي قِيَامٍ مِنْ خَيْرِ الْأَنَامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشَقَى خَلْقِكَ الْمُذْنِبِينَ عِنْدَكَ ^(١٨) ، وَلَا أَخْيَبَ الرَّاجِينَ لَدَيْكَ ، وَلَا أَحْرَمَ الْآمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ ، الزَّائِرِينَ لِبَيْتِكَ ، وَلَا أَخْسَرَ الْمُتَقَلِّبِينَ مِنْ بِلَادِكَ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ مِنْ ^(١٩) تَقْصِيرِي مَا قَدْ عَرَفْتَ ، وَمِنْ تَوْبِيْقِي نَفْسِي مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَمِنْ مَظَالِمِي مَا قَدْ أَحْصَيْتَ ، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ مِنْهُ قَدْ نَجَيْتَ ، وَمِنْ غَمٍّ قَدْ جَلَيْتَ ، ^(٢٠) « وَمِنْ هَمٍّ » ^(٢١) قَدْ فَرَجْتَ ، وَدُعَاءٍ قَدْ اسْتَجَبْتَ ، وَشِدَّةٍ قَدْ أَرْزَلْتَ ، وَرَخَاءٍ ^(٢٢) قَدْ أَنْلَكْتَ ، مِنْكَ النِّعْمَاءُ ، وَحُسْنُ الْقَضَاءِ ، وَمِنِّي الْجَفَاءُ ، وَطُولُ الْاسْتِفْصَاءِ ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِكَ ، لَكَ النِّعْمَاءُ يَا مَحْمُودُ ، فَلَا يَمْنَعُكَ ^(٢٣) يَا مَحْمُودُ مِنْ إِعْطَائِي مَسْأَلَتِي مِنْ حَاجَتِي إِلَى حَيْثُ انْتَهَى لَهَا سُؤْلِي ، مَا تَعْرِفُ مِنْ تَقْصِيرِي ، وَمَا تَعْلَمُ مِنْ دُنُوبِي وَعُيُوبِي ، اللَّهُمَّ فَأَدْعُوكَ رَاغِبًا ، وَأَنْصِبُ لَكَ وَجْهِي طَالِبًا ، وَأَضَعُ خَدْيَ مُذْنِبًا رَاهِبًا ، فَتَقَبَّلْ دُعَائِي ، وَارْحَمْ ضَعْفِي ، وَأَصْلِحْ فَسَادَ مِنْ أَمْرِي ، واقْطَعْ مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي وَحَاجَتِي ، وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي ، اللَّهُمَّ وَاقْلِبْنِي مُنْقَلَبَ الْمُذْرِكِينَ لِرَجَائِهِمْ ، الْمَقْبُولِ دُعَاؤُهُمْ ، الْمَفْلُوجِ حُجَّتُهُمْ ^(٢٤) ، الْمَعْفُورِ ذَنْبُهُمْ ، الْمَحْطُوطِ خَطَايَاهُمْ ، الْمَمْحُورِ

(١٦-١٧) سقط من : ب ، م .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩-٢٠) في ا ، ب ، م : « وَهَم » .

(٢٠) في الأصل : « وَرَجَاء » .

(٢١) في الأصل : « يَمْنَعُكَ » .

(٢٢) في ا بعد هذا زيادة : « الْمَرْبُورِ حُجَّتُهُمْ » وَالْمَفْلُوجِ حُجَّتُهُمْ : المثبتة حجتهم .

سَيِّئَاتِهِمْ ، الْمَرْشُودُ أَمْرُهُمْ ، مُنْقَلَبَ مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَأْتِي (٢٣) بَعْدَهُ مَاتِمًا ، وَلَا يَرْكَبُ بَعْدَهُ جَهْلًا ، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْرًا ، مُنْقَلَبَ مَنْ عَمَّرَتْ قَلْبَهُ بِذِكْرِكَ ، وَلِسَانَهُ بِشُكْرِكَ ، وَطَهَّرَتْ الْأَذْنَاسَ مِنْ بَذْنِهِ ، وَاسْتَوْدَعَتْ الْهُدَى قَلْبَهُ ، وَشَرَحَتْ بِالْإِسْلَامِ صَدْرَهُ ، / وَأَقَرَّرَتْ بِعَفْوِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ عَيْنَهُ ، وَأَغْضَضَتْ عَنِ الْمَائِمِ بَصَرَهُ ، وَاسْتَشْهِدَتْ فِي سَبِيلِكَ نَفْسَهُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، كَمَا تُحِبُّ رَبَّنَا وَتَرْضَى ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ » . معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (٢٤) ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَأَسَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ (٢٥) . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَالِكًا ، فَإِنَّهُ (٢٦) قَالَ : لَا حَجَّ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وَحُجَّتُهُ مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » (٢٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُروَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسٍ (٢٨) حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ

(٢٣) في الزيادة : « من » .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢٥) حديث علي ، أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٧ . والترمذي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٥ .

وحديث أسامة أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٠٢ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

(٢٨) سقط من : ب ، م .

الطَّائِي ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ بِالْمُرْدَلَفَةِ ، حين خرج إلى الصلاة . فقلتُ : يا رسولَ الله ، إني جئتُ من جَبَلٍ طَيٍّ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، والله ما تَرَكْتُ من جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فهل لي من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثُهُ » (٢٩) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه وَقَفَ في زَمَنِ الْوُقُوفِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَاللَّيْلِ . فَأَمَّا خَبْرُهُ ، فَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ النَّهَارِ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ ، كما قال عليه السلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (٣٠) مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (٣١) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ (٣٢) الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » (٣٣) . وعلى من ذَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ ، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : عليه بَدَنَةٌ . وقال الحسنُ البَصْرِيُّ : عليه هَذْيٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ ، لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ ، كَالْأَحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

فصل : فَإِنْ ذَفَعَ / قَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا فَوَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ٧٣/٤

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٢ .
 والترمذى ، في : باب من أدرك الإمام بجمع ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ .
 والنسائى ، في : باب من في لم يدرك صلاة الصبح ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ .
 وابن ماجه ، في : باب من أتى عرفة قبل الفجر ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ .
 والدارمى ، في : باب بما يتم الحج . من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣٠-٣١) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٣١) في ب ، م : « تدرك » .

(٣٢) تقدم تخريجه في : ١٧ / ٢ .

فلا دَمَ عليه . وبهذا قال مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وقال الكُوفِيُّونَ ، وأبو ثَوْرٍ : عليه دَمٌ ؛ لأنه بِالذَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ ، فلم يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ ، كما لو عادَ بعدَ غُرُوبِ الشمسِ . ولنا ، أنه أتى بِالوَاجِبِ ، وهو الجَمْعُ بين الوقُوفِ في اللَّيْلِ والنَّهَارِ ، فلم يَجِبْ عليه دَمٌ ، كمن تَجَاوَزَ المِيقَاتِ غيرَ مُحَرِّمٍ ، ثم رَجَعَ فَأَحْرَمَ منه . فإن لم يَعُدْ حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّ عليه الوقُوفَ حَالَ الغُرُوبِ ، وقد فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ ، فَأَشْبَهَ من تَجَاوَزَ المِيقَاتِ غيرَ مُحَرِّمٍ ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ ، ثم عادَ إليه . ومن لم يُدْرِكْ جُزْءًا من النَّهَارِ ، ولا جاءَ عَرَفَةَ ، حتى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَوَقَّفَ لَيْلًا ، فلا شَيْءَ عليه ، وَحُجَّه تَأَمُّ . لا نَعْلَمُ فيه^(٣٣) مُخَالَفًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ^(٣٤) فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(٣٥) » . ولأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا من النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ المِيقَاتِ إذا أُحْرِمَ منه .

فصل : وَقْتُ الوقُوفِ من طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ النَّحْرِ . ولا نَعْلَمُ^(٣٥) خِلَافًا بين أَهْلِ الْعِلْمِ في أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ . قال جَابِرٌ : لا يَفُوتُ الْحَجُّ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ من لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الرُّبَيْرِ : فقلتُ له : أقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأَثَرُمُ^(٣٦) . وأَمَّا أَوَّلُهُ فَمِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ ، فمن أَدْرَكَ عَرَفَةَ في شَيْءٍ من هذا الْوَقْتِ وهو عَاقِلٌ ، فقد تَمَّ حُجُّهُ . وقال مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ^(٣٧) يومَ عَرَفَةَ . واختاره أبو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ . وَحُمِلَ عليه كَلَامُ الْخِرَقِيِّ . وَحَكَى ابنُ عِبْدِ

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤-٣٥) سقط من : ب ، م .

وتقدم تخریج الحديث في صفحة ٢٧٢ .

(٣٥) في الأصل زيادة : « فيه » .

(٣٦) أخرجه البيهقي ، في : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

١٧٤ / ٥ .

(٣٧) في ب ، م زيادة : « من » .

الْبَرُّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ مَا قُلْنَاهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلِيهِ دَمٌ » . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثُهُ » ^(٣٨) . وَلَأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَكَانَ وَقْتُا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ ، وَتَرْكِ الْوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ وَقْتُا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ . وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ .

٧٣/٤ ظ

فصل : وكيفما حصل / بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ عَاقِلٌ ، أَجْزَأُهُ ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا . وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَازًا ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ ، أَجْزَأُهُ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » ^(٣٩) . وَلَأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ ، وَلَمْ يُفَقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ، لَمْ يُجْزئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ : يُجْزئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : الْحَسَنُ يَقُولُ بَطْلَ حُجِّهِ ، وَعَطَاءٌ يُرْخِّصُ فِيهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا طَهَارَةٌ . وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، كَالْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : رُكْنَا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ . فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَالسَّكْرَانُ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ ، فَأُشْبِهَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا النَّائِمُ فَيُجْزئُهُ الْوُقُوفُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِظِ .

فصل : لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ ، وَلَا سِتَارَةٌ ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ ، وَلَا نِيَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ

(٣٨) تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضر في صفحة ٢٧٣ .

(٣٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

في ذلك خلافًا . قال ابنُ المُنذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ ^(٤٠) «أَذْرَكَ الْوُقُوفَ» بِعَرَفَةَ غَيْرَ طَاهِرٍ ، مُذْرِكٌ لِلْحَجِّ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ » ^(٤١) الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ » ^(٤٢) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ ، وَوَقَفْتُ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِهَا حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا . قَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى وَضْوٍ ، كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا عَلَى وَضْوٍ .

٦٣٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ ، دَفَعَ مَعَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ)

الْإِمَامُ هُنَا الْوَالِي الَّذِي إِلَيْهِ أَمْرُ الْحَجِّ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ . وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَذْفَعُوا حَتَّى يَذْفَعَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِئُنِي أَنْ يَذْفَعَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ . وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ ، كُلُّهُمْ يُشَدَّدُ فِيهِ . فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَذْفَعَ الْإِمَامُ ، / ثُمَّ يَسِيرَ نَحْوَ الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَفَعَ ، وَقَدْ شَقَّ لِنَاقَتِهِ ^(١) الْقَصْوَاءِ بِالزَّمَامِ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » . هَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٢) ، وَرَوَى عَنْ ^(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ

و٧٤/٤

(٤٠-٤١) في ب ، م : « وقف » ، ومكانها في ا : « الواقف » .

(٤١) في ب ، م : « يفعله » .

(٤٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٣) سقط من : الأصل ، ا .

بِإِضَاحِ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَقَالَ عُرْوَةُ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ^(٥) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ . قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

٦٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ^(١) فِي الطَّرِيقِ يَلْبِي^(٢) ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى)

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَحَبٌّ^(٣) فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾^(٤) . وَلِأَنَّهُ زَمَنُ الْاسْتِشْعَارِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّلَبُّسِ بِعِبَادَتِهِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى شَعَائِرِهِ . وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ . وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا يَلْبِي . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

(٤) في : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ . والنسائي ، في : باب الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٧ . والدارمي ، في : باب الوضع في وادي محسر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٧ .

(٥) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفي : باب السرعة في السير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٨ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب الدفع من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والإمام مالك ، في : باب السير في الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ .

(١) في ب ، م : « ويكبر » .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ا ، ب ، م : « يستحب » .

(٤) سورة البقرة ١٩٨ .

(٥) في ا : « حجرة العقبة » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب التلبية والتكبير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٤ .

يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَلِمَةً . فَسَمِعْتُهُ زَادَ فِي تَلْبِيسِهِ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَهَا : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا^(٨) . وَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى ، جَازَ .

٦٣٩ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ ، بِإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا بَأْسَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَدْفَعْ مِنْ عَرَفَةَ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ ، فَيَجْمَعَ^(١) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . لَا خِلَافَ فِي هَذَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ / بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَسَامَةُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ^(٢) ، وَغَيْرُهُمْ . وَأَحَادِيثُهُمْ صِحَاحٌ . وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ؛

٧٤/٤ ظ

= ومسلم ، في : باب استحباب إقامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣١ / ٢ ، ٩٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢١ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٥٠ / ٤ . والنسائي ، في : باب التلبية في السير ، و : باب التكبير مع كل حصاة ، و : باب قطع الحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب متى يقطع الحاج التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ . والدارمي ، في : باب في رمي الجمار يرميها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٧) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين ، يفضى آخره إلى بطن عرنة . (٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣١ .

(١) في الأصل : « ليجمع » .

(٢) حديث جابر تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

وحديث ابن عمر ، أخرجه البخاري ، في : باب يصلي المغرب ثلاثا ... ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب النزول بين عرفة وجمع ، و : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٨ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه ... ، و : باب الحالة التي =

لما رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامُكَ » . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ^(٣) ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ^(٤) ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةِ الْأُولَى ^(٦) . فَلَا بَأْسَ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) . وَإِنْ أُذِّنَ

= يجمع فيها ... ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٢١٠ / ٥ .

وحدث أسامة ، أخرجه البخاري ، في : باب إسباغ الوضوء ... ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ٤٧ ، ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ . وأبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

وحدث أبي أيوب ، أخرجه البخاري ، في : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٧ . والنسائي ، في : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٤ ، ٥ / ٢٠٩ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٠٥ . والدارمي ، في : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢١ . (٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) انظر تخریج الحديث السابق .

(٥) في الأصل : « للأولى » .

(٦) انظر التخریج السابق .

لِلأُولَى وَأَقَامَ ، ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَحَسَنَ ؛ فَإِنَّهُ مَرْوِيٌّ^(٧) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِسَائِرِ الْفَوَائِدِ وَالْمَجْمُوعَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبَى ثَوْرٍ . وَالَّذِي اخْتَارَ الْخِرَقِيُّ إِقَامَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي أَحْمَدَ ؛ ^(٨) (لَأَنَّ رَاوِيَهُ^(٨) أَسَامَةَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ هُوَ وَجَابِرٌ فِي حَدِيثِهِمَا عَلَى إِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَاتَّفَقَ أَسَامَةُ وَابْنُ عَمْرٍو عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ قَالَ : بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ^(٩) . وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِلأُولَى هُنَا ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ^(١٠) وَإِقَامَتَيْنِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا أَمَرَ عَمْرٌو بِالتَّأْذِينِ لِلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ ، فَأَذَّنَ لِجَمْعِهِمْ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ^(١١) يَجْعَلُ الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

٧٥٠ / - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَائَهُ مَعَ الْإِمَامِ ، صَلَّى وَحْدَهُ)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ مُنْفَرِدًا ، كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ . وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ مَعَ الظَّهْرِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَبْطُلِ الْجَمْعُ كَذَلِكَ ، وَلَمَّا رَوَى أَسَامَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا^(١٢) . وَرَوَى

(٧) فِي ب ، م : « يَرَوِي » .

(٨-٨) فِي أ ، ب ، م : « لِأَنَّهُ رَوَايَةٌ » .

(٩) فِي ب ، م : « قَالَ » . وَمَا هُنَا يَعْنِي إِقَامَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا .

(١٠) فِي ب ، م : « بِأَذَانٍ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَسَامَةَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

البُخَارِيُّ^(٢) ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حَجَّ عبدُ الله ، فَأَتَيْنَا^(٣) مُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى^(٤) - فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . وَلَئِنْ الْجَمْعَ مَتَى كَانَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَضُرَّ التَّفْرِيقُ شَيْئًا .

فصل : والسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ بِالصَّلَاتَيْنِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الْمَغْرِبَ^(٥) ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا تَطْوَعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧) . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُسَامَةَ وَابْنِ عَمَرَ^(٨) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُهُمَا أَصَحُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٩) فِي تَرْكِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

فصل : فَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَجْمَعْ ، خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو

(٢) في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصل الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٦١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في التطوع بين الصلاتين ، من كتاب الحج . المصنف ٣ / ١١ .

(٣) في ١ ، ب ، م زيادة : « إلى » .

(٤) أي : أظن .

(٥) في ب ، م : « للمغرب » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « قدم » . وتقدم تخريجهما في صفحتي ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

حنيفة ، والثوري : لا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَكَانَ نُسْكَاً ،
وقد قال : « تَحْذَرُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٩) . ولنا ، أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ
بينهما ، جَازَ التَّفْرِيقُ بينهما ، كالظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْمُولٌ
عَلَى أَنَّهُ ^(١٠) الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ ، وَلَثَلَا يَنْقَطِعُ سَيْرُهُ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ .

٦٤١ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَقَفَ عِنْدَ / الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ،
فَدَعَا) ظ ٧٥/٤

يَعْنِي أَنَّهُ يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَيُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُعْجِلَهَا فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا ، لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(١) ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ صَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ . ثُمَّ
قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) نَحْوَ هَذَا . ثُمَّ إِذَا
صَلَّى الْفَجْرَ ، وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ قُرْحُ ^(٣) ، فَيَرْقَى ^(٤) عَلَيْهِ إِنْ أَمَكْنَهُ ،
وإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَدَعَا ^(٥) وَاجْتَهَدَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٦) . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ^(١) ،

٧

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٢) في : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلي الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح
البخاري ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قروح : جبل بالمزدلفة .

(٤) في الأصل : « ورق » .

(٥) في ب ، م : « ودعا » .

(٦) سورة البقرة ١٩٨ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقَى عَلَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ وَوَحَّدَهُ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقِّعْنَا لِدُكْرِكَ ،
كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاعْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ
مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ ^(٧) . وَيَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا ؛ لَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا .

فصل : وَلِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ : مُزْدَلِفَةٌ ، وَجَمْعُ ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ . وَحَدَّثَنَا
مِنْ مَارَمَى عَرَفَةَ إِلَى قَرْنِ مُحَسَّرٍ ، وَمَا عَلَى يَمِينِ ذَلِكَ وَشِمَالِهِ مِنَ الشَّعَابِ ، فَفِي
أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَأُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٨) . وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَقَفْتُ هَهُنَا
بِجَمْعٍ ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ^(٩) . وَلَيْسَ وَادِي مُحَسَّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ :
« وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » ^(١٠) .

(٧) سورة البقرة ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن
أبي داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، و : باب الذبيح ، من كتاب المناسك .
سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام
مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٨٢ / ٤ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ .
وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ . والترمذي ، في : باب ما
جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند
١ / ٧٥ ، ١٥٧ .

(١٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ .
والإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٤ / ٨٢ .

فصل : والمبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم . هذا قول عطاء ،
والزهري ، وقادة ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب
الرأي . وقال علقمة ، والنخعي ، والشعبي : من فاته جمع فاته الحج ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ / فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وقول
النبي ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ
قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ »^(١١) . ولنا ، قول النبي
ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(١٢) . يعنى من
جاء عرفة . وما احتجوا به من الآية والخبر ، فالمنطوق به^(١٣) فيهما ليس بركني في
الحج إجماعاً ، فإنه لو بات بجمع ، ولم يذكر الله تعالى ، ولم يشهد الصلاة فيها ،
صح حجه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر
الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر ، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة
التحر ، أمكنه ذلك ، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب ، أو^(١٤) الاستحباب .

و٧٦/٤

فصل : ومن بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع
بعده ، فلا شيء عليه . وهذا قال الشافعي . وقال مالك : إن مر بها ولم ينزل ،
فعليه دم ، فإن نزل ، فلا دم عليه متى ما شاء^(١٥) . دفع . ولنا ، أن النبي ﷺ بات
بها ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(١٦) . وإنما أبيع الدفع بعد نصف الليل بما
ورد من الرخصة فيه ، فروى ابن عباس ، قال : كنت في من قدم النبي ﷺ في

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) في الأصل بواو العطف .

(١٥) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

ضَعَفَةَ أَهْلُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى^(١٧) . وعن أسماء ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ^(١٨) : نعم . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، قُلْتُ لَهَا : أَى هَتَّاهُ^(١٩) ، مَا أَرَانَا إِلَّا غَلَسْنَا^(٢٠) . قَالَتْ : كَلَّا يَا بَنِي ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٢١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢٢) . وعن عائشة قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٣) . فَمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعُدْ فِي اللَّيْلِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ عَادَ فِيهِ^(٢٤) ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي دَفَعَ

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله ليليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(١٨) القائل هو عبد الله مولى أسماء .

(١٩) أى : يا هذه .

(٢٠) التغليس : ضد الإسفار ، أى : لقد تقدمنا على الوقت المشروع .

(٢١) الظعن : جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله ليليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٠ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٧ ، ٣٥١ . والبيهقى ، فى : باب من أجاز رميها ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٣ .

(٢٣) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

من عَرَفَةَ نَهَارًا^(٢٥) ثم عاد نَهَارًا^(٢٥) . ومن لم يُؤَافِ^(٢٦) مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي النَّصْفِ
الْآخِرِ^(٢٧) مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ
يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ^(٢٨) ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعَرَفَاتٍ دُونَ النَّهَارِ . / وَالْمُسْتَحَبُّ
الْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَبِيتِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ . وَلَا بَأْسَ
بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَمَنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ،
وَعَائِشَةُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا
نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، وَلَآنَ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ ، وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الرَّحَامِ عَنْهُمْ ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ .

٦٤٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُهُ . قَالَ عَمْرٌ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ^(١) ، كَيْمَا يُغَيِّرُ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا . وَبِهَذَا قَالَ

(٢٥-٢٥) سقط من : ب ، م .

(٢٦) في ب ، م : « يوافق » .

(٢٧) في ب ، م : « الأخير » .

(٢٨) في الأصل : « حكم » .

(١) ثبير : جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى .

(٢) في : باب متى يدفع من جمع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٤ . وليس فيه : « كيما
نغير » .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
والترمذي ، في : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى
٤ / ١٣٢ . والنسائي ، في : باب وقت الإفاضة من جمع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٥ . وابن
ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ .

الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى الدَّفْعَ قَبْلَ الْإِسْفَارِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣) . وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، فَقَالَ لَهُ^(٤) ابْنُ عَمَرَ : إِنِّي أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعُ كَأَنْصِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ . وَدَفَعَ^(٥) ابْنُ عَمَرَ حِينَ أَسْفَرَ وَأَبْصَرَتِ الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي سِيرِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »^(٦) . فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي .

٦٤٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ ، وَلَمْ يَقِفْ حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبِّ)

يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى ، فَإِنْ كَانَ مَا شِئًا أَسْرَعَ ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَكًا ذَابَتْهُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكًا قَلِيلًا^(١) . / وَيُرْوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا أَسْرَعَ ، وَقَالَ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقًا وَضِيئُهَا^(٢)
مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا
مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٤) سقط من : أ ، ب ، م .

(٥) في ب ، م : « وانصرف » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٧ .

(١) تقدم تخريج حديث جابر ، في صفحة ١٥٦ .

(٢) الرجز في اللسان (و ض ن) ١٣ / ١٥٠ .

والوضيئ : بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير .

وذلك قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ ، ويكونُ مُلَبِّيًا في طَرِيقِهِ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَافٌّ بِعَيْرِهِ ، وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وَعَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : أَفَاضَ عَمْرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ . وَلَأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ ، فَلَا تُقْطَعُ إِلَّا بِالشَّرُوعِ فِي الْإِحْلَالِ ، وَأَوَّلُهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٦٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ مُزْدَلَفَةٍ)

إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَإِنَّ الرَّمْيَ (١) تَحِيَّةٌ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ : كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ . وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : لُحِذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ : « الْقُطْ لِي حَصَى » . فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذَفِ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ ، وَيَقُولُ : « أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَأَرُمُوا » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَكُمُ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَعْنَى ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ ، وَالتَّقَاطُ الْحَصَى أَوَّلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ ؛

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٢٧٧ .

(١) في ١ ، ب ، م : « الرمية » .

(٢) في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ .

لهذا الخبر ، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه . ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف ؛ لهذا الخبر ، ولقول جابر في حديثه^(٣) : كل حصاة منها مثل حصى الخذف . وروى سليمان بن عمرو بن الأخوص ، عن أمه ، قالت : قال رسول الله ﷺ / : « يا أيها الناس ، إذا رميتُم^(٤) الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » . رواه أبو داود^(٥) . قال الأثرم : يكون أكبر من الحصى ودون البندق . وكان ابن عمر يرمى بمثل بعر العنم . فإن رمى بحجر كبير ، فقد روى عن أحمد أنه قال : لا يُجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ . وذلك لأن النبي ﷺ أمر بهذا القدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأمر مقتضى^(٦) للوجوب^(٧) ، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه . وقال بعض أصحابنا : يُجزئه مع تركه للسنّة ؛ لأنه قد رمى بالحجر ، وكذلك الحكم في الصغير .

فصل : ويُجزئ الرمي بكل ما يُسمى حصى ، وهى الحجارة الصغار ، سواء كان أسوداً أو أبيضاً أو أحمر ، من المرمر ، أو البرام^(٨) ، أو المرو ، وهو الصوان ، أو الرخام ، أو الكذبان^(٩) ، أو حجر المسن . وهذا^(١٠) قول مالك ، والشافعي .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « رأيت » .

(٥) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٠٣ ، ٦ / ٣٧٩ .

(٦) في ١ ، ب ، م : « يقتضى » . ورمس الكلمة في الأصل : « مقتضى » .

(٧) في ١ ، ب ، م : « الوجوب » .

(٨) كذا ورد ، والبرام بفتح الباء وكسرهما : جبل في بلاد بنى سليم . انظر : تاج العروس (ب ر م)

٨ / ١٩٩ . والبرم : قنان من الجبال .

(٩) الكذبان : الحجارة التى ليست بصلبة . تاج العروس (ك ذ ن) ٩ / ٣٢٠ .

(١٠) في ١ ، ب ، م : « وهو » .

وقال القاضي : لا يُجزئ الرُخام والبرام^(١١) والكَّذان . وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ ، أَنْ لَا يُجْزِئَ الْمَرُّ وَلَا حَجَرُ الْمِسْنِ . وقال أبو حنيفة : يجوزُ بِالطِّينِ وَالْمَدَرِ^(١٢) ، وما كان من جنس الأرض . وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ . وَرَوَى عَنْ سُكَيْتَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يُتَاوَلُهَا الْحَصَى ، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِحَاتِمِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى ، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ^(١٣) حَصَى الْخَذِفِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْحَصَى ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بغيرِ دَلِيلٍ ، وَلَا إلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي^(١٤) مَوْضِعٍ لَا يَدْخُلُ الْقِيَاسُ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ أَخَذَ مِنَ الْمَرْمِيِّ لَمْ يُجْزِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَى ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ^(١٥) مِنَ غَيْرِ الْمَرْمِيِّ . وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(١٦) . وَلِأَنَّهُ لَوْ جَاَزَ الرَّمْيُ بِمَا رُمِيَ بِهِ ، لَمَا اخْتَجَعَ أَحَدٌ إِلَى أَخْذِ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ مَكَانِهِ ، وَلَا تَكْسِيرِهِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا يُقْبَلُ^(١٧) مِنْهَا يُرْفَعُ^(١٨) . وَإِنْ رَمَى بِحَاتِمٍ فَضِيَّةٌ حَجَرًا ، لَمْ يُجْزِهِ ، فِي^(١٩) أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٢٠) ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ ، وَالرَّمْيُ بِالْمَتَّبِعِ لَا بِالتَّابِعِ^(٢١) .

(١١) في ا ، ب ، م : « ولا البرام » .

(١٢) المدر : قطع الطين اليابس .

(١٣) في ا ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في الأصل : « أخذه » .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٧-١٨) في الأصل ، ا : « منه رفع » .

(١٨-١٩) سقط من : الأصل ، وجاء في ا في نهاية الفصل .

(١٩) في ب ، م : « التابع » .

٦٤٥ - مسألة ؛ قال : (والاسْتِخْبَابُ أَنْ يُغْسَلَهُ)

اختلف^(١) عن أحمد في ذلك ، فروى عنه أنه مُسْتَحَبٌّ ؛ / لأنه روى عن ابن عمر أنه غَسَلَهُ ، وكان طَاوُسٌ يَفْعَلُهُ ، وكان ابنُ عمرَ يَتَحَرَّى سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . وعن أحمد : أنه لا يُسْتَحَبُّ . وقال : لم يُلْغُنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . وهذا الصَّحِيحُ . وهو قَوْلُ عَطَاءٍ ، ومَالِكٍ ، وكَثِيرٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ لَهُ الْحَصِيَّاتُ ، وهو رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَقْبِضُهُنَّ^(٢) فِي يَدِهِ ، لم يَغْسِلْهُنَّ ، ولا أَمَرَ بِغَسْلِهِنَّ ، ولا فِيهِ مَعْنَى يَقْتَضِيهِ . فَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ نَجَسٍ أَجْزَأُهُ ؛ لَأَنَّهُ حَصَاةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي بِهِ الْعِبَادَةَ ، فَاعْتَبِرَتْ طَهَارَتُهُ ، كحجر الاستِجْمارِ وتُرَابِ التَّيْمِيمِ . وَإِنْ غَسَلَهُ ، ورَمَى بِهِ ، أَجْزَأُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَعَدَّدَ الْحَصَى سَبْعُونَ حَصَاةً ، يَرْمِي مِنْهَا بِسَبْعٍ فِي^(٣) يَوْمِ النَّحْرِ ، وسائرَها فِي أَيَّامِ مِنًى ، واللهُ أَعْلَمُ .

٦٤٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى^(١) مِنًى ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

حَدَّثَ مِنًى مَا بَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَيْسَ مُحَسِّرٌ وَالْعَقَبَةُ مِنْ مِنًى . وَيُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا . كَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢) . فَإِذَا وَصَلَ مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِمَّا يَلِي مِنًى ، وَأَوَّلُهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ ،

(١) أى النقل .

(٢) في ا ، ب ، م : « يقبضن » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

وهي عند العقبة ، ولذلك سُمِّيَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ . وهذا بِجُمْلَتِهِ قَوْلٌ مَنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا جَازَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَ وَالزَّحَامُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَصَعِدَ^(٣) فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا . وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدٍ ، أَنَّهُ مَشَى مع عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي اعْتَرَضَهَا^(٤) فَرَمَاهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَابِسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : مِنْ هَهُنَا ،^(٥) وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ^(٥) ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، / مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَا يُسَنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ . رَوَاهُ ابْنُ

ظ ٧٨/٤

(٣) سقط من : أ ، ب ، م .

(٤) في ب ، م : « أعرضها » . وفي صحيح مسلم : « استعرضها » .

(٥-٥) سقط من : الأصل . وفي ب ، م : « والذي لا إله إلا هو » .

(٦) اللفظ الأول ، أخرجه البخاري ، في : باب رمى الجمار من بطن الوادي ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ . ومسلم ، في : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٢ .

واللفظ الثاني ، أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

مَاجِه^(٧) . وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَمَرَ كَانَا يَقُولَانِ نَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « الْمَنَاسِكِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَنْطَنَ الْوَادِي ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مِثْلَ مَا قُلْتُ^(٨) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يُحِبُّونَ ذَلِكَ .

فصل : وَيَرْمِيهَا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا كَيْفَمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَأُمُّ أَبِي الْأَخْوَصِ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِنَأْخُذُوا عَنْنَا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أُحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى ذَاتِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِيًا ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(١٠) . وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ

(٧) في : باب إذا رمى جمره العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٩ / ٢ .
كما أخرجه البخاري ، عن ابن عمر ، في : باب إذا رمى الجمرتين ... ، و : باب رفع اليدين عند الجمرتين ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .
(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب رمى الجمر من بطن الوادي ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٢٩ . وتقدم بلفظ آخر عند البخاري . انظر الحاشية السابقة .
(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١٠) المسند ٢ / ١٥٦ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في رمى الجمار ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٤ . والبيهقي ، =

وغيرها . ولأنَّ رَمَى هذه الجَمْرَةِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ به في هذا اليوم عند قُدُومِهِ ، ولا يُسَنُّ عِنْدَهَا وَقُوفٌ ، ولو سُنَّ له الْمَشْيُ إِلَيْهَا لَشَعْلَهُ التَّزُولُ عَنِ الْبِدَايَةِ بها ، والتَّعْجِيلُ إِلَيْهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِهَا .

فصل : وَلِرَمَى هذه الجَمْرَةِ وَقْتَانِ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقْتُ إِجْزَاءٍ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : أَجْمَعَ / علماءُ المسلمين على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١١) «إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ . وقال جابرٌ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١١) يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ ، وَرَمَى ^(١٢) «بَعْدَ ذَلِكَ» ^(١٢) بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١٣) . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلِيْمَةً ^(١٤) بَنَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ ^(١٥) لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ ^(١٦) أَفْحَاذَنَا ، وَيَقُولُ : « أَبْنِي ^(١٧) ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٨) . وَلَأنَّ ^(١٩) رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُجْزِئُ بِالْإِجْمَاعِ ، ، وَكَانَ أَوَّلَى .

و٧٩/٤

-
- = في : باب استحباب النزول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣١ .
ورواية الإمام أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي : « بعد يوم النحر ... » .
(١١-١٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .
(١٢-١٢) سقط من : الأصل .
(١٣) في : باب بيان وقت استحباب الرمي ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٥ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب في جمة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ .
(١٤) أغليمة : تصغير أغلمة ، والمراد الصبيان .
(١٥) حمرات : جمع حمر ، جمع حمار .
(١٦) في النسخ : « يلطخ » تصحيف . واللطح : الضرب بالكف ، وليس بالشديد .
(١٧) في ١ ، ب ، م : « أبني عبد المطلب » . ويثنى : تصغير يثنى ، جمع ابن مضافا إلى النفس .
(١٨) في : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٠ .
والنسائي ، في : باب النهي عن رمي جمة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٠ .
وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ .
(١٩) في ب ، م : « وكان » .

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنَ اللَّيْلِ النَّحْرِ . وبذلك قال عطاء ، وابنُ أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي^(٢٠) . وعن أحمد أنه يُجْزَى بعد^(٢١) الفجر قبل طلوع الشمس . وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مجاهد ، والثوري ، والنخعي : لا يرمىها إلا بعد طلوع الشمس ؛ لما روينا من الحديث . ولنا ، ما روى أبو داود^(٢٢) ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . وروى أنه أمرها أن تُعَجِّلَ الإفاضة ، وتوافي مكة بعد صلاة الصبح^(٢٣) . واحتج به أحمد . وقد ذكرنا في حديث أسماء^(٢٤) ، أنها رمى ، ثم رجعت ، فصلى الصبح ، وذكر أن النبي ﷺ أذن للطعن ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتا للرمي ، كبعد طلوع الشمس ، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب . وإن أخر الرمي إلى آخر النهار ، جاز . قال ابن عبيد البر : أجمع أهل العلم ، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب ، فقد رماها^(٢٥) في وقت لها^(٢٦) ، وإن لم يكن مستحباً لها . وروى ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمني ، قال رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : « لا حرج » . رواه البخاري^(٢٧) . فإن أخرها إلى الليل ، لم يرمىها حتى تزول الشمس

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) في زيادة : « طلوع » .

(٢٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٢٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٣٣ / ٥ .

(٢٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٥ .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) في : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٨ . والنسائي ، في : باب الرمي بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

من العِد . وهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعي ، ومحمد بن المُنْذِر ، ويعقوب : يرمى ليلاً ؛ لقول النبي ﷺ : « ارم ، ولا حَرَج » . ولنا ، أن ابن عمر ، قال : مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فلا يرم حتى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ العِد . وقول النبي ﷺ : « ارم ، ولا حَرَج » . إنما كان في النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، ولا يكون اليوم إلا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . وقال مالك : يرمى ليلاً وعليه دَم . / ومرة قال : لا دَم عليه . ٧٩/٤ ظ

فصل : ولا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى ، فَإِنْ وَقَعَ دُونَهُ ، لم يُجْزِئُهُ . ^(٢٧) وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ ، ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وكذلك إِنْ وَضَعَهَا بِيَدِهِ فِي الْمَرْمَى لم يُجْزِئُهُ ^(٢٧) فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالرَّمْيِ وَلَمْ يَرْم . وَإِنْ طَرَحَهَا طَرَحًا ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى رَميًا . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ القاسِمِ : لا يُجْزِئُهُ . وَإِنْ رَمَى حَصَاةً ، فَوَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى ، فَأُطَارَتْ حَصَاةً أُخْرَى ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى ، لم يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ التِّي رَمَاهَا لم تَقَعْ فِي الْمَرْمَى . وَإِنْ رَمَى حَصَاةً ، فَالْتَقَمَهَا طَائِرٌ قَبْلَ وُصُولِهَا ، لم يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهَا لم تَقَعْ فِي الْمَرْمَى . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ صُلْبٍ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى ، ثُمَّ تَدَخَّرَتْ إِلَى ^(٢٨) الْمَرْمَى ، أَوْ عَلَى ثَوْبٍ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ طَارَتْ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى ، أَجْزَأَتْهُ ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ بِفِعْلِهِ . وَإِنْ نَفَضَهَا ذَلِكَ الْإِنْسَانُ عَنْ ثَوْبِهِ ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى ، فعن أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِرَمِيهَا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ حُصُولَهَا فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِ الثَّانِي ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا بِيَدِهِ فَرَمَى بِهَا . وَإِنْ رَمَى حَصَاةً ، فَشَكَ : هل وَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى أَوْ لا ؟ لم يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمْيِ فِي ذِمَّتِهِ ، فلا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ ، أَجْزَأَتْهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ دَلِيلٌ . وَإِنْ رَمَى الْحَصِيَّاتِ ^(٢٩) دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لم يُجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ

(٢٧-٢٧) سقط من : ب ، م .

(٢٨) في ا ، ب ، م ، : « على » .

(٢٩) في ا ، ب ، م ، : « الحصة » .

مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُجْزئُهُ ، وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ .
وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رِمَاتٍ ، وَقَالَ : « اخْذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٣٠) .
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ .

٦٤٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ)

وَمِمَّنْ قَالَ : يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ . ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمِثْمُونَةُ . وَبِهِ
قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ
إِلَى الْمَوْقِفِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُلَبِّيَانِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ (١)
يَوْمِ عَرَفَةَ . وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ ، وَعَائِشَةَ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُلَبِّي حَتَّى
يُصَلِّيَ الْعَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ . / وَلَنَا ،
أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢) .
وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمِيذٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى
كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ . وَاسْتَحَبُّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ؛ (٣) لِلْخَبَرِ ، وَفِي بَعْضِ
الْأَفَاضَةِ : حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (٤) . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي
« الْمَنَاسِكِ » . وَهَذَا بَيَانٌ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٥) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي ، وَلَئِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرَّمْيِ ، فَإِذَا شَرَعَ

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٧ .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب يكبر مع كل حصاة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٨ .
ومسلم ، في : باب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ . وأبو داود ، في :
باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٣ . والنسائي ، في : باب التكبير مع
كل حصاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، =

فيه قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كَالْمُعْتَمِرِ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ .

٦٤٨ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَنْحَرُ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمَى الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَمْ يَقِفْ ، وَانْصَرَفَ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ نَحْرُ الْهَدْيِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ ، اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُضْحِيَ ، اشْتَرَى مَا يُضْحِي بِهِ ، وَيَنْحَرُ الْإِبِلَ ، وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهَا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِهِ^(١) ، وَإِنْ اسْتَنَابَ غَيْرُهُ جَازَ . هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ : نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

فصل : وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرَبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارَكَةً . وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلُّ ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى زَيْادُ^(٤) بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ

= وباب حجة رسول الله ﷺ من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ ، ١٠٢٦ . والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٢ ، ٤٢٧ ، ٢ / ١٥٢ ، ٦ / ٩٠ .

(١) في ١ : « بنفسه » .

(٢) تقدم نحر حديث جابر الطويل ، في صفحة ١٥٦ .

(٣) في : باب نحر البدن قائما ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٧ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « دينار » خطأ .

أُتِيَ على رجلٍ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ لِيَنْحَرَهَا ، فقال : اْبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ
 قَوَائِمِهَا . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾^(٧) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا
 تَنْحَرُ قَائِمَةً . وَيُرَوَّى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
 صَوَافٍ ﴾ . أَيْ قِيَامًا . وَتُجْزِئُهُ كَيْفَمَا نَحَرَ . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْحَرُ الْبُذْنُ مَعْقُولَةً عَلَى
 ثَلَاثِ قَوَائِمٍ ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا .

ظ ٨٠/٤

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ
 قَالَ مَا وَرَدَ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَنٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(٩) . وَكَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍ . وَرَوَى أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجَّهْتُ وَجْهِي
 لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
 الْمُسْلِمِينَ . بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ^(١٠) مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ . ومسلم ،

في : باب نحر البدن قِيَامًا مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ .

والدارمي ، في : باب في نحر البدن قِيَامًا ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٦٦ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٣ / ١٣٩ .

(٦) في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ .

(٧) سورة الحج ٣٦ .

(٨) في ب ، م : « روى » .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ .

وأبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ . والترمذي ،

في : باب حدثنا الحسن بن علي الخلال ... ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٣١٨ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٥ .

(١٠) في ب ، م زيادة : « هذا » .

دَاوُد^(١١) . وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَوَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، وَأَجْزَأَهُ . هَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْقُورِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُانِ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ ثَوَجَهُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى وَجْهِهِ دَلِيلٌ .

فصل : وَوَقْتُ نَحْرِ الْأَضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْقُورِيُّ . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيَّامُ^(١٢) النَّحْرِ يَوْمُ الضُّحَى ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يَوْمٌ وَاحِدٌ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَبِمَنْى ثَلَاثَةٌ^(١٣) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ التَّسْلُكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(١٤) ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ ،

(١١) في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٣ . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٧٥ ، ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٥ .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في : انبادة : « أيام » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، في : باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٠ . وأبو داود ، في : باب في حبس لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧ / ٢٠٥ . والدارمي ، في : باب في لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٧٨ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . الموطأ ٢ / ٤٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٧ .

وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ . وَلَئِنْ الْيَوْمَ الرَّابِعُ لَا يَجِبُ فِيهِ الرَّمْيُ ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ الذَّبْحُ ، كَالَّذِي بَعْدَهُ ، فَأَمَّا اللَّيَالِي الْمُتَخَلِّلَةُ لَأَيَّامِ النَّحْرِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا ذَبْحُ الْهَدْيِ / وَالْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(١٥) . فَذَكَرَ ^(١٦) الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ فِي ^(١٧) لَيْلَتَي يَوْمَي التَّشْرِيقِ الْأَوَّلَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ ، فَجَازَ الذَّبْحُ فِيهِمَا كَالْأَيَّامِ .

فصل : وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيُ ، فَرَفَعَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ . فَإِنْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ جَازَ . كَمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) . وَإِنْ قَسَمَهَا فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، وَلَا يُعْطَى الْجَازِرُ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا ، جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا ^(١٩) ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . ^(٢٠) مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ ^(٢١) . وَلَئِنَّهُ بِقَسَمِهَا يَكُونُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِيصَالِهَا ^(٢٢)

(١٥) سورة الحج ٢٨ .

(١٦) في ب ، م : « فذكروا » .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) في : باب في الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ، وروايته فيه عن عبد الله بن قرط ، وليس عن أنس . وانظر : تحفة الأشراف ٦ / ٤٠٥ .

وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط ، النسائي في السنن الكبرى . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٠ .

(١٩) الجلل للذابة ، كتب الإنسان ، يلبسه بقيه البرد .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب لا يعطى الجزاء ... ، و : باب يتصدق بجلود الهدى ، و : باب يتصدق بجلال البدن ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، في : باب في الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ، ٤١٠ . وابن ماجه ، في : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ . والدارمي ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٤ .

(٢١) في ب ، م : « إفضائها » .

إلى مُسْتَحِقِّهَا ، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ مُؤَنَّةُ النَّهَبِ وَالرَّحَامِ عَلَيْهَا . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الْجَاوِزَ بِأَجْرَتِهِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ^(٢٢) ذَبَحَهَا عَلَيْهِ^(٢٣) ، فِعْوَضُهُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَسَاكِينَ ، وَلِأَنَّ دَفَعَ جُزْءَ مِنْهَا عِوَضًا عَنِ الْجِزَارَةِ كَبَيْعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ الْجَاوِزُ فَقِيرًا ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا^(٢٤) لِفَقْرِهِ سِوَى مَا يُعْطِيهِ أَجْرُهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ ، أَخَذَ^(٢٥) مِنْهَا لِفَقْرِهِ ، لَا لِأَجْرِهِ ، فَجَازَ كَغَيْرِهِ ، وَيُقَسَّمُ جُلُودُهَا وَجِلَالُهَا ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ سَاقَاهُ لِلَّهِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ؛ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا جَعَلَهُ^(٢٦) لِلَّهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ جِلَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى الْحَيَوَانَ دُونَ مَا عَلَيْهِ .

فصل : وَالسُّنَّةُ التَّخَرُّ بِمَنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَرَّ بِهَا ، وَحَيْثُ تَخَرَّ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأُهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ مَنَحَرٌّ وَطَرِيقٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) .

فصل : وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَرَى الْهَدْيَ إِلَّا مَا عُرِفَ بِهِ . وَنَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسُوقَ هَدْيَهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، فَإِنْ ابْتَاعَهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ / يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ ، جَازَ . وَقَالَ فِي هَذِي الْمَجَامِيعِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ ، فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ ، وَلْيُسْقُهُ إِلَى مَكَّةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَدْيِ تَخَرُّهُ ، وَتَنْفَعُ الْمَسَاكِينَ بِلَحْمِهِ ، وَهَذَا^(٢٨) لَا

٨١/٤ ظ

(٢٢) فِي أ ، ب ، م : « لِأَنَّهُ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢٥) فِي ب ، م : « الْأَخْذُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « جَعَلَ » .

(٢٧) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٣ .

(٢٨) فِي م : « بِهَذَا » .

يَقِفُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوجِبُهُ ، فَيَقِفُ عَلَى أَصْلِهِ .

٦٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَحَرَ هَذِيهٗ ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، أَوْ يَقْصُرُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ . فَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنْى ، فَدَعَا فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ^(١) رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَذَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٣) . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَجْزَأُهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهُوَ مُخَيَّرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ . أَيُّهُمَا فَعَلَ أَجْزَأُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ . يَعْنِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ مَعْنَى يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْحَلْقَ فِي أَوَّلِ حَاجَةٍ حَاجَهَا . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾^(٤) . وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ » . وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَصَرَ ، فَلَمْ يَعْصِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِئًا لِأَنكَرَ عَلَيْهِ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَقِّ » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٥ .

(٣) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي : ١ / ١٣٦ .

(٤) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٧ .

(٥) فِي : بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٤٥ ، ٩٤٦ . =

ضَفَرَ . فقال أحمد : مَنْ فَعَلَ ذلك فليَحْلِقْ . وهو قَوْلُ النَّحْيِ ، ومَالِكٌ ،
والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقول : مَنْ لَبَّدَ ، أو ضَفَرَ ، أو عَقَدَ ، أو
قَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نَوَى . يَعْنِي إن نَوَى الْحَلْقَ فليَحْلِقْ ، وإِلَّا فلا
يَلْزَمُهُ . وقال أصحابُ / الرَّأْيِ : هو مُخَيَّرٌ على كُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ ما ذَكَرْنَاهُ يَفْتَضِي
التَّخْيِيرَ على الْعُمُومِ ، ولم يَثْبُتْ في خِلَافِ ذلك دَلِيلٌ . واحتجَّ مَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ
الأوَّلَ ، بأنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « مَنْ لَبَّدَ فليَحْلِقْ » ^(٦) . وثَبَّتَ عن
عَمْرٍ وإِبنِهِ أَنهما أَمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ ^(٧) أَنْ يَحْلِقَهُ . وثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ ^(٨) ،
وَأَنَّهُ حَلَقَهُ ^(٩) . والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ الْحَبْرُ عن النَّبِيِّ ﷺ . وقَوْلُ
عَمْرٍ وإِبنِهِ قد خَالَفَهُما فيه ابنُ عَبَّاسٍ ، وفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ له لا يَدُلُّ على وُجُوبِهِ ،
بعدَ ما بَيَّنَّ لَهُم جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ .

فصل : والحلق والتقصير نُسكٌ في الحجِّ والعُمرة ، في ظاهِرِ مذهبِ أحمد ،
وقَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، وأبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ . وعن أحمد أَنَّهُ ليس
بِنُسكٍ ، وإِنَّمَا هو إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ كان مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ ، فَأُطْلِقَ فِيهِ عِنْدَ
الْحِلِّ ، كَاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ . فعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لا شَيْءَ على
تَارِكِهِ ، وَيَحْصُلُ الْحِلُّ بِدُونِهِ . وَوَجْهُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحِلِّ مِنَ الْعُمرة
قَبْلَهُ ، فَرَوَى أَبُو موسى ، قال : قَدِمْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال لِي : « بِمَ

= كما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، في : بابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صحيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢١٣ .
وَأَبُو دَاوُدَ ، في : بابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سننُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥٧ . وإِبنُ مَاجَةَ ، في : بابِ
الْحَلْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سننُ إِبْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠١٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، في : بابِ فَضْلِ الْحَلْقِ ... ، مِنْ
كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سننُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٦٤ . وَإِمامُ مَالِكٍ ، في : بابِ الْحَلْقِ ، الْمُوطَأُ ١ / ٣٩٥ . وَإِمامُ
أَحْمَدَ ، في : الْمُسْنَدُ ١ / ٣٥٣ ، ٢ / ١٦ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ٥ / ٣٨١ ، ٦ / ٤٠٢ .
(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، في : بابِ مَنْ لَبَّدَ أو ضَفَرَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السننُ الْكُبْرَى ٥ / ١٣٥ .
(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلُهُ نَظَرٌ .
(٨) تَقْدِمْ تَحْرِيجُهُ في صَفْحَةِ ٨٧ ، وَصَفْحَةِ ٢٤٥ .

أَهْلَلْتُ ؟ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :
« أَحْسَنْتَ » . فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي :
« أَجَلٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٩) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ (' مِنْكُمْ لَيْسَ ') مَعَهُ هَذِي فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا
عُمْرَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) . وَعَنْ سُرَاقَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ
تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي » .
رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ ، فِي « الْمُتَرْجِمِ » ^(١٢) . وَلَأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي
الْإِحْرَامِ ، إِذَا أُبِيحَ ، كَانَ إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ ، كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى
أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَذِي ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ،
وَلْيَحْلِلْ » ^(١٣) . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَجِلُوا مِنْ (') إِحْرَامِكُمْ
بَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ (') وَبَيْنَ الصَّفَا (') وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا » ^(١٥) . وَأَمْرُهُ يَفْتَضِي
الْوُجُوبَ . وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِهِ ، / بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ^(١٦) . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ ، كَاللَّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيِّدِ ،
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ

ط ٨٢/٤

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٩٧ .

(١٠-١١) سقط من : أ ، ب ، م .

(١١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقراء ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٨ . والدارمي ،

في : باب من اعتمر ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥١ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(١٤-١٥) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٣ .

(١٦) سورة الفتح ٢٧ .

الْمَنَاسِكِ ، لَمَّا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ ، كَالْمُبَاحَاتِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ فِي جَمِيعِ حَجَّتِهِمْ وَعُمَرِهِمْ ، وَلَمْ يُخْلُوا بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَاً لَمَّا دَاوَمُوا^(١٧) عَلَيْهِ ، بَلْ لَمْ يَفْعَلُوهُ^(١٨) إِلَّا نَادِرًا^(١٨) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ ، فَيَفْعَلُوهُ عَادَةً ، وَلَا فِيهِ فَضْلٌ ، فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ . وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْحِلِّ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْحِلُّ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، فَاسْتُعْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْحِلُّ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا كَانَ مُحَرَّمًا فِيهَا ، كَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .

فصل : ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ الْمَقْدَمِ عَلَيْهِ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوَّلَى ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ ، ففیه رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَيُشَبَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(١٩) . وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ ، فَمَتَى أَتَى بِهِ أَجْزَأُهُ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ . وَلَأنَّهُ نُسْكَ أَخْرَهُ^(٢٠) إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : عَلَيْهِ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ نُسْكَ أَخْرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَمَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ . وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَالْعَامِدِ وَالسَّاهِي . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى حَلَّ فَعَلِيهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسْكَ فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ .

فصل : والأصلُ الذي لا شَعَرَ عَلَى رَأْسِهِ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَمَّرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّعْلَبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « دَامُوا » .

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٢٠) فِي م : « أَجْزَأُهُ » تَحْرِيفٌ .

مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى ^(٢١) أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ^(٢٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(٢٣) . وَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ ، وَإِمْرَارُ / الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لَتَعَذَّرَ ، وَجَبَ الْآخَرُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلُّ الشَّعْرِ ، فَسَقَطَ بَعْدَهُ ، كَمَا يَسْقُطُ وَجُوبُ غَسْلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ . وَلَا أَنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحْلِيلِ ، كَمَا مَرَّارُهُ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ ، وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ^(٢٤) ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يُحِبُّونَ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا حَلَقَ ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظَمَ الذِّي عِنْدَ مُنْقَطَعِ الصَّدْعِ مِنَ الْوَجْهِ . كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ لِلْحَالِقِ : ابْلُغِ الْعَظْمَيْنِ ، أَفْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : مِنَ السَّنَةِ ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ .

٦٥٠ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ حَلَقَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مُحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ ^(١) ، إِلَّا النَّسَاءَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، فَيَبْقَى مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ مِنَ النَّسَاءِ ، مِنَ الْوُطْءِ ،

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) في ب ، م : « واجبا » .

(٢٣) تقدم تخريجه في : ١ / ٣١٥ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢ .

(١) في الأصل زيادة : « عليه » .

وَالْقُبْلَةَ ، وَاللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا سِوَاهُ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَسَلِيمَ ، وَطَاوُسَ ، وَالتَّحَعِّيَّ ، ^(١) وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٢) ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَيُفْسِدُ النُّسْكَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ ، وَالطَّيْبَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْءِ ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ . وَعَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ ، وَالثِّيَابُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ حَلَّ / لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : هُوَ ضَعِيفٌ ، رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَلْقُهُ . وَالَّذِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ ^(٧) حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ

ظ ٨٣/٤

(٢-٢) فِي ب ، م : « وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ » .

وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩١ .

(٣) ابن العوام الأسدی ، من التابعين ، ثقة ، وكان على قضاء أبيه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج . تهذيب التهذيب ٩٨ / ٥ .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « حَدِيثًا » . عَلَى أَنَّ الرَّاوي عُرْوَةَ .

(٥) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٥ : فِي بَابِ فِي رَمَى الْجَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٥٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٤٣ .

(٦) فِي : بَابِ فِي رَمَى الْجَمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٥٧ . وَلَيْسَ فِيهِ : « وَحَلَقَ رَأْسَهُ » .

(٧) لِحُرْمَةِ : أَيِ لِأَحْرَامِهِ .

عليه^(٨) . وعن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : قال عمرُ بن الخطَّابِ : إذا رمَيْتُم
الجَمْرَةَ ، ودَبَحْتُم ، وحَلَقْتُم ، فقد حلَّ لكم كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا الطَّيْبَ ، والنِّسَاءَ .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَا طَيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ^(٩) فَسَنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ^(٩) . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٠) . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال يومَ
النَّحْرِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ ^(١١) فِيهِ إِذَا أَنْتُمْ ^(١١) رَمَيْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا » . يَعْنِي مِنْ
كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ . « إِلَّا النِّسَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وعن عبيدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّهُ قال : إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، فقد حلَّ لكم كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ . فقال له رجلٌ :
وَالطَّيْبُ ؟ قال : أَمَّا أَنَا فقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّعُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطَيْبٌ
ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٣) . وقال مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَلَا الطَّيْبُ ، وَلَا
قَتْلُ الصَّيِّدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١٤) . وهذا حَرَامٌ .
وقد ذَكَرْنَا مَا يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ ، وَيَمْنَعُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ .

فصل : ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ هُهنا ، أَنَّ الحِلَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ معاً .
وهو إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » ^(١٥) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٧٨ .

(٩-٩) هذا من قول سالم .

(١٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يحل بالتحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ ،
١٣٦ . والإمام الشافعي ، في : باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، من كتاب الحج . ترتيب مسند
الشافعي ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(١١-١١) في ١ ، ب ، م : « إِذَا » .

(١٢) في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦١ .

(١٣) في : باب ما يحل للرجل إذا رمى ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يحل للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

(١٤) سورة المائدة ٩٥ .

(١٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وَتَرْتِيبُ الْحِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِهِ بِهِمَا ، وَلِأَنَّهُمَا تُسَكَّانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الْحِلُّ ، فَكَانَ حَاصِلًا بِهِمَا^(١٦) ، كَالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ^(١٧) إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ^(١٨) ، وَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ بَدُونِ الْحَلْقِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ »^(١٩) . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ بَعْضُ^(٢٠) أَصْحَابِنَا : هَذَا يَنْبَغِي^(٢١) عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلْقِ ، هَلْ هُوَ تُسْكٌ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : تُسْكٌ . / حَصَلَ الْحِلُّ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

و ٨٤/٤

٦٥١ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ الْأُتْمَلَةِ)

الْأُتْمَلَةُ : رَأْسُ الْإِصْبَعِ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى . وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ . لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مَثْلَةٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَكَانَ

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لَهَا » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، زِيَادَةٌ : « وَقَالَ الْخَرَقُ » .

(١٩) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي الصَّفْحَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ . بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . كَمَا تَقْدِمُ فِيهَا تَحْرِيجَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢١) فِي ١ ، ب ، م : « يَنْبَغِي » .

(١) فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٥٨ .

كَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٦٤ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٤٧ . =

أحمد يقول : تُقَصَّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدَرُ الْأُثْمَلَةِ . وهو قول ابن عمر ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المرأةِ تُقَصَّرُ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا ؟ قال : نعم ، تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدَرُ أُثْمَلَةٍ . وَالرَّجُلُ الَّذِي يُقَصَّرُ فِي ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ خِلَافًا فِيمَا مَضَى .

٦٥٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَزُورُ الْبَيْتَ ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، (١) أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ (٢) الزِّيَارَةَ (وُسْمَى طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنَى فَيَزُورُ الْبَيْتَ ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَفِيهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « اخْرُجُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١١٢ ،

هذا الطَّوَّافُ / لا بُدَّ منه ، وأَنَّهُ حَاسِبٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ . وَلَأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ النَّسَكَيْنِ ، فكان الطَّوَّافُ رُكْنًا كَالْعُمْرَةِ .

فصل : ولهذا الطَّوَّافِ وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى ^(٤) بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ^(٥) . وفي حديث عائشة ، الذى ذَكَرَتْ فِيهِ حَيْضَ صَفِيَّةَ ، قالت : فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . وقال ابنُ عمرَ : أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٦) . فَإِنْ أُخِّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعائِشَةَ ، رَوَيَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وقال فى كُلِّ

= البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧ / ٧٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ ، ٩٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢١ . والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .

(٤) فى ازيادة : بهم .

(٥) تقدم فى تخرج حديث جابر الطويل صفحة ١٥٦ .

(٦) فى الأصل : عليه .

وتقدم قريبا حديث عائشة ، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخارى . انظر اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٧٣ . وتحفة الأشراف ٦ / ١٥٥ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤ .

(٧) أخرجهما أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ . =

وَاجِدٌ^(٨) مِنْهُمَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَأَوَّلُهُ مِنْ نِصْفِ^(٩) اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمِيِّ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ . وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَاحْتِجٌّ بِأَنَّهُ نُسِكَ يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ ، فَكَانَ آخِرُهُ مَحْدُودًا ، كَالْوُقُوفِ وَالرَّمِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ ؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِّ ، فَيَقُولُ : إِنَّهُ طَافَ فِيهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ طَوَافًا صَحِيحًا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ طَافَ أَيَّامَ النَّحْرِ ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ وَالرَّمِيُّ ، فَإِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُوقَّتَيْنِ ، كَانَ لهُمَا وَقْتُ يَفُوتَانِ بِفَوَاتِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوَافُ ، فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ .

فصل : وَصِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ كَصِفَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، سِوَى أَنَّهُ يَنْتَوِي بِهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَيُعَيَّنُهُ بِالنِّيَّةِ . وَلَا رَمَلَ فِيهِ ، وَلَا اضْطِجَاعَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(١٠) . وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّافِرْ الْقَرَضُ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا^(١١) لِكُلِّ أَمْرٍ^(١٢) مَا نَوَى^(١٣) » .
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَلَاةً^(١٤) ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(١٥) اتِّفَاقًا .

و ٨٥/٤

= كما أخرجهما ابن ماجه ، في : باب زيارة الليل ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦ / ٢١٥ .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٢ . وابن ماجه ، في : باب زيارة البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .

(١٠-١٠) في الأصل ، ١ : « لا يرى » .

(١١) تقدم تخريجه في : ١ / ١٥٦ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٣ .

(١٣) في ب ، م : « بالنيات » .

٦٥٣ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)

يَعْنِي إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ سِوَى النِّسَاءِ ، فَبِهَذَا^(١) الطَّوَافِ حَلَّ^(٢) لَهُ النِّسَاءُ . قَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَذِيهَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ^(٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُصُولِ الْحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَسْعَى ، إِنْ قُلْنَا : إِنَّ السَّعَى رُكْنٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ سُنَّةٌ . فَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، كَالسَّعَى فِي الْعُمْرَةِ . وَإِنَّمَا خَصَّ الْخِرَقِيُّ الْمَفْرَدَ وَالْقَارِنَ بِهَذَا ، لِكُونِهِمَا سَعْيًا مَعَ^(٥) طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالْمُتَمَتِّعُ لَمْ يَسْعَ .

٦٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبِالضَّعْفِ وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ^(١) ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٢) طَوَافًا يَتَوَيَّ بِهِ الزِّيَارَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾)

أَمَّا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ هُنَا ، فَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي ب ، م : « فَبِهَذَا » .

(٢) فِي ب ، م : « حَلَّ » .

(٣-٣) فِي ب ، م : « حَرَّمَهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ سَاقَ الْبَدَنَ مَعَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٥ ،

٢٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٠١ .

كَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِقْرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ

١ / ٤١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ التَّمَتُّعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُجْتَمِعُ ٥ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(١) فِي ب ، م : « بِالْعُمْرَةِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

الْمُتَمَتِّعُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالطَّوَافُ الَّذِي طَافَهُ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ طَوَافُهَا ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ لِّلْمُتَمَتِّعِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِذَا رَجَعَ - (٣) أَغْنَى الْمُتَمَتِّعُ - كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجَّهِ ، وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ . عَاوَذَنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَنَبَتْ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ، إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتْيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ ، فَإِنَّهُمَا يَبْدَأَانِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَاجْتَنَعَ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، (٤) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا / آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٥) . فَحَمَلَ أَحْمَدُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجَّتِهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ يَكُنْ تَعِينُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِصَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ (٦) تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ . وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَلَمْ تَذْكُرْ طَوَافًا آخَرَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ أَخْلَتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٧) إِلَّا بِهِ ، وَذَكَرْتَ مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

٨٥/٤ ظ

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى مَنَى » .

(٤-٤) فِي ١ ، ب ، م : « فَطَافُوا » .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٢ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ١ .

فما ذَكَرْتُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فمن أين يُسْتَدَلُّ به على طَوَافَيْنِ ؟ وأيضاً فإنَّها لَمَّا حَاضَتْ ، فَقَرَنْتِ^(٨) الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولم تُكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ^(٩) لَمْ تَطُفْ لِلْقُدُومِ^(١٠) ، ولا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وقد ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَخَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، ولم يكن عليها قِضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ .^(١١) وَلَأنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ^(١٢) لو لم يَسْقُطْ بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، لَشَرَعَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافٌ لِلْقُدُومِ مع طَوَافِ الْعُمْرَةِ ؛ لِأنَّه أَوَّلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فهو به أَوَّلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ ، الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَطَوَافِهِ بِهِ . وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ كَهُوَ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ، فِي أَنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ^(١٣) ، فَلَوْ تَوَى بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزِهِ .

فصل : والأَطُوفَةُ الْمَشْرُوعَةُ / فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ : طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ . وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ . وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ، وَاجِبٌ ، يَنْتُوبُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا تَرَكَهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالتَّوَرِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْقُدُومِ دَمٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ . وَحَكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَكَقَوْلِهِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ . وَمَا عَدَا^(١٤) هَذِهِ الْأَطُوفَةُ فَهُوَ نَقْلٌ ، وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ . رَوَاهُ

(٨) فِي ب ، م : « قَرَنْتِ » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « زَادَ عَلَى » .

مُسْلِمٌ^(١٣) . ولا يكون السَّعْيُ إِلَّا بعد طَوَافٍ ، فإن سَعَى مع طَوَافِ الْقُدُومِ ، لم يَسْعَ بعده ، وإن لم يَسْعَ معه ، سَعَى مع طَوَافِ الزَّيَّارَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرَ فِي تَوَاجِيهِهِ ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ^(١٤) رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . قال ابنُ عمرَ : دخل النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ، وَبِلَالٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هل صَلَّى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قلتُ : أين^(١٥) ؟ قال : بين الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قال^(١٦) : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كم صَلَّى ؟ وقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي تَوَاجِيهِهِ كُلِّهَا ، ولم يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٧) . فَقَدَّمَ أَهْلَ الْعِلْمِ رِوَايَةَ بِلَالٍ عَلَى رِوَايَةِ أُسَامَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ ، وَأُسَامَةُ نَافٍ ، وَلِأَنَّ أُسَامَةَ كَانَ حَدِيثَ السَّنَنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اشْتَعَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي الْكَعْبَةِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وإن لم

(١٣) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ب ، م زيادة : « هو » .

(١٦) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الأبواب والعلق للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السور في غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الكعبة ، وباب مقدار ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة في البيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١١٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . والنسائي ، في : باب موضع الصلاة في البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٢ ، ١٧٤ .

يَدْخُلُ الْبَيْتَ ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٧) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَتِيبٌ . فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ^(١٩) لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ ^(٢٠) مِنْهُ . قَالَ جَابِرٌ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : / ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَنَالُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ ^(٢١) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ^(٢٢) » . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : فَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَّغْتَ ، فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ^(٢٣) . وَيَقُولُ عِنْدَ

٨٦/٤ ظ

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يدخل الكعبة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٤ .
ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٥ .

(١٨) في : باب في دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في دخول الكعبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي ٤ / ١٠٢ .
وابن ماجه ، في : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٣٧ .

(١٩) في ب ، م : « مائه » .

(٢٠) يتضلع : يرتوي ، حتى يبلغ الماء أضلاعه .

(٢١) تقدم تخرجه حديث جابر في صفحة ١٥٦ .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢٣) في : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ ، ١٠١٨ .

الشُّرْبِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشَبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ، وَامْلَأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ .

فصل : وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ مِنَ النَّحْرِ وَالْإِقَاضَةِ وَالرَّمْيِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَمْ تُسَنَّ فِيهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ . يَعْنِي بِمِنَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢٤) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، عَلَى بَعْلَةِ شُهْبَاءَ وَعَلَى يُعْبَرٍ ^(٢٥) عَنْهُ ، وَالتَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ الْهَرَمَاسِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ^(٢٦) ، يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِمِنَى ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ وَنُحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ . رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢٧) ، إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ تَكَثَّرَ فِيهِ أَفْعَالُ الْحَجِّ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ ذَلِكَ ، فَاجْتَبَى إِلَى الْخُطْبَةِ مِنْ أَجْلِهِ ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ .

(٢٤) في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٥ .

(٢٥) يعبر عنه : أى يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبي ﷺ .

(٢٦) العضباء : المقطوعة الأذن .

(٢٧) الأول ، في : باب أى وقت يخطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

الثانى ، في : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

والثالث ، في : باب من قال خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٨٥ ، ٥ / ٧ .

والرابع ، في : باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ما ذكر فى منى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٠ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٤ / ٦١ .

فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ؛ فإن النبي ﷺ قال في خطبته / يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » . رواه البخاري^(٢٨) . وسُمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه ؛ من الوقوف بالمشعر ، والدفع منه إلى منى ، والرمي ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بها ، وليس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يحل فيه من إحرام الحج .

فصل : وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . والسنة ترتبها هكذا ؛ فإن النبي ﷺ رتبها ، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ^(٢٩) . وروى أنس ، أن النبي ﷺ رمى ، ثم نحر ، ثم حلق . رواه أبو داود^(٣٠) . فإن أحل بترتيبها ، ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها ، فلا شيء عليه ، في قول كثير من أهل العلم ، منهم : الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن جرير الطبري . وقال أبو حنيفة : إن قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر ، فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليه دمان . وقال زفر : عليه ثلاثة دماء ؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول ، فلزمه الدم ، كما لو حلق قبل يوم النحر . ولنا ، ما روى عبد الله بن عمرو^(٣١) ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، حلقْتُ قبل أن أذبح . قال : « اذبح ، ولا حرج » . فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ، ولا

(٢٨) في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ . وابن ماجه ، في : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤١٢ .

(٢٩) انظر تخریج حديثه في صفحة ١٥٦ .

(٣٠) تقدم تخریجه في صفحة ٢٤٥ .

(٣١) في ب ، م : « عمر » .

حَرَاجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٢) . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَمَا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرِ مِمَّا يَنْتَسِي الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضِهَا ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلُوا وَلَا حَرَاجَ »^(٣٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ يَمْنَى ، فِي النَّحْرِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَاجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٤) ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣٦) ، وَفِيهِ^(٣٧) : فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣٧) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(٣٢) أخرجه البخاري ، في : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، من كتاب العلم ، وفي : باب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب إذا حنث ناسيا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، في : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من قدم شيئا قبل شيء ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ . والدارمي ، في : باب في من قدم نسكه شيئا قبل شيء ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والإمام مالك ، في : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ .

(٣٣) في ب ، م ، زيادة : « عليكم » .

(٣٤) تقدم تحريجه في صفحة ٢٤٠ .

(٣٥) في ب ، م : « عبد الرزاق » .

والحديث أخرجه البيهقي عن عبد الرزاق في : باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٤٢ .

(٣٦) في ب ، م : « عمر » .

(٣٧-٣٧) سقط من : ١ . نقلة نظر .

٨٧/٤ ظ « أَرَمَ ، وَلَا حَرَجَ » . / قال : وَأَتَاهُ آخَرُ ، فقال : إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِيَ ؟ قال : « أَرَمَ ، وَلَا حَرَجَ » . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرَمِيَ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣٨) كُلَّهُ . وَسُنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ سَقَطَ الدَّمُ بِفِعْلِ ^(٣٩) الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ ، سَقُوطُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحِلُّ مَا حَصَلَ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلَتِنَا ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْحِلَّ يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ ، فَقَدْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . وَالثَّانِيَةِ ، عَلَيْهِ دَمٌ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٤٠) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ ، وَقَالَ : « اخْذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٤١) . وَالحَدِيثُ الْمُطْلَقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا التَّعَمُّدُ فَلَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ^(٤٢) . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَا يَقُولُ : لَمْ أَشْعُرْ . فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَالِكًا وَالنَّاسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٤٣) : لَمْ

(٣٨) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٢ .

(٣٩) في الأصل ، ب ، م : « بفقد » .

(٤٠) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

(٤٢) هو ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو ، وسبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤٣) أى يقولون .

أَشْعُرُ^(٤٤) ، وهو في الحديث ، وقال مَالِكُ : إِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى النَّحْرِ أَوْ النَّحْرَ عَلَى الرَّمِيِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِرَمِي الْجَمْرَةِ ، فَأَمَّا النَّحْرُ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَجَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الْحَلْقِ ، وَالنَّحْرِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجٌ » . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تَخْرُجُ هَذِهِ^(٤٥) الْأَفْعَالِ عَنِ الْإِجْزَاءِ ، / وَلَا تَمْنَعُ وَقُوعُهَا مَوْقِعَهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و ٨٨/٤

فصل : فَإِنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمِيِّ ، أَجْزَأُهُ طَوَافُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وقال مَالِكُ : لَا تُجْزِئُهُ الْإِفَاضَةُ ، فَلْيَرْمِ ، ثُمَّ لِيَنْحَرْ ، ثُمَّ لِيُفِضْ .^(٤٦) وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ فِي مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ : يَرْجِعُ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يُفِضُ^(٤٦) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « أَرْمِ ، وَلَا حَرَجَ » . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ ، فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . فِي « سُنَنِهِ » . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤٧) . وَلِأَنَّهُ أَتَى بِالرَّمِيِّ فِي وَقْتِهِ . فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ رَتَّبَ . وَمُقْتَضَى كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالْإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمِيِّ التَّحْلِيلُ الْأَوَّلُ ، كَمَنْ رَمَى وَلَمْ يُفِضْ . فَعَلَى هَذَا لَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ الرَّمِيِّ ،

(٤٤) بعد هذا في ب ، م زيادة : « قيل لأبي عبد الله : و » .

(٤٥) في النسخ : « لا تخرج عن هذه » ، والمثبت من الشرح الكبير .

(٤٦-٤٦) سقط من : أ ، ب ، م .

(٤٧) تقدم ترجمته في صفحة ٣٢١ . ورواية النسائي له في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٦ / ٣٧٣ .

فعليه دم ، ولم يفسد حجه . وكذلك قال الأوزاعي . فإن رجع إلى أهله ، ولم يرم فعلية دم ؛ لترك الرمي ، وحجه صحيح . قال ابن عباس : من نسي ، أو ترك شيئا من نسكه ، فليهرق لذلك دما^(٤٨) . وقال عطاء : من نسي من النسك شيئا ، حتى رجع^(٤٩) إلى أهله ، فليهرق لذلك دما .

٦٥٥ - مسألة : (ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالي منى)

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ؛ لما روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى . متفق عليه^(١) . وقالت عائشة ، رضى الله عنها : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق . رواه أبو داود^(٢) . وظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال ابن عباس : لا يبيت أحد من وراء العقبة من منى ليلا . وهو قول غروة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء . وروى / ذلك عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه . وهو قول مالك ، والشافعي . والثانية ، ليس بواجب . روى ذلك عن الحسن . وروى عن ابن عباس : إذا رميت الجمرة فيث حيث شئت . ولأنه قد حل من حجه ، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين ، كليلة الحصة^(٣) . ^(٤) ووجه الرواية الأولى أن ابن عمر روى : أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت

٨٨/٤ ظ

(٤٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(٤٩) في الأصل ، ١ : يرجع .

(١) ذكره البخاري تعليقا ، في : باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفعه عبد الرزاق . صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦١ .

(٢) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٠ .

(٣) ليلة الحصة : التي بعد أيام التشريق .

(٤-٤) في ب ، م : « والرواية الأولى أصح لأن » .

بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَتُخَصِّصُ الْعَبَّاسُ بِالرُّخْصَةِ لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لغيرِهِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لم يُرَخَّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتُ بِمَكَّةَ ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ ^(٦) ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٧) . وَرَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قال : لَا يَبَيِّنُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إِلَّا بِمَنَى . وَكَانَ يَنْعَثُ رَجَالًا لَا يَدْعُونَ أَحَدًا بَيْتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسْكَأ ، وَقَدْ قَالَ : « تَخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٨) .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمَنَى ، فَعَنْ أَحْمَدَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِذْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَعَنْهُ يُطْعِمُ شَيْئًا . وَخَفَّفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَيْهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : عَلَيْهِ دَمٌ . وَضَحَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : دَمٌ بِمَرَّةٍ ، شَدَّدَ ثَمُوهُ ^(٩) . قُلْتُ : لَيْسَ إِلَّا أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُطْعِمُ شَيْئًا تَمَرًا أَوْ نَحْوَهُ . فَعَلَى هَذَا أَيْ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَأَكْثَرٍ ؛ ^(١٠) لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ . وَعَنْهُ : فِي اللَّيْلِ الثَّلَاثِ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ مِنْ

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٩١ / ٢ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٣ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٤ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب البيوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٩ / ٢ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧٥ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩ / ٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(٦) فى ١ ، ب ، م : « العباس » .

(٧) فى : باب البيوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٩ / ٢ .

(٨) تقدم تخريجها فى صفحة ٢٣٠ .

(٩) فى ١ ، ب ، م : « ثم شدد بمرة » .

(١٠) فى ١٠ - ١ : ب ، م : « ولا » .

نُسْكِهِ شَيْئًا ، ^(١١) فَإِنَّهُ يُهْرَقُ ^(١١) دَمًا . وفيما دُونَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ^(١٢) وَقَالَ عَطَاءٌ : فِي كُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ ^(١٣) . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(١٣) . وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ دِرْهَمًا ، وَلَا نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِيجَابُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٥٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِدِّ ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ ، رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَرْمِي ^(١) ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ^(٢) الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ أَيْضًا ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

/ قد ذَكَرْنَا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِي بِهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً ، سَبْعَةٌ مِنْهَا يَرْمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَسَائِرُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، لِثَلَاثِ جَمَرَاتٍ ، يَتَّبِعُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، ^(٣) كَمَا وَصَفْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى ، فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى ^(٤) ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، وَيَفْعَلُ مِنَ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٨٩/٤ و

(١١-١١) فِي ١ : « أَوْ نَسِيهِ فَإِنَّهُ يَهْرَقُ » . وَفِي ب ، م : « أَوْ نَسِيهِ فَلْيَهْرَقُ » .

وَتَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٦٩ .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٣) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « إِحْدَاهُنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَدِّ الثَّانِيَةِ دِرْهَمٌ وَالثَّلَاثَةُ نِصْفَ دِرْهَمٍ » . وَفِي حَاشِيَتِهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِرُفْعِ الْيَدَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ^(٤) . وَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ ، أَيَقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ إِذَا رَمَى ؟ قَالَ : إِي لَعْمَرِي شَدِيدًا ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ أَيْضًا . قِيلَ : فَإِلَى أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي قِيَامِهِ ؟ قَالَ : إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَرْمِيهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلًا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ^(٥) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، وَيَسْتَهْلُ ، وَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّامِلِ ، فَيَسْتَهْلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ،^(٧) ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٨) ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ /

٨٩/٤ ظ

(٤) تقدم هذا في صفحة ٢١١ .

(٥) في الأصل : « عند » .

(٦) تقدم تحريجه ، في : صفحة ٣٢٤ .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح

البخارى ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء بعد رمي الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٣ .

(٩) في ب ، م : « وأتم » .

المُنْذِرُ : كان ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، يَقُولانِ عِنْدَ الرَّمْيِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا . (١٠) وكان ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا رَمَيَا الْجَمْرَةَ ، وَطِيلَانِ الْوُقُوفَ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (١١) ، قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا (١٢) . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١٣) . وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ .

فصل : وَلَا يَرْمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (١٤) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ الْحُسَيْنِ ، وَعَطَاءٍ ، إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، رَخَّصُوا فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَا يَنْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ . وَرَخَّصَ عِكْرِمَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا . وَقَالَ طَاوُسٌ : يَرْمِي قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَنْفَرُ قَبْلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (١٥) . وَقَوْلِ جَابِرٍ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١٦) . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١٧) .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) في ١ ، ب ، م : « زيد » .

وهو الجامعي الأبنوي القاص . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠٠ .

(١٢) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٢٧ .

(١٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٤ .

(١٥) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في صفحة ١٥٦ .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٠ .

وقال ابن عمر : كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا . وَأَيَّ وَقْتٍ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا حِينَ الزَّوَالِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظَّهْرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٧) .

فصل : والتَّرتيبُ في هذه الجَمَرَاتِ وَاجِبٌ ، على ما ذَكَرْنَا . فَإِنْ نَكَّسَ فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ^(١٨) الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الْأُولَى ، أَوْ بَدَأَ ^(١٩) بِالْوُسْطَى ، وَرَمَى الثَّلَاثَ ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْأُولَى ، وَأَعَادَ الْوُسْطَى وَالْقَصْوَى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ رَمَى الْقَصْوَى ، ثُمَّ الْأُولَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، أَعَادَ الْقَصْوَى وَحَدَّهَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ : لَا يَجِبُ التَّرتيبُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَى مُتَنَكِّسًا يُعِيدُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ^(٢٠) أَجْزَأُهُ . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا بَيْنَ يَدَيِ نُسْكِ ، فَلَا حَرَجَ » ^(٢١) . / ٩٠/٤

وَلَأَنَّهَا مَنَاسِكٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فِي أُمُكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ بَعْضُهَا تَابِعًا لِبَعْضٍ ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّرتيبُ فِيهَا ، كَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّهَا فِي الرَّمْيِ ، وَقَالَ : « اخْذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٢٢) . وَلَأَنَّهُ نُسْكَ مُتَكَرِّرٌ ، فَاشْتَرَطَ التَّرتيبُ فِيهِ ، كَالسَّعْيِ . وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا جَاءَ فِي مَنْ يُقَدِّمُ نُسْكًَا عَلَى نُسْكِ ، لَا فِي ^(٢٣) مَنْ يُقَدِّمُ ^(٢٤) بَعْضَ النُّسْكِ عَلَى بَعْضٍ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْطُلُ بِالطُّوَرِ وَالسَّعْيِ .

(١٧) في : باب رمى الجمار أيام التشريق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٤ / ٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى

١٣٣ / ٤ .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في ١ ، ب ، م : « يفعله » .

(٢٠) أخرجه البيهقي في : باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

١٤٤ / ٥ .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٢٣٠ .

(٢٢-٢٣) في ١ ، ب ، م : « تقديم » .

فصل : وإن تَرَكَ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا وَالِدُعَاءَ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وبذلك قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وإسحاق^(٢٣) ، وأبو ثور . ولا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ . قال : يُطْعِمُ شَيْئًا ، وإن أَرَأَى دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَيَكُونُ نُسْكًا . ولنا ، أَنَّهُ دُعَاءٌ وَوُقُوفٌ مَشْرُوعٌ^(٢٤) ، فلم يَجِبْ بِتَرْكِه شَيْءٌ ، كحَالَةِ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وكَسَائِرِ الْأَذْعِيَةِ ، وَلَئِنَّمَا إِحْدَى الْجَمَرَاتِ ، فلم يَجِبِ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا وَالِدُعَاءَ ، كالأُولَى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ ، وقد ذَكَرْنَا^(٢٥) الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا نَذْبٌ .

فصل : والأُولَى أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عَنْ سَبْعِ حَصَيَّاتٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ . فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَائِينَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وإسحاق . وعنه : إِنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ . وكان ابنُ عمرَ يَقُولُ : مَا أَتَالِي رَمَيْتُ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .^(٢٦) وقال ابنُ عَبَّاسٍ : مَا أَذْرِي رَمَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ^(٢٧) . وعن أحمد ، أَنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . وَيُشْبِهُ^(٢٧) مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ . وقال أبو حَيَّةَ : لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْحَصَى . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو : صَدَقَ أَبُو حَيَّةَ . وكان أبو حَيَّةَ بِذَرِيَّةٍ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، قال : سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً ؟ قال : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فقال : إِنْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ ، قال سَعْدٌ : رَجَعْنَا مِنْ

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في ١ ، ب ، م زيادة : « له » .

(٢٥) في ١ ، ب ، م : « ذكر » .

(٢٦-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٧) في ١ ، ب ، م : « ونسبه إلى » .

الْحَجَّةَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَيْتٍ . وَبَعْضُنَا / يَقُولُ : ٩٠/٤ ظ
بِسَيْحٍ . فلم يَعْبَ ذلكَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَغَيْرُهُ ^(٢٨) . ومتى أُحْلَ
بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمَى الثَّانِيَةِ حَتَّى يُكْمَلَ الْأُولَى ، فَإِنْ لم يَذَرِ مِنْ
أَيِّ الْجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى على الْيَقِينِ . وَإِنْ أُحْلَ بِحَصَاةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ ، لم يُؤْتَر
تَرَكَهَا .

٦٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ ^(١) بِالْأَمْسِ ، فَإِنْ
أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
وَهُوَ بِهَا ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنْ ^(٢) غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا رَمَى بِالْأَمْسِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الرَّمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالرَّمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فِي وَقْتِهِ وَصِفَتِهِ
وَهَيْئَتِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَإِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلُ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ^(٣) .
وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنًى ، شَاخِصًا عَنِ الْحَرَمِ ، غَيْرَ
مُقِيمٍ بِمَكَّةَ ، أَنْ يَنْفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ أَحَبَّ
الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ يَنْفَرُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ . وَكَانَ
مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ
التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا . وَيَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا آلُ خُزَيْمَةَ ،
فَلَا يَنْفَرُونَ إِلَّا فِي النَّفْرِ الْآخِرِ . جَعَلَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ : إِلَّا آلُ

(٢٨) أخرجه النسائي ، في : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى
٢٢٣ / ٥ .

(١) فى ١ ، ب ، م : « يفعل » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل : « المغرب » .

خُرَيْمَةَ . أَيْ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ^(٤) . وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ التَّيْفِيرِ فِي التَّفْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ أَحَدٍ .
وهو قولُ عامَّةِ العُلَمَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾^(٥) . قَالَ عَطَاءٌ : هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ . وَرَوَى أَبُو
دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيَّامُ
مِنَى ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قَالَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ : هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَفِيَانُ . وَقَالَ وَكِيعٌ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ
الْمَنَاسِكِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَا اخْتَصَرْتُهُ . وَلَأَنَّهُ دَفَعَ مِنْ مَكَانٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ
وغيرهم ، كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ^(٧) وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ^(٨) . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَرَادَ بِهِ
الاسْتِخْبَابَ ، مُوَافَقَةً لِقَوْلِ عُمَرَ ، لَا غَيْرَ . / فَمَنْ أَحَبَّ التَّعَجُّيلَ فِي التَّفْرِ الْأَوَّلِ ،
خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مِنَى لَمْ يَنْفِرْ ، سِوَاهُ كَانَ
ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ . هَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجَرُ
الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ^(٩) وَقْتُ رَمْيِ^(١٠) الْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَجَازَ لَهُ التَّفَرُّ كَمَا قَبْلَ
الْغُرُوبِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وَالْيَوْمُ
اسْمٌ لِلنَّهَارِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ^(١١) فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَثَبَتْ
عَنْ ابْنِ^(١٢) عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَلْيَقُمْ إِلَى الْعِدِّ حَتَّى

٩١/٤

(٤) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « مَكَّة » .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٠٣ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٠٠٣ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَمُزْدَلِفَةَ » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « بِاللَّيْلِ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

يَنْفَرُ مَعَ النَّاسِ . وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يُشَبِّهُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمَيْنِ .

فصل : إِذَا أَخَّرَ رَمَى يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمَى كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدَّمُ بِالنِّيَّةِ رَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَى الْعِدِّ رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ ^(١١) حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَلَنَا ، أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لِلرَّمَى ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ ^(١٢) وَقْتِهِ ، وَلَئِنَّهُ وَقْتُ يَجُوزُ الرَّمَى ^(١٣) فِيهِ ، فَجَازَ لِغَيْرِهِمْ كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَكُونُ رَمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَضَاءً ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَاحِدٌ . وَإِنْ سُمِّيَ ^(١٤) قَضَاءً فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمُ ﴾ ^(١٥) . وَقَوْلُهُمْ : قَضَيْتُ الدِّينَ . وَالْحُكْمُ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا أَخَّرَهَا ، كَالْحُكْمِ فِي رَمَى ^(١٦) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فِي أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ رُمِيَتْ مِنَ الْعِدِّ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَلْزُمُهُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ ^(١٧) ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا ، مَعَ فِعْلِهَا فِي أَيَّامِهَا ، فَوَجِبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً ، كَالصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَالْفَوَائِثِ .

٦٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مَنَى مَعَ الْإِمَامِ)

يَعْنِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَنَى ، قَالَ ابْنُ

٩١/٤ ظ

(١١) فِي أ ، ب ، م : « كُل » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ أ ، ب ، م .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « الدَّعَاءُ لِلرَّمَى » .

(١٤) فِي ب ، م : « كَانَ » .

(١٥) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٩ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٧) فِي أ ، ب ، م : « بَنِيَّةٌ » .

مسعود : صَلَّىتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، ومع أبى بَكْرٍ ، وعمر ، وعثمان رَكَعَتَيْنِ صدرًا من إِمَارَتِهِ ^(١) . وهذا إذا كان الإمام مَرْضِيًّا ، فإن لم يكن مَرْضِيًّا صَلَّى المَرْءُ بِرُفْقَتِهِ فى رَحْلِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ ، فى اليَوْمِ الثانى من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً ^(٢) يُعَلِّمُ النَّاسَ فيها حُكْمَ التَّعْجِيلِ والتَّأْخِيرِ ، وتُؤَدِّيهِم . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفة : لا يُسْتَحَبُّ ، قِيَاسًا على اليَوْمَيْنِ الآخَرَيْنِ . ولنا ، ما رَوَى عن رَجُلَيْنِ من بنى بَكْرٍ ، قالا : رَأَيْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بين أَوْسَاطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ونحن عند رَاحِلَتِهِ . رواه أبو داود ^(٣) . وعن سَرَّاء بنت بَهَّانَ ، قالت : خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّعُوسِ ^(٤) ، فقال : « أَى يَوْمِ هذا ؟ » . قلنا ^(٥) : اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ . قال : « أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » ^(٦) . رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٧) بإِسْنَادِهِ عن عبد العزيز بن الرِّبيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَوْسَطَ ^(٨) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يَعْنِى يَوْمَ النَّفْرِ الأوَّلِ . ولأنَّ النَّاسَ حَاجَةً إلى أَنْ يُعَلِّمَهُم كيف يَتَعَجَّلُونَ ، وكيف يُؤَدِّعُونَ ، بِخِلَافِ اليَوْمِ الأوَّلِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٢ / ٤٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى : من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب تقصير الصلاة فى السفر . المجتبى ٣ / ٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢-٢) فى الأصل : « يعلمهم » .

(٣) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ .

(٤) يوم الرؤوس : هو اليوم الثانى من أيام التشريق ؛ سُمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى . عون المعبود ٢ / ١٤٣ .

(٥) فى ١ ، ب ، م : « قلت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٣ .

(٧) فى : باب من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٢٧ .

(٨) فى الأصل : « وسط » .

٦٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ^(١) ،
يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

إِنَّمَا خَصَّ الْمُحَرِّمَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ظُهُرًا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ
بِالتَّلْبِيَةِ ، فَلَا يَقْطَعُهَا إِلَّا عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلَ ، وَلَيْسَ
بَعْدَهَا ^(٢) صَلَاةٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَيُكَبِّرُ حِينَئِذٍ بَعْدَهَا كَالْمُحِلِّ ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَالْحَلَالُ
فِي آخِرِ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ . وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ^(٣) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(٤) اللَّهُ أَكْبَرُ » وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فصل : قال بعض أصحابنا : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ ، وَهُوَ
الْأَبْطَحُ ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ ^(٥) يَسِيرًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَى التَّحْصِيبَ
سُنَّةً ، / قَالَ ^(٦) ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ يُصَلِّي بِالْمُحَصَّبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتْبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ طَاوُسٌ يُحْصِبُ فِي
شُعْبِ الْخُوزِ ^(٧) . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَعَائِشَةُ ، لَا يَرَيَانِ ذَلِكَ سُنَّةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ
مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٨) . وَمَنْ اسْتَحَبَّ

(١) فِي النسخ زيادة : « إِلَى » .

(٢) فِي ب ، م : « بَعْدَهَا » .

(٣) تَقْدِمُ فِي ٣ / ٢٩٠ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م .

(٥) فِي الْأَصْلُ : « يَجْعَع » .

(٦-٦) زِيَادَةُ مِنْ : ١ . وَفِي الْأَصْلُ وَرَدَتْ « كَانَ » بَعْدَ « ابْنِ عَمَرَ » .

(٧) فِي النسخ : « الْجُوز » . وَشُعْبُ الْخُوزِ بِمَكَّةَ ؛ سَمِيَ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ الْخُوزِيِّ نَزَلَهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَنَى
فِيهِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٢٩٥ .

(٨) أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُحَصَّبِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٢٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : =

ذلك فلاَّبَّاع رسول الله ﷺ ، فإنه كان ينزله ، قال نافع : كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . متفق عليه^(٩) . وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر^(١٠) وعثمان ، ينزلون الأبطح . قال الترمذي^(١١) : هذا حديث حسن غريب . ولا خلاف في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه .

٦٦٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ ، يَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ مَنْ أَتَى مَكَّةَ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِقَامَةَ بِهَا ، أَوْ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، فَإِنْ أَقَامَ بِهَا ، فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ مِنَ الْمَفَارِقِ ، لَا مِنَ الْمَلَازِمِ ، سَوَاءً نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الطَّوَافُ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَفَارِقٍ ، فَلَا يَلْزُمُهُ وَدَاعٌ ، كَمَنْ نَوَّاهَا قَبْلَ حَلِّ النَّفْرِ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(١٢) . وهذا ليس بنافي . فَأَمَّا

= باب استحباب النزول بالمحصب... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٢ . كما أخرجهما الترمذي ، في : باب ما جاء في نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأخرج الثاني ابن ماجه ، في : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . (٩) أخرجه البخاري ، في : باب النزول بذي طوى ... من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، في : باب استحباب النزول بالمحصب ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ . (١٠) سقط من : أ ، ب ، م .

(١١) في : باب ما جاء في نزول الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ . (١٢) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم =

الْحَارِجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ سَنٍ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي قَوْلِهِ : لَا يَجِبُ بَتْرُكُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلِأَنَّهُ كَتَحِيَّةِ الْبَيْتِ ، أَشْبَهَ طَوَافِ الْقُدُومِ . / وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِمُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . وَلَيْسَ فِي سَقُوطِهِ عَنِ الْمَعْدُورِ مَا يُجَوِّزُ سَقُوطَهُ لغيرِهِ ، كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ ، وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهَا ، بَلْ تَخْصِيصُ الْحَائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِمُتَخَصِّصِهَا بِذَلِكَ مَعْنَى . وَإِذَا تَبَيَّنَتْ وَجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْحَائِضِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَيُسَمَّى طَوَافُ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ الْبَيْتِ ، وَطَوَافِ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ . وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ إِخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

فصل : وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ . وَمَنْ ^(٢) كَانَ

= ٩٦٣ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٦٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ١٠٢٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٢٢ .
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .
(٣) فِي ١ : « وَإِنْ » .

مَنْزِلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ ، قَرِيبًا مِنْهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَقيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي أَهْلِ بُسْتَانَ ابْنِ عَامِرٍ^(٤) ، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ : إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ عَنْهُمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَزِمَهُ التَّوْدِيعُ ، كَالْبَعِيدِ .

فصل : فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ففِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِيهِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛^(٥) لِأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ فَعَلَ ، وَلِأَنَّ مَا شَرَعَ^(٦) لِتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأُ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جَنْبِهِ ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ تُجْزِي عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ ،^(٧) وَرُكْعَتَا الْإِحْرَامِ وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ تُجْزِي عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ^(٨) . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِيهِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ^(٩) ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ ، فَلَمْ تُجْزِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، كَالصَّلَاتَيْنِ / الْوَاجِبَتَيْنِ . ٩٣/٤ و

٦٦١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ وَدَّعَ وَاشْتَغَلَ فِي تِجَارَةٍ ، عَادَ قُدَّعَ ،^(١٠) ثُمَّ رَحَلَ^(١١))

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِثْمًا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ

(٤) هُوَ بُسْتَانُ ابْنِ مَعْمَرٍ ، وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ الْعَامَّةِ لَهُ ، وَهُوَ مَجْتَمِعُ النَخْلَتَيْنِ النَخْلَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالنَخْلَةُ الشَّامِيَّةُ . وَقِيلَ : بُسْتَانُ ابْنِ مَعْمَرٍ غَيْرُ بُسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ ، الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِيْطْنَ نَخْلَةٍ ، وَالثَّانِي مَوْضِعٌ آخَرُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَجْهَفَةِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٦١٠ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلَةً نَظَرُ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَ » .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَّاعِ ، ثُمَّ اشْتَعَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ ، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا طَافَ لِلْوَدَّاعِ ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَ مَا حَلَّ لَهُ النَّفَرُ ، أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَّاعِ ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَ مَا حَلَّ لَهُ النَّفَرُ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيْبَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَّاعًا فِي الْعَادَةِ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حَلِّ النَّفَرِ . فَأَمَّا إِنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ ، لَمْ يُعِدَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لهما .

٦٦٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَّاعِ ، رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ ، وَإِنْ بَعْدَ^(١) ، بَعَثَ بِدَمٍ)

هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى الطَّائِفَ قَرِيبًا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : حَدَّثَ ذَلِكَ الْحَرَمُ ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ قَرِيبٌ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بَعِيدٌ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ ، وَلِذَلِكَ عَدَدَتْهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ رَوَى أَنْ عُمَرَ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرٍّ^(٣) إِلَى مَكَّةَ ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَمَنْ^(٣) لَمْ يُمَكِّنْهُ

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

(١) في الأصل : « أبعد » .

(٢) مر ؛ بالضم : واد في بطن إضم . وقيل هو بطن إضم . معجم البلدان ٤ / ٤٩٥ . وإضم : ماء يطأه الطريق بين مكة واليمامة . معجم البلدان ١ / ٣٠٥ .

وليس المراد بطن مر ، بفتح الميم ، لأنه داخل في الحرم .

(٣) في ب ، م : « وإن » .

الرُّجُوعُ لِغُذْرٍ ، فهو كالبُعِيدِ . ولو لم يَرْجِعِ الْقَرِيبُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ ، لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ مِنْ دَمٍ . ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ^(٤) تَرَكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ ، وَالْمَعْدُورُ وَغَيْرُهُ ، كَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ . فَإِنْ رَجَعَ الْبَعِيدُ ، فَطَافَ لِلْوَدَّاعِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ / يَبْلُوغُهُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ ، كَمَنْ تَجَاوَزَ ٩٣/٤ ظ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ . وَإِنْ رَجَعَ الْقَرِيبُ ، فَطَافَ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ يُسْقِطُ عَنْهُ الرُّجُوعُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ . وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ الدَّمِ عَنِ الْبَعِيدِ بِرُجُوعِهِ ؛ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ أَتَى بِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ، كَالْقَرِيبِ .

فصل : إِذَا رَجَعَ الْبَعِيدُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ ، إِنْ كَانَ جَاوَزَهُ ، إِلَّا مُحَرَّمًا ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ ، فَيَلْزِمُهُ طَوَافٌ لِإِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ ، وَطَوَافٌ لِوَدَّاعِهِ ، وَفِي سُقُوطِ الدَّمِ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ كَانَ^(٥) دُونَ الْمِيقَاتِ ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ رَجَعَ الْقَرِيبُ ، فَظَاهِرُ قَوْلٍ مِنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِحْرَامٌ ؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ لِإِثْمَامِ نُسْلِكَ مَأْمُورٍ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ .^(٦) فَأَمَّا إِنْ^(٧) وَدَّعَ وَخَرَجَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَدْخُلَ إِلَّا مُحَرَّمًا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ^(٨) إِذَا خَرَجَ أَنْ يُودَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ . وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لِإِثْمَامِ النُّسْلِكِ ، إِنَّمَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَنْ يَدْخُلُهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا .

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥) في الأصل زيادة : « من » .

(٦-٦) في ا : « فأما من » . وفي ب ، م : « فإن » .

(٧) سقط من : الأصل .

٦٦٣ - مسألة ؛ قال : (والمرأة إذا حاضت قبل أن تؤدع ، خرجت ، ولا وداع عليها ، ولا فدية)

هذا قول عامة فقهاء الأمصار . وقد روى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه ، فروى مسلم^(١) ، أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا ، قال طاووس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن^(٢) تصدّر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ! فقال له ابن عباس : إما لا فاسأل^(٣) فلانة الأنصارية ، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت . وروى عن ابن عمر ، أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا . وقد ثبت التّخفيف عن الحائض بحديث صفيّة ، حين قالوا : يا رسول الله ، إنها حائض . فقال : « أحابستنا هي ؟ » . قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم التّحر . قال : « فلتنفر إذا »^(٤) . / (٥) « ولم يأمرها » بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٦) . والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض ، فيما يوجب ويسقط .

و٩٤/٤

فصل : وإذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبج

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ .

(٢) في النسخ زيادة : « لا » . خطأ .

(٣) في ب ، م : « تسأل » . تحريف .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣١١ .

(٥-٥) في ب ، م : « ولا أمرها » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٧ .

الرُّخَصَ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةُ ، فَمَضَتْ ، أَوْ مَضَتْ لغير عُذْرٍ ، فعليها دَمٌ .
وإنْ فَارَقَتِ الْبُتْيَانُ ، لَمْ يَجِبِ الرُّجُوعُ ، ^(٧) لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الْحَاضِرِ .
فإنْ قِيلَ : فَلَمْ لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ ^(٨) إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً ، كَالْحَارِجِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؟ قُلْنَا :
هُنَاكَ تَرَكَّ وَاجِبًا ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِخُرُوجِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ ^(٩) إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ
يَكُونُ إِنْشَاءً سَفَرٍ طَوِيلٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَلَا يَثْبُتُ وَجُوبُهُ ابْتِدَاءً
إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُؤَدِّعُ فِي الْمُلْتَزِمِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ،
فَيَلْتَزِمُهُ ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، ^(١١) 'عَنْ جَدِّهِ' ^(١٢) ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا
جَاءَ دُبُرَ الْكَعْبَةِ ، قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى
اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَّيَهُ
هَكَذَا - وَبَسَطَهَا بَسْطًا ^(١٣) - وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَدْ اسْتَلَمُوا
الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٤)
وَسَطَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) . وَقَالَ مَنْصُورٌ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا : إِذَا أَرَدْتُ
الْوَدَاعَ ، كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ

(٧-٧) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٨) في ب ، م : « يسير » .

(٩) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(١٣) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في « مجموع الفتاوى » ٢٦ / ١٤٢-١٤٣ : وإن أحب أن يأتي الملتزم ،
وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، =

الْمَقَامِ ، ثُمَّ تَأْتِي زَمْزَمَ فَتَشْرَبُ ^(١٤) مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُلتَزِمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ
وَالْبَابِ ، فَتَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ تَدْعُو ، ثُمَّ تَسْأَلُ ^(١٥) حَاجَتَكَ ، ^(١٦) ثُمَّ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ،
وَتَنْصَرِفُ ^(١٧) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا
عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ
حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعْنَتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ
عَنِّي ، فَازِدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ ذَارِي ، فَهَذَا ^(١٨)
أَوَّانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ
بَيْتِكَ ، / اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَاقِبَةَ فِي بَدَنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي
دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا ^(١٩) مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ
خَيْرَيِ ^(٢٠) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : رَأَيْتُ
أَعْرَابِيًّا أَتَى الْمُلتَزِمَ ، فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : بَكَ أَعُوذُ ، وَبِكَ الْوُدُ ، اللَّهُمَّ
فاجْعَلْ لِي فِي اللَّهْفِ إِلَى جُودِكَ ، وَالرِّضَا بِضَمَانِكَ ، مَنُودًا عَنْ مَنَعِ الْبَاخِلِينَ ،
وَعَنِي عَمَّا فِي أَيْدِي الْمُسْتَأَثِّرِينَ ، اللَّهُمَّ بِفَرَجِكَ الْقَرِيبِ ، وَمَعْرُوفِكَ الْقَدِيمِ ،
وَعَادَتِكَ الْحَسَنَةِ . ثُمَّ أَضَلَّنِي فِي النَّاسِ ، فَالْفَيْتُهُ ^(٢١) بِعَرَفَاتٍ قَائِمًا ^(٢٢) ، وَهُوَ

٩٤/٤ ظ

= فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ،
والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام
للبيت ، لكان حسنا .

وقال ابن القيم ، في « زاد المعاد » ٥ / ٢٩٨ : وأما المسألة الثانية ، وهي وقوفه في الملتزم ، فالذى روى عنه أنه
فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون في
وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد
طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

(١٤-١٤) في الأصل ، ١ : « منها » .

(١٥) في الأصل : « تسله » .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل : « هذا » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في الأصل ، ١ : « خير » .

(٢٠) في ١ ، ب ، م : « فلفيته » .

يقول : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ لَمْ تُقْبَلْ حَاجَتِي وَتَعَبِي وَنَصَبِي ، فَلَا تُخَرِّمْنِي أَجَرَ الْمُصَابِ عَلَى مُصِيبَتِهِ^(٢١) ، فَلَا أَعْلَمُ أَغْظَمَ مُصِيبَةً مِمَّنْ وَرَدَ حَوْضَكَ ، وَانصَرَفَ^(٢٢) مَحْرُومًا مِنْ وَجْهِ رَغْبَتِكَ^(٢٣) . وقال آخَرُ : يَا خَيْرَ مُؤَفِّدٍ إِلَيْهِ ، قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَذَهَبَتْ مُنْتَى^(٢٤) ، وَأَتَيْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبٍ لَا تُغْسِلُهَا الْبِحَارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، رَبِّ ارْحَمْ مَنْ شَمِلَتْهُ الْخَطَايَا ، وَغَمَرَتْهُ الذُّنُوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْعُيُوبُ ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ ، وَطَرِيدَ فَقْرٍ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لِي عَظِيمَ جُزْمِي ، يَا مُسْتَرَاذًا مِنْ نَعِيمِهِ ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ نِقَمِهِ ، ارْحَمْ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاكَ بِزَفِيرٍ وَشَهيقٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدَيَّ دَاعِيًا ، فَطَالَمَا كَفَيْتَنِي سَاهِيًا ، فَيَنْعَمَتِكَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ عَلَيَّ عِنْدَ الْعَفْلَةِ ، لَا أَيَّاسُ مِنْهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ ، فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ لِمَا قَدَّمْتُ مِنْ اقْتِرَافٍ ، وَهَبْ لِي الْإِصْلَاحَ فِي الْوَلَدِ ، وَالْأَمْنَ فِي الْبَلَدِ ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْجَسَدِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ إِنْ لَكَ عَلَيَّ حَقُوقًا ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ ، وَلِلنَّاسِ قِبَلِي تَبَاعٍ فَتَحَمَّلْهَا عَنِّي ، وَقَدْ أَوْجَبْتُ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرَى ، وَأَنَا ضَيْفُكَ اللَّيْلَةَ ، فَاجْعَلْ قَرَأَى الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ إِنْ سَأَلْتُكَ عِنْدَ بَابِكَ ، مَنْ ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ ،^(٢٥) وَبَقِيَتْ آثَامُهُ^(٢٥) ، وَانْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ ، وَبَقِيَتْ تَبِعَتُهُ ، فَارْضَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنْهُ فَاعْفُ عَنْهُ ، فَقَدْ يَعْفُو السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ ، وَهُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، وَوَقَفَتْ عِنْدَ^(٢٦) بَابِهِ ، فَدَعَتْ بِذَلِكَ .

٩٥/٤ / فصل : قال أحمد : إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ ، يَقُومُ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا خَرَجَ وَيَدْعُو

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « مُصِيبَتِي » .

(٢٢) فِي ب ، م : « وَانصَرَفَتْ » .

(٢٣) قَوْلُهُ : « مِنْ وَجْهِ رَغْبَتِكَ » كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى غَيْرُ وَاضِحٍ ، وَالْأَصْلُ فِي الدَّعَاءِ أَنْ يَكُونَ بِالْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ وَالْمَشْرُوعَةِ .

(٢٤) الْمُنَى : الْقُوَّةُ أَيْضًا .

(٢٥) ٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٦) فِي أ ، ب ، م : « عَلَى » .

الله^(٢٧) ، فإذا وَلَّى لا يَقِفُ ولا يَلْتَفِتُ ، فَإِن التَّفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، فِي « مَنَاسِكِهِ » عَنِ الْمُهَاجِرِ^(٢٨) ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيُصَلِّي ، فَإِذَا انْصَرَفَ^(٢٩) بَخَرَجَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَامَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَصْنَعُ هَذَا إِلَّا^(٣٠) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمَرُهُ ذَلِكَ . وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِن التَّفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ . عَلَى سَبِيلِ الاسْتِخْبَابِ ، إِذْ لَا نَعْلَمُ لِإِجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا كَذَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَالْتَفَتَ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ . ٦٦٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزَّيَّارَةِ ، رَجَعَ مِنْ بَلَدِهِ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ طَوَافَ الزَّيَّارَةِ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ . وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْعَلَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَهُ ، لَمْ يَنْفَكْ إِحْرَامُهُ ، وَرَجَعَ مَتَى أَمَكَنَهُ مُحَرِّمًا ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَحُجُّ مَنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . وَحَكِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلًا ثَانِيًا . وَقَالَ : يَأْتِي عَامًا قَابِلًا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ ، قَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ إِذَا »^(١) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ . فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ ، وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ ، لَمْ يَحِلَّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ ، وَمَتَى رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، حَلَّ بِطَوَافِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَقُوتُ وَقْتُهُ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) في ١ ، ب ، م : « المهاجرة » .

وهو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢٢ .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : ب ، م .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٣١١ .

فصل : فإن تَرَكَ بعضَ الطَّوَافِ ، فهو كما لو تَرَكَ جَمِيعَهُ ، فيما ذَكَرْنَا .
وسَوَاءٌ تَرَكَ شَوْطًا أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
وإِسْحَاقَ ، وأبِي ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ
الزِّيَارَةِ ، أو طَوَافِ العُمَرَةِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم رَجَعَ إِلَى الكُوفَةِ ، إِنَّ
سَعْيَهُ يُجْزِيهِ ، وعليه دَمٌ ؛ لما تَرَكَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ولَنَا ، أَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَا يُجْزِيهِ
إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فلا يُجْزِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا ، كما لو طَافَ دُونَ الأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ^(٢) .

فصل : وَإِذَا تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فلم يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا
عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ ^(٣) لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ^(٤) فلم
يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً ^(٥) . وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ
بَدَنَةٌ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَيُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ . قال أَحْمَدُ : مَنْ
طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، أو اخْتَرَقَ الْحِجَرَ فِي طَوَافِهِ ، وَرَجَعَ إِلَى بَعْدَادَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ
عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ ، أَحْرَمَ مِنَ التَّعِيمِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ^(٦) ، وعليه دَمٌ . وهذا كما قُلْنَا .

٦٦٥ - مسألة : قال : (وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْوَدَاعِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ لَطَوَافِ
الزِّيَارَةِ)

وإِنَّمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِيهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ،
فَمَنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ ، فلم يُعَيِّنِ النِّيَّةَ لَهُ ، فَلِذَلِكَ ^(١) لَمْ يَصِحَّ .

(٢) كذا . وصوابه : « الأشواط » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَل » .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ : « حَلُّهُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّسَاءِ » .

(٥) تقدم تخريجه فِي صَفْحَةِ ٦٩ .

(١) فِي أ ، ب ، م : « فَكَذَلِكَ » .

٦٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٌ ^(١) إِذَا رَجَعَ)

المشهور عن أحمد ، أن القارن بين الحج والعمرة ، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يُجزئه طواف واحد ، وسعى واحد ، لحجه و عمرته . نص عليه في رواية جماعة من أصحابه . وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ^(٢) ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية ثانية ، أن عليه طوافين وسعين . ويروى ذلك عن الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود . وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن علي ، ولم يصح عنه . واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٣) . ونماهما ، أن يأتي بأفعاليهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلِيهِ طَوَافَانِ » ^(٤) . ولأنهما نسكان ، فكان لهما طوافان ، كما لو كانا منفردين . ولنا ، ما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة ، فائتما ^(٥) طافوا لهما طوافاً واحداً . متفق عليه ^(٦) . وفي مسلم ^(٧) ، أن النبي ﷺ قال لعائشة ، لما

(١) في زيادة : « أيام » .

(٢) في الأصل : « زيد » . خطأ . وسيد بعد قليل .

(٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني من فعل الرسول ﷺ ، في : باب في المواقيت . سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٣ . وحكاها الترمذي قولاً عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، في : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٣ .

(٥) في ١ ، ب ، م : « فإنهم » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٤ .

قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ / لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا ^(٨) جَمِيعًا » . وعن جابر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ لهما طَوَافًا وَاحِدًا . رَوَاهُما التِّرْمِذِيُّ ^(٩) ، وقال في كُلِّ وَاحِدٍ ^(١٠) منهما : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى لَيْثٌ ، عن طَاوُسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عن جَابِرٍ ، وابنِ عمر ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَطْفِ بِالْبَيْتِ ^(١١) هو وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وابنُ مَاجَه ^(١٢) . وعن سَلَمَةَ ، قال : حَلَفَ طَاوُسٌ ، مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . وَلأنَّهُ نَاسِكَ يَكْفِيهِ حَلَقٌ ^(١٣) وَاحِدٌ ، وَرَمَى وَاحِدًا ، فَكَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعَى وَاحِدٌ ، كَالْمُفْرِدِ ، وَلأنَّهُما عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا ^(١٤) دَخَلَتْ أَفْعَالُ الصَّغَرَى فِي الْكُبْرَى ، كَالطَّهَارَتَيْنِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لهما فَقَدْ تَمَّا . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اخْتَبُجُوا بِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ، فِي بَعْضِهَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَفِي بَعْضِهَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ ، وَفِي بَعْضِهَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَكُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ ، وَكَفَى بِهِ ضَعْفًا مَخَالَفَتَهُ ^(١٥) لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَإِنْ صَحَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ :

(٨) في ١ ، ب ، م : « عنهما » . والمثبت في : الأصل ، وسنن الترمذى . وفي السنن : « أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

(٩) في : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ . كما أخرج الأول ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(١٣) في الأصل : « حلاق » .

(١٤) في الأصل : « اجتمعا » .

(١٥) في ١ ، ب ، م : « معارضته » .

عليه طَوْافٌ وَسَعَى . فَسَمَّاهُمَا طَوَافَيْنِ ، فَإِنَّ السَّعَى يُسَمَّى طَوَافًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ^(١٦) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : عَلَيْهِ طَوَافَانِ ؛ طَوَافُ الزَّيَّارَةِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا ، فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا ، فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : فِي ذَلِكَ جَزَاءَانِ . فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : فِي صَيْدِ الْحَرَمِ ثَلَاثَةٌ . لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : فِي الْحِلِّ اثْنَانِ . فَفِي الْحَرَمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ جَزَاءَانِ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِذَا قُلْنَا عَلَيْهِ طَوَافَانِ ، لَزِمَهُ جَزَاءَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(١٧) . وَمَنْ أَوْجَبَ جَزَاءَيْنِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ مِثْلَيْنِ . وَلَئِنَّهُ صَيْدٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءَانِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا . وَلَئِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مُحْرَمَيْنِ قَتْلًا صَيْدًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِدَاءٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ / مُحْرِمٌ وَحَلَالٌ قَتَلَا صَيْدًا حَرَمِيًّا .

٩٦/٤ ظ

فصل : وَإِنْ أَفْسَدَ الْقَارِنُ نُسْكُهُ بِالْوَطْءِ ، فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ وَاحِدٌ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا يَسْقُطُ دَمُ الْقِرَانِ . وَقَالَ الْحَكَمُ : عَلَيْهِ هَذَيَانِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنْ يَلْزِمَهُ بَدَنَةٌ وَشَاةٌ إِذَا قُلْنَا يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَسَدَ نُسْكُهُ ، وَعَلَيْهِ شَتَانِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ أَفْسَادِ نُسْكِهِ ، لَمْ يَأْمُرُوهُ إِلَّا بِفِدَائِهِ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا . وَلَئِنَّهُ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي إِفْسَادِهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْآخَرَيْنِ ، وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، مِنَ اللَّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ^(١٨)

(١٦) سورة البقرة ١٥٨ .

(١٧) سورة المائدة ٩٥ .

(١٨) في الأصل : « منهما » .

أَكْثَرُ مِنْ فِدَاءٍ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُفْرَدًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٦٧ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)

هذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، مَعْنَاهُ: لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ وَجُوبَ الدَّمِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَنْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ » . وَلَا نَعْلَمُ فِي وَجُوبِ الدَّمِ « عَلَى الْقَارِنِ خِلَافًا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا دَمَ » عَلَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ ، أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سُئِلَ عَنِ الْقَارِنِ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ؟ فَقَالَ : لَا . فَجَرَّ بِرِجْلِهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١) . وَالْقَارِنُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا سَمِعَ عَثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ ، أَهْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنَّمَا الْقِرَانُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ . وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٣) . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا » ^(٤) . وَلأنَّ تَرْفَعَهُ ^(٥) يَسْقُوطُ أَحَدُ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَالْمُتَمَتِّعِ . وَإِذَا عَدِمَ الدَّمُ ، فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ، كَالْمُتَمَتِّعِ سَوَاءً .

(١-١) سقط من : الأصل . إلا قوله : « خلافا » فقد تقدم بعد قوله : « ولا نعلم » .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) حديث على رضي الله عنه أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج .

صحيح البخاري ٢ / ١٧٦ . ومسلم ، في : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٧ .

والنسائي ، في : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

(٥) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٦) سقط من : الأصل .

فصل : ومن شَرِطُ وُجُوبِ الدَّمِ عليه أن لا يكونَ من حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، في قَوْلِ جُمهُورِ العُلَمَاءِ . وقال ابنُ المَاجِشُون : عليه دَمٌ ؛ لأنَّ الله تعالى إِنَّمَا أَسْقَطَ الدَّمَ ^(٧) «عَنِ الْمُتَمَتِّعِ» ، / وليس هذا مُتَمَتِّعًا . وليس هذا بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّا قد ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، وإن لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فهو فَرَعٌ عليه ، وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَى القَارِنِ إِنَّمَا كَانَ بِمَعْنَى النَّصِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، فلا يجوزُ أن يُخَالِفَ الفَرَعُ أَصْلَهُ .

٩٧/٤ و

٦٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَطَافَ وَسَعَى ، وَحَلَ ^(١) ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ)

الكَلَامُ في هذه المسألة في فُصولٍ : أحدها ، وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ في الجُمْلَةِ . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عليه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ مِنَ المِيقَاتِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَّغَ مِنْهَا ، وَأَقَامَ بِهَا ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْيُ إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ^(٢) الآية . وقال ابنُ عمرَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ^(٣) ، فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قال لِلنَّاسِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ ^(٤) أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا والمَرَوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَيُهْدِيَ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وقال جَابِرٌ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَذْبَحُ ^(٥) البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) تكرر في : الأصل ، ا . والآية هي السادسة والتسعون بعد المائة من سورة البقرة .

(٣) في الأصل : « منهم » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(٥) في الأصل : « فذبح » . وفي ا ، ب ، م : « فذبح » . وأثبتنا لفظ مسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) . وعن أبي جَمْرَةَ^(٧) ، قال : سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عنِ الْمُتَمَتِّعَةِ . فَأَمَرَنِي بِهَا ، وسأَلْتُهُ عنِ الْهَدْيِ ، فقال : فيها جُزُورٌ ، أو بَقَرَةٌ ، أو شَاةٌ ، أو شِرْكٌ^(٨) من دَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَالِدَمُ الْوَاجِبُ شَاةٌ ، أو سَبْعُ^(١٠) بَقَرَةٍ ، أو سَبْعُ بَدَنَةٍ^(١١) ، فإن نَحَرَ بَدَنَةً ، أو ذَبَحَ بَقَرَةً ، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : لا يُجْزَى إِلَّا بَدَنَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَمَتَّعَ ، سَأَقَ بَدَنَةً . وهذا تَرْكٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . واطَّرَاحَ لِلْآثَارِ الثَّابِتَةِ ، وما احْتَجُّوا بِهِ فلا حُجَّةَ فيه ؛ فَإِنَّ إِهْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَدَنَةِ لَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَ مَا دُونَهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَأَقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، ولا خِلَافَ في أَنَّ ذَلِكَ ليس بِوَاجِبٍ ، ولا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ / الْبَدَنَةُ الَّتِي يَذْبَحُهَا عَلَى صِفَةِ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثم إنَّهم يقولون : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا في حَجَّتِهِ^(١٢) . ولذلك ذَهَبُوا إِلَى تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ ، فكيف يَكُونُ سَوْفُهُ لِلْبُذْنِ^(١٣) دَلِيلًا لَهُمْ في التَّمَتُّعِ ، ولم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ! الفصلُ الثَّانِي ، في الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ ؛ الْأَوَّلُ ، أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا في غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، سَوَاءً

٩٧/٤ ظ

(٦) في : باب الاشتراك في الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٦ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجوزور ، عن كم تجزئ ؟ من كتاب الضحايا . سنن أبي داود ٨٩ / ٢ . والنسائي ، في : باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٥ / ٧ .

(٧) في الأصل : « حمزة » . تحريف .

(٨) أي مشاركة في دم ، حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإفراق ... ، وباب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٧٦ / ٢ ، ٢٠٤ . ومسلم ، في : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١١ / ٢ .

(١٠-١٠٠) في الأصل : « بدنة أو بقرة » .

(١١) في ب ، م : « حجه » .

(١٢) في الأصل : « للبدنة » .

وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَثَرُ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَمَّنْ أَهْلُ بَعْضِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ ،
 أَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا . وَاحْتَجَّ
 بِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ
 امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرِ مُسَمًّى ، ثُمَّ تَحِلُّ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ
 تَحِيضُ ؟ قَالَ : لَتَخْرُجْ ، ثُمَّ لَتَهْلِلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَتَنْتَظِرَ^(١٣) حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ لَتَطُفَ
 بِالْبَيْتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّتْ فِيهِ ، لَا فِي الشَّهْرِ
 الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ . وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
 عُمْرَةً ، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، إِلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَيْنِ ،
 أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرْتَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَمْتَ حَتَّى
 الْحَجِّ ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ . وَالثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَهِيَ
 مُتَمَتَّةٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ
 بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ^(١٤) ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
 مُتَمَتِّعًا . وَثِقَلُ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي عِيَّاضٍ^(١٥) . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ
 قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ طَاوُسٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَمَ . وَقَالَ
 الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عُمْرَتُهُ فِي
 الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ
 مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
 فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وَإِنْ طَافَ الْأَرْبَعَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ
 صَحَّتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ / وَطِئَ أَفْسَدَهَا ، أَشْبَهَ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا عَنْ جَابِرٍ ، وَلَأنَّهُ أَتَى بِنِسْلِكَ لَا تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ فِي غَيْرِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « تَنْتَظِرُ » .

(١٤) فِي ١ ، ب ، م : « أَشْهُرِ الْحَجِّ » .

(١٥) أَبُو عِيَّاضٍ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيُّ ، تَابِعِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ

أشهر الحج ، فلم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، كما لو طاف . ويُحَرِّجُ عليه ما قاسُوا عليه .
 الثاني ، أن يَحُجَّ من عامه ، فإن اعْتَمَرَ في أشهر الحج ، ولم يَحُجَّ ذلك العام ، بل
 حَجَّ من العام القابل^(١٦) ، فليس بِمُتَمَتِّع . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إِلَّا قَوْلًا شاذًّا عن
 الحسن ، في مَنْ اعْتَمَرَ في أشهر الحج ، فهو مُتَمَتِّع ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . والجمهور
 على خِلافِ هذا ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١٧) . وهذا يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بينهما ، ولأنَّهم إذا أَجْمَعُوا على أَنَّ مَنْ
 اعْتَمَرَ في غير أشهر الحج ، ثم حَجَّ من عامه ذلك ، فليس بِمُتَمَتِّع ، فهذا أَوَّلَى من
 التَّبَاعُدِ بينهما أَكْثَر . الثالث ، أَنَّ لا يُسَافِرُ بين العُمْرَةِ والحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ في
 مثله الصلاة . نصَّ عليه أحمد^(١٨) . وَرَوَى ذلك عن عطاء ،^(١٩) والمُغِيرَةِ
 المَدِينِي^(٢٠) ، وإسحاق . وقال الشَّافِعِيُّ : إن رَجَعَ إلى المِيقَاتِ ، فلا دَمَ عليه .
 وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن رَجَعَ إلى مِصْرِهِ ، بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ^(٢١) ، وَإِلَّا فلا .^(٢٢) وقال
 مَالِكٌ : إن رَجَعَ إلى مِصْرِهِ ، أو إلى غيره أَبْعَدَ من مِصْرِهِ ، بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ ، وَإِلَّا
 فلا^(٢٣) . وقال الحسن : هو مُتَمَتِّعٌ وإن رَجَعَ إلى بَلَدِهِ . واختارَهُ ابنُ المُنْذِرِ ؛ لِعُمُومِ
 قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . ولنا ، ما
 رَوَى عن عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قال : إذا اعْتَمَرَ في أشهر الحج ، ثم أَقام^(٢٤) ،

(١٦) في ١ : « للقبل » .

(١٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩-٢٠) في ١ ، ب ، م : « والمغيرة والمديني » .

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، فقيه المدينة بعد مالك ، مات بعد مالك بسبع سنين . انظر ترجمته في
 تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٥ .

(٢٠) في الأصل : « عمرته » .

(٢١-٢٢) سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٢٢) في ١ ، ب ، م : « قام » .

فهو مُتَمَتِّعٌ . فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وعن ابنِ عمرَ نحو ذلك . ولأنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَوْ مَا دُونَهُ ، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَثْنَاءُ سَفَرًا بَعِيدًا لِحَجِّهِ ، فَلَمْ يَتَرَفَّ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كَمَوْضِعِ الْوَفَاقِ . وَالْآيَةُ تَنَوَّلَتْ الْمُتَمَتِّعَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ . الرَّابِعُ ، أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمُ الْهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَهَذَا يَصِيرُ قَارِنًا ، وَلَا يَلْزُمُهُ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا / وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » . قَالَ عُرْوَةُ : فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٣) . وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِلْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَارِنًا ، وَتَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ . وَقَوْلُ عُرْوَةَ : لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ (٢٤) . الْخَامِسُ ، أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرٍ (٢٥) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وَلِأَنَّ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُ

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٦ . وابن

ماجه ، في : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

(٢٥) في ١ ، ب ، م : « حاضري » .

مَكَّةَ ، فلم يَحْصُلْ له التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، ولأنَّه أَحْرَمَ بِالْحَجِّ من مِيقَاتِهِ ، فَأَشْبَهَهُ الْمُفْرِدَ .

فصل : وحاضِرُو^(٢٦) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَهْلُ مَكَّةَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَهْلُ الْحَرَمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ . وَقَالَ مَكْحُولٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ^(٢٧) ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شَرِيعٌ فِيهِ التُّسْلُكُ ، فَأَشْبَهَهُ الْحَرَمَ . وَلَنَا ، أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخْصَ السَّفَرِ^(٢٨) ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ . وَتَحْدِيدُهُ بِالْمِيقَاتِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ الْبَعِيدِ إِذَا قَصَدَهُ ، وَلَئِنْ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى جَعْلِ الْبَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ ، وَالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ ، فَإِنَّ^(٢٩) فِي الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا . وَاعْتَبَارُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الْحَاضِرِ بِدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، يَنْفِي أَحْكَامَ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ ، فَلَا عِتْبَارَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْاعْتِبَارِ بِالتُّسْلُكِ ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الْحُضُورِ فِي الْآيَةِ .

فصل : إِذَا كَانَ لِلْمُتَمَتِّعِ / قَرَيْتَانِ ؛ قَرِيبَةً ، وَبَعِيدَةً ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ قَرِيبًا فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الشَّرْطُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلُهُ^(٢٩) مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَئِنْ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْقَرِيبَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّمَتُّعِ مُتَرَفِّهًا يَتْرَكَ أَحَدَ السَّفَرَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ حُكْمُ الْقَرِيبَةِ الَّتِي يُقِيمُ

٩٩/٤

(٢٦) فِي أ ، ب ، م : « وَحَاضِرِي » . عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الْآيَةِ .

(٢٧) فِي أ ، ب ، م : « الْمِيقَاتِ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسَافِر » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

بها أَكْثَرُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمِنَ التَّى مَالَهُ بِهَا أَكْثَرُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمِنَ التَّى يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِهَا أَكْثَرُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَهُ ^(٣٠) حُكْمُ الْقَرْيَةِ ^(٣١) التَّى أُحْرِمَ مِنْهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ لِمَا قُلْنَا .

فصل : إِذَا دَخَلَ الْآفَاقِيُّ مَكَّةَ ، مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْشَأَهُ وَمَوْلَدُهُ مَكَّةَ ^(٣٢) ، فَخَرَجَ عَنْهَا مُتَنَقِّلًا مُقِيمًا بِغَيْرِهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا ، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِدَلِّكَ ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالِاتِّقَالِ عَنْهَا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَفِعْلِهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا نَوَى الْإِقَامَةَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ، فَهُوَ نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مُسَافِرًا غَيْرَ مُتَنَقِّلٍ ، ثُمَّ عَادَ فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، أَوْ قَصَرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا السَّفَرِ عَنْ كَوْنِ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فصل : وَهَذَا الشَّرْطُ شَرْطُ ^(٣٣) لَوْجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا ؛ فَإِنْ مُتَمَتِّعَ الْمَكِّيُّ صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمَكِّيِّ ، كَالنُّسُكَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَخْجُجَ مِنْ عَامِهِ . وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَمَتِّعٌ . وَمَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ مُتَمَتِّعٍ ^(٣٤) ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَهُ لَا عَلَيْهِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(٣٠-٣١) فِي ب ، م : « حُكْمُ الْقَرْيَةِ » .

(٣١) فِي ب ، م : « بِمَكَّةَ » .

(٣٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٣٣) فِي أ ، ب ، م : « الْمُتَمَتِّعُ » .

فصل : إذا تَرَكَ الْآفَاقِيَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ عَامِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمَانٍ ؛ دَمٌ لِمُتَمَتِّعِهِ ^(٣٤) ، وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، / وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ ، وَحَلَّ مِنْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ ، حَتَّى صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلٌ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلْمُتَمَتِّعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ ؛ فَإِنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْإِقَامَةِ بِهِ وَنِيَّةِ ذَلِكَ ^(٣٥) ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الْإِقَامَةُ ، ^(٣٦) وَلَا نِيَّتُهَا ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مِنَ الدَّمِ السُّكْنَى بِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ ^(٣٦) ؛ وَإِنْ أَحْرَمَ الْآفَاقِيَّ بِعُمْرَةٍ ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ ، فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ دَمٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَفِي تَنْصِيصِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْبِيهُ عَلَى إِيْجَابِ الدَّمِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ وَجُوبِ الدَّمِ ، أَنْ يَتَوَى فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ . وَظَاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُشْتَرِطٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْقَوْلِ . وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَنْ لَمْ يَتَوَى . الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، فِي وَقْتِ ^(٣٦) وَجُوبِ الْهَدْيِ ، وَوَقْتِ ^(٣٦) ذَبْحِهِ . أَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(٣٤) فِي ١ ، ب ، م : « الْمُتَمَتِّعُ » .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٣٦) - ٣٦ سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿٣٧﴾ . وهذا قد فعل ذلك . ولأن ما جعل غايَةً ، فوجودُ أولِهِ كَافٍ ، كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْكَافِرِ ﴾ (٣٧) . ولأنَّهُ مُتَمَتِّعٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ من دونِ المِيقَاتِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كما لو وَقَفَ أو تَحَلَّلَ . وعنه أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ (٣٨) إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وهو قولُ مَالِكٍ ، واختيارُ القاضي ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى (٣٩) الْحَجِّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ وُجُودِ الْحَجِّ مِنْهُ ، ولا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوُقُوفِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » (٤٠) . ولأنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْزُضُ (٤١) الْفَوَاتُ ، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ ، ولأنَّهُ لو أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثم أُحْصِرَ ، أو فَاتَهُ الْحَجُّ (٤٢) لم يَلْزَمُهُ (٤٣) دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ، ولا كان مُتَمَتِّعًا ، ولو وَجَبَ الدَّمُ لَمَا سَقَطَ . وقال عطاءٌ : يَجِبُ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ . ونحوه قولُ أَبِي الْخَطَّابِ ، قال : يَجِبُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ذَبْحِهِ ، فكان / وَقْتُ وُجُوبِهِ . فَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِهِ فَيَوْمُ النَّحْرِ . وبه قال مَالِكٌ ، وأبو حنيفة ؛ لأنَّ ما قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ الْأَضْحِيَةِ ، فلا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَذِي (٤٤) التَّمَتُّعِ ، كَقَبْلِ (٤٥) التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ . وقال أَبُو طَالِبٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، قال في الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ في سُؤَالٍ وَمَعَهُ هَدْيٌ . قال : يَنْحَرُ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ نَحَرَهُ ، لا يَضِيعُ أو يَمُوتُ أو يُسْرِقُ . وكذلك قال عطاءٌ . وَإِنْ قَدِمَ في الْعَشْرِ ، لم يَنْحَرَهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ بِمِنًى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا في الْعَشْرِ ، فلم يَنْحَرُوا (٤٦) حَتَّى نَحَرُوا (٤٧) بِمِنًى . ومن جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ نَحَرَهُ

(٣٧) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

(٣٩) في ب ، م : « في » .

(٤٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

(٤١) في النسخ : « بعرض » .

(٤٢-٤٣) في الأصل : « لزمه » .

(٤٣-٤٤) في ا ، ب ، م : « التمتع كمثل » .

(٤٤-٤٥) سقط من : الأصل .

عن عمرته ، وأقام على إحرامه ، وكان قاريًا . وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام بالحج . قولًا واحدًا ، وفيما قبل ذلك ، بعد جلّه من العمرة ، احتمالان ؛ وجهه جواره أنه دم يتعلّق بالإحرام ، ويؤبّ عنه الصيام ، فجاز قبل يوم النحر ، كدم الطيب واللباس ، ولأنّه يجوز إبداله قبل يوم النحر ، فجاز أدائه قبله ، كسائر الفديات .

٦٦٩ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً ، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع^(١) وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٢) تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾^(٣) . وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأنّ وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة ، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب .

فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان^(٤) ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب . فأما وقت^(٥) الثلاثة ، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحجّ ويوم عرفة ، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة . قال طاووس : يصوم ثلاثة أيام ،

(١-١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

آخِرُهَا^(٤) يَوْمَ عَرَفَةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحُسَيْنِ ،
وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلْقَمَةَ / ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . ١٠٠/٤ ظ
وَرَوَى عَنْ^(٥) ابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّهُ يَصُومُهُنَّ مَا بَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمَ عَرَفَةَ .
وظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّوْبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ
بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُحَرَّرِ » ^(٦) « مَذْهَبُ أَحْمَدَ » .
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَفَّقْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ
عَرَفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ هُنَا ،
لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . ^(٧) « وَعَلَى هَذَا » الْقَوْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ
التَّوْبَةِ ؛ لِيَصُومَهَا فِي الْحَجِّ ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازٌ . نَصٌّ
عَلَيْهِ . وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صِيَامِهَا^(٨) فَإِذَا أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ
أَحْمَدَ أَنَّهُ^(٩) إِذَا جَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ
الْحَجِّ . وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهُ
عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ . وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُ لَا يَجُوزُ فِيهِ
الْمُبْدَلُ ، فَلَمْ يَجْزِ الْبَدَلُ ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ :
يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامِي
الْتِمَاعِ ، فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ ، كِإِحْرَامِ الْحَجِّ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ ﴾ . فَقِيلَ : مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ ، إِذْ كَانَ الْحَجُّ

(٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٥-٥) سقط من : ب ، م .

(٦-٦) في ب ، م : « وهذا » .

(٧) في ب ، م : « صومها » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

أَفْعَالًا لَا يُصَامُ فِيهَا ، إِنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا . فَهُوَ ^(٩) كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ ^(١٠) . وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ ، فَيَجُوزُ إِذَا وَجَدَ السَّبَبُ ، كَتَقْدِيمِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ ^(١١) ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلًا ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْهَدْيِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ . وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ . وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ ، إِلَّا رِوَايَةً حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٢) يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَحْمَدُ يُنْزِعُهُ عَنْ هَذَا . وَأَمَّا السَّبْعَةُ ، فَلَهَا أَيْضًا وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، / وَقْتُ جَوَازٍ . أَمَّا وَقْتُ الْاخْتِيَارِ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَمَنْذُ تَمْضِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ ، هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : كَيْفَ شَاءَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ : يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يَصُومُهَا ^(١٤) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِلْخَبَرِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا ، وَكَقَوْلِ إِسْحَاقَ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ ، وَجَازٌ فِي وَطْنِهِ ، جَازٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِجْرَاءَ قَبْلَهُ ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١٥) . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وَجَدَ

(٩ - ٩) فِي ب ، م : « فِي قَوْلِهِ » .

(١٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٧ .

(١١) فِي النَّسَخِ : « الْحَدَّثُ » . وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٢ / ١٧٩ .

(١٢) فِي أ ، ب ، م زِيَادَةٌ : « لَا » .

(١٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤١ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٥ .

من أهلِه بعد وجود سببه ، فأجزأه ، كصوم المسافر والمريض .

فصل : ولا يجب التتابع^(١٦) في الصيام للمتنعة ، لا في الثلاثة ، ولا في السبعة ، ولا التفريق . نص عليه أحمد ؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً^(١٧) ، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا . وهذا^(١٨) قول الثوري ، وإسحاق ، وغيرهما . ولا نعلم فيه مخالفا .

٦٧٠ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام منى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم)

وجملة ذلك أن المتمتع ، إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك . وبهذا قال علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ويروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد : إذا فاتته الصوم في العشر^(١٩) لم يصم بعده ، واستقر^(٢٠) الهدى في ذمته ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ . ولأنه بدل مؤقت ، فيسقط بخروج وقته ، كالجمعة . ولنا ، أنه صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته ، كصوم رمضان ، والآية تدل على وجوبه^(٢١) في الحج^(٢٢) ، لا على سقوطه ، والقياس منتقض بصوم الظهار إذا قدم الميسر عليه ، والجمعة ليست بدلا ، وإنما هي الأصل ، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطا لها كالجمعة . إذا ثبت هذا ، فإنه يصوم أيام

(١٦-١٧) سقط من : ب ، م .

(١٧) في ب ، م : « وهو » .

(١-١) في أ ، ب ، م : « ويعد استقر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

مَنْى . وهذا قول ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وعبيد بن عمير ، والزهرى ،
ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعى فى القديم ؛ لما روى ابن عمر ،
وعائشة ، قالا : لم يُرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه
البخارى^(٤) . وهذا ينصرف إلى ترخيص النبى ﷺ . ولأن الله تعالى أمر بصيام
الثلاثة فى الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها . فإذا
صام هذه الأيام ، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر . وعن أحمد رواية
أخرى ، لا يصوم أيام مَنْى . روى ذلك عن على ، والحسن ، وعطاء . وهو قول
ابن المنذر ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ، ذكر منها أيام التشريق ،
وقال عليه السلام : « إنها أيام أكل وشرب »^(٥) . ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل ،
فلا يصومها عن الهدي ، كيوم النحر . فعلى هذه الرواية ، يصوم بعد ذلك عشرة
أيام . وكذلك الحكم إذا قلنا : يصوم أيام مَنْى فلم يصمها . واختلفت الرواية عن
أحمد فى وجوب الدّم عليه ، فعنه عليه دَم ؛ لأنه أخر الواجب من مناسك الحج
عن وقته ، فلزمه دَم ، كرمى الجمار ، ولا فرق بين المؤخر لعذر ، أو لغيره ، لما
ذكرنا . وقال القاضى : إن أخره لعذر ، ليس عليه إلا قضاؤه ؛ لأن الدّم الذى هو
المبدل ، لو أخره^(٦) لعذر ، لا دَم عليه لتأخيرهِ ، فالبدل أولى . وروى عن أحمد
لا يلزمه مع الصوم دَم بحال . وهذا اختيار أبى الخطاب ، ومذهب الشافعى ؛ لأنه

(٤) فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

كما أخرجه بلفظه البيهقى ، فى : باب من رخص للمتمتع فى صيام أيام التشريق ... ، من كتاب الصيام .
السنن الكبرى ٤ / ٢٩٨ .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ . وأبو
داود ، فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . والنسائى ، فى : باب
تأويل قوله عز وجل : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ .. ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٢ . والإمام أحمد ،
فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٣ / ٤٥١ ، ٤ / ٤٦٠ ، ٥ / ٣٣٥ ، ٧٥ ، ٧٦ .

(٦) فى الأصل : « أحرم » .

صَوْمٌ وَاجِبٌ ، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ ، ^(٧) فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ دَمٌ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ .
فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ ، إِذَا أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ ، مِثْلُ أَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا
قَضَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ . وَإِنْ أَخَّرَهُ لغيرِ عُذْرٍ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ،
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ ^(٨) . وَالْأُخْرَى ، عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ ؛
لَأَنَّهُ نُسِكَ مُوقَّتٌ ، فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ، كَرَمِي الْجِمَارِ . وَقَالَ أَحْمَدُ :
مَنْ تَمَتَّعَ ، فَلَمْ يُهْدِ إِلَى قَابِلٍ ، يُهْدَى / هَذَيْنِ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

١٠٢/٤

فصل : وَإِذَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ^(٩) ، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ . وَقَالَ
بَعْضُ ^(١٠) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، وَمَا
وَجِبَ التَّفْرِيقُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنْ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فِي زَمَنِ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ ، فَلَمْ
يَجِبْ تَفْرِيقُهُ ، كَسَائِرِ الصَّوْمِ . وَلَا نُسَلِّمُ وَجُوبَ ^(١١) التَّفْرِيقِ فِي الْأَدَاءِ ، ^(١٢) فَإِنَّهُ إِذَا
صَامَ أَيَّامَ مَنَى ، وَاتَّبَعَهَا السَّبْعَةَ ، فَمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا وَجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي
الْأَدَاءِ ^(١٣) ، فَإِنَّمَا ^(١٤) كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ سَقَطَ ، كَالْتَّفْرِيقِ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

فصل : وَوَقْتُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ، فَكَانَ وَقْتُ
وُجُوبِهِ وَقْتُ وَجُوبِ الْمُبْدَلِ ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَوَزْتُمْ
الانْتِقَالَ إِلَى الصَّوْمِ قَبْلَ زَمَانِ وَجُوبِ الْمُبْدَلِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْعَجْزُ عَنِ الْمُبْدَلِ ؛

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٨) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٩) فِي أ ، ب ، م : « الْأَيَّامُ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١١) فِي ب ، م : « بِوَجُوبِ » .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : أ . نَقْلُهُ نَظَرُ .

(١٣) فِي ب ، م : « فَإِنْ » .

لأنه إنما يتحقق العجز^(١٤) المجوز للانتقال إلى البدل زمن الوجوب ، وكيف جَوَزْتُم الصَّوْمَ قَبْلَ وَجُوبِهِ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا^(١٥) جَوَزْنَا لَهُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْبَدْلِ ، بِنَاءً عَلَى الْعَجْزِ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إِعْسَارِهِ وَعَجْزُهُ ، كَمَا جَوَزْنَا التَّكْفِيرَ بِالْبَدْلِ^(١٦) قَبْلَ وَجُوبِ الْمُبْدِلِ . وَأَمَّا تَجْوِيزُ الصَّوْمِ قَبْلَ وَجُوبِهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

٦٧١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّيَامِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)

وهذا قال الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي . وقال ابن أبي نجيح^(١) ، وحماد ، والثوري : إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الثَّلَاثَةَ ، فَعَلِيهِ الْهَدْيُ ، وَإِنْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَةَ صَامَ السَّبْعَةَ . وقيل : متى قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، صَامَ أَوْ لَمْ يَصُمْ . وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ أَجْزَأُهُ الصَّيَامُ ، قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدِلِ^(٢) فِي زَمَنِ وَجُوبِهِ^(٣) ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ الْبَدْلُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ دَخَلَ فِيهِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ ،^(٤) فَإِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ^(٥) لَمْ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، كَصَوْمِ السَّبْعَةِ ، وَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ الْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ^(٦) مَا شَرَعَ فِي الصَّيَامِ .

(١٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٥) في ب ، م : « إنا » .

(١٦) في ا ، ب ، م : « بالمبدل » .

(١) أبو يسار ، عبد الله بن أبي نجيح ، كان مفتي مكة بعد عطاء ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٠ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ب ، م .

(٤) في ب ، م : « وأنه » .

فصل : وإن وَجَبَ عليه الصوم ، فلم / يَشْرَعْ فيه^(٥) حتى قَدَرَ على الهَدْيِ ، ١٠٢/٤ ظ
 ففيهِ رَوَاتَانِ : إحدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْقَالُ إِلَيْهِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ^(٦) : إِذَا لَمْ
 يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ إِذَا رَجَعَ . وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الدَّمِّ ، وَقَدْ انْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَى الصِّيَامِ ؛
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ ، لَوْجُوبِهِ حَالُ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُتَّصِلِ بِشَرْطِهِ ،
 وَهُوَ عَدَمُ الْهَدْيِ . وَالثَّانِيَةِ ، يَلْزَمُهُ الْإِتْقَالُ إِلَيْهِ . قَالَ يَعْقُوبُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ
 الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ هَذَيَانِ ، يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَى مَكَّةَ .
 أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيَ الْأَصْلِيَّ ، وَهَذَا لِتَأْخِيرِهِ الصَّوْمَ عَنْ وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى
 الْمُبْدَلِ^(٧) قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْبَدَلِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْقَالُ إِلَيْهِ ، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .

فصل : وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِعُذْرِ مَنَعَةٍ^(٨) الصَّوْمَ ، فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أُطْعِمَ عَنْهُ ، كَمَا يُطْعَمُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ .
 وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ .

٦٧٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً^(٩) ، فَحَاضَتْ ،
 فَخَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ
 طَوَافِ الْقُدُومِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ
 تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ،
 وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهَا مَا لَمْ تَطُفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنْ خَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٦) فِي النِّسْخِ : « الْمُرُوذِيُّ » . تَحْرِيفٌ .

(٧) فِي ب ، م : « الْبَدَلُ » .

(٨) فِي أ ، ب ، م زِيَادَةٌ : « عَنْ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « مَكَّةَ » .

أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا ، وَتَصِيرُ قَارِنَةً . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَرْفُضُ الْعُمْرَةَ ، وَتُهْلُ بِالْحَجِّ .
قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ فَصَارَ^(٢) حَجًّا ، وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ
أَبِي حَنِيفَةَ . وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْلَلْتُ^(٣) بِعُمْرَةٍ ،
فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَاهْلِي بِالْحَجِّ ،
وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ١٠٣/٤
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاغْتَمَرْتُ مَعَهُ . فَقَالَ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ
عُمْرَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا ، وَأَحْرَمَتْ بِحَجِّ
مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، قَوْلُهُ : « دَعِي عُمْرَتِكَ » . وَالثَّانِي ، قَوْلُهُ :
« وَامْتَشِطِي » . وَالثَّلَاثُ ، قَوْلُهُ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . وَلَنَا ، مَا رَوَى
جَابِرٌ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَّكَتُ^(٥) ، ثُمَّ دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ :
شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَجِلْ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ
يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ^(٦) كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ،
فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ اهْلِي بِالْحَجِّ » فَفَعَلْتُ ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ ،
طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ
وَعُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ^(٧) فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ^(٨)

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَصَارَتْ » . وَفِي ١ : « وَصَارَ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « أَهْلَلْنَا » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٢ .

(٥) عَرَّكَتِ الْمَرْأَةَ ، تَعْرُكٌ عَرَّكًَا وَعَرَاكًَا وَعُرُوكًا : حَاضَتْ .

(٦) سَقَطَ مِنْ ١ .

(٧) مِنَ الْوَجْدِ ، وَهُوَ الْحَزَنُ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

حتى حَجَّجْتُ . قال : « فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ » .
ورَوَى طَاوُسٌ ، عن عائشة ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطُفْ حَتَّى
حِضْتُ ، وَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
التَّنْفِرِ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابن أُمِّ بَكْرٍ ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٩) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
جَمِيعَهُ . وَلَئِنْ إِذْخَالَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ ،
فَمَعَ خَشْيَتِهِ^(١٠) أَوْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، أَنَّ لِمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ ، مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .
وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي^(١١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ
الْعُمْرَةِ ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْحَجِّ مَعَ بَقَاءِ الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ رَفْضُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١٢) . وَلَئِنْهَا مُتِمَّكِنَةٌ مِنْ إِتِمَامِ عُمْرَتِهَا بِلا ضَرَرٍ ،
فَلَمْ يَجْزُ رَفْضُهَا ، كَغَيْرِ الْحَائِضِ . فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : « انْقَضَى
رَأْسُكَ ، وَامْتَشَيْتُ ، وَدَعَى الْعُمْرَةَ » . انْفَرَدَ بِهِ عُرْوَةُ ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرُ مَنْ
رَوَى عَنْ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ^(١٣) طَاوُسٌ / ، وَالْقَاسِمُ ،
وَالْأَسْوَدُ ، وَعُمْرَةُ ،^(١٤) عَنْ عَائِشَةَ^(١٥) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ^(١٥) . وَحَدِيثُ جَابِرٍ ،

(٩) الأول في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨١ . وأبو داود ، في :
باب إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٤ . والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة
تحيض ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٨ .

والثاني تقدم تخرجه في صفحة ٢٤٢ .

(١٠) في ب ، م : « خشية الفوات » .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(١٣) في ب ، م : « عن » .

(١٤-١٥) في ب ، م : « وعائشة » .

(١٥) تقدم تخرجه حديث عروة عن عائشة في صفحة ٢٤٢ .

وأما روايات كل من طاووس والقاسم والأسود وعمرة فقد أخرجهما مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ،
من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٣-٨٧٩ .

وطاؤسٍ مُخَالَفَانِ لهذه الزِّيَادَةِ . وقد رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ ، حَدِيثَ حَيْضِهَا ، فقال فيه : فَحَدَّثَنِي ^(١٦) غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها : « دَعِيَ الْعُمْرَةُ ^(١٧) » ، وَانْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَعَ ^(١٨) مَا ذَكَرْنَا مِنْ ^(١٨) مُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ ، يَدُلُّ عَلَى ^(١٩) الْوَهْمِ ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا الْكِتَابَ ^(٢٠) وَالْأَصُولَ ، إِذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ آخَرُ يَجُوزُ فِيهِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِثْمَامِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ : « دَعِيَ الْعُمْرَةُ » . أَيْ دَعِيَهَا بِحَالِهَا ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ مَعَهَا ، أَوْ دَعِيَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ . وَأَمَّا إِعْمَارُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ^(٢١) ﷺ : إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَتَى لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ^(٢٢) : « اعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً ، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ نَفَقَتِهَا ^(٢٣) » . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ ! فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَعْمِرْهَا » . فَتَنَظَّرَ إِلَى أَذْنَى الْحَرَمِ ، فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ ^(٢٤) . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ » . وَذَلِكَ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ

(١٦) فِي ب ، م : « حَدَّثَنِي » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « عَمَرْتُكَ » .

(١٨-١٨) فِي ١ : « ذَكَرْنَاهُ فِي » .

(١٩) فِي الزِّيَادَةِ : « أَنْ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « لِلْكِتَابِ » .

(٢١) فِي ب ، م : « لَهُ » .

(٢٢) كَذَا بِالنَّسْخِ ، وَمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلٍ مِنْ سَأَلَهَا .

(٢٣) لَمْ نَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ .

(٢٤) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤٢ .

لا يَجِبُ قضاؤها ، ولم يأمر النبي ﷺ عائشة بِقضائه ، ولا فعلته هي .

فصل : وكلُّ مُتَمَتِّعٍ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، وَيَصِيرُ قَارِئًا ، وكذلك الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي مَعَهُ هَدْيٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، بَلْ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مَعَهَا ، فَيَصِيرُ قَارِئًا . ولو أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْفَوَاتِ ، جَازَ ، وكان قَارِئًا ، بغيرِ خِلَافٍ ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٢٥) . فَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِيرُ قَارِئًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ . وقال مَالِكٌ : يَصِيرُ قَارِئًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ / ١٠٤/٤
عن أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَصَحَّ ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَارَعَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ (٢٦) إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

فصل : فَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ، فبِغَيْرِ جَائِزٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصَحَّ ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِئًا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : (٢٧) وَيَصِحُّ ، وَيَصِيرُ (٢٧) قَارِئًا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ التُّسْكِينِ ، فَجَازَ إِدْخَالَهُ عَلَى الْآخِرِ ، قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَلَيَّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَذْرَكْتُ عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِكَ ، وَقَدْ سَبَقْتَنِي ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ (٢٨) . وَلَآنَّ

(٢٥) انظر ما أخرجه ابن ماجه ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧-٢٧) في الأصل : « لا يصح ولا يصير » .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب إدخال الحج على العمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨ .

إدخال العُمرة على الحج لا يُفيدُه إلا ما أفادَهُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو استأجرَهُ على عَمَلٍ ، ثم استأجرَهُ عليه ثَانِيًا في الْمُدَّةِ ، وعكسُهُ إدخالُ الْحَجِّ على الْعُمرة .

٦٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا)

وفي هذه الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ، أَنَّ الْوُطْءَ قَبْلَ رَمِي ^(١) جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وبعده . وهذا قال مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يُفْسِدْ حَجُّهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » ^(٢) . ولأنَّهُ أَمِنَ الْفَوَاتَ ، فَأَمِنَ الْفَسَادَ ، كما بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ . ولنا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَقَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَقَالَا لَهُ : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ . وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا السَّائِلَ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٣) . ولأنَّهُ وَطِئَ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا فَأَفْسَدَهُ ، ^{١٠٤/٤} ظ كَقَبْلِ الْوُقُوفِ ، وَيُخَالِفُ مَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ غَيْرُ تَامٍ ، / وَالْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَمْنُ مِنَ الْفَوَاتِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ ، وَبِدَلِيلِ ^(٤) الْعُمرة يَأْمَنُ فَوَاتِهَا وَلَا يَأْمَنُ فِسَادَهَا . قال أحمدُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : إِنَّ حَجَّهُ تَامٌ . غيرَ أُمِّي حَنِيفَةٍ ، يَقُولُ : الْحَجُّ عَرَفَاتَ ، فَمَنْ وَقَفَ بِهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . وإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ » ^(٥) .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٦٧ / ٥ ، ١٦٨ . والحاكم ، في : باب مسألة المحرم إذا وقع بامرأته ، من كتاب البيوع . المستدرک ٦٥ / ٢ .

(٤) سقطت واو العطف من : الأصل .

(٥) تقدم تخريجه في ١٧ / ٢ .

أى أَدْرَكَ فَضَلَ الصَّلَاةِ ، ولم تُفْتَهُ ، كذلك الْحَجُّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ وَجَدَ مِنْهُمَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّاسِي وَالْعَامِدُ ، وَالْمُسْتَكْرَهَةُ وَالْمُطَاوَعَةُ ، وَالنَّائِمَةُ^(٦) وَالْمُسْتَقِظَةُ ، عَالِمًا كَانَ الرَّجُلُ أَوْ جَاهِلًا . وقال الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يُوجِبُ الْقَضَاءَ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا كَالْفَوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَفَسَدَ حَجُّهُ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةً ، كَالْفَوَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا ، وَلَئِنْ وَطِئَ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا ، فَأَوْجَبَ الْبَدَنَةَ ، كَمَا بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَلَئِنْ مَا يَفْسُدُ الْحَجُّ الْجَنَائِيَّةُ بِهِ أَغْظَمُ ، فَكَفَّارَتُهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَغْلَظَ . وَأَمَّا الْفَوَاتُ ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ بِهِ بَدَنَةً^(٧) ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؟ الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهَا دَمٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ حَجُّهَا ، فَوَجَبَتِ الْبَدَنَةُ^(٨) ، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْجِمَاعِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ ،^(٩) كَمَا لَوْ وَطِئَ^(١٠) فِي الصَّيَامِ .

فصل : وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ مَعَ

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، أ : « فِدْيَةٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْفِدْيَةُ » .

(٩-٩) فِي أ : « كَالْوُطْءِ » .

(١٠) فِي ب ، م : « الصَّوْمِ » .

١٠٥/٤ القَضَاءِ . وقال الشَّافِعِيُّ : / عليه القَضَاءُ وَبَدَنَةٌ ؛ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تُشْتَمِلُ عَلَى طَوَافٍ وَسَعْيٍ ، فَأُشْبِهَتْ الْحَجَّ . وقال أبو حنيفةَ إن وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَلَا تَقْسُدُ عُمْرَتُهُ . وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا وَقُوفٌ فِيهَا ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا بَدَنَةٌ ، كَمَا لَوْ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ ، وَلَئِنْ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا دُونَ حُكْمِهِ ، وَهَذَا يَخْرُجُ الْحَجُّ . وَلَنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ مَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَبَعْدَهُ ، كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَلَئِنَّهُ وَطِئٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًا فَأُفْسِدَهُ ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ .

فصل : إِذَا أَفْسَدَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ نُسُكَهُمَا ، لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ . وعن أحمدَ مثله ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّقَرَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجِبَ فِي الْفَاسِدِ ، كَالْأَفْعَالِ ، وَلَئِنَّهُ دَمٌ وَجِبَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِفْسَادِ ، كَالدَّمِ الْوَاجِبِ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ .

فصل : وَإِذَا أَفْسَدَ الْقَارِنُ نُسُكَهُ ، ثُمَّ قَضَى مُفْرَدًا ، لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ دَمٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْقَضَاءِ مَا يَجِبُ فِي الْأَدَاءِ ، وَهَذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَدَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ مَعَ الدَّمِ ، فَإِذَا أَتَى ^(١١) بِهِمَا ^(١٢) فَقَدْ أَتَى ^(١) بِمَا هُوَ أَوْلَى ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، كَمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ بِتَيْمُمٍ ، فَقَضَى بِالْوُضُوءِ .

٦٧٤ - مسألة : قال : (وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيَمْنَعُ إِلَى التَّيْمِيمِ فَيُخْرِمُ ؛ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُخْرِمٌ)

وفى هذه المسألة ثلاثة فصول : أَحَدُهَا ، أَنَّ الْوُطْءَ بَعْدَ رَمَى ^(١) الْجَمْرَةِ لَا يُفْسِدُ

(١١-١٢) سقط من : الأصل .

(١٢) في ١ : « به » .

(١) سقط من : ب ، م .

الحَجَّ . وهو قول ابن عَبَّاسٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال النَّحَّيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَحَمَّادٌ :
عليه حَجٌّ من قَابِلٍ ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ صَادَفَ إِحْرَامًا مِنَ الْحَجِّ ، فَأَفْسَدَهُ ، كَالْوُطْءِ قَبْلَ
الرَّمْيِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ / مَعَنَا حَتَّى
نَذْفَعَ ، - (٢) وَقَدْ (٣) وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى
تَقْتَهُ » (٤) . وَلَأنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (٥)
يَوْمَ النَّحْرِ : يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفًا
فِي الصَّحَابَةِ . وَلَأنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ هَا تَحْلُلَانِ ، فَوُجُودُ الْمُفْسِدِ بَعْدَ تَحْلِيلِهَا الْأَوَّلِ لَا
يُفْسِدُهَا ، كَبَعْدِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا فَارَقَ مَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ .
الفصل الثاني ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْوُطْءِ شَاةٌ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَنَصَّ
عليه أَحْمَدُ . (٦) وَهُوَ قَوْلُ (٧) عِكْرَمَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وقال القاضى :
فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وهو قول ابنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي الْحَجِّ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، كَمَا قَبْلَ
رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطِئَ لَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ (٨) ، فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ (٩) ،
كَالْوُطْءِ دُونَ الْفَرَجِ إِذَا لَمْ يُنْزَلَ . وَلَأنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ خَفَّ بِالتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الْإِحْرَامِ التَّامِّ . الفصل الثالث ، أَنَّهُ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ
بِالْوُطْءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ . وبذلك قال عِكْرَمَةُ ،
وَرَبِيعَةُ ، وَإِسْحَاقُ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : حَجُّهُ

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ قَدْ » .

(٣) تَقْدِمْ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٧٣ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٥-٥) فِي ب ، م : « وَقَوْلُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

صَحِيحٌ ، وَلَا يَلْزُمُهُ الْإِحْرَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِحْرَامٌ لَا يَفْسُدُ جَمِيعُهُ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بَعْضُهُ ، كَمَا
لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الثَّانِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا ، فَأَفْسَدَهُ ، كَالْإِحْرَامِ
الْقَامِ ، وَإِذَا فَسَدَ إِحْرَامُهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ لِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ
الطَّوَافَ رُكْنَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ ، كَالْوُقُوفِ ، وَيَلْزُمُهُ الْإِحْرَامُ
مِنَ الْحِلِّ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَّبِعِي أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، فَلَوْ أَبْخُنَا هَذَا
الْإِحْرَامَ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا تَقَعُ فِي الْحَرَمِ ، فَأَشْبَهَ الْمُعْتَمِرَ .
وَإِذَا أُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَسَعَى إِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ فِي حَجَّهِ . وَإِنْ كَانَ
سَعَى ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَتَحَلَّلَ^(٧) . / هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَقِيَ
عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِيَأْتِيَ بِهَا فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ .
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، أَنَّهُ يَعْتَمِرُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا
أَيْضًا ، وَسَمَوَهُ عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً
حَقِيقِيَّةً ، فَيَلْزُمُهُ سَعَى وَتَقْصِيرٌ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ :
« يُحْرِمُ مِنَ التَّنَعِيمِ » . لَمْ يَذْكُرْهُ لِتَغْيِينِ الْإِحْرَامِ مِنْهُ ، بَلْ لِأَنَّهُ حَلٌّ ، فَمِنْ^(٨) أَيْ
حِلِّ أَحْرَمٍ^(٩) جَازَ ، كَالْمُعْتَمِرِ^(١٠) .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَحْلِقْ ، فِي أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِالْوُطْءِ بَعْدَ
الرَّمْيِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخِرَقِيِّ ، وَمَنْ
سَمَّنَاهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، لِتَرْتِيْبِهِمْ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الْوُطْءِ بَعْدَ مُجَرِّدِ الرَّمْيِ ، مِنْ غَيْرِ
اعْتِبَارِ أَمْرِ زَائِدٍ .

فصل : فَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَلَمْ يَرْمِ ، ثُمَّ وَطِئَ ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ
الْحَجَّ قَدْ تَمَّتْ^(١١) أَرْكَانُهُ كُلُّهَا ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ ، فَإِنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ

(٧) فِي الْأَصْلِ : « حَلَّ » .

(٨-٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَمِنْ أَى أَحَلَّ وَأَحْرَمَ » . وَفِي ب ، م : « فَمِنْ أَحَلَّ وَأَحْرَمَ » . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي ١ ، ب ، م : « تَمَّ » .

بِرُكْنٍ . وهل يَلَزُمُهُ دَمٌ ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ^(١١) لا يَلَزُمُهُ شَيْءٌ ؛ لما ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ^(١٢) يَلَزُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ وُجُودِ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحَلُّلُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ .

فصل : والقَارِنُ كَالْمُفْرِدِ ؛ ^(١٣) فِي أَنَّهُ ^(١٤) إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ ، وَلَا عُمْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْحَجِّ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَارِنًا ، وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ ذَوْنَهَا ، وَالْحَجُّ لَا يَفْسُدُ قَبْلَ الطَّوَافِ ، كَذَلِكَ الْعُمْرَةُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي ^(١٥) مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ : مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ . قَالَ ^(١٦) أَبُو طَالِبٍ ^(١٧) : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَدْ قَضَى الْمَنَاسِكَ . فَعَلَى هَذَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ الْوُطْءِ فِي الْفَرَجِ شَيْءٌ .

٦٧٥ - مسألة ؛ قَالَ : (وَمُبَاحٌ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ ، أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ)

تُرَوَّى هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « الرُّعَاةُ » ^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِثْبَاتِ الْهَاءِ ، مِثْلَ الدَّعَاةِ وَالْقُضَاةِ . وَالرُّعَاءُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ ، وَهِيَ لُعْتَانٌ صَحِيحَتَانِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُصْدِرَ الرُّعَاءُ ﴾ ^(٢) . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أُرْخِصَ لِلرُّعَاةِ ^(٣) أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا ^(٤) . وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ لِهَؤُلَاءِ الرَّمْيَ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(١٢-١٣) فِي أ ، ب ، م : « فَإِنَّهُ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ أ ، ب ، م .

(١٥-١٦) فِي أ : « أَبُو الْخَطَّابِ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) سُورَةُ الْقَصَصِ ٢٣ .

(٣) هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ . وَفِي غَيْرِهِ : « لِلرُّعَاءِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٥٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،

فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاءِ ،... مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٧٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : =

١٠٦/٤ ظ بالنَّهَارِ بِرَعْيِ الْمَوَاشِي / وَحِفْظِهَا ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ هُم الَّذِينَ يَسْقُونَ مِنْ بئرٍ رَمَزَ لِلْحَاجِّ ، فَيَسْتَعْلُونَ بِسِقَايَتِهِمْ نَهَارًا ، فَأُيِّحَ لَهُمُ الرَّمْيُ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِمْ ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَرَمْيُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي لَيْلَةِ الثَّانِي ، وَرَمْيُ الثَّانِي فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِ ، وَالثَّلَاثُ إِذَا أُخْرُوهُ إِلَى الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُمْ ، كَسَقُوطِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ . قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَرْمِي اللَّيْلَ إِلَّا رِغَاءُ الْإِبِلِ ، فَأَمَّا التَّجَارُ فَلَا . وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : مَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ ، رَمَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مِنَ الرُّعَاةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ .

٦٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَمُبَاحٌ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ ، فَيَقْضُوهُ فِي وَقْتِ^(١) الثَّانِي)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنْى لَيْلَى مَنَى ، وَيُؤَخِّرُونَ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ عَنِ الرَّمْيَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِقَامَةِ لِلرَّمْيِ . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِغَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا^(٢) رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ^(٣) فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ :

= باب رمى الرعاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب تأخير رمى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٥٠ .

(١) في ١ ، ب ، م : « الوقت » .

(٢) في ١ ، ب ، م : « يجمعون » .

(٣) ساقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه مع تخريج الحديث السابق . ورواه أيضا الإمام مالك ، في : باب الرخصة في رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٠٨ .

رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا . وكذلك الْحُكْمُ فِي أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ .
وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ، لِيَبَيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا إِلَى مَنَى ، مِنْ
أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّعَاءِ ، وَأَهْلِ السَّقَايَةِ ، أَنَّ الرَّعَاءَ
إِذَا قَامُوا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ^(٦) لَزِمَهُمُ الْبَيْتُوتَةُ ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الرُّعَاةَ إِنَّمَا رَعِيَهُمْ بِالنَّهَارِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ^(٦) فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعْيِ ، وَأَهْلُ
السَّقَايَةِ يَسْتَعْمِلُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَافْتَرَقَا ، وَصَارَ الرَّعَاءُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ
الْجُمُعَةِ لِمَرَضِهِ ، فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَالرَّعَاءُ أُبِيحَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ لِأَجْلِ
الرَّعْيِ ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهِ وَجَبَ / الْمَبِيتُ .

١٠٧/٤

فصل : وَأَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرَّعَاءِ ، كَالْمَرَضِيِّ ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ
ضَيَاعَهُ ، وَنَحْوَهُمْ ، كَالرَّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُوْلَاءِ تَنْبِيْهَا عَلَى
غَيْرِهِمْ ، أَوْ نَقُولُ : نَصَّ عَلَيْهِ لِمَعْنَى وَجَدَ فِي غَيْرِهِمْ ، فَوَجَبَ إِلْحَاقَهُ بِهِمْ .

فصل : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ لَهُ عُذْرٌ ، جَازَ أَنْ يَسْتَنْتِيبَ مَنْ
يَرْمِي عَنْهُ . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا رُمِيَ عَنْهُ الْجِمَارُ ، يَشْهَدُ هُوَ
ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ فِي رَحْلِهِ ؟ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْهَدَ ذَلِكَ إِنْ قَدَّرَ حِينَ يَرْمِي عَنْهُ .
قُلْتُ : فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ ^(٧) ذَلِكَ ، أَيْ كَوْنُ فِي رَحْلِهِ ^(٨) وَيَنْتَعُثُ مَنْ يَرْمِي ^(٩) عَنْهُ ؟ قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ الْقَاضِي : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ ، لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي
الرَّمْيِ . وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنْتِيبِ ، لَمْ تَنْقَطِعِ النَّيَابَةُ ، وَلِلنَّائِبِ الرَّمْيُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ
اسْتَنَابَهُ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَنَحْوَهُ
قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ رَمَاهُمْ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(٥) تقدم نخرجه في صفحة ٣٢٥ .

(٦-٦) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٧) في ب ، م : « على » .

(٨-٨) في ب ، م : « ويرمى » .

فصل : ومن تَرَكَ الرَّمْيَ من غيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ . قال أحمدُ : أَعْجَبُ إِلَى إِذَا تَرَكَ رَمَى^(٩) الْأَيَّامَ كُلَّهَا كان عليه دَمٌ . وفي تَرَكَ جَمْرَةَ وَاحِدَةٍ دَمٌ أَيْضًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وبهذا قال عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ فِي جَمْرَةٍ أَوْ الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا بَدَنَةٌ . قال الحسنُ : مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فعليه دَمٌ . وَلَأنَّهُ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ مَا لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاءَ كَالْمَيْتِ . وَإِنْ تَرَكَ أَقْلَ مِنْ جَمْرَةٍ ، فَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فِي حَصَاةٍ ، وَلَا فِي^(١٠) حَصَاةَيْنِ . وَعنه ، أَنَّهُ يَجِبُ الرَّمْيُ بِسَبْعِ^(١١) . فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، أَى شَيْءٍ كَانَ . وَعنه ، أَنَّ فِي كُلِّ^(١٢) حَصَاةٍ دَمًا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فعليه دَمٌ^(١٣) . وَعنه : فِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، فِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ . وَعنه : دِرْهَمٌ^(١٤) . وَعنه ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوْ ١٠٧/٤ ط الْجِمَارَ كُلَّهُمَا فعليه دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ / غَيْرَ ذَلِكَ فعليه فِي كُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَمَتَى خَرَجْتَ قَبْلَ رَمِيهِ فَاتَ وَقْتُهُ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ الْوَاجِبُ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، فِي مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى إِبِلِهِ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَمْ أَهْرَقَ دَمًا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُلَّ الرَّمْيِ النَّهَارُ ، فَيَخْرُجُ وَقْتُ الرَّمْيِ بِخُرُوجِ النَّهَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٩ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « دَرَاهِمٍ » .

بَابُ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

٦٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَقَ أَرْبَعَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، غَامِدًا أَوْ مُحْطِنًا ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَى ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُهُ)

الكلامُ في هذه المسألة في سِتَّةِ فُصُولٍ : الفصلُ ^(١) الأولُ ، أنَّ على المُحْرِمِ فِدْيَةَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ . ولا خِلَافَ في ذلك . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على وَجوبِ الْفِدْيَةِ على مَنْ حَلَقَ وهو مُحْرِمٌ بغيرِ عِلَّةٍ . والأصلُ في ذلك قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٢) . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » قال : نعم يا رسولَ اللَّهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وفي لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » . ولا فَرْقَ في ذلك بين إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالحَلْقِ ، أَوْ النُّورَةِ ، أَوْ قَصِّهِ ^(٤) ، أَوْ غيرِ ذلك ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . الفصلُ الثَّانِي ، أَنَّهُ لا فَرْقَ بين العامِدِ والمُحْطِئِ ، وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَمَنْ لا عُذْرَ لَهُ ، في ظاهِرِ المذهبِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، ونحوهُ عن الثَّوْرِيِّ . وفيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لا فِدْيَةَ على النَّاسِي . وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) تقدم نخرجه في صفحة ١١٥ .

(٤) في ا ، ب ، م : « قصة » .

١٠٨/٤ لِقَوْلِهِ / عَلَيْهِ السَّلَامُ : « غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ »^(٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْلَافٌ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَاؤُهُ ، كَقَتْلِ الصَّيِّدِ ، وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَدَّى بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى وَجُوبِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ ، وَدَلِيلًا عَلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْمَعْذُورِ بِنَوْعٍ آخَرَ ، مِثْلُ الْمُحْتَجِمِ الَّذِي يَخْلُقُ مَوْضِعَ مُحَاجِمِهِ ، أَوْ شَعْرًا عَنْ شَجَّتِهِ ، وَفِي مَعْنَى النَّاسِي النَّائِمُ الَّذِي يَقْلَعُ شَعْرَهُ ، أَوْ يُصَوِّبُ شَعْرَهُ إِلَى ثَوْرٍ فَيَحْرِقُ لَهَبُ النَّارِ شَعْرَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْفِدْيَةَ هِيَ أَحَدُ^(٦) الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَالْحَبْرِ ، أَيُّهَا شَاءَ فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ ، وَالْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عَذْرِ فَعَلِيهِ الدَّمُ ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بِشَرْطِ الْعَذْرِ ، فَإِذَا عَدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوَالُ التَّخْيِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ^(٧) فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيْهِ تَبَعًا لَهُ ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ ، وَلَئِنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا مُبَاحًا ثَبَتَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَحْظُورًا ، كَجَزَاءِ الصَّيِّدِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِهِ لِلضَّرُورَةِ إِلَى أَكْلِهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ . الْفَصْلُ الرَّابِعُ ، أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الدَّمُ أَرْبَعُ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، يَجِبُ فِي الثَّلَاثِ مَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرُ آدَمِيٍّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الدَّمُ كَالرُّبْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الدَّمُ بِدُونِ رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ الرُّبْعَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ ، وَلِهَذَا إِذَا رَأَى رَجُلًا يَقُولُ : رَأَيْتُ فُلَانًا . وَإِنَّمَا رَأَى إِحْدَى جِهَاتِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ مَا

(٥) تقدم تخريجه في : ١ / ١٤٦ .

(٦) في ب ، م : « إحدى » .

(٧) سقط من : الأصل .

أَمَاطَ بِهِ الْأَذَى وَجَبَ الدَّمُ . وَوَجْهُ كَلَامِ الْخِرْقَى أَنَّ الْأَرْبَعَ كَثِيرٌ ، فَوَجَبَ بِهِ الدَّمُ ، كَالرُّبْعِ فِصَاعِدًا ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَهِيَ آخِرُ الْقِلَّةِ ، وَآخِرُ الشَّيْءِ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الرُّبْعَ يَقَعُ عَلَيْهِ / اسْمُ الْكُلِّ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالرُّبْعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ . الْفَصْلُ الْخَامِسُ ، أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ شَعْرَ غَيْرِ الرَّأْسِ يَحْصُلُ بِحَلْقِهِ التَّرْفَةُ وَالتَّنْظُفُ ، فَأَشْبَهَ الرَّأْسَ . فَإِنَّ حَلَقَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ ، فَفِي الْجَمِيعِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَثُرَ . وَإِنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ ، وَمِنْ بَدَنِهِ شَعْرَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقَى ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ فِيهِمَا رَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا كَمَا ^(٨) ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةِ ، أَنَّهُ إِذَا قَلَعَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، فَفِيهِمَا دَمَانِ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يُخَالِفُ الْبَدَنَ ؛ لِحَصُولِ ^(٩) التَّحْلِيلِ بِحَلْقِهِ ^(١٠) دُونَ الْبَدَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الشَّعْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الْبَدَنِ ، فَلَمْ تَتَعَدَّدِ الْفِدْيَةُ فِيهِ ، بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِهِ ، كَسَائِرِ الْبَدَنِ وَكَاللِّبَاسِ ، وَدَعَاؤُ الْاِخْتِلَافِ تَبْطُلُ بِاللِّبَاسِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ كَشْفُ الرَّأْسِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَالْجِزَاءُ فِي اللَّبْسِ فِيهِمَا وَاحِدٌ . الْفَصْلُ السَّادِسُ ، أَنَّ الْفِدْيَةَ الْوَاجِبَةَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اِحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ أَنْسُكُ شَاةً » . وَفِي لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَفِي لَفْظٍ : « أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ ^(١٢) صَاعٌ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ا ، ب ، م : « بحصول » .

(١٠) في ب ، م : « به » .

(١١) تقدم تخريجها في صفحة ١١٥ .

(١٢) في الأصل : « مسكين » .

أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . رَوَاهُ كُلُّهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالتَّحَوُّيُّ ، وَأَبُو مُجَلِّزٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَنَافِعٌ : الصَّيَّامُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ . ^(١٣) وَيُرْوَى عَنْ ^(١٢) الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالُوا : يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ صَاعٌ ^(١٤) . وَاتَّبَاعُ السَّنَةِ أَوَّلَى .

١٠٩/٤ **فصل :** وَيُجْزَى الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالزَّرْبِيُّ فِي الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَجْزَاءٌ فِيهِ التَّمْرُ أَجْزَاءٌ فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْفِطْرَةِ ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « احْلُقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) . وَلَا يُجْزَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ ، إِلَّا الْبُرُّ ، فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى ^(١٦) مُدٌّ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مَكَانَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أَوْ الْقِيَاسِ ، وَالْفَرْعُ يُمَاتِلُ أَصْلَهُ وَلَا يُخَالِفُهُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فصل : وَإِذَا حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، فَالْوَاجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَلَقَ ثَانِيًا ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَبَسَ ^(١٧) ثَمَّ لَبَسَ ^(١٨) ، أَوْ تَطَيَّبَ ^(١٨) ثَمَّ تَطَيَّبَ ^(١٨) ، أَوْ كَرَّرَ مِنْ

(١٣-١٢) فِي ب ، م : « وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١١٥ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٧-١٦) سَقَطَ مِنْ : أ .

(١٨-١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ اللَّاتِي لَا يَزِيدُ الْوَاجِبُ فِيهَا بِزِيَادَتِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ بِقُدْرِهَا ، فَأَمَّا مَا يَنْقُصُ الْوَاجِبُ بِقُدْرِهِ ، وَهُوَ إِثْلَافُ الصَّيِّدِ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَزَاؤُهُ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَهُ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ ، فَفِعْلُ الْمَحْظُورَاتِ مُتَفَرِّقًا كَفِعْلِهَا مُجْتَمِعَةً فِي الْفِدْيَةِ ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَهُ لِأَسْبَابٍ ، مِثْلُ أَنْ لَيْسَ لِلْبُرْدِ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْحَرِّ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْمَرَضِ ، فَكَفَّارَاتٌ ، وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَنْثَرِيُّ ، فِي مَنْ لَيْسَ قَمِيصًا وَجَبَتْهُ وَعِمَامَةٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، لِعَلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، ^(١٩) «فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ اعْتَلَّ فَلَيْسَ جُبَّةً ، ثُمَّ بَرَأَ ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَلَيْسَ جُبَّةً ؟ فَقَالَ : هَذَا الْآنَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا . وَعَنْهُ : لَا يَتَدَاخَلُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَتَدَاخَلُ كَفَّارَةُ الْوُطْءِ دُونَ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَفَّارَاتٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ حُكْمُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا يَتَدَاخَلُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَقِيبَ بَعْضٍ يَجِبُ أَنْ يَتَدَاخَلَ ، وَإِنْ تَفَرَّقَ كَالْحُدُودِ وَكَفَّارَاتِ ^(٢٠) / الْإِيمَانِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةَ وَاحِدَةً ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ فِي ^(٢١) دُفْعَاتٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَتَدَاخَلُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ .

فصل : فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيِّدِ فَلَا يَتَدَاخَلُ ، وَيَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاؤُهُ ، سَوَاءٌ وَقَعَ مُتَفَرِّقًا أَوْ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَتَدَاخَلُ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ ^(٢٢) . وَمِثْلُ الصَّيِّدَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ ^(٢٣) أَحَدِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ صَيْدَيْنِ دُفْعَةً

(١٩-١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « وكفارة » .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سورة المائدة ٩٥ .

وَاحِدَةً ، وَجَبَ جَزَاؤُهُمَا ، فَإِذَا تَفَرَّقَا أَوَّلَى أَنْ يَجِبَ ؛ لِأَنَّ حَالََةَ التَّفْرِيقِ لَا تَنْقُصُ
عَنْ حَالََةِ الْاجْتِمَاعِ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ .

فصل : إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَبِذَلِكَ
قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فِي مُحْرِمٍ قَصَّ شَارِبَ حَلَالٍ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ شَعْرَ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْمُحْرِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
شَعْرٌ مُبَاحٌ الْإِثْلَافِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِإِثْلَافِهِ شَيْءٌ ، كَشَعْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

فصل : وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ .
وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَقَهُ حَلَالٌ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ ^(٢٣) . وَقَدْ
عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الَّذِي يَحْلِقُهُ ، فَأُضَافَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ
حَلَقَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو
ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَى الْمَحْلُوقِ
رَأْسُهُ الْفِدْيَةُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ ^(٢٤) يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُحْلَقْ
بِإِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَ الشَّعْرُ بِنَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ ،
حَرَامًا كَانَ أَوْ حَلَالًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَى الْحَلَالِ صَدَقَةٌ .
وَقَالَ عَطَاءٌ ^{١١٠/٤} : عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَرَادَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ / لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ ،
فَكَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَتُهُ ، كَالْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِهِ .

فصل : إِذَا قَلَعَ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَائِبًا لِعَیْرِهِ ، وَالتَّائِبُ
لَا يُضْمَنُ ، كَمَا لَوْ قَلَعَ أَشْفَارَ عَيْنَيْ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ أَهْدَابَهُمَا .

(٢٣) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٤) سقط من : ب ، م .

فصل : وإذا حُلِّلَ شَعْرُهُ فَسَقَطَتْ شَعْرَةٌ ، فإن كانت مَيْتَةً فلا فِدْيَةَ فيها ، وإن كانت من شَعْرِهِ النَّابِتِ ففيها الفِدْيَةُ ، وإن شَكَ فيها فلا فِدْيَةَ فيها ؛ لأنَّ الأصلَ نَقْيُ الضَّمَانِ إلى أن يَحْصُلَ يَقِينٌ .

٦٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)

يَعْنِي إِذَا حَلَقَ دُونَ الْأَرْبَعِ ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ . وهذا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ . وعن أحمد ، في الشَّعْرَةِ ذَرْهَمٌ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ ذَرْهَمَانِ . وعنه ، في كل شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَنَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قال مَالِكٌ : عَلَيْهِ فِيمَا قُلَّ مِنَ الشَّعْرِ إِطْعَامُ طَعَامٍ . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ . وعن مَالِكٍ ، في مَنْ أَرَاكَ شَعْرًا يَسِيرًا^(٢) : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا أُوجِبَ الْفِدْيَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، فَالْحَقُّنَا بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضُمِنَتْ جُمْلَتُهُ ضُمِنَتْ أِبْعَاضُهُ ، كَالصَّيِّدِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَجِبَ الْإِطْعَامُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيِّدِ ، وَهَهُنَا أُوجِبَ الْإِطْعَامُ مَعَ الْحَيَوَانِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ ، وَيَجِبُ مُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجِبَ بِالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فَكَانَ وَاجِبًا فِي أَقَلِّ الشَّعْرِ ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُجْزَى^(٣) إِخْرَاجُهُ ، وَهُوَ مَا يُجْزَى فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً مِنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ ، كَالَّذِي يَجِبُ فِي الْأَرْبَعِ .

فصل : ومن أُبِيحَ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ لِأَدَى بِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَبَعْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فَأَتَى عَلِيٌّ

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ب ، م زيادة : « فِيهِ » .

فَقِيلَ لَهُ : هَذَا الْحَسِينُ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ . فَدَعَا بِجَزُورٍ فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَهُوَ
 ١١٠/٤ ظ بِالسُّقْيَاءِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوَزْجَانِيُّ . وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ ، فَجَازَ / تَقْدِيمُهَا عَلَى
 وَجُوبِهَا ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ .

٦٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْأُظْفَارُ)

قال ابن المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أُظْفَارِهِ ،
 وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي
 ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنْهُ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ
 لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَرَادَ مَا مُنِعَ إِزَالَتُهُ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ،
 كَحَلْقِ الشَّعْرِ . وَعَدَمُ النَّصِّ فِيهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَيْهِ ، كَشَعْرِ الْبَدَنِ مَعَ شَعْرِ
 الرَّأْسِ ، وَالْحُكْمُ فِي فِدْيَةِ الْأُظْفَارِ كَالْحُكْمِ فِي فِدْيَةِ الشَّعْرِ سَوَاءً ، فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا
 دَمٌ ، وَعَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ دَمٍ . وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ ، عَلَى
 مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ كَذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا بِتَقْلِيمِ أُظْفَارِ يَدٍ كَامِلَةٍ ، حَتَّى لَوْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَرْبَعَةً لَا
 يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ مَنَفْعَةَ الْيَدِ ، أَشَبَّهَ الظُّفْرَ وَالظُّفْرَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
 قَلَّمَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ ، أَشَبَّهَ مَا لَوْ قَلَّمَ خَمْسًا مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَا قَالُوهُ يَنْطَلُ
 بِمَا إِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنَفْعَةَ الْعُضْوِ ، وَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ ، وَقَوْلُهُمْ
 يُؤَدَّى إِلَى أَنْ يَجِبَ^(١) الدَّمُ فِي الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ مَنْ قَلَّمَ
 أُظْفَارَهُ^(٢) مَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ^(٣) ، كَمَا قُلْنَا فِي الشَّعْرِ ؛ لِأَنَّ

(٤) فِي ١ ، ب ، م : « بالسُّقْيَاءِ » . وَالسُّقْيَا : مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ ٣ / ٧٤٢ .

(١) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ ١ ، ب ، م .

(٣) فِي النِّسْخِ : « أَشْيَاءٌ » .

الإيجاب في الأظفار بالألحاق بالشعر ، فيكون حكم الفرع حكم أصله ، ولا يجب فيما دون الأربعة أو الثلاثة يقسطه من الدم ؛ لأن العباداة إذا وجب فيها الحيوان^(٤) لم يجب فيها جزء منه ، كالزكاة .

فصل : وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها ؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر ، سواء طال أو قصر ، وليس بمقدّر بمساحة ، فيتقدّر الضمان عليه ، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة . وخرج ابن عقيل وجها ، أنه يجب بحساب المتلف ، كالإصبع يجب في أنملة ثلث ديتها ، والله أعلم .

/ ٦٨٠ - مسألة ؛ قال : (وإن تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب ، وعليه دم ، وكذلك إن لبس المخيط أو الحف عامدا وهو يجد الثعل ، خلع ، وعليه دم) لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم ، إذا تطيب أو لبس عامدا ؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه ، فلزمته الفدية ، كما لو ترفه بحلق شعره ، أو قلم ظفره . والواجب عليه أن يفديه بدم ، ويستوى في ذلك قليل الطيب وكثيره ، وقليل اللبس وكثيره . وبذلك قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتطيب عضو كامل ، وفي اللباس يلباس يوم وليلة ، ولا شيء فيما دون ذلك ؛ لأنه لم يلبس لبسا معتادا ، فأشبه ما لو أترز بالقميص . ولنا ، أنه معنى^(١) حصل به الاستمتاع بالمحظور^(٢) ، فاعتبر مجرد^(٣) الفعل ، كالوطء ، محظورا^(٤) ، فلا تتقدّر فديته بالزمن ، كسائر المحظورات ، وما ذكروه غير صحيح ؛ فإن الناس يحتلفون في اللبس في العادة ، ولأن ما ذكروه تقدير ، والتقديرات بابها التوقيف ، وتقديرهم

(٤) في الأصل : « بعض الحيوان » .

(١) في ١ ، ب ، م : « متى » .

(٢) في ب ، م : « بالمحظورات » .

(٣) في ١ : « بمجرد » .

(٤) في الأصل ، ١ : « أو محظور » .

بَعْضُو يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ . وَأَمَّا إِذَا انْتَزَرَ بِقَمِيصٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَبْسٍ^(٥) مَخِيطٍ ، وَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مُحَرَّمٌ .

فصل : وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الطَّيِّبِ ، وَخَلْعُ اللَّبَاسِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا ، فَيَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ وَقَطْعُ اسْتِدَامَتِهِ ، كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي غَسْلِ الطَّيِّبِ بِحَلَالٍ ؛ لِغَلَا يُبَاشِرَ الْمُحْرَمُ الطَّيِّبَ بِنَفْسِهِ ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ) ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي رَأَى عَلَيْهِ طَبِيًّا أَوْ خُلُوقًا^(٦) : « اغْسِلْ عَنْكَ الطَّيِّبَ »^(٧) . وَلَأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، مَسَحَهُ بِخُرْقَةٍ ، أَوْ حَكَّهُ بِتُرَابٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ حَشِيشٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ ، وَهَذَا نِهَائُهُ قُدْرَتِهِ .

فصل : إِذَا اخْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ وَغَسَلَ الطَّيِّبَ ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا ، قَدَّمَ^(٥) غَسْلَ الطَّيِّبِ ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي إِبْقَاءِ الطَّيِّبِ ، وَفِي تَرْكِ الْوُضُوءِ إِلَى التَّيَمُّمِ رُخْصَةٌ . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى قَطْعِ رَائِحَةِ الطَّيِّبِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، فَعَلَ وَتَوَضَّأَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِزَالَةِ الطَّيِّبِ قَطْعُ رَائِحَتِهِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ ، وَالْوُضُوءُ بِخِلَافِهِ .

فصل : إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسَرَائِلَ وَخُفَّيْنِ ، / لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، ١١١/٤ ظ

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) الخُلُوقُ : ضرب من الطيب ، وقيل : الزعفران .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفي : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخاري ٢ / ١٦٧ ، ٣ / ٦ ، ٧ . ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٨ . وأبو داود ، في : باب الرجل يحرم في ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

كَالطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ ، فَحَلَقَ ، وَلَبَسَ ، وَتَطَيَّبَ ، وَوَطِئَ ، فَعَلِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ ، سِوَاءِ فَعَلِ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِي الطَّيِّبِ وَاللُّبْسِ وَالْحَلَقِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَعَلِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِذَا حَلَقَ ، ثُمَّ احْتَجَّاجَ إِلَى الطَّيِّبِ ، أَوْ إِلَى قَلَنْسُوَةٍ ، أَوْ إِلَيْهِمَا ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ^(٩) . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ لَبَسَ الْقَمِيصَ وَتَعَمَّمَ وَتَطَيَّبَ ، فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْناسِ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ أَجْزَاؤُهَا ، كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْأَيَّامِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَعَكْسُهُ مَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

٦٨١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيُحْلَعُ اللَّبَاسُ ، وَيُعْسِلُ الطَّيِّبُ ، وَيَفْرَغُ^(١٠) إِلَى التَّلْبِيَةِ)

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَطَيَّبَ أَوْ اللَّابِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ سَفِيَانُ : ثَلَاثَةٌ فِي (الْحَجِّ ، الْعَمْدِ^(١١) وَالنَّسْيَانِ سِوَاءٌ ؛ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، وَإِذَا أَصَابَ صَيِّدًا ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ . لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالصَّيِّدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ فِيهَا سِوَاءٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسْيَانِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، مِثْلُ إِذَا غَطَّى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ، أَلْفَاهُ عَنْ رَأْسِهِ ، وَلَيْسَ

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠) فِي ب ، م هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « وَيَنْزِعُ »

(١١) (٢-٢) فِي ب ، م : « الْجَهْلُ » .

عليه شيءٌ ، أو لَبَسَ حُفًّا ، نَزَعَهُ ، وليس عليه شيءٌ . وعنه رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أن عليه الفِدْيَةَ في كُلِّ حَالٍ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والليث ، والثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفة ؛ لأنَّه هَتَكَ حُرْمَةَ الإِحْرَامِ ، فاستَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كحَلْقِ الشَّعْرِ ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « عَفِيَ لِأُمْتِي عَنِ الحَطِّاءِ ، والنَّسِيَانِ ، وما اسْتَكْرَهُوا عليه »^(٣) . وَرَوَى يَعْلَى / بَنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وهو بِالجِعْرَانَةِ^(٤) ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أَثَرُ خُلُوقٍ ، أو قال : أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ في عُمُرَتِي ؟ قال : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ هَذَا^(٥) الخُلُوقِ » أو قال : « أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، واصْنَعْ في عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وفي لَفْظٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ، أَحْرَمْتُ بِالْعُمَرَةِ ، وَعَلَى هَذِهِ الجُبَّةِ . فلم يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ مع مَسْأَلَتِهِ عَمَّا يَصْنَعُ ، وَتَأْخِيرِ البَيَانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرِ جَائِزٍ إِجْمَاعًا ، دَلَّ على أَنَّهُ عَذَرُهُ لِجَهْلِهِ ، والجَاهِلُ والنَّاسِي وَاحِدٌ ، ولأنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فكان^(٧) في مَحْظُورَاتِهِ ما^(٨) يُفَرِّقُ بين عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، كالصَّوْمِ ، فأَمَّا الحَلْقُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، فهو إِثْلَافٌ لا يُمْكِنُ^(٩) تَلَاْفِيهِ ،^(١٠) وفي مَسْأَلَتِنَا هُوَ تَرْفُهُ ، فإذا كان سَاهِيًا فلم يَقْصِدْهُ ، وَيُمْكِنُ تَلَاْفِيهِ^(١١) بِإِزَالَتِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ النَّاسِيَّ مَتَى ذَكَرَ ، فعليه غَسْلُ الطَّيِّبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ في الحَالِ ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ عن زَمَنِ الإِمْكَانِ ، فعليه الفِدْيَةُ . فَإِنْ قِيلَ : فلم لا يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ هَهُنَا ، كالَّذِي يَتَطَيَّبُ قَبْلَ

(٣) تقدم تخريجه في ١ / ١٤٦ .

(٤) ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

(٧-٧) في ب ، م : « من محظوراته أنه ما » .

(٨) في ب ، م زيادة : « رد » .

(٩-٩) سقط من : ب ، م .

إِحْرَامِهِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مِّنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، وَهَهُنَا هُوَ مُحَرَّمٌ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ حُكْمُهُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حُكْمُهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ ، لِإِكْرَاهِهِ أَوْ عِلَّةٍ ، وَلَمْ يَجِزْ مِنْ يُزِيلُهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَجَرَى مَجْرَى الْمُكْرَهِ عَلَى الطَّيِّبِ انْتِدَاءً . وَحُكْمُ الْجَاهِلِ إِذَا عَلِمَ ، حُكْمُ النَّاسِي إِذَا ذَكَرَ ، وَحُكْمُ الْمُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِي ؛ فَإِنْ مَا غُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ ، غُفِيَ عَنْهُ بِالْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَرِينَانِ فِي الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُمَا . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « يَفْرَغُ إِلَى التَّلْبِيَةِ » . أَيْ يُلَبِّي حِينَ ذَكَرَ اسْتِذْكَارًا لِلْحَجِّ أَنَّهُ نَسِيَهُ ، وَاسْتِشْعَارًا بِإِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

٦٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ بِهَا^(١) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدَّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . / وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ اخْتِجَاجًا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍّ^(٢) ، وَلَأنَّهُ أَدْرَكَ مِنَ الْوُقُوفِ مَا أَجْزَأُهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ مُنْفَرِدًا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَقَدْ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٣) . فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَأنَّهُ رُكِّنَ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ أَخْرَمَ دُونَ^(٤) الْمِيقَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ دَلٌّ عَلَى الْإِجْزَاءِ ، وَالْكَلَامُ فِي

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٠ .

(٤) في الأصل : « من » .

وَجُوبِ الدَّمِّ . فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ فِي اللَّيْلِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ وَخَذَهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُقُوفُ نَهَارًا ، فَلَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَتْرُكُهُ دَمٌ ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ نَهَارًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ » . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ بِذَلِكَ دَمًا ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ^(٥) الْغُرُوبِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا سَهَّلَ فِيهِ ، كُلُّهُمْ يُشَدِّدُ فِيهِ . قَالَ : وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ^(٦) الْإِمَامِ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَلَيْهِ شَاةٌ إِذَا دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ . قِيلَ : فَيَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : الْمُزْدَلِفَةُ عِنْدِي غَيْرُ عَرَفَةَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَغَيْرُ الْخَرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يُوجِبْ بِذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا عَدَّ الدَّفْعَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنْ اتَّبَعَ الْإِمَامُ وَأَفْعَالَ التُّسْلُكِ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فِي سَائِرِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَكَذَا هَهُنَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ دَفْعُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، كَالدَّفْعِ مَعَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَالْإِفَاضَةِ مِنْ مَنًى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٧)

٦٨٣ - مسألة ؛ قَالَ : (وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يَجِبُ بَتْرُكُهُ دَمٌ ، سِوَاءِ تَرَكِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، عَالِمًا^(٨) أَوْ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا ، وَلِلنَّسْيَانِ أَثَرُهُ فِي تَرَكَ الْمَوْجُودِ

(٥) فِي ب ، م : « قَبْلَ » .

(٦) فِي أ ، ب ، م : « إِلَّا مَعَ » .

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٤٠ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « عَامِدًا » .

كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود ، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل ، في ترك / البيئونة ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيئونة في حديث ^(١) عاصم بن رعدى ^(٢) ، وأرخص للعباس في ترك ^(٣) المبيت لأجل سقائته ^(٤) ، ولأن عليهم مشقة في المبيت ، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج ، فكان لهم ترك المبيت فيها ^(٥) كلياى منى ، ولأنها ليلة يرمى في غدها ، فكان لهم ترك المبيت فيها ، كلياى منى . وروى عن أحمد ، أن المبيت بمزدلفة غير واجب ، ولا شيء على تاركه . والأول المذهب .

٦٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، غَامِداً أَوْ مُحْطِئاً ، فَدَاهُ بِنَظِيرِهِ مِنَ النَّعْمِ ، إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذَابَّةً)

في هذه المسألة فصول ستة ؛ الأول ، في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة . وأجمع أهل العلم على وجوبه ، ونص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ^(١) . ولا نعلم أحدا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدا ، إلا الحسن ومجاهدا ، قالا : إذا قتل متعمدا ذاكرا لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مُحْطِئاً أو ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء . وهذا خلاف النص ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . والذاكر لإحرامه متعمد ، وقال في سياق الآية : ﴿ لِيَذُقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ﴾ . والمحطئ والناسي لا

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨ . وهو حديث أبى البلاح بن عاصم بن عدى ، عن أبيه .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(١) سورة المائدة ٩٥ .

عُقُوبَةً عَلَيْهِمَا . وَقَتْلُ الصَّيِّدِ نَوَعَانِ ، مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ ، فَالْمُحَرَّمُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَهُ ، فِيهِهِ الْجَزَاءُ . وَالْمُبَاحُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِهِ ، فَيُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعْلَمُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٢) . وَتَرْكُ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِقَاءٌ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَمَتَى قَتْلُهُ ضَمِنَهُ ، سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ، أَشْبَهَ صَيْدَ الْبَحْرِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى يَخْدُثُ مِنَ الصَّيِّدِ يَقْتَضِي قَتْلَهُ ، فَضَمِنَهُ كَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ لَا لِمَعْنَى فِيهِ ، أَشْبَهَ حَلْقَ الشَّعْرِ لِأَذَى بِرَأْسِهِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، إِذَا صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَلَهُ قَتْلُهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَهَذَا / قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ أَى حَنِيفَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُهُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ قَتْلَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتْلُهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْأَدَمِيِّ الصَّائِلِ ، وَلِأَنَّهُ التَّحَقُّقُ بِالْمُؤْذِيَّاتِ طَبْعًا ، فَصَارَ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْشَى مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ يَحْشَى مِنْهُ مَضَرَّةٌ ، كَجَرْحِهِ ، أَوْ إِثْلَافِ مَالِهِ ، أَوْ بَعْضِ حَيَوَانَاتِهِ . النَّوْعُ الثَّالِثُ ، إِذَا خَلَصَ صَيْدًا مِنْ سَبْعٍ أَوْ شَبَكَةً صَيَّادٍ ^(٣) ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُخْلَصَ مِنْ رَجُلِهِ خَطِطًا ، وَنَحْوَهُ ، فَتِلَفَ بِذَلِكَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ عَدِمَ الْقَصْدَ إِلَى قَتْلِهِ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْخَطِطِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ أُبِيحَ لِحَاجَةِ الْحَيَوَانِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تِلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ دَاوَى وَلِيٌّ الصَّبِيَّ الصَّبِيَّ فَمَاتَ بِذَلِكَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ .

الفصل الثاني ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَطِطِ وَالْعَمْدِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ وَجُوبِ الْجَزَاءِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

(٢) سورة البقرة ١٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

وأصحاب الرأي . قال الزُّهْرِيُّ : على الْمُتَعَمِّدِ بِالْكِتَابِ ، وعلى الْمُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ .
والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لا كَفَّارَةَ فِي الْخَطَا . وهو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
وَطَاوُسٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَدَاوُدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . فَذَلِيلُ خَطَايِهِ ، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْخَاطِئِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ،
فَلَا يَشْعُلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَأنَّهُ مُحْظُورٌ لِلْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَطِيئِهِ
وَعَمْدِهِ ، كَاللَّيْسِ وَالطَّيِّبِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى قَوْلُ جَابِرٍ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
(الضَّبْعِ) يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ
الْمُحْرِمُ : « ثَمَنُهُ » . وَلَمْ يُفَرَّقْ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (٥) . وَلَأنَّهُ ضَمَانُ إِثْلَافٍ (٦)
فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ ، كَمَا لِيَ الْأَدْمَى . الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى
الْمُحْرِمِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ؛ لِغُيُومِ النَّصِّ فِيهِمَا . وَلَا
خِلَافَ فِي ذَلِكَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ بُسْلُكٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ إِحْرَامِ بُسْكَيْنِ ، وَهُوَ
الْقَارِنُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا . الْفَصْلُ / الرَّابِعُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِقَتْلِ
الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ . وَالصَّيْدُ مَا
جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلُهُ ، لَا مَالِكَ لَهُ ، مُمْتَنِعًا . فَيُخْرَجُ
بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ لَا جَزَاءَ فِيهِ ، كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ
مِنَ الْحَشَرَاتِ ، وَالطَّيْرِ ، وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ فِي
الصَّيْدِ الْمُحْلِلِ أَكْلُهُ . وَقَالَ : كُلُّ مَا يُودَى (٧) إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٠٣١ .
كما أخرج الأول أبو داود ، في : باب في أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٩ .
وأخرج الثاني البيهقي ، في : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
٥ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في م : « يؤذى » . خطأ .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في ^(٨) المتوَلَّد بين المأكول وغيره ، كالسَّمْع ^(٩) المتوَلَّد بين ^(٩) الضَّبْع والذَّب ، تَغْلِيْبًا لِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ ، كما غَلَّبُوا ^(١٠) التَّحْرِيمَ فِي أَكْلِهِ . وقال بعض أصحابنا : فِي أُمِّ حُبَيْبٍ جَدَى . وَأُمُّ حُبَيْبٍ : ذَابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ الْبَطْنِ . وهذا خلاف القياس ؛ فَإِنَّ أُمَّ حُبَيْبٍ لَا تُؤْكَلُ ، لِكُونِهَا مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ الْعَرَبِ . حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْبَدَوِ ^(١١) سُئِلَ مَا تَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : مَا دَبَّ وَدَرَجَ ، إِلَّا أُمَّ حُبَيْبٍ . فَقَالَ السَّائِلُ : لِيَهْنِ أُمَّ حُبَيْبٍ الْعَافِيَةُ . وَإِنَّمَا تَبِعُوا فِيهَا قَضِيَّةَ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَضَى فِيهَا بِحُلَانٍ ^(١٢) ، وَهُوَ الْجَدَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا . وَفِي الْقَمَلِ رَوَاتَانِ ، ذَكَرْتَاهُمَا فِيمَا مَضَى . وَالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ ، وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا قِيَمَةٍ . قَالَ مَيْسُونُ بْنُ مِهْرَانَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلُهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَخَذْتُ قَمَلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ، ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى . وقال ١١٤/٤ الظَّاهِرُ الْقَاضِي : إِنَّمَا الرَّوَاتَانِ فِيمَا أَرَّأَلَهُ مِنْ شَعْرِهِ ، فَأَمَّا مَا أَلْقَاهُ / مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ^(١٣) ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَمَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ قَالَ : أَى شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ^(١٤) . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الثَّلْعَبِ ، فَعَنَهُ : فِيهِ الْجَزَاءُ . وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّاقِفِيُّ . وَقَالُوا ^(١٥) : هُوَ صَيِّدٌ يُؤْكَلُ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا شَيْءَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَابْنُ

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) في ب ، م : « من » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « علقوا » .

(١١) في ب ، م : « العرب » .

(١٢) في الأصل : « بجلاد » .

(١٣) في ب ، م : « عليه » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ا ، ب ، م : « وقال » .

المُنْذِرِ . واخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١٦) . وَإِذَا أُوجِبْنَا فِيهِ الْجَزَاءَ ، فَفِيهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي السَّنُونُورِ^(١٧) ، أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَ ، وَلَيْسَ بِمَا كُورِلَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : فِي / الْوَحْشِيِّ حُكُومَةً ، وَلَا شَيْءَ فِي الْأَهْلِيِّ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْهُذُودِ وَالصُّرُدِ^(١٨) ؛ لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِمَا ، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَتِهِ يُخْتَلَفُ فِي جَزَائِهِ ، فَأَمَّا مَا يَحْرُمُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ . الْوَصْفُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا ، وَمَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا ، وَالْخَيْلِ ، وَالذَّجَاجِ ، وَنَحْوِهَا . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ ، لَا بِالْحَالِ ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الْوَحْشِيُّ وَجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ الْجَزَاءُ فِي الْجَمَامِ أَهْلِيًّا وَوَحْشِيًّا ، اِعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ . وَلَوْ تَوَحَّشَ الْأَهْلِيُّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً : لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِنْسِيُّ . وَإِنْ تَوَلَّدَ مِنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ وَلَدٌ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ ، تَغْلِيًّا لِلتَّحْرِيمِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمُحْرَمِ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الذَّجَاجِ السَّنَدِيِّ ، هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَرَوَى مُهَنَّادٌ^(١٩) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْبَطِّ ،

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب ألبان الأنثى ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٧ / ١٨١ . ومسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٣ . وأبو داود ، في : باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفي : باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، وباب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٦٦ ، ٧ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤٧ ، ٤ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(١٧) السنونور : الهرُّ .

(١٨) الصُّرْدُ ؛ وزان عَمَرُ : نوع من الغريبان ، والجمع صُرْدَان .

(١٩) في الأصل : « محمد » .

يَذْبُحُهُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ ؛
لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوَحْشِيُّ ، فَهُوَ كَالْحَمَامِ . الْفَصْلُ الْخَامِسُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ
فِي صَيْدِ الْبَرِّ دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٢٠) .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَوَانَ الْبَحْرِ الْمِلْحِ وَبَيْنَ مَا فِي
الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَحْرِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي
الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا
طَرِيًّا ﴾ (٢١) . وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابَلَهُ بِصَيْدِ الْبَرِّ ، يَقُولُهُ : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ ﴾ (٢٢) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، وَحَيَوَانَ الْبَحْرِ
مَا كَانَ يَعْيشُ فِي الْمَاءِ ، وَيُفْرَخُ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ
كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ ،
كَالسُّلْحَفَةِ وَالسَّرَّطَانِ ، فَهُوَ كَالسَّمَكِ ، لَا جَزَاءَ فِيهِ . وَقَالَ / عَطَاءٌ : فِيهِ الْجَزَاءُ ،
وَفِي الضَّفْدَعِ وَكُلِّ مَا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُفْرَخُ فِي الْمَاءِ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، فَكَانَ مِنْ
حَيَوَانِهِ ، كَالسَّمَكِ ، فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ
الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، غَيْرَ مَا
حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَيْثُمَا يَكُونُ أَكْثَرُ (٢٣) فَهُوَ مِنْ صَيْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا
إِنَّمَا يُفْرَخُ فِي الْبَرِّ وَيَبْيِضُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَاءُ لِيَعْيشَ فِيهِ وَيَكْتَسِبَ مِنْهُ ، فَهُوَ
كَالصَّيَادِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْجَزَاءِ ، فَعَنَاهُ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، لَا
جَزَاءَ فِيهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَعْبٌ : هُوَ مِنْ

١١٥/٤ ظ

(٢٠) سورة المائدة ٩٦ .

(٢١) سورة فاطر ١٢ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « أَكْثَرُ الْبَرِّ » .

صَيْدِ الْبَحْرِ . وقال عُرْوَةُ : هو من (٢٣) نَثْرَةِ حُوتٍ . ورُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :
أَصَابَنَا ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَكَانَ رَجُلٌ مِّنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحَرِّمٌ ، فَقِيلَ : إِنَّ
هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .
وعنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . رَوَاهُمَا أَبُو
دَاوُدَ (٢٤) . ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ؛
لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ : مَا جَعَلْتَ فِي
نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَانِ . قَالَ : بَخٍ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ . رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٥) . وَلَأنَّهُ طَيْرٌ يُشَاهَدُ طَيْرَانَهُ فِي الْبَرِّ ، وَيُهْلِكُهُ الْمَاءُ إِذَا
وَقَعَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْعَصَافِيرَ . فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى فَوَهُمٌ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ . فَعَلَى هَذَا يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وعن أَحْمَدَ ، يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ (٢٦) عَنِ الْجَرَادَةِ (٢٦) . وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ
أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقِيَمَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا
أَنَّ فِيهِ أَقَلُّ شَيْءٍ . وَإِنْ افْتَرَشَ الْجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ ، عَلَى وَجْهِهِ لَمْ
يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجُوبُ جَزَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِنَفْعِ
نَفْسِهِ ، فَيَضْمَنُهُ (٢٧) ، كَالْمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يَأْكُلُهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنُهُ ؛
لِأَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَى إِثْلَافِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ . / الْفَصْلُ السَّادِسُ ، أَنَّ
جَزَاءَ مَا كَانَ دَابَّةً مِنَ الصَّيْدِ نَظِيرُهُ مِنَ النَّعَمِ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ

و ١١٦/٤

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) في : باب في الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٩ .

كما أخرج الأول الترمذی ، في : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأخوذی

٤ / ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد . من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٤ .

(٢٥) في : باب ما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٢٧ .

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في م : « فضمنه » .

الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : الْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ ، ويجوزُ ^(٢٨) صَرَفُهَا فِي ^(٢٨) الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ ^(٢٩) . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّبْعِ كَبْشًا ^(٣٠) . وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجَابِ الْمِثْلِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ . وَحَكَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَدَنَةٍ . وَحَكَمَ عُمَرُ فِيهِ بِقَرَّةٍ . وَحَكَمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ . وَإِذَا حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْبُلْدَانِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقِيَمَةِ ، وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقِيَمَةِ لَاعْتَبَرُوا صِفَةَ الْمُتْلِفِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ ، إِمَّا بِرُؤْيَا أَوْ إِخْبَارٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ السُّوَالُ عَنْ ذَلِكَ حَالَ الْحُكْمِ ، وَلَئِنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْحِمَامِ بِشَاةٍ ، وَلَا يُبْلَغُ قِيَمَتُهُ ^(٣١) شَاةً فِي الْعَالِبِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمُمَاثَلَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ ، لَكِنْ أُرِيدَتِ الْمُمَاثَلَةُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ . وَالْمُتْلَفُ مِنَ الصَّيْدِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣٢) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِي كَالْتُّجُومِ ، بَايَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » ^(٣٣) . وَقَالَ : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ » ^(٣٣) . وَلَئِنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ،

(٢٨-٢٨) في ب ، م : « فيها » .

(٢٩) سورة المائدة ٩٥ .

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٧

(٣١) في ا ، ب ، م : « قيمة » .

(٣٢) أخرجه ابن عبد البر ، في : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١١ .

(٣٣) أخرجه الترمذی ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذی

١٣ / ١٢٩ . وابن ماجه ، في : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه

١ / ٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

وَأَبْصَرُ بِالْعِلْمِ ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ ، كَالْعَالِمِ مَعَ الْعَامِيِّ ، وَالَّذِي بَلَّغَنَا قَضَائِهِمْ^(٣٤) فِيهِ ؛ الضَّبْعُ فِيهِ كَبَشٌ^(٣٥) . قَضَى بِهِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ كَبِشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣٥) . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فِي الضَّبْعِ كَبَشٌ ، إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، وَفِي الظَّيِّ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِ عَنَاقٌ^(٣٦) » ، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣٧) / جَفْرَةٌ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الْجَفْرَةُ ، الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣٨) . قَالَ أَحْمَدُ : حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ بِكَبِشٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَ^(٣٩) الْعُلَمَاءُ بِالشَّامِ يَعُدُّونَهَا مِنَ السَّبَاعِ ، وَيَكْرَهُونَ أَكْلَهَا . وَهُوَ الْقِيَاسُ ، إِلَّا أَنَّ أَتْبَاعَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَوَّلَى . وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : فِيهِ بَدَنَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ . وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالْأَيْلُ فِيهِ بَقَرَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَعْلِ وَالثَّيْتِلِ بَقَرَةٌ ، كَالْأَيْلِ^(٤٠) . وَالْأَرْوَى فِيهَا بَقَرَةٌ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهَا عَضْبٌ ، وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُقْبِضَ عَلَى قَرْنِهِ ، وَلَمْ يَتَلُغْ أَنْ يَكُونَ جَذَعًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ

(٣٤-٣٤) في ب ، م : « في الضبع كبش » .

(٣٥) تقدم تخرجه في صفحة ٣٩٧ .

(٣٦) العناق : الأنثى من ولد المعز .

(٣٧) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٣٨) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب فدية الضبع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٨٣ .

(٣٩) في ب ، م : « إن كان » .

(٤٠) الوعل : النيس الجبلي ، والأروى : شاة الوحش وهي أنثاه . والثيتل : هو الذكر المسن من الأوعال .

والأيل : ذكر الأوعال .

الأزهرى . وفي الظبي شاة . ثبت ذلك عن عمر ، ورؤى عن علي . وبه قال عطاء ، وعروة ، والشافعي ، وابن المنذر ، ولا تحفظ عن غيرهم خلافهم . وفي الوبر^(٤١) شاة . رؤى ذلك عن مجاهد ، وعطاء . وقال القاضي : فيه جفرة ؛ لأنه ليس بأكبر^(٤٢) منها^(٤٣) . قال الشافعي : إن كانت العرب تأكله . والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها ، والذكر جفر . وفي اليربوع جفرة . قال ذلك عمر ، رضي الله عنه . ورؤى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال النخعي : فيه ثمنه . وقال مالك : قيمته طعاما . وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الضب واليربوع يؤديان . وأتباع الآثار أولى . وفي الضب جدى . قضى به عمر ، وأزبد^(٤٤) ، وبه قال الشافعي . وعن أحمد ، فيه شاة ؛ لأن جابر بن عبد الله ، وعطاء قالا فيه ذلك . وقال مجاهد : حفنة من طعام . وقال قتادة : صاع . وقال مالك : قيمته من الطعام . والأول أولى ؛ فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره ، والجدى أقرب إليه من الشاة . وفي الأزب عناق . قضى به عمر . وبه قال الشافعي . / وقال ابن عباس : فيه حمل . وقال عطاء : فيه شاة . وقضاء عمر أولى . والعناق : الأنثى من ولد المعز في أول سنة ، والذكر جدى . القسم الثاني ، ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم ، من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة ، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة ، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها ؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به^(٤٥) ، وقد أمر عمر أزبد أن

١١٧/٤ و

(٤١) الوبر : دوية كالسنور .

(٤٢) في الأصل : « بأكثر » .

(٤٣) في م زيادة : « وكذلك » .

(٤٤) أريد يأتي ذكره في الحديث الذى أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده .

(٤٥) سقط من : ب ، م .

يَحْكُمُ فِي الضَّبِّ^(٤٦) ، ولم يَسْأَلْ أَفْقِيَهُ هُوَ أَمْ لَا ؟ لَكِنْ تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِينِ ، وَتُعْتَبَرُ الْخِبْرَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ ، وَلِأَنَّ الْخِبْرَةَ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْحُكَّامِ . وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ النَّحَّيُّ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وَالْقَاتِلُ مَعَ غَيْرِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّا . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٤٧) ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أُرَيْدُ ضَبًّا ، فَفَزَرَ^(٤٨) ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ^(٤٩) أُرَيْدُ ، فَقَالَ لَهُ : احْكُمُ يَا أُرَيْدُ فِيهِ . قَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي . فَقَالَ أُرَيْدُ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . قَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ^(٥٠) وَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَأَمَرَ أَيْضًا كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥١) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَخْرُجُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ ، كَالزَّكَاةِ .

فصل : قال أصحابنا : فِي كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ^(٥٢) مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ ، وَفِي الصَّغِيرِ

(٤٦) في : باب فيما يباح للمحرّم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي للسندى ٣٣٢ / ١ .

(٤٧) فزر ظهره : شقه .

(٤٨) في ١ ، ب ، م : « فسألنا » .

(٤٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥٠) أخرجه الإمام الشافعي ، في الباب السابق . ترتيب مسند الشافعي ٣٢٧ / ١ .

(٥١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

١١٧/٤ ظ صَغِيرٌ ، / وفي الذَّكَرِ ذَكَرٌ ، وفي الأُنْثَى أُنْثَى ، وفي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، ^(٥٢) وفي المَعِيبِ مَعِيبٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مَالِكٌ : في الصَّغِيرِ كَبِيرٌ ، وفي المَعِيبِ صَحِيحٌ ^(٥٣) ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ هَذَا بِالْعِ كُفَيْتٍ ﴾ . ولا يُجْزَى في الهَدْيِ صَغِيرٌ ولا مَعِيبٌ ، ولأنَّها كَفَّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ حَيَوَانٍ ، فلم تُخْتَلَفْ بِصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ . ومثُلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، ولأنَّ ما ضُمِّنَ بِالْيَدِ وَالْجَنَاحِ اخْتَلَفَ ضَمَانُهُ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، كَالْبَهِيمَةِ ، وَالْهَدْيِ فِي الْآيَةِ مُقَيَّدٌ ^(٥٤) بِالْمِثْلِ ، وقد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الضَّمَانِ بِمَا لَا يَصْلُحُ ^(٥٥) هَدْيًا ، كَالْجَفَرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَدْيِ . وَكُفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَيْسَتْ بِدَلًّا عَنْهُ ، وَلَا تُجْزَى مَجْزَى الضَّمَانِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَتَّبَعُضُ فِي أُبْعَاضِهِ ، فَإِنْ فَدَى الْمَعِيبَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ فَدَاهُ بِمَعِيبٍ مِثْلِهِ جَازٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَيْبُ ، مِثْلُ أَنْ فَدَى الْأَعْرَجَ بِأَعْوَرَ ، أَوْ الْأَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ ، لَمْ يَجْزَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ مِنْ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ، أَوْ أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْرَجٍ مِنْ أُخْرَى جَازٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ ، وَنَوْعُ الْعَيْبِ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ . وَإِنْ فَدَى الذَّكَرَ بِأُنْثَى ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ . وَإِنْ فَدَاهَا بِذَكَرٍ ، جَازٌ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ فَتَسَاوَيَا . وَالْآخِرُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ هِيَ مِنْ جِنْسِ زِيَادَتِهَا ، فَأَشْبَهَ فِدَاءَ الْمَعِيبِ مِنْ نَوْعٍ بِمَعِيبٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ ^(٥٥) .

فصل : فَإِنْ قَتَلَ مَا خِضًا ^(٥٦) ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَضْمَنُهَا بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا . وَهُوَ

(٥٢-٥٣) سقط من : ١ .

(٥٣) في ١ : « معتد » . وفي ب ، م : « معتبرة » .

(٥٤) في ١ ، ب ، م : « يصح » .

(٥٥) سقط من : ب ، م .

(٥٦) الماخض : الحامل .

مذهب الشافعي ؛ لأنَّ قِيمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ لَحْمِهِ . وقال أبو الخطَّاب : يَضْمُنُهَا بِمَاحِضٍ مِثْلُهَا ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وإيجابُ الْقِيَمَةِ عُدُولُ عَنْ الْمِثْلِ مع إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ فَدَاهَا بِغَيْرِ مَا حِضٍ ، اخْتَمَلَ الْجَوَازُ ؛ لأنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَزِيدُ فِي لَحْمِهَا ، بَلْ رُبَّمَا نَقَصَتْهَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهَا فِي الْمِثْلِ ، كَاللُّوْنِ وَالْعَيْبِ . وَإِنْ جَنَى عَلَى مَا حِضٍ ، فَأُتْلِفَ جَنِينُهَا ، وَخَرَجَ مَيْتًا ، فَفِيهِ / مَا نَقَصَتْ أُمُّهُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَوَقِفَ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ ثُمَّ مَاتَ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَوَقِفَ لَا يَعْيشُ لِمِثْلِهِ ، فَهُوَ كَالْمَيْتِ ، كَجَنِينِ الْآدَمِيَّةِ .

١١٨/٤ و

فصل : وَإِنْ أُتْلِفَ جُزْءًا مِنَ الصَّيِّدِ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لأنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ ، فَكَانَ بَعْضُهُ مَضْمُونًا كَالْآدَمِيِّ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا »^(٥٧) . فَالْجُرْحُ أَوْلَى بِالنَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ . وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنَ الصَّيِّدِ وَجَبَ ضَمَانُهُ كَنَفْسِهِ ، وَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالْمِثْلِ ، وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ ، كَالْمَكِيلَاتِ . وَالْآخَرُ يَجِبُ قِيَمَةُ مِقْدَارِهِ مِنْ مِثْلِهِ ؛ لأنَّ الْجَزَاءَ يَشُقُّ إِخْرَاجُهُ ، فَيَمْتَنِعُ^(٥٨) إِيْجَابُهُ ، وَهَذَا^(٥٩) عَدَلَ الشَّارِعِ عَنْ إِيْجَابِ جُزْءٍ مِنْ بَعِيرٍ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى^(٦٠) إِيْجَابِ شَاةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْإِبِلِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الْمَشَقَّةَ هُنَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ ؛ لِوُجُودِ الْخِيَرَةِ لَهُ فِي الْعُدُولِ عَنْ الْمِثْلِ إِلَى عَدْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الصِّيَامِ ، فَيَنْتَفِي الْمَانِعُ ، فَيُثْبِتُ مُقْتَضَى الْأَصْلِ . وَهَذَا إِذَا انْدَمَلَ الصَّيِّدُ مُمْتَنِعًا ، فَإِنْ انْدَمَلَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، ضَمِنَهُ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ ، فَصَارَ كَالْتَالِفِ ، وَلِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى تَلْفِهِ ، فَصَارَ كَالْجَارِحِ لَهُ جُرْحًا يُتَبَقَّنُ بِهِ مَوْتُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ

(٥٧) تقدم ترجمته في صفحة ١٧٩ .

(٥٨) في ١ ، ب ، م : « فيمنع » .

(٥٩) في الأصل : « وإذا » .

(٦٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

يَضْمَنَهُ بِمَا نَقَصَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتَلَفَ ، وَلَمْ يَتَلَفْ جَمِيعُهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ مُحَرِّمٌ آخَرَ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ . وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ جَزَاءً وَاحِدًا ، وَضَمَانَهُ بِجَزَاءٍ كَامِلٍ يُفْضَى إِلَى إِجَابِ جَزَائَيْنِ . وَإِنْ غَابَ غَيْرُ مُنْدَمِلٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، وَالْجِرَاحَةُ مُوجِبَةٌ ^(٦١) وَهِيَ الَّتِي لَا يَعْيشُ مَعَهَا غَالِبًا ^(٦٢) ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ ، وَلَا يَضْمَنُ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلَفِ بِفَعْلِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيِّدٍ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَوْقَعَ بِهِ أَمْ لَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَمَاتَ مِنَ الْجَنَائَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ إِثْلَافِهِ / مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ ، فَوَجَبَ إِحَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْلُومِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى صَيِّدًا ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ . وَإِنْ صَيَّرْتُهُ الْجَنَائَةَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَصَارَ مُمْتَنِعًا أَمْ لَا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْامْتِنَاعِ .

فصل : وَإِنْ جَرَحَ صَيِّدًا ، فَتَحَامَلَ ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَ بِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ تَفَرَّه ، فَتَلَفَ فِي حَالِ ثُقُورِهِ ، ضَمِنَهُ . فَإِنْ سَكَنَ فِي مَكَانٍ ، وَأَمِنَ مِنْ ثُقُورِهِ ، ثُمَّ تَلَفَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّ يَضْمَنُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ؛ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٦٣) ، عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ ، فَوَقَعَ ^(٦٤) عَلَيْهِ طَيْرٌ ^(٦٥) مِنْ هَذَا الْحَمَامِ ، فَأَطَارَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ آخَرَ ^(٦٦) ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ

(٦١-٦٢) سقط من : ب ، م .

(٦٢) في : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي للسندی ٣٣٣ / ١ .

(٦٣-٦٤) في الأصل : « على طائر » .

(٦٤) سقط من : ب ، م .

فَقَتَلَتْهُ ، فقال لعثمان بن عفان ، ونافع بن عبد الحارث : إني وجدتُ في نفسي أنَّي
أُطْرْتُه من مَنْزِلٍ كان فيه آمناً إلى مَوْقَعَةٍ كان فيها^(٦٥) . حَتَّمُهُ . فقال نافع لعثمان :
كيف ترى ، في عَنَزَةِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءَ ، يُحَكِّمُ بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان :
أرى ذلك . فأمر بها عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه .

فصل : وكل ما يَضْمَنُ به الآدمي ، يَضْمَنُ به الصيد ، من مُبَاشَرَةٍ ، أو
بِسَبَبٍ ، وما جَنَّتْ عليه ذَابَتْهُ يَدُهَا أو فَمُهَا من الصيد ، فالضَّمَانُ على رَاكِبِهَا ،
أو قَائِدِهَا ، أو سَائِقِهَا ، وما جَنَّتْ بِرَجْلِهَا ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حِفْظُ
رَجْلِهَا . وقال القاضي : يَضْمَنُ السَّائِقُ جَمِيعَ جَنَائِثِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيُشَاهِدُ
رَجْلَهَا . وقال ابن عَقِيلٍ : لا ضَمَانَ عليه في الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال :
« الرَّجُلُ جُبَّارٌ »^(٦٦) . وإنْ انْقَلَبَتْ^(٦٧) فَأُتِلَفَتْ صَيْدًا ، لم يَضْمَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا^(٦٨) يَدُ
لَهُ^(٦٩) عَلَيْهَا ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ »^(٦٩) . وكذلك لو أُتِلَفَتْ
آدَمِيًّا ، لم يَضْمَنْهُ . وَلَوْ نَصَبَ الْمُحْرِمُ شَبَكَةً ، أو حَفَرَ بِئْرًا ، / فَوَقَعَ فيها
صَيْدٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ بِسَبَبِهِ ، كما يَضْمَنُ الآدمي ، إِلَّا أن يكون حَفَرَ الْبِئْرِ بِحَقٍّ ،
كَحَفَرِهِ فِي دَارِهِ ، أو في طَرِيقٍ وَاسِعٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَيَنْبَغِي أن لا يَضْمَنَ ما
تِلَفَ به ، كما لا يَضْمَنُ الآدمي . وإنْ نَصَبَ شَبَكَةً قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، فَوَقَعَ فيها صَيْدٌ
بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، لم يَضْمَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لم يُوجَدْ منه بَعْدَ إِحْرَامِهِ تَسَبُّبٌ إلى إِثْلَافِهِ ، أَشْبَهَ ما
لو صادَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَتَرَكَهُ في مَنْزِلِهِ ، فَتِلَفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، أو بَاعَهُ وهو حَلَالٌ ،
فَذَبَحَهُ الْمُشْتَرَى .

(٦٥) في ١ ، ب ، م : « فيه » .

(٦٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الدابة تنفع برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٢ .

(٦٧) في ١ ، ب ، م : « انقلبت » .

(٦٨-٦٩) في الأصل ، ب ، م : « يدل » .

(٦٩) تقدم تخريجه في : ٤ / ٢٣١ .

٦٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَذَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ)

قوله : « بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ » يَعْنِي يَجِبُ قِيمَتُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُثْلِفَ فِيهِ . ولا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ ضَمَانِ الصَّيِّدِ مِنَ الطَّيْرِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا كَانَ أَصْعَرَ مِنَ الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وهذا لا مِثْلَ لَهُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . وقيل في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيِّدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ ^(١) : يَعْنِي الْفَرَخَ وَالْبَيْضَ وَمَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفَرَّ مِنْ صِغَارِ الصَّيِّدِ ، ﴿ وَرِمَا حُكْمٌ ﴾ : يَعْنِي الْكِبَارَ . وقد رَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الْجَرَادِ بِجَزَاءٍ . وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ جَزَاءٍ غَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي هَذَا بِدَلِيلِ آخَرَ ، وَضَمَانُ غَيْرِ الْحَمَامِ مِنَ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّمَانِ أَنْ يَضْمَنَ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ ^(٢) بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْمَضْمُونَاتِ ، لَكِنْ تَرَكْنَا هَذَا الْأَصْلَ لِلدَّلِيلِ ^(٣) ، فَفِيمَا عَدَاهُ تَجِبُ الْقِيَمَةُ بِقَضِيَّةِ الدَّلِيلِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي مَوْضِعِ إِثْلَافِهِ ، كَمَا لَوْ أُثْلِفَ مَالٌ آدَمِيٌّ فِي مَوْضِعِ قَوْمٍ فِي مَوْضِعِ الْإِثْلَافِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَيَضْمَنُ بَيْضَ الصَّيِّدِ بِقِيمَتِهِ ، أَيَّ صَيْدٍ كَانَ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ النَّحْعِيُّ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ ^(٤) يُصَيِّبُهُ الْمُحْرَمُ : « ثَمَنُهُ » . رواه ابنُ مَاجَهٍ ^(٥) . وَإِذَا ١١٩/٤ ظ وَجِبَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ ^(٦) / قِيمَتُهُ ، مَعَ أَنَّ النَّعَامَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَغَيْرُهُ

(١) سورة المائدة ٩٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب ، م : « بدليل » .

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٧ .

أُولَى ، ولأنَّ البَيْضَ لا مِثْلَ له ، فَيَجِبُ فِيهِ ^(٦) قِيَمَتُهُ ، كَصِغَارِ الطَّيْرِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ ، لِكَوْنِهِ مَذْرَأً ^(٧) ، أَوْ لَأَنَّ فَرْخَهُ مَيِّتٌ ، فلا شَيْءَ فِيهِ . قال أصحابنا : إِلَّا بَيْضَ النَّعَامِ ، فَإِنْ لِقِشْرِهِ قِيَمَةٌ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَوَانٌ ، ولا ^(٨) مَالُهُ إِلَى أَنْ ^(٩) يَصِيرَ مِنْهُ حَيَوَانٌ صَارَ كَالْأُحْجَارِ وَالْحَشَبِ ، وسَائِرِ مَالِهِ قِيَمَةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَقَبَ بَيْضَةٌ ، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا ، لَزِمَهُ جَزَاءُ جَمِيعِهَا ، ثُمَّ لَوْ كَسَرَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، لَمْ يَلْزَمُهُ لِدَلَالَةِ شَيْءٍ . وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَةً ، فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ حَيٌّ ، فَعَاشَ ، فلا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا فِي صِغَارِ ^(١٠) أَوْلَادِ الْمُتَلَفِ بَيْضُهُ ، فَفِي فَرْخِ الْحَمَامِ صَغِيرُ أَوْلَادِ الْغَنَمِ ، وَفِي فَرْخِ النَّعَامَةِ حُوَارٌ ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا ^(١١) قِيَمَتُهُ . ولا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ هُوَ أَوْ مُحْرِمٌ سِوَاهُ ، وَإِنْ كَسَرَهُ حَلَالٌ فَهُوَ كَلَحْمِ الصَّيْدِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَكْلُهُ ، وَإِلَّا أُبِيحَ . وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْحَلَالِ ؛ لَأَنَّ حِلَّهُ لا يَقِفُ عَلَى كَسَرِهِ ، ولا يُعْتَبَرُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ ، بَلْ لَوْ كَسَرَهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثْنِيٌّ ، أَوْ بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لَمْ يُحْرَمْ ، فَأَشْبَهَ قَطَعَ اللَّحْمِ وَطَبَخَهُ . وقال القاضي : يَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ ^(١٢) أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ الصَّيْدَ ؛ لَأَنَّ كَسَرَهُ جَرَى مَجَرَى الذَّبْحِ ، بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلْمُحْرِمِ بِكَسْرِ الْحَلَالِ لَهُ . وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرٍ ، أَوْ تَرَكَهُ مَعَ بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ ، أَوْ شَيْئًا فَتَفَرَّقَ ^(١٣) عَنْ بَيْضِهِ حَتَّى فَسَدَ ، فعليه ضَمَانٌ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ صَحَّ وَفَرَّخَ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَاضَ الصَّيْدُ

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) مذكرا : متفرقا .

(٨-٩) في الأصل : « ماء له أن » .

(٩) في الأصل : « صغير » .

(١٠) في ب ، م : « عداها » .

(١١) في ا ، ب ، م : « نفره » .

على فراشه فنقله^(١٢) برقيق ففسد ، ففيه وجهان ، بناء^(١٣) على الجراد^(١٤) إذا انفرش في طريقه ، وحكم يبيض الجراد^(١٥) حكم الجراد^(١٦) . وإن احتلب لبن صيد ، ففيه قيمته^(١٧) ، كما لو حلب لبن حيوان معصوب .

فصل : إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه . ولنا ، أنه نقصه نقصاً يمكن زواله ، فلم يضمه بكماله ، / كما لو جرحه . فإن حفظه ، فأطعمه ، وسقاه ، حتى عاد ريشه ، فلا ضمان عليه ؛ لأن النقص زال ، فأشبه ما لو اندمل الجرح . وقيل : عليه قيمة الريش ؛ لأن الثاني غير الأول . فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه ، واندمل غير ممتنع ، فعليه جزاء جميعه ، كالجرح^(١٨) . فإن غاب غير مندمل ، ففيه ما نقص ، كالجرح سواء ، وقد ذكرنا ثم احتمالا . فهنا مثله .

٦٨٦ - مسألة ؛ قال : (إلا أن تكون نعاماً ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة ، وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة)

هذا متعلق بقوله : « وإن كان طائراً فذاه بقيمته في موضعه » . واستثنى^(١٩) النعام من الطائر ؛ لأنها ذات جناحين وببيض ، فهي كاللدجاج والإوز . أوجب فيها بدنة ؛ لأن عمر ، وعلياً ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس^(٢٠) ، ومعاوية ، رضى الله عنهم ، حكموا فيها ببدنة . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم . وحكى عن النخعي ، أن فيها قيمتها . وبه قال

(١٢) في ا ، ب ، م : « نقله » .

(١٣-١٤) في ب ، م : « على أن الجراد » .

(١٤-١٥) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ا ، ب ، م : « قيمة » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في ب ، م : « أو استثنى » .

(٢-٢٢) سقط من : الأصل .

أبو حنيفة. وخالفه صاحباه. وأتباع النص في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ﴾^(٣). والآثار أولى، ولأن النعامة تُشبه البعير في (٤) خلقه، فكان (٥) مثلاً لها، فتدخل في عموم النص. وفي الحمام شاة. حكّم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد^(٦) الحارث، في حمام الحرم، وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: فيه قيمته. إلا أن مالكاً وافق في حمام الحرم (٧) دون الإحرام؛ لأن القياس يقتضي القيمة في كل الطير، تركناه في حمام الحرم (٨) لحكم الصحابة، ففيما عداه يبقى على الأصل. قلنا: قد (٩) روى عن ابن عباس في الحمام حال الإحرام كمدّهينا، ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى، فضمنت بشاة، كحمامة الحرم، ولأنها متى كانت الشاة مثلاً لها في الحرم، فكذلك في الحل، فيجب ضمها بها^(١٠)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ﴾. وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره. وقول الخرقى: «وما أشبهها». يعنى ما يشبه الحمامة، في أنه يعب الماء، أى يضع / منقاره فيه، فيكرع كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالذجاج، والعصافير. وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء مثلها، ولا يشرب مثل شرب^(١١) بقية الطيور. قال أحمد، في رواية ابن القاسم^(١٢)، وسنيد^(١٣): كل طير يعب الماء، يشرب مثل

١٢٠/٤ ظ

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤-٥) في ١، ب، م: «خلقته فكانت».

(٥) سقط من: ١، ب، م.

(٦-٧) سقط من: ب، م.

(٧) سقط من: ب، م.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) في ١، ب، م: «أبو القاسم». وتقدم ترجمة أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد في: ١ / ١٩٧.

(١٠) في ١، ب، م: «سندى». وتقدم ترجمته في: ١ / ٣٢٦.

الْحَمَامُ ، ففيه شاةٌ . فَيَدْخُلُ في هذا ^(١١) الْفَوَاحِشُ ، وَالْوَرَّاشِينَ ، وَالشَّفَانِينَ ^(١٢) ، وَالْقَمْرَى ، وَالذَّبْسَى ، وَالْقَطَا ^(١٣) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ تُسَمَّى الْعَرَبُ حَمَامًا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ الْكِسَائِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، الْحَجَلُ حَمَامٌ ؛ لِأَنَّهُ مُطَوَّقٌ .

فصل : وما كان أكبر من الحمام ، ^(١٤) كَالْحُبَارَى ، وَالْكُرْكِيِّ ، وَالْكُرَّوَانِ ^(١٥) ، وَالْحَجَلِ ^(١٦) ، وَالْإَوْزِ ، وَالْكَبِيرِ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهِ شاةٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَارَى شاةٌ شاةٌ . وَزَادَ عَطَاءٌ : فِي الْكُرْكِيِّ وَالْكُرَّوَانِ وَابْنِ الْمَاءِ وَدَجَاجِ الْحَبَشِيِّ وَالْحَرْبِ ^(١٧) ، شاةٌ شاةٌ . وَالْحَرْبُ ^(١٨) : هُوَ فَرْخُ الْحُبَارَى . وَلِأَنَّ ^(١٩) إِيْجَابَ الشَّاةِ فِي الْحَمَامِ ثَنِيَّةٌ عَلَى إِيْجَابِهَا فِيهَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، فِيهِ قِيَمَتُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي وَجُوبَهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ ، تَرَكَّنَاهُ فِي الْحَمَامِ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ .

(١١-١١) الفواحي : جمع فاختة ، وهي من ذوات الأطواق ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها .
 الوراشين : جمع ورشان ، وهو ذكر القمارى ، ويوصف بالخنو على أولاده .
 الشفانين : جمع شفين ، وهو الذى تسميه العامة الحمام .
 القمرى : كنيته أبو ذكري ، وهو طائر حسن الصوت ، الأنثى قمرية ، وجمعها قمارى ، وقمر .
 الدبسى : طائر صغير ، وهو الذى فى لونه غيرة بين السواد والحمرة ، وقيل : ذكر الحمام .
 القطا : جمع قطاة ، ويسمى بهذا لثقل مشيته .

(١٢) فى ١ ، ب ، م : « السقاين » .
 (١٣-١٣) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .
 والكركى : طائر كبير ، أغبر اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحيانا .

والحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .
 (١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى ١ ، ب ، م : « الحرب » .

(١٦) فى ١ ، ب ، م : « لأن » .

٦٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَهُوَ مُحَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ قَوْمَ النَّظِيرِ
بِدَرَاهِمَ ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَامًا ، فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ صَامَ عَنْ
كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا)

في هذه المسألة أربعة فصول : الأول ، أَنْ قَاتَلَ الصَّيِّدُ مُحَيَّرٌ فِي الْجَزَاءِ بِأَحَدٍ
هذه الثلاثة ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . وهذا قال مالكٌ ،
والشافعيُّ ، وأصحابُ الرُّأْيِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ ، أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ،
فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا ، (١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ (٢) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذِي الْمُنْتَعَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ
مَحْظُورٍ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي (٣) الْآيَةِ لِيُعْدَلَ
بِهِ (٤) الصَّيَّامُ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ . هَكَذَا قَالَ / ابْنُ عَبَّاسٍ .
وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبُو عِيَّاضٍ (٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ
كَفَّارَةِ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (٦) . وَ « أَوْ » فِي الْأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ .
رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَوْ أَوْ ، فَهُوَ مُحَيَّرٌ . وَأَمَّا مَا كَانَ فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ ، فَهُوَ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ . وَلِأَنَّ عَطْفَ هَذِهِ الْخِصَالِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِأَوْ ،
فَكَانَ مُحَيَّرًا (٧) فِي جَمِيعِهَا ، كِفْدِيَّةُ الْأَذَى ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ . وَلِأَنَّهَا فِدْيَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ
مَحْظُورٍ ، فَكَانَ مُحَيَّرًا (٨) بَيْنَ ثَلَاثَتِهَا كِفْدِيَّةُ الْأَذَى (٩) ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الطَّعَامَ
كَفَّارَةً ، وَلَا يَكُونُ كَفَّارَةً مَا لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُهُ ، وَجَعَلَهُ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ ، وَمَا لَا (١٠)

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « الخرق » .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أَبُو عِيَّاضٍ ، هُوَ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيُّ ، حَمَصِيٌّ ، سَكَنَ دَارِيَا ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ . انظر ترجمته في
تهذيب التهذيب ٨ / ٤ .

(٥) سورة المائدة ٩٥ .

(٦-٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في ا ، ب ، م : « الأداء » .

(٨) في ب ، م : « وألا » .

يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ لَا يَكُونُ طَعَامًا لَهُمْ ، وَعَطَفَ الطَّعَامَ عَلَى الْهَدْيِ ، ثُمَّ عَطَفَ الصِّيَامَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ فِيهِ . وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ ذُكِرَ فِيهَا الطَّعَامُ ، فَكَانَ مِنْ خِصَالِهَا ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا وَجِبَتْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ . يَنْطُلُ بِفِذْيَةِ الْأَذَى . عَلَى أَنَّ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ ، فَلَيْسَ تَرْكُ مَذْلُولِهِ قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ الْمُتَنَعَةِ بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ ، ^(٩) «فَكَمَا لَا» يَجُوزُ قِيَاسُ هَدْيِ الْمُتَنَعَةِ فِي التَّخْيِيرِ عَلَى هَذَا ، لَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ النَّصِّ ، كَذَا هُنَا . الْفَصْلُ الثَّانِي أَنَّهُ ^(١٠) إِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ ، ذَبَحَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ هَذَا بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ ﴾ . وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا عَلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ هَدْيًا ، وَالْهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُهُ ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيْ وَقْتُ شَاءَ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ . الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، أَنَّهُ مَتَى اخْتَارَ الْإِطْعَامَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ الْمِثْلُ بِدَرَاهِمَ ، وَالْدَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقُومُ الصَّيْدُ لَا الْمِثْلُ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا وَجِبَ لِأَجْلِ الْإِثْلَافِ ، قَوْمَ الْمُتَلَفِ ، كَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ ^(١١) «مَا تَلَفَ» وَجِبَ فِيهِ الْمِثْلُ إِذَا قَوْمٌ لَزِمَتْ قِيَمَةُ مِثْلِهِ ، كَالْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ ، وَيَعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمِثْلِ فِي / الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٢) «مَجْلٌ إِخْرَاجِهِ» ، وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ الْقِيَمَةُ مِنْهَا ، وَالطَّعَامُ الْمُخْرَجُ هُوَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ وَفِذْيَةِ الْأَذَى ، وَهُوَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبُوبُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طَعَامًا ؛ لِلدُّخُولِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، وَيُعْطَى كُلُّ مُسْكِينٍ مُدًّا مِنَ الْبُرِّ ، كَمَا

(٩-٩) فِي ب ، م : « فَلَا » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(١١-١١) فِي أ : « مُتَلَفٌ » .

(١٢-١٢) فِي ب ، م : « يَجِلُّ إِحْرَامُهُ » .

يَذْفَعُ إِلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ فَنَصِفُ صَاعَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْفِدْيَةِ ، وَجَزَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا ، فَمُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنَصِفُ صَاعَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . وَأَطْلَقَ الْخِرَقِيُّ مُدًّا^(١٣) لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ نَصِفِ صَاعٍ ، إِذْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِي مَوْضِعٍ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فِي طُعْمَةِ الْمَسَاكِينِ ، وَلَا تَوْقِيفٍ فِيهِ ، فَيُرَدُّ إِلَى نَظَائِرِهِ . وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ^(١٤) الطَّعَامِ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(١٥) ؛ ^(١٥) لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ^(١٥) الْهَدْيِ الْوَاجِبِ لَهُمْ فَيَكُونُ أَيْضًا لَهُمْ كَقِيمَةِ^(١٦) الْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ . الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الصَّيَامِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَهُوَ ظَاهِرُ^(١٧) قَوْلِ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ دَخَلَهَا الصَّيَامُ وَالْإِطْعَامُ ، فَكَانَ الْيَوْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نَصِفِ صَاعٍ يَوْمًا . وَهُوَ قَوْلُ^(١٨) ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٨) ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَسْأَلَةُ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْيَوْمُ عَنْ مُدِّبُرٍّ أَوْ نَصِفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ مُقَابِلٌ بِإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ ، وَإِطْعَامُ الْمِسْكِينِ مُدِّبُرٌّ أَوْ نَصِفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْيَوْمَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي مُقَابَلَةِ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ ، فَكَذَا هُنَا . وَرَوَى عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ وَالصَّيَامِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْآدَمِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مُتَلَفٍ فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِ ، كَبَدَلِ مَالِ الْآدَمِيِّ ، وَإِذَا

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤-١٤) في ب ، م : « إخراج لمساكين غير الحرم » .

(١٥-١٥) في ب ، م : « لأن قيمة » .

(١٦) في الأصل : « كقيم » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨-١٨) في ب ، م : « ابن عقيل » .

بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا^(١٩) كُدُونِ الْمُدَّ ، صَامَ عَنْهُ^(٢٠) يَوْمًا كَامِلًا . كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالتَّحَعُّيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ . وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّيَامِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَتَّقِدُ بِالتَّابِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْإِطْعَامِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا يُؤَدَّى بَعْضُهَا بِالْإِطْعَامِ وَبَعْضُهَا بِالصَّيَامِ ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ .

فصل : وما لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ ، يُخَيَّرُ قَاتِلُهُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا ، فَيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ . وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ^(٢١) أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ، وَلَمْ يُصِيبْ لَهُ عَدْلًا حَكَمَ^(٢٢) عَلَيْهِ ؛ قَوْمَ طَعَامًا إِنْ قَدَرَ عَلَى طَعَامٍ ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ^(٢٣) نَصِيفِ صَاعٍ يَوْمًا . هَكَذَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَأَنَّهُ جَزَاءُ صَيْدٍ ، فَلَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِيهِ ، كَالَّذِي لَهُ مِثْلٌ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ مِنْهَا^(٢٤) الْقِيَمَةُ ، وَإِذَا عَدِمَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ يَتَّقَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَأَمَّا إِيْجَابُ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ^(٢٥) فَلَا . الثَّانِي ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِكَعْبٍ : مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ^(٢٦) . وَقَالَ عَطَاءٌ : فِي الْعَصْفُورِ

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في ب ، م : « قول » .

(٢١) في ب ، م : « يحكم به » .

(٢٢) في ب ، م : « بها » .

(٢٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

نِصْفُ دِرْهَمٍ . وَظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ الْوَاجِبَةِ .

٦٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الثَّانِي ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ ابْتِدَاءً . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاءٌ . وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ^(١) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ إِلَّا فِي / الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ ١٢٢/٤ ظ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ^(٢) . وَلَمْ يُوجِبْ جَزَاءً . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَفَرَ عَنْ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي ^(٣) كَفَّارَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ ^(٤) فِي الثَّانِي ^(٥) ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ ، فَيُدَاخِلُهُ ^(٦) جَزَاؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ^(٧) ، كَاللُّبْسِ وَالطَّيْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ عَنْ قَتْلِ ، فَاسْتَوَى فِيهَا ^(٨) الْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ ، وَلِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ يَجِبُ فِيهِ ^(٩) الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ ، فَأَشْبَهَ بَدَلَ مَالِ الْآدَمِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : رَوَى عَنْ عَمْرِو وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْخَطَا ، وَفِي مَنْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ : هَلْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَا ؟ وَإِنَّمَا هَذَا يَعْنِي لِتَحْصِيصِ الْإِحْرَامِ وَمَكَانِهِ ، وَالْآيَةُ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

(٣-٣) في ب ، م : « للثاني » .

(٤) في ا ، ب ، م : « فيدخل » .

(٥) في النسخ : « التفكير » .

(٦) في ا ، ب ، م : « فيه » .

(٧) في ب ، م : « به » .

اَقْتَضَتْ الْجَزَاءَ عَلَى^(٨) الْعَائِدِ بِعُمُومِهَا . وَذَكَرَ الْعُقُوبَةَ فِي الْبَاقِ^(٩) ، لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١٠) . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَائِدَ لَوْ انْتَهَى كَانَ لَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ جَزَاءِ الصَّيِّدِ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ جَزَاءَهُ مُقَدَّرٌ بِهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِصِغَرِهِ وَكِبَرِهِ ، وَلَوْ أَتَلَفَ صَيِّدَيْنِ مَعًا وَجَبَ جَزَاؤُهُمَا ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَفَرَّقَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ .

فصل : وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ جَزَاءِ الصَّيِّدِ بَعْدَ جَرْحِهِ وَقَبْلَ مَوْتِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ قَتْلٍ^(١١) ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْمَوْتِ ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ^(١٢) ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ .

٦٨٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيِّدٍ ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ)

يُرَوَّى عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا^(١) ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْوَاجِبَ جَزَاءً وَاحِدًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَالثَّانِيَّةُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ . رَوَاهَا^(٢) ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَيُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ / قَتْلٍ يَدْخُلُهَا الصَّوْمُ ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الْآدَمِيِّ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَانَ ١٢٣/٤

(٨) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٩) فِي ١ ، ب ، م : « الثَّانِي » .

(١٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٥ .

(١١) فِي ب ، م : « وَلَئِنْ » .

(١٢) فِيمَا إِذَا جَرَحَهُ خَطَأً وَتَأَخَّرَ مَوْتُهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ حِينَئِذٍ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢) فِي ب ، م : « رَوَاهُمَا » .

صَوْمًا صَامَ كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمًا تَامًا ، وإن كان غير ذلك فَجَزَاءً وَاحِدًا ، وإن كان أَحَدُهُمَا يُهْدَى ^(٣) وَالْآخَرُ يَصُومُ ^(٤) ، فعلى الْمُهْدَى بِحِصَّتِهِ ، وعلى الْآخَرَ صَوْمٌ تَامٌ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٥) . وَالصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ، فَيَحْتَمِلُ ^(٦) كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَالْجَمَاعَةُ قَدْ قَتَلُوا صَيْدًا ، فَلَزِمَهُمْ ^(٧) مِثْلُهُ ، وَالزَّائِدُ خَارِجٌ عَنِ الْمِثْلِ ، فَلَا يَجِبُ ، وَمَتَى ثَبَتَ اتِّخَاذُ الْجَزَاءِ فِي الْهَدْيِ ، وَجَبَ اتِّخَاذُهُ فِي الصَّيَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . وَالْإِتِّفَاقُ حَاصِلٌ أَنَّهُ مَعْدُولٌ بِالْقِيَمَةِ ، إِمَّا قِيَمَةَ الْمُتْلِفِ ، وَإِمَّا قِيَمَةَ مِثْلِهِ ، فَيَجِبُ الزَّائِدُ عَلَى عَدْلِ الْقِيَمَةِ خِلَافَ النَّصِّ ، وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا كَمَذْهَبِنَا ، وَلَأنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَكَانَ وَاحِدًا ، كَالَّذِي ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا ، أَوْ بَدَلُ الْحُلِّ ، فَاتَّحَدَثَ بِاتِّحَادِهِ كَالَّذِي ^(٨) ، وَكَفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَنَا فِيهَا مَنَعٌ ، وَلَا يَنْتَقِضُ ^(٩) فِي أَبْعَاضِهِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَلَا يَتَبَعَضُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : فَإِنْ ^(١٠) كَانَ شَرِيكَ الْمُخْرِمِ حَلَالًا أَوْ سَبْعًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَلَالِ ، وَيُحَكَّمُ عَلَى الْحَرَامِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرَّحَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ

(٣) فِي ب ، م : « هَدَى » .

(٤) فِي ب ، م : « صَوْم » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م . وَفِي الْأَصْلِ : « فَكَمَل » .

(٧) فِي أ ، ب ، م : « فَيَلْزِمُهُمْ » .

(٨) فِي ب ، م : « الدِّيَّة » .

(٩) فِي أ ، ب ، م : « يَتَبَعَضُ » .

(١٠) فِي أ ، ب ، م : « فَإِذَا » .

السَّبْعُ ، فعلى الْمُحْرِمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا ، وإن كان السَّابِقُ الْمُحْرِمُ ، فعليه جَزَاءُ جَرْحِهِ ، على ما مَضَى ، وإن كان جَرَحُهُمَا في حَالٍ وَاحِدَةٍ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، على الْمُحْرِمِ بِقِسْطِهِ ، كما لو كان شَرِيكُهُ مُحْرِمًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَلَفَ الْبَعْضَ . والثَّانِي ، عليه جَزَاءُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ لِإِجَابِ الْجَزَاءِ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لو كان أَحَدُهُمَا دَآلًا وَالْآخَرُ مَذْلُولًا ، أو أَحَدُهُمَا مُمْسِكًا وَالْآخَرُ قَاتِلًا ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَيهما كان ، لِتَعَذُّرِ إِجَابِ الْجَزَاءِ عَلَى الْآخَرِ .

فصل : وإن اشْتَرَكَ جَرَامٌ وَحَلَالَ في صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ، فالجَزَاءُ بينهما نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الإِثْلَافَ يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ / منهما نِصْفُهُ ، ولا يَزِيدُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِاجْتِمَاعِ حُرْمَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ ، فيكون الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منهما النِّصْفُ ، وهذا الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هو الَّذِي يَقَعُ بِهِ ^(١١) الْفِعْلُ منهما معا ، فإن سَبَقَ صَاحِبُهُ ، فَحُكْمُهُ ما ذَكَرْنَاهُ فيما مَضَى .

فصل : إذا أَحْرَمَ الرَّجُلُ ، وفي مِلْكِهِ صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، ولا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ ، مثلُ أَنْ يَكُونَ في بَلَدِهِ ، أو في يَدِ نَائِبٍ لَهُ في غَيْرِ مَكَانِهِ . ولا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وله التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا . وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ عَنْهُ . وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ في قَبْضَتِهِ ، أو رَحْلِهِ ، أو خَيْمَتِهِ ، أو قَفْصٍ مَعَهُ ، أو مَرْبُوطًا بِحَبْلٍ مَعَهُ ، لَزِمَهُ إِرسَالُهُ . وبهذا قال مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال الثَّوْرِيُّ : هو ضَامِنٌ لما في يَدِهِ أَيْضًا . وَحُكْمِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ . وقال أَبُو ثَوْرٍ : ليس عَلَيْهِ إِرسَالُ ما في يَدِهِ . وهو أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ في يَدِهِ ، أَشْبَهَ ما لو كان في يَدِهِ الْحُكْمِيَّةُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ ابْتِدَاءَ الصَّيْدِ الْمَنْعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ ؛ بِدَلِيلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ . وَلَنَا ، على أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ ، أَنَّهُ لم يَفْعَلْ في الصَّيْدِ فِعْلًا ، فلم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كما لو كان في مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ في يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ ، فَإِنَّهُ فَعَلَ الْإِمْسَاكَ في الصَّيْدِ ،

(١١) سقط من : « الأصل » .

فكان مَمْنُوعًا منه^(١٢) ، كحالة الابتداء ، فإن استدامة الإمساك إمساك ؛ بدليل أنه لو حَلَفَ لا يُمَسِّكُ شيئًا فاستدام إمساكه ، حَيْثُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنه متى أُرْسِلَهُ لم يُزَلْ ملكه عنه ، وَمَنْ أَخَذَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ^(١٣) إذا حَلَّ ، ومن قَتَلَهُ ضَمِنَهُ له ؛ لأنَّ ملكه كان عليه ، وإزالة اليد^(١٤) لا تُزِيلُ الْمَلِكَ ، بدليل الْعَصَبِ وَالْعَارِيَّةِ . فإن تَلَفَ في يَدِهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ بعد إمكانه ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَّةِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كإل الآدمي . وإن كان قَبْلَ إِمْكَانِ الْإِرْسَالِ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١٥) ؛ لَأَنَّهُ ليس بِمُفَرِّطٍ وَلَا مُتَعَدٍّ ، فإن أُرْسِلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ^(١٦) فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ ، ولأنَّ الْيَدَ قَدْ زَالَ حُكْمُهَا وَحُرْمَتُهَا ، فإن أَمْسَكَه حَتَّى حَلَّ ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ ملكه لم يُزَلْ بِالْإِحْرَامِ ، / وإِنَّمَا زَالَ حُكْمُ الْمُشَاهَدَةِ ، فَصَارَ كَالْعَصِيرِ يَتَحَمَّرُ ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ إِرَاقَتِهِ .

١٢٤/٤

فصل : لَا يَمْلِكُ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ابْتِدَاءً بِالْبَيْعِ ، وَلَا بِالْهَبَةِ ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَإِنَّ الصَّعْبَ بَنَ جَثَامَةً أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ »^(١٧) . فَإِنْ أَخَذَهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، ثُمَّ تَلَفَ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ مَبِيعًا ، فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ^(١٨) لِلْمَالِكِ مَعَ الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ . وَإِنْ أَخَذَهُ رَهْنًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْجَزَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ فَعَلَيْهِ^(١٩) رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ . فَإِنْ أُرْسِلَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَبِيعِ أَيْضًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِرْسَالُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا

(١٢) سقط من : « الأصل » .

(١٣) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٤) في أ ، ب ، م : « الأثر » .

(١٥-١٥) سقط من : أ . نقله نظر .

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٦ .

(١٧-١٧) في ب ، م : « أو » .

له ؛ لأنه لا يجوز له إثبات يده^(١٨) المشاهدة على الصيد . وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار^(١٩) ، ولا عيب في ثمنه ، ولا غيرها ؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد ، وهو ممنوع منه . وإن رده المشتري عليه يعيب أو خيار ، فله ذلك ؛ لأن سبب الرد متحقق^(٢٠) ، ثم لا يدخل في ملك المحرم ، ويلزمه إرساله .

فصل : وإن ورث المحرم صيداً ملكه ؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته ، وإنما يدخل في ملكه حكماً ، اختار ذلك أو كرهه ؛ ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ، فدخل به المسلم في ملك الكافر ، فجرى مجرى الاستدامة . ويحتمل أن لا يملك به ؛ لأنه من جهات التملك ، فأشبه البيع وغيره ، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه ، فإذا حل ملكه .

٦٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَذَبَحَ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَأَتَى بَدَمَ)

الكلام في هذه المسألة في أربعة فصول : الأول ، أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن [لم]^(١) يُدْرِك الوقوف حتى طلع الفجر يؤمِّد فأنه الحج . لا ١٢٤/٤ ظ نَمَلُمْ فِيهِ بِخِلَافٍ . قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع / الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير ، فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرم بإسناده^(٢) . وقول النبي ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(٣) . يدل على فواته بخروج ليلة جمع . وروى ابن عمر

(١٨) في ب ، م : « يد » .

(١٩) في ا ، ب ، م : « مختار » .

(٢٠) في الأصل : « يتحقق » .

(١) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ ، ^(٤) فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ » ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) ، وَضَعَفَهُ . الْفَصْلُ الثَّانِي ، أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَائِفٍ وَسُغَيٍّ وَجِلَاقٍ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، ^(٦) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ ^(٧) ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : يَلْزِمُهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ سَقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتَهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ ^(٨) مَا لَمْ يَفْتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٩) ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الْحَجَّ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِنْ أَذْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هُبَّارَ بْنَ الْأَسودِ ^(١٠) حَجَّ مِنَ الشَّامِ ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَاحْجُجْ ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

(٤-٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

(٦-٦) سقط من : أ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في : الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج ، من كتاب الحج . كما روى عن ابن عمر نحوه . ترتيب مسند الشافعي للسندی ١ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٩) هو هُبَّارُ بْنُ الْأَسودِ بْنِ الْمطلبِ بْنِ أَسَدٍ ، الْقُرَشِيُّ ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ، وَصَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ . أسد الغابة ٥ / ٣٨٤ .

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١٠) . وَرَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلْيُحْجِ مِنْ قَابِلٍ » ^(١١) . وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ ، فَمَعَ الْفَوَاتِ أُولَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَصْحَابِ / ١٢٥/٤ الرُّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْيٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْتَقَدَ بِأَحَدِ التُّسْكِينِ ، فَلَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً . أَرَادَ بِهِ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الْمُعْتَمِرُ ، وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ إِحْرَامُ الْحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ ، بِحَيْثُ يُجْزئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَمَرَ ، وَلَوْ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا لَصَارَ قَارِنًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مُحْرِمًا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَيَصِيرُ كَمَنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، وَلَئِنْ قَلَبَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ ، فَمَعَ الْحَاجَةِ أُولَى ، وَيُخَرِّجُ عَلَى هَذَا قَلْبُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَئِنْ الْعُمْرَةُ لَا يَفُوتُ وَقْتُهَا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْقِلَابِ إِحْرَامِهَا ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ ، سِوَاءَ كَانَ الْفَائِثُ وَاجِبًا ، أَوْ تَطَوُّعًا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرُّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ،

(١٠) أخرجه الإمام مالك ، في : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .
(١١) وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، بمعناه ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

بل إن كانت فرضاً فعَلَهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وإن كانت تَفْلاً سَقَطَتْ. وَرَوَى
هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ
أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١٢). وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ، كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ،
وَلِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ إِتْمَامِ حَجِّهِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ كَالْمُحْصَرِ^(١٣)، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ
تَطَوُّعٌ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَا ذَكَرْنَا
مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٤)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ
بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ
كَالْمَنْدُورِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ
الشَّرْعِ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ إِنَّمَا تَجِبُ بِإِجَابَةِهَا بِالشَّرْعِ فِيهَا، فَهِيَ^(١٥)
كَالْمَنْدُورَةِ، وَأَمَّا / الْمُحْصَرُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ
الْحَجُّ، وَإِذَا قَضَى أَجْزَاءَ الْقَضَاءِ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ
الْحَجَّةَ الْمَقْضِيَةَ لَوْ تَمَّتْ لِأَجْزَائِهَا عَنِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ
الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ. الْفَصْلُ الرَّابِعُ، أَنَّ الْهَدْيَ يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فِي أَصَحِّ
الرَّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ،
فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَوَاتُ
سَبَبًا لَوُجُوبِ الْهَدْيِ، لَلَزِمَ الْمُحْصَرُ^(١٦) هَذْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ، وَالْإِخْصَارِ. وَلَنَا،
حَدِيثُ عَطَاءٍ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ حَلٌّ مِنْ إِخْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ
هَدْيٌ،^(١٧) كَالْمُحْصَرِ، وَالْمُحْصَرُ^(١٧) لَمْ يَفُتْ حَجُّهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ فَوَاتِهِ. إِذَا

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب فرض الحج، من كتاب الحج. سنن أبي داود ١ / ٤٠٠. وابن ماجه،

في: باب فرض الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣.

(١٣) في ب، م: «كالحرم».

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٥.

(١٥) سقط من: ب، م.

(١٦) في أ، ب، م: «الحرم».

(١٧-١٧) في ب، م: «كالحرم».

ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْهَدْيَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، ^(١٨) وَإِلَّا أَخْرَجَهُ فِي عَامِهِ . وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ نَحْرَهُ ، وَلَا يُجْزئُهُ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ^(١٩) ، بَلْ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ هَدْيٌ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَلِكَ لِجَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرْنَاهُ ^(٢٠) . وَالْهَدْيُ مَا اسْتَيْسَرَ ، مِثْلُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِجَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا . وَالْمُتَمَتِّعُ ، وَالْمُفْرَدُ ، وَالْقَارِنُ ، وَالْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ ، سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْقَوَاتِ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

فصل : فَإِنْ اخْتَارَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيُحْجَّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلَهُ ذَلِكَ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ تَطَاوُلَ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَفِعْلِ التَّسْلُكِ لَا يَمْنَعُ إِتِمَامَهُ ، كَالْعُمْرَةِ ، وَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّ ^(٢١) إِحْرَامَ الْحَجِّ يَصِيرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَصَارَ كَالْمُحْرِمِ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : وَإِذَا فَاتَ الْقَارِنَ الْحَجُّ ، حَلٌّ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهْلٌ بِهِ مِنْ قَابِلٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزئَهُ مَا فَعَلَ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُلْزِمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَضِ غَيْرُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ . إِلَّا أَنْ / سَفِيَانٌ قَالَ : وَيُهْرَقُ دَمًا . ^(٢٢) وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ ^(٢٣) يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ ، فِي صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا كَذَلِكَ . وَيُلْزِمُهُ هَذِيانِ ؛ هَدْيٌ لِلْقَرَانِ ، وَهَدْيُ قَوَاتِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ :

(١٨-١٩) سقط من : ١ .

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٦ .

(٢٠) في ب ، م : « لَأَنَّ » .

(٢١-٢٢) في ب ، م : « والوجه الأول أن » .

يَلْزِمُهُ هَذِي ثَالِثٌ لِلْقَضَاءِ . وليس بشيء ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ لَهُ هَذِي ، وَإِنَّمَا يَجِبُ^(٢٢) الْهَذِي الَّذِي فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ لِلْفَوَاتِ ، وكذلك لم يَأْمُرْ الصَّحَابَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذِي وَاحِدٍ . والله أعلم .

فصل : إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ لَيْلَةٍ عَرَفَةٍ ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ ؛ لَمَّا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢٣) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ » . فَإِنْ اخْتَلَفُوا ، فَأَصَابَ بَعْضٌ ، وَأَخْطَأَ بَعْضٌ وَقَتِ الْوُقُوفِ ، لَمْ يُجْزِئَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْدُورِينَ فِي هَذَا . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢٤) .

٦٩١ - مسألة : قَالَ : (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ يَقْصُرَ وَيَحِلَّ)

يعنى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزِمُهُ هَذِي ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْهَذِي ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ كَالْمُعْسِرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْهَذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ ، وَلَا يُجْزِئَهُ إِلَّا الصِّيَامُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الصَّيْدِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا كُلِّ دَمٍ لَزِمَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ . وَقَالَ غَيْرُ الْخِرَقِيِّ : إِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ هَذِيًا ، وَأُذِنَ لَهُ فِي ذَبْحِهِ خُرَاجَ عَلَى الرَّوَائِثِ . إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْعَبْدُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ ، وَيُجْزِئَهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْهَذِي ، مَالِكٌ لَهُ ، فَلَزِمَهُ كَالْحُرِّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . لَمْ يُجْزِئَهُ إِلَّا الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ^(١) إِلَى الْمِلْكِ ، فَصَارَ كَالْمُعْسِرِ الَّذِي

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢٤) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٦ . كما تقدم تخريجه من رواية غيره في : ٣ / ٢٨٦ .

(١) سقط من : الأصل .

لا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ الصَّيَامِ . وَإِذَا صَامَ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا .
وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّيِّدِ ، وَمَتَى بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَقْلٌ
ظ ١٢٠/٤ مِنْ مُدٍّ ، صَامَ عَنْهُ يَوْمًا / كَامِلًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ ، كَمَنْ
نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمِ كَامِلٍ ، وَالْأَوَّلَى
أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، كَصَوْمِ الْمُتَعَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
عُمَرَ ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ لِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّ ^(٢) وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ سَعَةً ،
فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَوَى
الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣) . وَأَحْمَدُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ
عُمَرَ ، وَاحْتَجَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجِبَ لِحُلِّهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِثْمَامِهِ ، فَكَانَ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ ، كَصَوْمِ الْمُحْصَرِ ^(٤) . وَالْمُعْسِرُ فِي الصَّوْمِ كَالْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ لِهَبَّارِ بْنِ
الْأَسْوَدِ : إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ . وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَالْإِعْسَارُ فِي
زَمَنِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، أَوْ فِي سَنَةِ الْقَوَاتِ إِنْ قُلْنَا لَا
يَجِبُ الْقَضَاءُ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ » . يُرِيدُ أَنْ الْعَبْدَ لَا يَخْلُقُ
هَهُنَا ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ إِزَالَةً لِلشَّعْرِ ^(٥) الَّذِي يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ وَمَالِيَّتِهِ ،
وَهُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَتَّعِنِ إِزَالَتَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَالَتُهُ . كَغَيْرِ ^(٦) حَالَةِ الْإِحْرَامِ .
وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْحَلْقِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّهِ .

٦٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُحْرِمَتِ الْمَرْأَةُ لِوَاجِبٍ ، لَمْ يَكُنْ لِرُزُوجِهَا
مَنْعُهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُحْرِمَتْ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ ، أَوْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَهِيَ

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٤٢٥ .

(٣) في ا ، ب ، م : « فَإِنْ » .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٤٢٥ .

(٥) في م : « المحرم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « الشعر » .

(٧) سقط من : الأصل .

حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ ، أَوْ الْمَنْدُورُ مِنْهُمَا ، فَلَيْسَ لَزُوجِهَا مَنَعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا ، وَلَا تَحْلِيلُهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ^(١) ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ^(٢) ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَهُ مَنَعُهَا . لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى التَّرَاخِي ، فَلَمْ يَتَّعَيْنْ فِي هَذَا الْعَامِ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ يَتَّعَيْنُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ، فَيَصِيرُ كَالصَّلَاةِ إِذَا أُحْرِمَتْ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا شَرَعَتْ فِيهِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَوْ مَلَكَ مَنَعُهَا فِي هَذَا الْعَامِ لَمَلَكَهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَيُقْضَى إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَمِرُّ . فَأَمَّا إِنْ أُحْرِمَتْ بِتَطَوُّعٍ ، فَلَهُ تَحْلِيلُهَا وَمَنَعُهَا مِنْهُ ، / فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَحْلِيلَهَا ، كَالْحَجِّ الْمَنْدُورِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالْحَجِّ ، وَلَهَا زَوْجٌ : لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، مَا تَصْنَعُ ! قَدْ ابْتَلَيْتِ وَابْتَلَى زَوْجُهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غَيْرِهَا مِنْهَا ، أُحْرِمَتْ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَمَلَكَ تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ، كَالْأَمَةِ تُحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، وَالْمَدِينَةِ تُحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهَا عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُهُ إِيفَاءَ ذَنْبِهِ الْحَالَ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَمْنَعُ الْمُضِيَّ فِي الْإِحْرَامِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَحَقُّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَضْيَقُ ، لِشُحِّهِ وَحَاجَتِهِ ، وَكَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَغْنَاهُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ مُخَالَفُ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ فِي الصَّوْمِ ، وَتَأْثِيرُ الصَّوْمِ فِي مَنَعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ ، فَإِنَّهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ . وَلَوْ حَلَفَتْ بِالْحَجِّ فَلَهُ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَّعَيْنُ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ صَارَ كَالْمَنْدُورِ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَالشَّرُوعُ هُنَا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ ، ب ، م : « القولين له » .

مَشْرُوع ، فلم يَكُنْ له حُرْمَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا لِعَدَمِ الْإِسْطِطَاعَةِ ، فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَالتَّلَبُّسِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا . وَإِنْ أُحْرِمَتْ بِهَا^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ مَا أُحْرِمَتْ بِهِ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَحْلِيلَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ وَجُوبَهَا ، فَأَشْبَهَتْ حَجَّةَ الْأُمَةِ^(٤) (أَوِ الصَّغِيرَةِ^(٥)) ، فَإِنَّهَا^(٦) لَمَّا فَقَدَتِ الْحُرِّيَّةَ أَوْ الْبُلُوغَ ، مَلَكَ مَنَعَهَا ، وَلَئِنْهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ التَّطَوُّعِ .

فصل : وَأَمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ أَمْرَاتِهِ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهَا ، وَكَانَتْ مُسْتَطِيعَةً ، وَلَهَا مَحْرَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ / إِلَيْهِ وَالشَّرْعُ فِيهِ ، وَلَئِنْهَا تُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا ، فَمَلَكَ مَنَعَهَا ، كَمَنَعِهَا مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ . وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالْإِحْرَامِ بِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ^(٧) قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنَعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ^(٨) التَّطَوُّعِ . وَلَئِنْهَا تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ زَوْجِهَا ، فَكَانَ لِرَّجُلِهَا مَنَعُهَا مِنْهُ ، كَالِاعْتِكَافِ . فَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِيهِ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِالْإِحْرَامِ ،^(٩) (أَوْ أُذِنَ لَهَا^(١٠)) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ، وَلَا تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ ، فَصَارَ كَالْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ . فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهَا ، ثُمَّ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤-٥) في ا ، ب ، م : « والصغيرة » .

(٥) في الأصل : « فإنه » .

(٦) في الأصل : « أحفظ » .

(٧) في ب ، م : « حج » .

(٨-٩) سقط من : ا ، ب ، م .

أُحْرِمَتْ بِهِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ . وَإِذَا قُلْنَا : «لَهُ تَحْلِيلُهَا»^(٩) . فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْصَرِّ ، يَلْزَمُهَا الْهَدْيُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ^(١٠) صَامَتْ ، ثُمَّ حَلَّتْ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَتْ بِوَاجِبٍ ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تُحْجَّ الْعَامَ ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِلَّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ ، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ فَرِيضَةِ^(١١) اللَّهِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ . وَنَقَلَ مُهَنَّادٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الطَّلَاقُ هَلَاكٌ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِّ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَّهُ أَفْتَى السَّائِلَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِّ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَطَاءٍ ، فَتَرَاهُ^(١٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا لِأَنَّ ضَرَرَ الطَّلَاقِ عَظِيمٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا^(١٣) ، وَمُفَارَقَةِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ ذَهَابِ مَالِهَا ، وَهَلَاكِ سَائِرِ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ عَطَاءٌ هَلَاكًا . وَلَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ تَذْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهَا ، كَانَ ذَلِكَ حَصْرًا ، فَهِيَ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَنَعٌ وَلَدِهِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ^(١٤) اللَّهِ تَعَالَى»^(١٥) . وَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى التَّطَوُّعِ ، فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهُ مِنْ

(٩-٩) فِي ١ ، ب ، م : « بِتَحْلِيلِهَا » .

(١٠) فِي ١ ، ب ، م : « تَجِدْ » .

(١١) فِي ١ ، ب ، م : « فَرَائِضُ » .

(١٢) فِي ١ ، ب ، م : « فَرَوَاهُ » .

(١٣) فِي ١ ، ب ، م : « بَيْتِهَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « مَعْصِيَتُهُ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجوب طاعة الأُمراء ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٦٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الطَّاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جِزَاءِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ فَاطِمَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعَةِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٤٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٣١ ، ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٥ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ .

العَزْوُ ، وهو من فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، فَالْتَطَوُّعُ أَوَّلَى . فَإِنْ أُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبٌ ^(١٦) بِالذُّخُولِ فِيهِ ، فَصَارَ كَالْوَاجِبِ ائْتِدَاءً ، أَوْ كَالْمَنْدُورِ .

٦٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَاقَ هَذَا وَاجِبًا ، فَقَطَبَ ذُوْنَ مَحَلِّهِ ، صَنَعَ ١٢٨/٤ / بِهِ مَا شَاءَ ، وَعَلَيْهِ مَكَائِهِ)

الوَاجِبُ مِنَ الْهَدْيِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجِبٌ بِالذَّنْدِ فِي ذِمَّتِهِ . وَالثَانِي ، وَجِبٌ بِغَيْرِهِ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَالْقِرَانِ ، وَالذَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ . وَجَمِيعُ ذَلِكَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَسُوْقَهُ يَتَوَى بِهِ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَوْلِ ، فَهَذَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَنْبِهِ ، وَدَفْعِهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَأَكْلٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(١) يَتَعَلَّقْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ ، وَلَهُ تَمَاضٍ ، وَإِنْ عَطَبَ تَلَفَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَنْبُهُ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا ، فَإِنَّ وُجُوبَهُ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَمَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُعَيِّنَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوُجُوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ هَذَا وَلَا هَذَا عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ ^(٢) ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَطَبَ ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ ضَلَّ ، أَوْ نَحُوَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَعَادَ الْوُجُوبُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَرَى بِهِ مِنْهُ مَكِيلًا ، فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ ، وَعَادَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلَئِنْ ذِمَّتُهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ ، وَإِنَّمَا

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « وَاجِبٌ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) فِي ب ، م : « مُتَعَيَّنٌ » .

تَعْلُقُ الْوُجُوبُ بِمَحَلِّ آخَرَ ، فَصَارَ كَالَّذِينَ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ ، أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا ، فَإِنَّهُ يَتَعْلَقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، فَمَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الضَّامِنِ ، أَوْ تَلَفَ الرَّهْنُ ، بَقِيَ الْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالِفًا . وَإِنْ ذَبَحَهُ ، فَسُرِقَ أَوْ عَطِبَ ^(٣) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا نَحَرَ فَلَمْ يَطْعُمَهُ حَتَّى سُرِقَ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَّغَ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِلِ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، فَبَرِئَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ . وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ ، أَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ إِلَّا التَّفْرِقَةَ ، وَلَيْسَتْ / وَاجِبَةً ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَجْزَاءَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَدَنَاتِ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » ^(٤) . وَإِذَا عَطِبَ هَذَا الْمُعَيَّنُ ، أَوْ تَعَيَّبَ عَيْنًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، لَمْ يُجْزِهِ ذَبْحُهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَذَا سَلِيمًا وَلَمْ يُوْجَدْ ، وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ ، وَيَرْجِعُ هَذَا الْهَدْيُ إِلَى مَلِكِهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ، مِنْ أَكْلٍ ، وَبَيْعٍ ^(٥) ، وَهَبَةٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَغَيْرِهِ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَنَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْكُلُ ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا ، فَعَطِبَ ، فَانْحَرَهُ ، ثُمَّ اغْمِسَ التَّلْعَ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفَحَتَهُ ، فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ أَمَرْتَ بِهِ عَرَفْتَ ، وَإِذَا أَهْدَيْتَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرَهُ ، ثُمَّ كُلُّهُ إِنْ شِئْتَ ، وَأَهْدِهِ إِنْ شِئْتَ ، وَبِعَهُ إِنْ شِئْتَ ، وَتَقَوَّيْهِ فِي هَذِي آخَرَ . وَلِأَنَّهُ مَتَى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ

١٢٨/٤ ظ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَسِبَ » .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٠١ .

(٥) فِي أ ، ب ، م : « أَوْ يَبِيعَ » .

أيضاً^(٦) ؛ لأنه ملكه . ورُوي عن أحمد ، أنه يذبح المعيب وما في ذمته جميعاً ، ولا يرجع المعين إلى ملكه ؛ لأنه تعلق حق^(٧) الفقراء بتعيينه ، فلزم ذبحه ، كما لو عينه بئذره ابتداءً .

فصل : وإن ضلَّ المعين ، فذبح غيره ، ثم وجدّه ، أو عينَ غير الضالِّ بدلاً عما في الذمة ، ثم وجد الضالَّ ، ذبحهما معاً . رُوي ذلك عن عمر ، وأبنة ، وابن عباس ، وفعلته عائشة . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدى ، فأبدله^(٨) ^(٩) فإن له^(٩) أن يصنع به ما شاء . أن^(١٠) يرجع إلى ملكه^(١١) أحدهما ؛ لأنه قد ذبح ما في الذمة ، فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو عطب المعين . وهذا قول أصحاب الرأي . ووجه الأول ما رُوي عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها أهدت هذين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير هذين ، فنحرتهما ، ثم عاد الضالان ، فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى . رواه الدارقطني^(١٢) . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، / ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما ، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر .

فصل : وإن عينَ معيباً عما في الذمة^(١٣) ، لم يُجزه ، ويلزمه^(١٤) ذبحه ، على قياس قوله في الأضحية ، إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ، ولم يُجزه . وإن عينَ

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٧) في ا ، ب ، م : « بحق » .

(٨) سقط من : ا .

(٩-٩) في الأصل : « أنه » .

(١٠) في ب ، م : « أو » .

(١١) في ا ، ب ، م : « ملك » .

(١٢) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٢ .

(١٣) في ا ، ب ، م : « ذمته » .

(١٤) في ب ، م : « ولزمه » .

صَحِيحًا فَهَلْكَ ، أَوْ تَعَيَّبَ بغيرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ ؛
لأنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا كَأَصْلٍ^(١٥)
الْهَدْيِ ، إِذَا لَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ التَّعْيِينِ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ ، لَزِمَهُ مِثْلُ
الْمُعَيَّنِ ؛ لأنَّ الزَّائِدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا فَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْهَدْيِ
الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً .

فصل : وَيَحْصُلُ الْإِجَابُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَائِيًا بِهِ
الْهَدْيِ . وَبِهِ^(١٦) قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَلَا يَجِبُ بِالْشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَلَا بِالنِّيَّةِ
الْمُجَرَّدَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ بِالْشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِالنِّيَّةِ ، كَالْعَتَقِ وَالرَّقْفِ .

فصل : إِذَا غَصَبَ شَاةً ، فَذَبَحَهَا عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، سَوَاءَ رَضِيَ
مَالِكُهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ ، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزئُهُ إِنْ
رَضِيَ مَالِكُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فِي ابْتِدَائِهِ ، فَلَمْ يَصِرْ قُرْبَةً فِي أَثْنَائِهِ ، كَمَا
لَوْ ذَبَحَهُ لِلْأَكْلِ ثُمَّ نَوَى بِهِ التَّقْرِيبَ ، وَكَأَنَّ لَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ نَوَاهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ .

٦٩٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطَوُّعًا ، نَحَرَهُ فِي^(١) مَوْضِعِهِ ،
وَحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِهِ ، وَلَا
بَدَلَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
أَنْ يَنْوِيَهُ هَدْيًا ، وَلَا يُوجِبُهُ^(٢) بِلِسَانِهِ وَلَا بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ ،

(١٥) فِي ب ، م : « لِأَصْلِ » .

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « وَبِهِذَا » .

(١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « يُوجِبُ » ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي .

وله أولاده ونماؤه والرُّجوع فيه متى شاء ، ما لم يذبحه ؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله ، فأشبه ما لو نوى الصدقة بذرهم . الثاني ، أن يوجهه بلسانه ، فيقول : هذا هدي . أو يقلده أو يشعره ، ينوي بذلك إهداءه ، فيصير واجباً ١٢٩/٤ ظ متعينا^(٣) ، يعلّق / الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ، ويصير في يدى صاحبه كالوديعة ، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محلّه ، فإن تلف بغير تفريط منه ، أو سرق^(٤) ، أو ضلّ ، لم يلزمه شيء ؛ لأنه لم يجب في الذمة ، إنما تعلّق الحقّ بالعين ، فسقط بتلفها ، كالوديعة . وقد روى الدارقطني^(٥) ، بإسناده عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهدى تطوعاً ، ثم ضلّ ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذراً ، فعليه البدل » . وفي رواية ، قال : « من أهدى تطوعاً ، ثم عطب ، فإن شاء^(٦) أبدل ، وإن شاء^(٧) أكل ، وإن كان نذراً فليبدل » . فأما إن أتلّفه ، أو تلف بتفريطه ، فعليه ضمانه ؛ لأنه أتلّف واجباً لغيره ، فضمنه ، كالوديعة . وإن خاف عطبه ، أو عجز^(٨) عن المشي وصحبة الرفاق ، نحره موضعه ، وخلّى بينه وبين المساكين ، ولم يبخ له أكل شيء منه ، ولا لأحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء ، ويستحبّ له أن يضع نعل الهدى المقلّد في عنقه في دمه ، ثم يضرب به صفحته ، ليعرّفه الفقراء ، فيعلموا أنّه هدي ، وليس بميتة ، فيأخذوه^(٩) . وبهذا قال

(٣) في ا ، ب ، م : « معينا » .

(٤) في ب ، م : « سوق » .

(٥) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٢ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل زيادة : « بغير » .

(٨) في الأصل : « عجزه » .

(٩) في الأصل : « فيأخذونه » .

الشَّافِعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي عَطَبَ
وَلَمْ يَقْضِ مَكَانَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُبَاحُ لِرُقَّتِهِ ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ، غَيْرِ صَاحِبِهِ أَوْ
سَائِقِهِ ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا بِأَكْلِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ ، أَوْ أَمَرَ مِنْ أَكْلِهِ ، أَوْ خَزَّ شَيْئًا مِنْ
لَحْمِهِ ، ضَمِنَهُ . وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَذَلِكَ ، بِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ^(١٠) كَعْبٍ ، صَاحِبِ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قَالَ : « أَنْحَرُهُ ، ثُمَّ أَغْمِسُ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ ،
ثُمَّ أَضْرِبُ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ »^(١١) . قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ . وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « وَخَلِّ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » . رُقَّتُهُ وَغَيْرُهُمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا
قَبِيصَةَ^(١٢) حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ^(١٣) ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ
عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا ، / فَأَنْحَرَهَا ، ثُمَّ أَغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ
أَضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٤) .

و ١٣٠/٤

(١٠) في ١ ، ب ، م : « بنت » . تحريف .

وناجية بن كعب بن جندب الخزاعي ، روى عن رسول الله ﷺ وكان صاحب بدنه . انظر ترجمته في تهذيب
التهذيب ١٠ / ٣٩٩ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
١ / ٤٠٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي
٤ / ١٤٤ . وابن ماجه ، في : باب في الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ .
والدارمي ، في : باب سنة البذنة إذا عطبت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٥ . والإمام مالك ،
في : باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤ / ٣٣٤ .

(١٢) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع قرب مكة ، وله
دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢ / ١٨٢ .

(١٣) في ١ ، ب ، م : « البدن » .

(١٤) في : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٥ .

وفي لَفِظِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٥) : « وَيُحْلِيهَا وَالنَّاسَ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ » . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وقال : « إِنْ أَرَدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِي صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ »^(١٦) . وهذا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَمَعْنَى خَاصٌّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ مَا خَالَفَهُ ، وَلَا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ رُقَّتِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَى رُقَّتِهِ ، وَيُحِبُّ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَوْتِهِ . وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُقَّتُهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا ؛ لِئَلَّا يَقْصُرَ فِي حِفْظِهَا ، فَيُعْطِبَهَا لِأَكْلِ هُوَ وَرُقَّتُهُ مِنْهَا ، فَتَلَحُّقُ التَّهْمَةُ فِي عَطِبِهَا لِنَفْسِهِ وَرُقَّتِهِ ، فَحَرَمُوهَا لَذَلِكَ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ، أَوْ رُقَّتَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا . وَإِنْ أَتْلَفَهَا ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، أَوْ خَافَ عَطِبَهَا ، فَلَمْ يَنْحَرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهَا بِمَا يُوصِلُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِبْصَالُ الضَّمَانِ إِلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ الْعَاطِبِ . وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَحَلَّهُ^(١٧) ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبْحَهُ أَجْزَأَهُ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُجْزِئُهُ ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ الْعَيْبُ بِهِ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ لِلذَّبْحِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ عَطِبَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، فَالْعَيْبُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْعَطِبَ يَذْهَبُ بِجَمِيعِهِ ، وَالْعَيْبُ يَنْقُصُهُ ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بَعْدَ وَجُوبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ . وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفَعْلٍ آدَمِيٍّ ، فَعَلِيهِ مَا

(١٥) في المسند ٤ / ٢٢٥ . ولفظه عنده : « ويحليها للناس » . في حديثه عن بدنتين .

(١٦) أخرجه مسلم بلفظ : « ست عشرة بدنة » . في : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٢ . وأبو داود ، في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٧ . كلهم عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

واردحف افعل ، أى وقف من التعب .

(١٧) سقط من : أ ، ب ، م .

نَقَصَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ ، يَتَصَدَّقُ بِهِ . وقال أبو حنيفة : يُبَاعُ جَمِيعُهُ ، وَيُشْتَرَى ^(١٨) هَذِي . وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُجْزِيٌّ .

فصل : وَإِذَا أُوجِبَ / هَذِي فَلَهُ إِبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَبَيْعُهُ لِيَشْتَرِيَ بِشَمَنِ خَيْرًا ١٣٠/٤ ط
 مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وقال أبو الْخَطَّابِ : يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا إِبْدَالُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ ، وَيَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ ، فَمُنْعُ الْبَيْعِ ، كَالِاسْتِيلَاءِ ، وَلِأَنَّهُ لَا ^(١٩) يَجُوزُ لَهُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَلَمْ يَجْزَ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ التَّدْوَرَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فِي الْفَرْضِ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ ، يَجُوزُ فِيهَا الْإِبْدَالُ ، كَذَلِكَ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ لَمْ يُعَدَّ إِلَيْهِ بِالْهَلَاكِ ، كَسَائِرِ الْأَمْثَلِكِ إِذَا زَالَتْ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمُدْبَرَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدْبَرًا ^(٢٠) . أَمَّا إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا ، فَلَمْ يَجْزَ ؛ لِغَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ .

فصل : إِذَا وَلَدَتْ الْهَدِيَّةُ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ أُمِكنَ سَوْقُهُ ، وَإِلَّا حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَسَقَاهُ مِنْ لَبَنِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمِكنَ سَوْقُهُ وَلَا حَمَلُهُ ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْهَدِي إِذَا عَطِبَ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا عَيْنُهُ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَا عَيْنُهُ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ . وقال القاضي ، فِي الْمُعَيَّنِ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا

(١٨) فِي الزِّيَادَةِ : « بِالْجَمِيعِ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ ، وَفِي : بَابِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . صحيح البخاري ٣ / ١٠٩ ، ١٩٢ . ومسلم ، فِي : بَابِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٩ . وابن ماجه ، فِي : بَابِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٠ . والدارمي ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْمُدْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . سنن الدارمي ٢ / ٢٥٧ . والإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ .

يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ وَاحِدٌ ، فَلَا يَلْزُمُهُ اثْنَانِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي
الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ هَدَى وَاجِبٌ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَالْمُعِينِ ابْتِدَاءً . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ
ابن حَذَفٍ : أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا بِفَقْرَةٍ قَدْ أَوْلَدَهَا ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا
فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى ضَحَّيْتَ بِهَا وَوَلَدِهَا عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ
سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٢١) . وَإِنْ تَعَيَّنَتِ الْمُعِينَةُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ ، وَقُلْنَا : يَذْبَحُهَا .
ذَبَحَ وَلَدُهَا مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : يَنْطَلُ تَعِينُهَا ، وَتَعُودُ إِلَى مَالِكِهَا .
اِحْتَمَلَ أَنْ يَنْطَلُ التَّعِينُ فِي وَلَدِهَا تَبَعًا ، كَنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا
يَنْطَلُ ، وَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَهَا فِي الْوُجُوبِ حَالَ اتِّصَالِهِ بِهَا ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فِي
زَوَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا ، كَوَلَدِ الْمَبِيعِ الْمَعْبُودِ إِذَا وَلَدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، / ثُمَّ رَدَّهُ
لَمْ يَنْطَلِ الْبَيْعُ فِي وَلَدِهِ ، وَالْمُدْبِرَةُ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، فَبَطَلَ تَذْيِيرُهَا ، لَا يَنْطَلُ فِي
وَلَدِهَا .

فصل : وَلِلْمُهْدَى شَرْبُ لَبَنِ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الضَّرْعِ يَضُرُّ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ
ذَا وَلَدٍ ، لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . فَإِنْ شَرِبَ مَا يَضُرُّ بِالْأُمِّ ، أَوْ مَا لَا يَفْضُلُ عَنِ الْوَلَدِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى
بِأَخْذِهِ . وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يَضُرُّ بِهَا بَقَاؤُهُ ، جَزَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ ، أَنَّ الصُّوفَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إِيْجَابِهَا ، فَكَانَ وَاجِبًا مَعَهَا ، وَاللَّبَنُ
مُتَجَدِّدٌ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَهُوَ كَنَفْعِهَا وَرُكُوبِهَا .

فصل : وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَرْكَبُهُ
إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُثَنِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

(٢١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي : بَابِ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يَشْرَبُ إِلَّا بَعْدَ رِي فَصْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبْرَى

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٢) . وَلَأنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ ، فَلَمْ يَجْزُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَمِلِكِهِمْ . فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةِ ، يَجُوزُ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٣) .

فصل : وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ^(٢٤) . فَإِنْ نَحَرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ نَحَرَهُ ، أَوْ نَحَرَ إِنْسَانٌ بغيرِ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُ . وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَتَحَرُّوهُ ، أَجْزَأُ عَنْهُ ؛ لِأنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِفِعْلِهِمْ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُمْ وَيَنْحَرَهُ^(٢٥) ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ^(٢٦) ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأنَّهُ فَوْتُهُ بِتَقْرِيطِهِ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ سَلِيمًا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِي أَنْ يَتَوَلَّى نَحْرَ الْهَدْيِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ^(٢٧) . وَرَوَى عَنْ عُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ ، / قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢٢) فِي : بَابِ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١ / ٤٠٨ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنِ الْمَهْدَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٦١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رُكُوبِ الْبَدَنِ الْمَعْرُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَبَى ٥ / ١٣٩ .
 (٢٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ رُكُوبِ الْبَدَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٥ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٦٠ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١ / ٤٠٨ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٤٥ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُوطَأُ ١ / ٣٧٧ .
 (٢٤) هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ ، وَتَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥٦ .
 (٢٥) سَاقَطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .
 (٢٦) فِي : الْأَصْلِ : « وَلَمْ » .
 (٢٧) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فِي صَفْحَةِ ١٥٦ .

ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَاتَى بِالْبُذْنِ ، فَقَالَ : « اذْعُ لِي أَبَا الْحَسَنِ » . فُدْعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : « خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ » . وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُذْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٨) . وَإِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُذْنِهِ . وَقَالَ جَابِرٌ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَذْنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ^(٢٩) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَذَنَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٠) . فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ بِيَدِهِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « اخْضُرِّي أُضْحِيَّتَكَ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »^(٣١) . وَیُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ وَأَقْلُّ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَارَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

فصل : وَيُباحُّ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدِهِمَا ، الْإِذْنُ فِيهِ لَفْظًا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . وَالثَّانِي ، دَلَالَةٌ عَلَى الْإِذْنِ ، كَالْتَحْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يُباحُّ إِلَّا بِاللَّفْظِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَائِقِ الْبُذْنِ : « اصْبُعْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا »^(٣٢) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَشِبْهَهُ كَافٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُفِيدًا .

٦٩٥ - مسألة : قَالَ : (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ)

الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ^(١) وَالْقِرَانِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا . نَصٌّ عَلَيْهِ

(٢٨) في : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ .

(٢٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(٣١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب فضل الضحايا ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤ / ٣٨٨ .

والبهيقي ، في : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٢٣٩ .

(٣٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٩ .

(١) في ١ : « المتعة » .

أحمد . وَلَعَلَّ الْخَرِيقَ تَرَكَ ذِكْرَ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَّةٌ ، وَاسْتَفَى بِذِكْرِ الْمُتَعَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا
سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ ، فَأَشْبَهَا هَذِي التَّطَوُّعَ . وَهَذَا قَوْلُ
أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَنْدُورِ^(٢) وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا
سِوَاهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ / لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ
بَدَلٌ ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَأْكُلُ أَيْضًا
مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى
ذَلِكَ لَمْ يُسَمَّ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ هَذِي وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يَجُزِ الْأَكْلُ
مِنْهُ ، كَذِمِ الْكُفَّارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣) .
وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَصَارَتْ قَارِنَةً^(٤) ، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ
الْبَقَرَةَ ، فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَكَلَ مِنَ الْبَقَرَةِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ،
فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ خَاصَّةً . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَذِي ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَنْ يَحِلَّ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ :
مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ :

(٢) في ١ : « النذر » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب ما يأكل من البدن ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج آخر
الشهر ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، في :
باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٦ . وابن ماجه ، في : باب فسح
الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٩٤ ،
٢٧٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٦ . وابن ماجه ،
في : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ .

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨) . وَلَأَنَّهُمَا دَمَا نُسُكٌ ، فَأَشْبَهَا التَّطَوُّعَ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، فَأَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ .

فصل : فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَا أُوجِبَ بِهِ بِالتَّعْيِينِ ابْتِدَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ^(٩) . وَأَقْلُ أَحْوَالِ ^(١٠) الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بُذْنِهِ ^(٨) . وَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُذْنِنَا فَوْقَ ١٣٢/٤ ط ثَلَاثَ ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا / وَتَزَوَّدُوا » . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١١) . وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ . قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » ^(١٢) . وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا . وَالْمُسْتَحَبُّ ، أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَهُ الْأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ ، كَمَا جَاءَ ^(١٣) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(٨) هذا من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ .

(٩) سورة الحج ٢٨ .

(١٠) في ب ، م : « الأحوال » .

(١١) في : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النهي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم

٣ / ١٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(١٣) سقط من : ١ .

فصل : وإن أكلَ ممَّا ^(١٤) مُنِعَ من أَكْلِهِ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَيَوَانًا ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْطِيَ الْجَاوِزَ مِنْهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ . وَإِنْ أَطْعِمَ غَنِيًّا مِنْهَا ، عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ ، جَازَ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكْلَهُ مَلَكَ هَدِيَّتَهُ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهُ ^(١٥) ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ عَطِيَّتُهُ لِلْجَاوِزِ . وَإِنْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لَأَدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ .

فصل : وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَمَقِيسٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ . فَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَارْبَعَةٌ ، اثْنَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَأَقْلَهُ شَاةً ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنِيَّةٌ ، أَحَدُهُمَا دَمُ الْمُتَنَعَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ^(١٦) . الثَّانِي ، دَمُ الْإِخْصَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَيْضًا ، إِنْ لَمْ يَجِدْهُ انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . ^(١٧) وَإِنَّمَا وَجِبَ تَرْتِيبُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ، فَاقْتَضَى تَعْيِينُهُ الْوُجُوبَ ^(١٨) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١٧) بِالْقِيَاسِ عَلَى دَمِ الْمُتَنَعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَصُومَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَدَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ . وَهَذَا لَا يُلْزَمُ ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ

(١٤) فِي ب ، م : « مِنْهُمَا » .

(١٥) فِي ب ، م : « مِنْهَا » .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلُهُ نَظَرٌ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « بِالْوُجُوبِ » .

١٣٣/٤ لا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى نَظِيرِهِ . وَاثْنَانِ مُحْخِرَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، / فِدْيَةُ الْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(١٩) . الثَّانِي ، جَزَاءُ الصَّيِّدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ^(٢٠) . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ ^(٢١) عَلَيْهِ ، فَيُقَاسُ عَلَى أَشْبِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهِ ، فَهَذِي الْمُتَعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، ^(٢٢) فَيُقَاسُ عَلَى دَمِ الْمُتَعَةِ هَذِي الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي أَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ^(٢٢) ، وَقَضَائِهِ النَّسَكَيْنِ ^(٢٣) فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ الْفَوَاتِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتَعَةِ . وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ ، وَهُوَ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتٍ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ ، فَصَارَ كَالْتَّارِكِ لِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا أُلْحَقْتُمُوهُ بِهِذِي الْإِحْصَارِ ، فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ ، إِذْ هُوَ أَحَلٌّ ^(٢٤) مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتِمَامِهِ ؟ قُلْنَا : أَمَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْبَدَلِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ ^(٢٥) قِيَاسًا ، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوَّلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى فَرْعِهِ ، عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ هُنَا مِثْلُ الصِّيَامِ عَنْ دَمِ الْإِحْصَارِ ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ صِيَامَ الْإِحْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حِلِّهِ ، وَهَذَا يَجُوزُ فَعَلُهُ قَبْلَ حِلِّهِ وَبَعْدَهُ ، وَهُوَ أَيْضًا

(١٩) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢٠) سورة المائدة ٩٥ .

(٢١) في ١ ، ب ، م : « مَنْصُوصٌ » .

(٢٢-٢٣) سقط من : ب ، م . نقلة نظر .

(٢٣) في ب ، م : « لِلنَّسَكَيْنِ » .

(٢٤) في ب ، م : « حَلَالٌ » .

(٢٥) في ١ ، ب ، م : « يَثْبِتُ » .

مُقَارِنَ لَصَوْمِ الْمُتَعَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْمُتَعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ،
وهذا يَكُونُ بَعْدَ فَوَاتِ عَرَفَةَ . وَالْخَرَقِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ عَنْ هَذِي الْفَوَاتِ مِثْلَ
الصَّوْمِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ مِثْلُ^(٢٦) مَا
ذَكَرْنَا . وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا كُلُّ دَمٍ وَجَبَ^(٢٧) لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، كَدَمِ الْقِرَانِ ، وَتَرْكِ
الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ ،
وَالرَّمْيِ ، وَالْمَيْبِتِ لَيَالِي مَنَى بِهَا ، وَطَوَافِ الْوَدَّاعِ ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ / مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ فَالْوَاجِبُ
فِيهِ بَدَنَةٌ ؛ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ الْمُتَشِيرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ، كَصِيَامِ الْمُتَعَةِ . كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثَرُ . وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ
خِلَافُهُمْ ،^(٢٧) فَيَكُونُ إِجْمَاعًا^(٢٧) ، فَيَكُونُ بَدَلُهُ مَقِيسًا عَلَى بَدَلِ دَمِ الْمُتَعَةِ . وَقَالَ
أَصْحَابُنَا : يَقُومُ الْبَدَنَةُ بِدَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ،
وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ . وَيُقَاسُ
عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ يَتَرَفُّهُ بِهِ ، كَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ ، وَاللُّبْسِ ،
وَالطَّيْبِ . وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ مِنَ النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاءَ كَالْوَطْءِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ بَعْدَ
رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى فِدْيَةِ الْأَذَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ،
وَيُلْحَقُ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ : عَلَيْكَ
فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُ^(٢٨) .

٦٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِنْ

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب المعتمر لا يقرب امرأته ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٢ .

قَدَرَ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَيَفْرُقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ ^(١))

أَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى ، فَتَجُوزُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَجَّلْهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾ ^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ
يَأْمُرْ بِبَعْثِهِ إِلَى الْحَرَمِ ^(٣) . وَرَوَى الْأَثَرُ ، ^(٤) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، فِي
« كِتَابَيْهِمَا » عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ ،
وَعَلِيٍّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حُجَّاجًا ، فَاشْتَكَى حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
بِالسَّقْيَا ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسَّقْيَا . هَذَا
لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثَرِ . وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفَ . وَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْهَدْيِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْخَرَقِيِّ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفِدْيَةِ الشَّعْرِ ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الدَّمَاءِ بِمَكَّةَ . وَقَالَ
القَاضِي ، فِي الدَّمَاءِ / الْوَاجِبَةُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، كَاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ : هِيَ كَدَمِ ١٣٤/٤
الْحَلْقِ . وَفِي الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْدَى حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ . وَالثَّانِيَةُ ،
مَحَلُّ الْجَمِيعِ الْحَرَمَ . وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيِّدِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،
فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَوْ كَانَ مِنَ الصَّيِّدِ ، فَكُلُّهُ ^(٥) بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
﴿ هَذَا بِالْبَيْتِ الْكَعْبِيِّ ﴾ ^(٦) . وَمَا كَانَ مِنْ فِدْيَةِ الرَّأْسِ فَحَيْثُ حَلَقَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي
فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَفْدَى حَيْثُ قَتَلَهُ . وَهَذَا يُخَالَفُ نَصَّ الْكِتَابِ ،
وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَمَا وَجَبَ

(١) سقط من : الأصل . هنا وفي الموضع التالي .

(٢) سورة الحج ٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .

(٤-٥) في ١ ، ب ، م ، « وإسحاق والجوزجاني » . وتقدمت ترجمته في : ١ / ٣٧ .

(٥) في م : « فكل » .

(٦) سورة المائدة ٩٥ .

لِتَرْكِ نُسْكَ أَوْ فَوَاتٍ ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ هَذِي وَجَبَ لِتَرْكِ نُسْكَ ، فَأَشْبَهَ هَذِي الْقِرَانِ . وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ لَغَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُهُ ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَبْحَهُ وَتَفْرِقَةَ لَحْمِهِ بِالْحَرَمِ ، كَسَائِرِ الْهَدْيِ .

فصل : وما وَجَبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِي الْحِلِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَيِ النُّسْكَ ، فَلَمْ يَجُزْ فِي الْحِلِّ ، كَالذَّبْحِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُولَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوَسُّعُ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ نُسْكَ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، فَكَانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ ، كَالطَّوَافِ ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ .

فصل : وَالطَّعَامُ كَالْهَدْيِ ، يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْهَدْيُ بِهِ^(٧) . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ : مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ فَبِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ . وَهَذَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ . وَلِأَنَّهُ نُسْكَ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ فَاخْتَصَّ بِالْحَرَمِ ، كَالْهَدْيِ .

فصل : وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ^(٨) مَنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ وَارِدٍ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ ، الَّذِينَ^(٩) يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَاهَرَهُ الْفَقْرُ ، فَبَانَ غَنِيًّا ، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ كَالزَّكَاةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ . وَمَا جَازَ تَفْرِيقَهُ بِغَيْرِ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الدُّمَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَالْحَزْبِيِّ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ ، فَأَقْلَ مَا يُجْزِيهِ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٌ ؛

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « أهل الحرم » .

(٩) في أ : « وهم الذين » .

لأنَّ الْمُطْلَقَ فِي النَّذْرِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا ، وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّعِيمِ ، وَأَقْلَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُتَنَعَةِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١٠) . حُمِلَ عَلَى مَا قُلْنَا . فَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ بَدَنَةِ كَامِلَةٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَهَلْ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَكُونُ وَاجِبَةً . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ قَرْضِهِ ، فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا ، كَمَا لَوْ اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ إِيصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ . وَالثَّانِي ، يَكُونُ سُبُعُهَا وَاجِبًا ، وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا ، لَهُ أَكُلُهُ وَهَدْيُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى السُّبُعِ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا بَدَلٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ شَاتَيْنِ . فَإِنْ عَيَّنَ الْهَدْيُ بَشْيَءً ، لَزِمَهُ مَا عَيْنَهُ ، وَأَجْزَأُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِمَّا يُنْقَلُ أَوْ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَاحَ » يَعْنِي إِلَى الْجُمُعَةِ « فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ^(١١) . فَذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فِي الْهَدْيِ . وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا ، وَأَطْلَقَ ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَحَلِّ الْهَدْيِ الْمَشْرُوعِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(١٢) . فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، كَالْعَقَارِ ، بَاعَهُ ، وَبَعَثَ ثَمَنَهُ إِلَى الْحَرَمِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّنًا ، وَأَطْلَقَ مَكَانَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ حَيْثُ شَاءَ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِشَاةٍ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وَلِأَنَّ النَّذَرَ ^(١٣) يُحْمَلُ عَلَى

(١٠) سورة البقرة ١٩٦ .

(١١) تقدم تخريجه في : ١٦٥ / ٣ .

(١٢) سورة الحج ٣٣ .

(١٣) في الأصل : « النذور » .

المَعْهُودِ شَرْعًا ، وَالْمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ / الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، كَهَدْيِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ ١٣٥/٤
 وَأَشْبَاهِهِمَا ، أَنَّ ذَبْحَهَا يَكُونُ فِي الْحَرَمِ ، كَذَا هُنَا . وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ
 الْحَرَمِ ، لَزِمَهُ ^(١٤) ذَبْحُهُ بِهِ ، وَتَفْرِقُهُ لَحْمِهِ عَلَى ^(١٥) «مَسَاكِينِ الْحَرَمِ» ، أَوْ
 إِطْلَاقُهُ ^(١٦) ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتُحَرَ
 بِبَوَانَةٍ ^(١٧) . قَالَ : «أَبْهَأَ صَنْتَمُ؟» . قَالَ : لَا . قَالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ^(١٨) . وَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَوْضِعٍ بِهِ صَنْتَمُ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي ،
 كَبَيُوتِ النَّارِ ، أَوْ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ ، بِمَفْهُومِ هَذَا
 الْحَدِيثِ ، وَلَأنَّهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ ، فَلَا يُوفَى بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَذَرَ
 فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » ^(١٩) . وَقَوْلُهُ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » ^(٢٠) .

فصل : وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « إِنْ قَدَرَ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ » . يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ
 عَنْ إِيْصَالِهِ لَا يَلْزِمُهُ إِيْصَالُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . فَإِنْ مُنِعَ النَّاذِرُ

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « لَزِمَ » .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « مَسَاكِينِهِ » .

(١٦) فِي م : « وَاطْلَاقُهُ » .

(١٧) بَوَانَةٌ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَنِيْعِ قَرْيَةٍ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٧٥٤ .

(١٨) فِي : بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢١٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَرَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٦٨٨ . وَالْإِمَامُ
 أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

(١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ لَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ... ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ٣ / ١٢٦٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، وَبَابِ فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، مِنْ كِتَابِ
 الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢١٣ ، ٢١٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كُفْرَاتِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . الْمُجْتَبَى
 ٧ / ٢٧ ، ٢٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٨٤ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٣٠ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٦ ، ٢٠٨ .

الْوُصُولُ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَكَتْهُ تَنْفِيذُهُ ، لَزِمَهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا حُصِرَ عَنِ الْخُرُوجِ خُرَجَ فِي ذَبْحِ هَذَا الْهَدْيِ الْمُنْدُورِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ رَوَاتَانِ ، كِدْمَاءِ الْحَجِّ . وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَبْحِهِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَذِهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ . وَالثَّانِيَةِ ، إِنْ أُمِكنَ إِرْسَالُهُ مَعَ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَتْهُ إِيصَالُ الْمُنْدُورِ إِلَى مَحِلِّهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَغَيْرِ الْمَحْصُورِ .

٦٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجْزِيهِ بِكُلِّ مَكَانٍ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالتَّحْمِي ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى أَحَدٍ ، فَلَا مَعْنَى لِتَحْصِيصِهِ بِمَكَانٍ ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ ، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُعْطَاهُ .

فصل : وَيُسَنُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَعْنَاقِهَا النَّعَالَ ، وَآذَانَ الْقَرَبِ ، وَغُرَاهَا ، أَوْ عِلَاقَةَ إِدَاوَةٍ^(١) . وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا . ١٣٥/٤ ط وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَنَةً لَتَقَلَّ كَمَا تَقَلُّ فِي / الْإِبِلِ . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيُقْلَدُ الْغَنَمُ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا . وَفِي لَفْظٍ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَلِأَنَّهُ هَدْيٌ ، فَيُسَنُّ تَقْلِيدُهُ كَالِإِبِلِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا سُنَّ تَقْلِيدُ الْإِبِلِ مَعَ إِمْكَانٍ تَعْرِيفُهَا بِالْإِشْعَارِ ، فَالْغَنَمُ أَوْلَى ، وَلَيْسَ التَّسَاوَى فِي التَّقْلِيدِ شَرْطًا لِصِحَّةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِدَاوَةٌ » .

(٢) فِي : بَابِ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقَرِ ، وَبَابِ إِشْعَارِ الْبَدَنِ وَبَابِ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ وَأَقَامَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٠٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الْقَلَائِدِ ، وَبَابِ هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٣٣ ، ١٣٧ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ تَقْلِيدِ الْبَدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٢ / ١٠٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٩١ ، ٢٣٦ .

الحديث ، ولأنه كان يهذى الإبل أكثر ، فكثرت نقله .

فصل : ويسنُّ إشعارُ الإبل والبقر ، وهو أن يشقَّ صَفْحَةً سَنَامِهَا الأيمن حتى يُذَمِّيَهَا ، في قولِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقال أبو حنيفة : هذا مُثَلَّةٌ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ^(٣) ، وَلَأنَّه إِيلَامٌ ، فهو كَقَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ . وقال مَالِكٌ : إِنْ كَانَتِ الْبَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ ، فَلَا بَأْسَ بِإِشْعَارِهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهُ ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ مَا اخْتَجُّوا بِهِ ، وَلَأنَّه إِيلَامٌ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، فَجَازَ ، كَالْكَيِّ ، وَالْوَسْمِ ، وَالْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ . وَالْعَرَضُ أَنْ لَا تَخْتَلِطَ^(٥) بِغَيْرِهَا ، وَأَنْ يَتَوَقَّاهَا اللَّصُّ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ ؛ لِأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ . وَقياسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالْكَيِّ وَالْوَسْمِ . وَتُشْعَرُ الْبَقَرَةُ ؛ لِأنَّهَا مِنَ الْبُذْنِ ، فَتُشْعَرُ كَذَاتِ السَّنَامِ . وَأَمَّا الْعَنَمُ فَلَا يُسَنُّ إِشْعَارُهَا ؛ لِأنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ إِشْعَارِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالسَّنَةُ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُمْنَى . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يَوْسَفَ : بَلْ تُشْعَرُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُسْرَى . وَعَنْ أَحْمَدَ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٢ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُجْتَمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٧ / ٢١٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ مُثَلَّةِ الْحَيَوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٣ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٣ / ٢ ، ١٠٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ، وَبَابِ إِشْعَارِ الْبُذْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي : بَابِ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٣٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٠٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٣٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

(٥) فِي م : « تَخْلُطُ » .

مُثْلُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ فَعَلَهُ. وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ وَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦). وَأَمَّا ابْنُ عَمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ / كَمَذْهَبِنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).
ثُمَّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ وَفَعَلَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٨). وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، اسْتَحَبَّ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِنْ تَرَكَ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فصل: وَلَا يُسَنُّ الْهَدْيُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنْسَمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾^(٩). وَأَفْضَلُهُ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأْتُمَا قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْتُمَا قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأْتُمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْتُمَا قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْتُمَا قَرَبَ بَيْضَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فِي الْعُمْرَةِ: عَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ

(٦) في: باب تقليد الهدى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩١٢ / ٢.
كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإشعار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٠٦ / ١. والنسائي، في: باب أي الشقين يشعر، وباب سلت الدم عن البدن، من كتاب المناسك. المجتبى ١٣٢ / ٥. والترمذي، في: باب ما جاء في إشعار البدن، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ١٣٩ / ٤. وابن ماجه، في: باب إشعار البدن، من كتاب المناسك ١٠٣٤ / ٢. والدارمي، في: باب في الإشعار كيف يشعر، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٦٥ / ٢، ٦٦.
(٧) في: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢٠٦ / ٢.
(٨) تقدم تخريجه في: ١ / ١٣٦.
(٩) سورة الحج ٢٨.
(١٠) تقدم تخريجه في: ٣ / ١٦٥.

صَدَقَ ، أَوْ تُسَلِّكُ . قَالَتْ : أَيْ التُّسَلِّكَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَنَاقَةٌ ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَقَرَةٌ . قَالَتْ : أَيْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : انْحَرِي نَاقَةً . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(١١) . وَلَئِنْ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا كَانَ أَتَمَّ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلِذَلِكَ أَجْزَأَتِ الْبَدَنَةُ مَكَانَ سَبْعٍ مِنَ الْعَنَمِ ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعٍ بَدَنَةٍ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَغَزِ لِذَلِكَ .

فصل : والذكر والأنثى ^(١٢) في الهدى ^(١٣) سواء . وَمِمَّنْ أَجَازَ ذُكْرَانِ الْإِبِلِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِكَ ، وَأَنْ أَنْحَرَ أَنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(١٤) . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَكَرًا وَلَا أَنْثَى ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ ^(١٥) مِنْ فِضَّةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١٦) . وَلَئِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ سَائِرِ / أَنْوَاعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَكَأَنَّمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ » . فَكَذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَئِنْ الْقَصْدُ اللَّحْمُ ، وَلَحْمُ الذَّكَرِ أَوْفَرُ ، وَلَحْمُ الْأُنْثَى أَرْطَبُ ، فَيَتَسَاوَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : الْحَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْجَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ .

٦٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْعَنَمِ ، أَجْزَأُهُ)

وظَاهِرُ هَذَا أَنَّ سَبْعًا مِنَ الْعَنَمِ يُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، سَوَاءَ كَانَتْ

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٩ .

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة الحج ٣٦ .

(١٤) البقرة : الحلقة تجمل في أنف البعير .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدى ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ . وابن ماجه ،

في : باب الهدى من الإناث والذكور ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ .

الْبَدَنَةِ وَاجِبَةٌ بِنَذِيرٍ ، أَوْ جَزَاءٍ صَيْدٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ وَطِئٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّمَا يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدَلٌ عَنْهَا ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِهَا ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ . فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجُوزُ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَى بَدَنَةٍ ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا^(١) ، وَلَا أَجِدُهَا فَأُشْتَرِيهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَاعَ سَبْعَ شَيَئِهِ فَيَذْبَحَهُنَّ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّ الشَّاةَ مَعْدُولَةٌ بِسَبْعِ بَدَنَةٍ ، وَهِيَ أَطْيَبُ لَحْمًا ، فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى جَاَزَ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً مَكَانَ شَاةٍ .

فصل : وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، لَمْ يُجْزَئْهُ بَدَنَةٌ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ أَطْيَبُ لَحْمًا ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الْأَعْلَى إِلَى الْأَذْنَى ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةٍ مَحْظُورٍ ، أَجْزَأُهَا بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَهُوَ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ ، فَيَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا . وَفِي لَفِظٍ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

فصل : وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ ، أَجْزَأُهَا بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَوْفَرُ . وَيُجْزَئُهَا سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهَا تُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ ، فَعَنِ الْبَقَرَةِ أَوَّلَى . وَمَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ، فِي غَيْرِ / النَّذِيرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، أَجْزَأُهَا بَقَرَةٌ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ ١٣٧/٤

(١) فِي النِّسَخِ : « لَهَا » ..

(٢) فِي : بَابِ كَمْ تَجْزَى مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَاحِيِّ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٤٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣١١ ، ٣١٢ .



(٣) فِي : بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٥٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تَجْزَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَاحِيِّ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

٢ / ٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا تَجْزَى عَنْهُ الْبَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٩٥ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠٤ ، ٣١٨ .

جَابِرٌ ، قَالَ : كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : وَالْبَقَرَةُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُذْنِ ! فَأَمَّا فِي النَّذْرِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ . فَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِيهِ ^(٤) رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُجْزِئُهُ الْبَقَرَةُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبْرِ . وَالْأُخْرَى ، لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَعْدَمَ الْبَدَنَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ ، فَاشْتَرَطَ عَدَمَ الْمُبْدَلِ . وَالْأُولَى ^(٥) أَوْلَى ؛ لِلْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ مَا أَجْزَأَ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا وَدَمِ الْمُتَعَةِ ، أَجْزَأُ فِي النَّذْرِ بِلَفْظِ الْبَدَنَةِ ، كَالْجَزُورِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ ، سَوَاءً كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا ، وَسَوَاءً أَرَادَ جَمِيعُهُمُ الْقُرْبَةَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَأَرَادَ الْبَاقُونَ اللَّحْمَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِذَا كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ ^(٦) كُلُّهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُرِدْ بَعْضُهُمُ الْقُرْبَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ يُرَدُّ قَوْلُ مَالِكٍ . وَلَنَا عَلَى أَيْ حَنِيفَةٍ ، أَنَّ الْجُزْءَ ^(٧) الْمُجْزِئَ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْقُرْبِ ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمُ الْمُتَعَةَ وَالْآخَرُ الْقِرَانَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا اللَّحْمَ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ حَقٌّ ، وَلَيْسَتْ بَيِّنًا .

٦٩٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَا لَزِمَ مِنَ الدَّمَاءِ ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنْيُ مِنْ غَيْرِهِ)

هَذَا فِي غَيْرِ جَزَاءِ الصَّيِّدِ ، فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيِّدِ ، فَمِنْهُ جَفْرَةٌ وَعَنَاقٌ وَجَذْيٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيبٌ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ ، مِثْلَ هَدْيِ الْمُتَعَةِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالثَّنْيُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَثَنِي الْمَعْرِ مَا لَهُ سَنَةٌ ،

(٤) فِي م : « فَعَن » .

(٥) فِي م : « وَالْأَوَّل » .

(٦) فِي النِّسْخِ : « مُتَفَرِّقِينَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْجُزْء » .

وَتَنِيَّ الْبَقَرِ مَالَهُ سَتَتَانِ ، وَتَنِيَّ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَالتُّهْرِيُّ :
لَا يُجْزَى إِلَّا الثَّيْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ
الْكُلِّ ، إِلَّا الْمَعَزَ . وَلَنَا عَلَى التُّهْرِيِّ ، مَا رَوَى عَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهَا ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجُوزُ ^(١) الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً » . وَعَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ
مُجَاشِعٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَغَزَتِ الْعَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَذَعُ يُوفَى مَا تُوفَى مِنْهُ الثَّيْنَةُ » . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنَ
الضَّانِّ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . وَرَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَهَذَا
حُجَّةٌ عَلَى عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ، حِينَ قَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعًا ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحِيمٍ . فَقَالَ : « تُجْزِيكَ ، وَلَا
تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) . وَفِي لَفِظٍ : إِنَّ عِنْدِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَجُوزُ » . وَفِي م : « لَا يَجُوزُ إِلَّا » .

(٢) فِي : بَابِ مَا تُجْزَى مِنَ الْأَضْحَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٤٩ .

كَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٦٨ .

وَأَخْرَجَ الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
٢ / ٨٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ وَالْجَذْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . الْمَجْتَبَى ٧ / ١٩٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٦٨ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ جَابِرٍ ، فِي : بَابِ سَنِ الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٣ / ١٥٥٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
٢ / ٨٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ وَالْجَذْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمَجْتَبَى ٧ / ١٩٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢١٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
٢ / ٨٧ . وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ صَفْحَةَ ٥٠ .

دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّائِنِ فِي الْأَضَاحِي ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلْقَحُ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرِ لَمْ يَلْقَحْ حَتَّى يَصِيرَ ثَنِيًّا .

فصل : وَيَمْنَعُ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدْيِ مَا يَمْنَعُ فِي الْأَضْحِيَّةِ . قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُثْقَى » . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ . قَالَ : « مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي سَمِعْنَاهُ فَلَا أَرْبَعَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُنَّ جَائِزٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « الْبَيِّنُ عَوْرَهَا » . أَيْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهَا ؛ لِأَنَّ شَحْمَةَ الْعَيْنِ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ ، جَازَتْ التَّضْحِيَّةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُهَا فِي اللَّحْمِ . وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا : الَّتِي عَرَجُهَا مُتَفَاحِشٌ يَمْنَعُهَا السَّيْرُ مَعَ الْغَنَمِ ، وَمُشَارَكَتُهُمْ^(٥) فِي الْعَلَفِ ، وَيَهْزُلُهَا . وَالَّتِي لَا تُثْقَى : الَّتِي لَا مُعْ فِيهَا لِهْزَالِهَا . وَالْمَرِيضَةُ : قِيلَ هِيَ الْجَرَبَاءُ ؛ لِأَنَّ الْجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَرِيضَةٍ مَرَضًا يُؤَثِّرُ فِي هُزَالِهَا ، أَوْ فِي فُسَادِ لَحْمِهَا ، يَمْنَعُ التَّضْحِيَّةَ بِهَا ، وَهَذَا أَوْلَى ، لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ وَالْمَعْنَى . فَهَذِهِ

= كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ ... ، وَبَابِ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧ / ١٣١-١٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتُهَا [أَى الْأَضْحِيَّةِ] ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضَاحِي . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٣٠٦ .
 (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٨٨ .
 وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَرَجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . الْمُجْتَبَى ٧ / ١٨٩ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٥٠ ، ١٠٥١ .
 (٥) فِي م : « وَمُشَارَكَتُهُنَّ » .

١٣٨/٤ الأربعة لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها . وثبت الحكم فيما فيه نقص / أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه ، فلا تجوز العمياء ؛ لأن العمى أكثر من العور ، ولا يُعتبر مع العمى انخساف العين ؛ لأنه يخل بالمشي مع الغنم ، والمشاركة في العلف ، أكثر من إخلال العرج . ولا يجوز ما قطع منها عضو مُستطاب ، كالألية ؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين . فأما العضاء ، وهي ما ذهب نصف أذنها أو قرنها ، فلا تُجزئ . وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضاء الأذن . وعن أحمد : لا تُجزئ ما ذهب ثلث أذنها . وبه قال أبو حنيفة . وروى عن علي ، وعمار ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، تُجزئ المكسورة القرن ؛ لأن ذهاب ذلك لا يؤثر في اللحم ، فأجزأت ، كالجماء . وقال مالك : إن كان يدمى ، لم يَجْز ، وإلا جاز . ولنا ، ما روى علي ، رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يَضْحَى بأعصاب الأذن والقرن . رواه النسائي وابن ماجه^(٦) . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : نعم ، العصب النصف فأكثر من ذلك . ويحمل قول علي ، رضي الله عنه ، ومن وافقه ، على أن كسر ما دون النصف لا يمنع .

فصل : ويُجزئ^(٧) الخصى ، سواء كان ممّا قُطعت خصيتاه أو مَسْلُولا ، وهو الذي سُلّت بيضتاه ، أو مَوْجُوعًا ، وهو الذي رُضّت بيضتاه ؛ لأن النبي ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ^(٨) . والمرضوض كالمقطوع . ولأن ذلك

(٦) أخرجه النسائي ، في : باب العضاء ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧ / ١٩١ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٨ . والترمذي ، في : باب في الضحية بعضاء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .

(٧) في الأصل : « ويجوز » .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨ .

الْمُضْمَرُ غَيْرُ مُسْتَطَابٍ ، وَذَهَابُهُ يُؤَثِّرُ فِي سِمَنِهِ ، وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ وَطِيبِهِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَتُجْزِئُ الْجَمَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ نِصْفِهِ . وَالْأَوَّلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، وَلَا وَرَدَ النَّهْيُ عَمَّا عُدِمَ فِيهِ . وَتُجْزِئُ الصَّمَمَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا أُذُنٌ ، أَوْ خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ كَذَلِكَ . وَتُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ ، وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ كَذَلِكَ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُضْحَى بِمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ ، أَوْ مَا قُطِعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَوْ مَا فِيهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ / وَالْأُذُنَ . وَلَا يُضْحَى بِمُقَابِلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ . قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : مَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : يُشَقُّ الْأُذُنُ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : يَشَقُّ أُذُنُهَا السِّمَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٩) . قَالَ الْقَاضِي : الْخَرْقَاءُ الَّتِي انْتَقَبَتْ أُذُنُهَا . وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا وَتَبْقَى كَالشَّاحِخَتَيْنِ ^(١٠) . وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ . وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بَهَا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ،

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٨ . والنسائي ، في : باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنهما ، وباب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنهما ، وباب الخرقاء وهي التي تحرق أذنهما ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يكره من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ .

(١٠) الشاخت : الدقيق الضامر من غير هزال .

وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ . يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
الطَّوَافُ لَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ ،
وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ . قَالَ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامٍ
مَنَى . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الْإِقَامَةَ بِمَنَى ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ مَنَى . وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ
أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ ^(١١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ ^(١٢) ، وَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِنَعْلَيْهِ ، وَلَا خُفَيْهِ ، وَلَا الْحِجْرَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ . وَلَا يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ بِسِلَاحٍ . قَالَ : وَثِيَابُ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ
يُتَصَدَّقُ بِهَا . وَقَالَ ^(١٣) : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ ، فَلْيَأْتِ
بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلْيُلِزْهُ عَلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ يَأْخُذْهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِ الْبَيْتِ شَيْئًا ،
وَلَا يُخْرِجُ مِنْ ثَرَابِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْحِلِّ . كَذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَا يُخْرِجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ وَثَرَابِهَا إِلَى الْحِلِّ ، وَالْخُرُوجُ
أَشَدُّ ، إِلَّا أَنْ مَاءَ زَمْزَمَ أَخْرَجَهُ كَعْبٌ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : كَيْفَ لَنَا بِالْجَوَارِ بِمَكَّةَ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَحَبُّ
الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » ^(١٤) . وَإِنَّمَا كُرِّهَ
الْجَوَارُ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَاوَرَ بِمَكَّةَ ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبِلَادِ
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَخْرُجُ وَيُهَاجِرُ . أَيْ لَا بَأْسَ بِهِ . وَابْنُ عَمْرٍ
كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَالْمَقَامُ بِالْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ / لِمَنْ قَوِيَ ١٣٩/٤

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَى مَنَى ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ١٤٦/٥ .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، فِي : بَابِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٤/٢ .

(١٢) تَقْدِيمُ تَخْرِجِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فِي صَفْحَةِ ١٥٦ .

(١٣) هَذَا شَيْءٌ مُبْتَدَعٌ ، لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالشِّفَاءُ إِنَّمَا يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ ، وَفِعْلُ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةُ
وَالْمُبَاحَةُ ، كَالدُّعَاءِ وَالرَّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمُنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَوْحَادِي ١٣ / ٢٨٠ . وَابْنُ

مَاجَه ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمُنَاسِكَ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَه ٢ / ١٠٣٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ

إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٣٩ .

عليه ؛ لأنها مهاجرُ المسلمين . وقال النبي ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١٥) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٦) ، بإسناده عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ ، فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » . وفي رواية : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » . رواه بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ سَعِيدٌ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو . وقال أحمد^(١٧) ، في رواية عبد الله ، عن يزيد بن قسيط ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ، حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قال^(١٨) : وإذا حَجَّ الذي لم يَحْجْ قَطُّ - يعنى من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة ، لأننى أخاف أن يحدث به حَدَثٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ مَكَّةَ مِنْ أَقْصَدِ الطَّرِيقِ^(١٩) ، ولا يَتَشَاغَلَ بغيره . وَيُرَوَّى عن العُتْبِيِّ^(٢٠) ، قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ :

(١٥) أخرجه مسلم ، في : باب التَّوْبَةِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٣ .
والترمذى ، في : باب في فضل المدينة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٥ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢ / ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٥٨ / ٣ ، ٣٧٠ / ٦ .

(١٦) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٨ .

(١٧) في مسنده ، ٢ / ٥٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زيارة القبور ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٧٠ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في الأصل : « الطريق » .

(٢٠) زيارة قبر النبي ﷺ تستحب لأجل السلام عليه . ويشترط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان في المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعاً . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ، كالدارقطني والبيهقي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها . والحكاية التي ذكرها عن العتبي ، لا يحتج بها عند أهل العلم ، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التقرير ، حيث قال : ويروى . إلخ .

السلام عليك يا رسول الله ، سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٢١) . وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِدُنْيَايَ ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فطابَ مِنْ طَيِّبِينَ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

ثم انصرفَ الأعرابيُّ ، فحملتني عيني ، فنيمتُ ، فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في النَّوْمِ ، فقال : يا عَتْبِيُّ ، الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ ، فَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ (٢٢) . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثم يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢٣) على رسول الله ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاعْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَقَالَ : وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . لما رَوَى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظ ١٣٩/٤ عَلَّمَهَا / أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ ، إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (٢٤) . ثُمَّ تَأْتِي الْقَبْرَ (٢٥) فتُؤَلِّي ظَهْرَكَ الْقِبْلَةَ ، وَتُسْتَقْبِلُ وَسَطَهُ ، وتقولُ : السلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

= قال الحافظ ابن عبد الهادي ، في « الصارم المنكي » صفحة ٢١٢-٢١٣ : وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابيِّ مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على المطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتقاد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق . انتهى .

(٢١) سورة النساء ٦٤ .

(٢٢) وردت هذه القصة والآيات في تفسير ابن كثير ٣٠٦ / ٢ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) لم نجده عن طريق فاطمة رضي الله عنها ، وأخرجه عن طريق أبي حميد أو أبي أسيد مسلم ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٤ . وأبو داود ، في : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٩ . والنسائي ، في : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤١ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ .

(٢٥) يعني بعد صلاة تحية المسجد ، بأن يصلي ركعتين في المسجد ، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ .

السلام عليك يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ ^(٢٦) ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كَثِيرًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنَا أَفْضَلَ مَا جَزَيْتَ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، يَغِيْطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ^(٢٧) وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . وَقَدْ أَتَيْتَكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، فَاسْأَلْكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ ، وَأَنْجَحِ السَّائِلِينَ ، وَأَكْرَمْ الْآخِرِينَ وَالْأَوَّلِينَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثُمَّ يَدْعُو لِلْوَلَدِيَّةِ وَالْإِخْوَانَةِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، وَيَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) هذا فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : أن هذه الآية يقصد بها المجيء إليه ﷺ في حياته ، ليستغفر للمذنبين ، أما بعد موته فلا يطلب منه شيء لا الاستغفار ولا غيره ، ولا يستغفر عند قبره ، كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره ، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة . الوجه الثاني ، أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع في مسجده ، والمشروع عند قبره وقبري صاحبيه السلام فقط . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في « مجموع الفتاوى » ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ : فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين ، أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء ، كمالك في إحدى الروايتين ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وعند أصحاب أبي حنيفة ، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجرة عن يساره . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، ويسلم عليه . ومنهم من قال : بل يستدير الحجرة ، ويسلم عليه . وهذا هو المشهور عندهم . انتهى .

أبا بكر الصديق ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا عمرُ الفَارُوقُ ، السَّلامُ عَلَيْكما يَا صَاحِبَي رسولِ اللَّهِ ﷺ وَضَجِيعِيهِ وَوزِيرِيهِ وَرحمةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عن نَبِيِّهِمَا وعن الإسلامِ خَيْرًا: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾^(٢٨) . اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ وَمَنْ حَرَّمَ مَسْجِدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فصل : لَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تَقْبِيلُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْرِفُ هَذَا . قَالَ الْأَثَرُ : رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَقُومُونَ مِنْ تَاجِيَةِ فَيْسَلْمُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / : وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ . قَالَ : أَمَّا الْمِنْبَرُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ . يَعْنِي مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي^(٢٩) ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى وَجْهِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣٠) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(٢٨) سورة الرعد ٢٤ .

(٢٩) نسبة إلى القارة ، بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم في الأنساب ١٠ / ١٦ .

(٣٠) في : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ١٤٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٠ . وأبو داود ، في : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، في : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

فهرس الجزء الخامس

كتاب الحج

الصفحة

- ٥٣٨ - مسألة : (ومن ملك زادًا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة) ٦ - ١٩
- فصل : وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة ... ٧
- فصل : واختلفت الرواية في شرطين ، وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير . ٧ ، ٨
- فصل : وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة . ٨
- فصل : والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة . ٨ ، ٩
- فصل : ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك . ٩ ، ١٠
- فصل : ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه ... استحلب له الحج . ١٠

- فصل : ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد
الذى بينه وبين البيت مسافة
- ١٠ . القصر .
- فصل : والزاد الذى تشترط القدرة
عليه هو ما يحتاج إليه فى
- ١١ ذهابه ورجوعه ...
- فصل : وأما الراحلة ، فيشترط أن يجد
راحلة تصلح لمثله .
- ١١
- فصل : ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما
يحتاج إليه لنفقة عياله .
- ١١ ، ١٢
- فصل : ومن له عقار يحتاج إليه
لسكناه ... لم يلزمه الحج .
- ١٢
- فصل : وتجب العمرة على من يجب عليه
الحج ، فى إحدى الروايتين .
- ١٣ ، ١٤
- فصل : وليس على أهل مكة عمرة .
- ١٤ ، ١٥
- فصل : وتجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة
القارن والعمرة من أدنى الحل عن
- ١٥ ، ١٦ العمرة الواجبة .
- فصل : ولا بأس أن يعتمر فى السنة
مراراً .
- ١٦ ، ١٧
- فصل : ... عمرة فى رمضان تعدل حجة .
- ١٧ ، ١٨
- فصل : ... تابعوا بين الحج والعمرة ،
فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ...
- ١٩

- ٥٣٩ - مسألة : (فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...) ١٩ - ٣٠
- فصل : فإن لم يجد مالا يستتيب به ، فلا حج عليه . ٢١
- فصل : ومتى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر . ٢١
- فصل : ومن يرجى زوال مرضه والمحجوس ونحوه ، ليس له أن يستتيب . ٢٢
- فصل : ولا يجوز أن يستتيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً . ٢٢ ، ٢٣
- فصل : فإن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال ... جاز له أن يستتيب فيه . ٢٣
- فصل : وفي الاستئجار على الحج ... روايتان . ٢٣ - ٢٥
- فصل : فأما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله . ٢٥ ، ٢٦
- فصل : وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ... ٢٦

	فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج .	٢٧
	فصل : ولا يجوز الحج ولا العمرة عن حى إلا بإذنه .	٢٧
٢٧ - ٣٠	فصول : فى مخالفة النائب .	
	فصل : وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر .	٢٨
	فصل : فأما إن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح .	٢٨
	فصل : وإن استنابه رجل فى الحج وآخر فى العمرة وأذنا له فى القران ففعل ، جاز .	٢٩
	فصل : وإن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز .	٢٩
	فصل : فإن استنابه اثنان فى نسك ، فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما .	٢٩ ، ٣٠
	٥٤٠ - مسألة : (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل)	٣٠ - ٣٥
	فصل : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد .	٣٢ - ٣٤
	فصل : ونفقة المحرم فى الحج عليها .	٣٤

فصل : وإذا مات محرم المرأة في الطريق
فقال أحمد : إذا تباعدت

٣٥ ، ٣٤

مضت .

فصل : وليس للرجل منع امرأته من
حجّة الإسلام .

٣٥

فصل : ولا تخرج إلى الحج في عدة
الوفاة .

٣٥

٥٤١ - مسألة : (فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه

٤١ - ٣٦

من جميع ماله حجة وعمرة)

فصل : ويستتاب من يحج عنه من حيث
وجب عليه .

٣٩

فصل : فإن خرج للحج فمات في
الطريق حج عنه من حيث

٤٠ ، ٣٩

مات .

فصل : فإن لم يخلف تركة تفي بالحج من
بلده حج عنه من حيث يبلغ .

٤٠

فصل : وإن أوصى بحج تطوع فلم يف
ثلثه بالحج من بلده حج به من

٤٠

حيث يبلغ .

فصل : يستحب أن يحج الإنسان عن
أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين .

٤١

٥٤٢ - مسألة : (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن

نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة

٤٤ - ٤٢

عن نفسه)

- فصل : وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم
يحج حجة الإسلام وقع عن
حجة الإسلام . ٤٣
- فصل : إذا كان الرجل قد أسقط فرض
أحد النسكين عنه دون الآخر
جاز أن ينوب عن غيره . ٤٣ ، ٤٤
- فصل : إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة
الإسلام فوقع عن حجة
الإسلام ... ٤٤
- ٥٤٣ - مسألة : (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد
فعتق فعليه الحج) ٤٤ - ٥٠
- فصل : فإن بلغ الصبي أو عتق العبد
بعرفة أو قبلها ... أجزأهما عن
حجة الإسلام . ٤٥ ، ٤٦
- فصل : وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد
قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما
الإتيان بالحج لزمهما ذلك . ٤٦
- فصل : والحكم في الكافر يسلم والمجنون
يفيق حكم الصبي يبلغ . ٤٧
- فصل : وقد بقى من أحكام حج العبد
أربعة فصول : ٤٧
- الفصل الأول : في إحرامه . ٤٧ ، ٤٨
- الفصل الثاني : إذا نذر العبد الحج صح
نذره . ٤٨

٤٩ ، ٤٨

الفصل الثالث : في جنائياته .

الفصل الرابع : إذا وطئ العبد في
إحرامه قبل التحلل الأول

٥٠ ، ٤٩

فسد .

٥٤٤ - مسألة : (وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه

الكبير وما عجز عنه من عمل

٥٤ - ٥٠

الحج عمل عنه)

٥٢ ، ٥١

الفصل الأول : في الإحرام .

الفصل الثاني : أن كل ما أمكنه فعله
بنفسه لزمه فعله ولا

٥٣ ، ٥٢

ينوب غيره عنه فيه .

٥٤ ، ٥٣

الفصل الثالث : في محظورات الإحرام .

٥٤

الفصل الرابع : فيما يلزمه من الفدية .

فصل : إذا أغمى على بالغ لم يصح أن

٥٤

يحرم عنه رفيقه .

٥٤٥ - مسألة : (ومن طيف به محمولا كان الطواف له

٥٥

دون حامله)

باب ذكر المواقيت

٥٤٦ - مسألة : (وميقات أهل المدينة من ذى

٥٩ - ٥٦

الحليفة ...)

فصل : وإذا كان الميقات قرية فانتقلت

- إلى مكان آخر فموضع الإحرام
من الأولى . ٥٩ ، ٥٨
- ٥٤٧ - مسألة : (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن
الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة) ٦٢ - ٥٩
- فصل : ومن أى الحرم أحرم بالحج جاز . ٦١
- فصل : فإن أحرم من الحل نظرت ، فإن
أحرم من الحل الذى يلى الموقف
فعليه دم ... ٦٢
- فصل : وإن أحرم بالعمرة من الحرم
انعقد إحرامه بها وعليه دم . ٦٢
- ٥٤٨ - مسألة : (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
من موضعه) ٦٣ ، ٦٢
- فصل : إذا كان مسكنه قرية فالأفضل
أن يحرم من أبعد جانبها . ٦٣
- ٥٤٩ - مسألة : (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا
حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم) ٦٤ ، ٦٣
- فصل : فإن لم يعرف حذو الميقات
المقارب لطريقه احتاط ... ٦٤ ، ٦٣
- ٥٥٠ - مسألة : (وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها
من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة) ٦٥ ، ٦٤
- فصل : فإن مر من غير طريق ذى
الخليفة فميقاته الجحفة . ٦٥
- ٥٥١ - مسألة : (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن
فعل فهو محرم) ٦٨ - ٦٥

٥٥٢ - مسألة : (ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير

٦٨ - ٧٣

محرم رجع فأحرم من الميقات ...)

فصل : ولو أفسد المحرم من دون الميقات

٧٠

حجه لم يسقط عنه الدم .

فصل : فأما المجاور للميقات ممن لا يريد

٧٠ - ٧٢

النسك فعلى قسمين ...

فصل : ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن

يجب عليه الإحرام فلا قضاء

٧٢ ، ٧٣

عليه .

فصل : ومن كان منزله دون الميقات

خارجا من الحرم فحكمه ...

حكم المجاوز للميقات في هذه

٧٣

الأحوال الثلاث .

٥٥٣ - مسألة : (ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى

إن رجع إلى الميقات فاته الحج

٧٣

أحرم من مكانه وعليه دم)

باب ذكر الإحرام

٥٥٤ - مسألة : (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر

الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له

٧٤ - ٧٦

أن يغتسل)

فصل : فإن لم يجد ماء لم يسن له

٧٦

التيمم .

- فصل : ويستحب التنظف بإزالة
الشعث . ٧٦
- ٥٥٥ - مسألة : (ويلبس ثوبين نظيفين) ٧٦ ، ٧٧
- ٥٥٦ - مسألة : (ويتطيب) ٧٧ - ٨٠
- فصل : وإن طيب ثوبه فله استدامة
لبسه ما لم ينزعه . ٨٠
- ٥٥٧ - مسألة : (فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا
صلى ركعتين) ٨٠ - ٨٢
- ٥٥٨ - مسألة : (فإن أراد التمتع ... فيقول : اللهم إني
أريد العمرة) ٨٢ - ٩٢
- فصل : فمن أراد الإحرام بعمرة
استحب أن يقول : اللهم إني
أريد العمرة ... ٩١ ، ٩٢
- فصل : فإن لبى أو ساق الهدى من غير
نية لم ينعقد إحرامه . ٩٢
- ٥٥٩ - مسألة : (ويشترط فيقول إن حبسني حابس
فمحلى حيث حبستى ...) ٩٢ - ٩٤
- فصل : فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به
احتمل أن يصح . ٩٤
- ٥٦٠ - مسألة : (وإن أراد الأفراد قال : اللهم إني
أريد الحج ويشترط) ٩٤ ، ٩٥
- ٥٦١ - مسألة : (وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد
العمرة والحج ويشترط) ٩٥ - ١٠٠

- فصل : ويستحب أن يعين ما أحرم به . ٩٥ ، ٩٦
- فصل : فإن أطلق الإحرام ... صح . ٩٦
- فصل : ويصح إيهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان . ٩٧ ، ٩٨
- فصل : إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أى الأنساك شاء . ٩٨ - ١٠٠
- فصل : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى . ١٠٠
- ٥٦٢ - مسألة : (فإذا استوى على راحلته لبي) ١٠٠ - ١٠٢
- فصل : ويرفع صوته بالتلبية . ١٠١ ، ١٠٢
- ٥٦٣ - مسألة : (فيقول : ليك اللهم ليك ...) ١٠٢ - ١٠٥
- فصل : ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره . ١٠٣ ، ١٠٤
- فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به فى تليته . ١٠٤ ، ١٠٥
- فصل : وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه . ١٠٥
- ٥٦٤ - مسألة : (ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا ...) ١٠٥ - ١٠٨
- فصل : ويجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة . ١٠٦
- فصل : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار . ١٠٦ ، ١٠٧

فصل : ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز

عنها . ١٠٧

فصل : ولا بأس بالتلبية في طواف

القدوم . ١٠٧ ، ١٠٨

فصل : ولا بأس أن يلبي الحلال . ١٠٨

٥٦٥ - مسألة : (والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند

الإحرام ...) ١٠٨ ، ١٠٩

٥٦٦ - مسألة : (ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم

يشقه) ١٠٩ ، ١١٠

فصل : وإذا نزع في الحال فلا فدية

عليه . ١٠٩ ، ١١٠

٥٦٧ - مسألة : (وأشهر الحج : شوال ، وذو

القعدة ، وعشر من ذي الحجة) ١١٠ ، ١١١

باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له

٥٦٨ - مسألة : (ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله

عنه ...) ١١٢ ، ١١٣

٥٦٩ - مسألة : (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما

ينفع ...) ١١٣ - ١١٥

٥٧٠ - مسألة : (ولا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ويحك

رأسه وجسده حكا رفيقا) ١١٥ - ١١٩

فصل : فإن خالف وتفلى أو قتل قملا

فلا فدية فيه . ١١٦ ، ١١٧

- فصل : ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه
وبدنه برفق . ١١٨ ، ١١٧
- فصل : ويكره له غسل رأسه بالسدر
والخطمي ونحوهما . ١١٩ ، ١١٨
- ٥٧١ - مسألة : (ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا
البرنس) ١٢٠ ، ١١٩
- ٥٧٢ - مسألة : (فإن لم يجد إزارا لبس السراويل وإن لم
يجد نعلين لبس الخفين ولا
يقطعهما ولا فداء عليه) ١٢٥ - ١٢٠
- فصل : وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم
يلزمه قطعهما . ١٢٢ - ١٢٠
- فصل : فإن لبس المقطوع مع وجود
النعل فعليه الفدية وليس
له لبسه . ١٢٣ ، ١٢٢
- فصل : فأما اللالكة والجمعجم ونحوهما
فقياس قول أحمد أنه لا يلبس
ذلك . ١٢٣
- فصل : فأما النعل فيباح لبسها كيفما
كانت . ١٢٣
- فصل : وإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها
فله لبس الخف ولا فدية عليه . ١٢٤ ، ١٢٣
- فصل : وليس للمحرم أن يعقد عليه
الرداء ولا غيره . ١٢٤
- فصل : ويجوز أن يعقد إزاره عليه . ١٢٥ ، ١٢٤
- ٥٧٣ - مسألة : (ويلبس الهميان ويدخل السيور

- ١٢٦ ، ١٢٥ (بعضها في بعض ولا يعقدها)
- ١٢٧ ، ١٢٦ ٥٧٤ - مسألة : (وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا)
- ١٢٨ ٥٧٥ - مسألة : (ويتقلد بالسيف عند الضرورة)
- ١٢٩ ، ١٢٨ ٥٧٦ - مسألة : (وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين)
- ١٣١ - ١٢٩ ٥٧٧ - مسألة : (ولا يظلل على رأسه في الحمل فإن فعل فعليه دم)
- ١٣١ فصل : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء .
- ١٣٥ - ١٣٢ ٥٧٨ - مسألة : (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ...)
- ١٣٣ ، ١٣٢ فصل : ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء .
- ١٣٣ فصل : ويضمن الصيد بالدلالة .
- ١٣٤ ، ١٣٣ فصل : فإن دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما .
- ١٣٤ فصل : فإن أعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به فهو كما لو دله عليه .
- ١٣٤ فصل : وإن دل الحلال محرما على الصيد فقتله فلا شيء على الحلال .
- ١٣٥ ، ١٣٤ فصل : وإن صاد المحرم صيدا لم يملكه فإن تلف في يده فعليه جزاؤه .
- ١٤٠ - ١٣٥ ٥٧٩ - مسألة : (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله)

- فصل : وما حرم على المحرم لكونه صييد
من أجله ... لم يحرم على الحلال
أكله . ١٣٨ ، ١٣٩
- فصل : وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله
ضمنه للقتل دون الأكل . ١٣٩
- فصل : وإذا ذبح المحرم الصيد صار
ميتة . ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا
ميتة أكل الميتة . ١٤٠
- ٥٨٠ - مسألة : (ولا يتطيب المحرم) ١٤٠ - ١٤٢
- فصل : والنبات الذى تستطاب رائحته
على ثلاثة أضرب ... ١٤١ ، ١٤٢
- فصل : ومن مس من الطيب ما يعلق
بيده ... فعليه الفدية . ١٤٢
- ٥٨١ - مسألة : (ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا طيب) ١٤٢ - ١٤٤
- فصل : وإن انقطعت رائحة الثوب
لطول الزمن عليه ... فلا بأس
باستعماله . ١٤٣ ، ١٤٤
- ٥٨٢ - مسألة : (ولا بأس بما صبغ بالعصفر) ١٤٤ ، ١٤٥
- فصل : ولا بأس بالمشق . ١٤٥
- ٥٨٣ - مسألة : (ولا يقطع شعرا من رأسه ولا
جسده) ١٤٥ ، ١٤٦
- فصل : فإن كان له عذر من مرض ...
فله إزالته . ١٤٥ ، ١٤٦

- ٥٨٤ - مسألة : (ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر) ١٤٦ ، ١٤٧
- ٥٨٥ - مسألة : (ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء) ١٤٧
- ٥٨٦ - مسألة : (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه) ١٤٧ ، ١٤٨
- فصل : فإن ذهبت رائحته وبقي لونه
وطعمه فظاهر كلام الخرق
إباحته . ١٤٨
- ٥٨٧ - مسألة : (ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه) ١٤٩ ، ١٥٠
- ٥٨٨ - مسألة : (ولا يتعمد لشم الطيب) ١٥٠
- ٥٨٩ - مسألة : (ولا يغطى شيئا من رأسه والأذنان من الرأس) ١٥٠ - ١٥٣
- فصل : فإن حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه فلا فدية عليه . ١٥٢ ، ١٥٣
- فصل : وفي تغطية المحرم وجهه روايتان ... ١٥٣
- ٥٩٠ - مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها) ١٥٤ ، ١٥٥
- فصل : ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه . ١٥٥
- فصل : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة . ١٥٥
- ٥٩١ - مسألة : (ولا تكتحل بكحل أسود) ١٥٦ ، ١٥٧
- فصل : فأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب . ١٥٦ ، ١٥٧

٥٩٢ - مسألة : (وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا في

١٥٨ ، ١٥٧

اللباس وتظليل المحمل)

فصل : ويستحب للمرأة ما يستحب

للرجل من الغسل عند الإحرام

١٥٨

والتطيب والتنظف .

٥٩٣ - مسألة : (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما

١٦٠ - ١٥٨

أشبهه)

فصل : قال القاضي : يحرم عليها شد

١٦٠

يديها بخرقه .

٥٩٤ - مسألة : (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا

١٦٢ - ١٦٠

بمقدار ما تسمع رفيقتها)

فصل : إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه

١٦١

اجتناب المخيط .

١٦٢ ، ١٦١

فصل : ويستحب للمرأة الطواف ليلا .

٥٩٥ - مسألة : (ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل

١٦٥ - ١٦٢

فالنكاح باطل)

فصل : ومتى تزوج المحرم أو زوج أو

١٦٥ ، ١٦٤

زوجت محرمة فالنكاح باطل .

١٦٥

فصل : وتكره الخطبة للمحرم .

١٦٥

فصل : ويكره أن يشهد في النكاح .

٥٩٦ - مسألة : (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو

١٦٩ - ١٦٥

لم ينزل فقد فسد حجهما ...)

فصل : ولا فرق بين الوطء في القبل

١٦٨

والدبر من آدمى أو بهيمة .

- فصل : إذا تكرر الجماع فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية . ١٦٨ ، ١٦٩
- ٥٩٧ - مسألة : (وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه) ١٦٩ ، ١٧٠
- ٥٩٨ - مسألة : (فإن قبل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة ...) ١٧٠ ، ١٧١
- ٥٩٩ - مسألة : (وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة) ١٧١ - ١٧٤
- فصل : فإن كرر النظر حتى أمدى فقال أبو الخطاب : عليه دم . ١٧٢
- فصل : فإن فكر فأنزل فلا شيء عليه . ١٧٣
- فصل : والعمد والنسيان في الوطء سواء . ١٧٣ ، ١٧٤
- ٦٠٠ - مسألة : (وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته) ١٧٤ ، ١٧٥
- ٦٠١ - مسألة : (وله أن يقتل الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه) ١٧٥ - ١٧٩
- فصل : وما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل كالرخم فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله . ١٧٧

فصل : ولا تأثير للإحرام ولا للمحرم في

١٧٨ . تحريم شيء من الحيوان الأهلي .

١٧٩ ، ١٧٨ . فصل : ويحل للمحرم صيد البحر .

٦٠٢ - مسألة : (وصيد الحرم حرام على الحلال

١٧٩ - ١٨٤) والمحرّم)

١٧٩ ، ١٨٠ . فصل : وفيه الجزاء على من يقتله .

فصل : وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم

١٨٠ . ويضمن في الحرم .

فصل : ويضمن صيد الحرم في حق

المسلم والكافر والكبير والصغير

١٨٠ . والحر والعبد .

فصل : ومن ملك صيدا في الحل

فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه

١٨٠ ، ١٨١ . وإرساله .

فصل : ويضمن صيد الحرم بالدلالة

١٨١ . والإشارة .

فصل : وإذا رمى الحلال من الحل

صيدا في الحرم فقتله ...

١٨١ ، ١٨٢ . ضمنه .

فصل : فإن كان الصيد والصائد في

الحل فرمى الصيد بسهمه ...

١٨٢ ، ١٨٣ . فلا جزاء عليه .

فصل : وإن رمى من الحل صيدا في

- الحل فقتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه . ١٨٣ ، ١٨٤
- فصل : وإن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم . ١٨٤
- ٦٠٣ - مسألة : (وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان) ١٨٥ - ١٩٤
- فصل : ويحرم قطع الشوك والعوسج . ١٨٦
- فصل : ولا بأس بقطع اليايس من الشجر والحشيش . ١٨٦ ، ١٨٧
- فصل : وليس له أخذ ورق الشجر . ١٨٧
- فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم . ١٨٧ ، ١٨٨
- فصل : ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع . ١٨٨
- فصل : ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان . ١٨٨ ، ١٨٩
- فصل : من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيست ضمنها . ١٨٩
- فصل : وإذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان . ١٨٩ ، ١٩٠
- فصل : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها . ١٩٠ ، ١٩١
- فصل : وحرم المدينة ما بين لابتها . ١٩١

- فصل : فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه
روايتان ... ١٩١ - ١٩٣
- فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة في
شيئين ... ١٩٣ ، ١٩٤
- فصل : صيد وج وشجره مباح . ١٩٤
- ٦٠٤ - مسألة : (وإن حصر بعدو ونحر ما معه من
الهدى وحل) ١٩٤ - ٢٠٠
- فصل : ولا فرق بين الحصر العام في حق
الحاج كله وبين الخاص في حق
شخص واحد . ١٩٥
- فصل : وإن أمكن المحصر الوصول من
طريق أخرى لم يباح له التحلل
ولزمه سلوكها . ١٩٦
- فصل : فأما من لم يجد طريقا أخرى
فتحلل فلا قضاء عليه . ١٩٦
- فصل : وإذا قدر المحصر على الهدى
فليس له الحل قبل ذبحه . ١٩٦ - ١٩٨
- فصل : ومتى كان المحصر محرما بعمرة
فله التحلل ونحر هديه وقت
حصره . ١٩٨ ، ١٩٩
- فصل : فإن أحصر عن البيت بعد
الوقوف بعرفة فله التحلل . ١٩٩
- فصل : فأما من يتمكن من البيت
ويصد عن عرفة فله أن يفسخ

- نية الحج ويجعله عمرة ولا هدى عليه . ٢٠٠ ، ١٩٩
- فصل : وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك ... ٢٠٠
- فصل : وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل . ٢٠٠
- ٦٠٥ - مسألة : (فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل) ٢٠٠ - ٢٠٢
- فصل : ولا يتحلل إلا بالنية . ٢٠١
- فصل : فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم . ٢٠١
- فصل : وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم . ٢٠٢
- فصل : فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقفوا به فلهم الانصراف . ٢٠٢
- ٦٠٦ - مسألة : (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدى إن كان معه ليذبحه بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت) ٢٠٢ - ٢٠٥
- فصل : وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه . ٢٠٤ ، ٢٠٥

٦٠٧ - مسألة : (فإن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل

فلبس الثياب ... كان عليه في كل

٢٠٥

فعل فعله دم ...)

٦٠٨ - مسألة : (ويمضى في الحج الفاسد ويحج من

٢٠٥ - ٢٠٨

قابل)

فصل : ويحرم بالقضاء من أبعد

الموضعين : الميقات أو موضع

٢٠٧

إحرامه الأول .

فصل : وإذا قضيا تفرقا من موضع

٢٠٧ ، ٢٠٨

الجماع حتى يقضيا حجهما .

٢٠٨

فصل : والعمرة فيما ذكرناه كالحج .

فصل : وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه

٢٠٨

قضاؤه .

باب ذكر الحج ودخول مكة

فصل : ويستحب أن يدخل مكة من

٢١٠

أعلاها .

٦٠٩ - مسألة : (فإذا دخل المسجد فالاستحباب له

٢١٠ - ٢١٢

أن يدخل من باب بنى شيبة ...)

فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية

٢١١ ، ٢١٢

البيت .

فصل : وإذا دخل المسجد فذكر فريضة

أو فائضة أو أقيمت الصلاة

- ٢١٢ المكتوبة قدمها على الطواف .
- ٦١٠ - مسألة : (ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبله) ٢١٦ - ٢١٢
- ٢١٥ فصل : ويحاذى الحجر بجميع بدنه .
- ٢١٦ ، ٢١٥ فصل : والمرأة كالرجل .
- ٦١١ - مسألة : (ويضطجع بردائه) ٢١٧ ، ٢١٦
- ٦١٢ - مسألة : (ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) ٢٢٠ - ٢١٧
- ٢٢٠ فصل : ويستحب الدنو من البيت .
- ٦١٣ - مسألة : (ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا) ٢٢١ ، ٢٢٠
- فصل : فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتى به في الاثنين
- ٢٢١ الباقيين .
- ٦١٤ - مسألة : (وليس على أهل مكة رمل) ٢٢٢ ، ٢٢١
- ٦١٥ - مسألة : (ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه) ٢٢٢
- ٦١٦ - مسألة : (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة) ٢٢٥ - ٢٢٢
- فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف . ٢٢٤ ، ٢٢٣
- فصل : إذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك . ٢٢٥ ، ٢٢٤
- فصل : وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى الأمر على الأشد . ٢٢٥

٦١٧ - مسألة : (ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا

٢٢٥ - ٢٢٩

الأسود واليماني)

فصل : ويستلم الركبتين الأسود واليماني في

٢٢٧ ، ٢٢٨

كل طوافه .

فصل : ويكبر كلما أتى الحجر أو

٢٢٨ ، ٢٢٩

حاذاه .

٦١٨ - مسألة : (ويكون الحجر داخلا في طوافه لأن

٢٢٩ ، ٢٣٠

الحجر من البيت)

فصل : ولو طاف على جدار الحجر

٢٣١

وشاذروان الكعبة ... لم يجز .

فصل : ولو نكس الطواف فجعل البيت

٢٣١

على يمينه لم يجزئه .

٦١٩ - مسألة : (ويصلي ركعتين خلف المقام)

٢٣١ - ٢٣٤

فصل : وركعتا الطواف سنة غير

٢٣٢ ، ٢٣٣

مؤكددة .

فصل : وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه

٢٣٣

أجزأته عن ركعتي الطواف .

فصل : ولا بأس أن يجمع بين

٢٣٣ ، ٢٣٤

الأسابيع .

فصل : وإذا فرغ من الركوع وأراد

الخروج إلى الصفا استحب أن

٢٣٤

يعود فيستلم الحجر .

٦٢٠ - مسألة : (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه

فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده

٢٣٦ - ٢٣٤

ويصلى على النبي ﷺ)

فصل : فإذا لم يرق على الصفا فلا شيء

٢٣٦ ، ٢٣٥

عليه .

٦٢١ - مسألة : (ثم ينحدر من الصفا فيمشى حتى يأتى العلم الذى فى بطن

٢٣٧ ، ٢٣٦

الوادى ...)

٢٣٧

٦٢٢ - مسألة : (ويفتح بالصفا ويختتم بالمروة)

٦٢٣ - مسألة : (وإن نسي الرمل فى بعض سعيه فلا

٢٤٠ - ٢٣٨

شيء عليه)

٢٣٩ ، ٢٣٨

فصل : واختلفت الرواية فى السعى ...

٢٤٠

فصل : والسعى تبع للطواف .

٦٢٤ - مسألة : (فإذا فرغ من السعى فإن كان متمتعا

٢٤٥ - ٢٤٠

قصر من شعره ثم قد حل)

فصل : فأما من معه هدى فليس له أن

٢٤٢ ، ٢٤١

يتحلل ...

فصل : فأما المعتمر غير المتمتع فإنه

٢٤٣

يحل .

فصل : وقول الخرق : « قصر من شعره

٢٤٤ ، ٢٤٣

ثم قد حل » ...

فصل : يلزم التقصير أو الحلق من جميع

٢٤٥ ، ٢٤٤

شعره .

٢٤٥

فصل : وأى قدر قصر منه أجزأه .

٢٤٦

٦٢٥ - مسألة : (وطواف النساء وسعيهن مشى كله)

- ٦٢٦ - مسألة : (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه)
٢٤٧ ، ٢٤٦
- ٦٢٧ - مسألة : (وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلى ، فإذا صلى بنى)
٢٤٧ - ٢٤٩
- فصل : فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتداء الطواف .
٢٤٨
- فصل : فأما السعى بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه .
٢٤٨ ، ٢٤٩
- ٦٢٨ - مسألة : (وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا)
٢٤٩
- ٦٢٩ - مسألة : (ومن طاف وسعى محمولا لعله أجزأه)
٢٤٩ - ٢٥١
- فصل : فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ...
٢٥٠ ، ٢٥١
- فصل : إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه .
٢٥١
- فصل : فأما السعى راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر .
٢٥١
- ٦٣٠ - مسألة : (ومن كان مفردا أو قارنا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ...)
٢٥١ - ٢٥٥

فصل : وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار

٢٥٥

متمتعا .

٦٣١ - مسألة : (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا
وصل إلى البيت)

٢٥٥ ، ٢٥٦

باب صفة الحج

٦٣٢ - مسألة : (وإذا كان يوم التروية أهل بالحج

٢٥٩ - ٢٦١

ومضى إلى منى)

فصل : ومن حيث أحرم من مكة

٢٦١

جاز .

٦٣٣ - مسألة : (ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن

٢٦٢

أمكنه ...)

٦٣٤ - مسألة : (فإذا طلعت الشمس دفع إلى

٢٦٢ - ٢٦٦

عرفة ...)

فصل : والسنة تعجيل الصلاة حين

٢٦٤

تزول الشمس .

فصل : ويجوز الجمع لكل من بعرفة من

٢٦٤ ، ٢٦٥

مكى وغيره .

فصل : فأما قصر الصلاة فلا يجوز

٢٦٥ ، ٢٦٦

لأهل مكة .

٦٣٥ - مسألة : (ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل

٢٦٦ - ٢٦٨

وعرفة كلها موقف ...)

- فصل : والأفضل أن يقف راكبا على
٢٦٧
بعيره .
- فصل : والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به .
٢٦٨ ، ٢٦٧
- ٦٣٦ - مسألة : (فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى
٢٦٨ - ٢٧٦) غروب الشمس)
- فصل : فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد
نهارا فوقف حتى غربت
الشمس ، فلا دم عليه .
٢٧٣ ، ٢٧٤
- فصل : وقت الوقوف من طلوع الفجر
يوم عرفة إلى طلوع الفجر من
يوم النحر .
٢٧٤ ، ٢٧٥
- فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل
أجزأه .
٢٧٥
- فصل : ولا يشترط للوقوف طهارة ولا
ستارة ولا استقبال ولا نية .
٢٧٥ ، ٢٧٦
- ٦٣٧ - مسألة : (فإذا دفع الإمام دفع معه إلى
مزلفة)
٢٧٦ ، ٢٧٧
- ٦٣٨ - مسألة : (ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله
تعالى)
٢٧٧ ، ٢٧٨
- ٦٣٩ - مسألة : (ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء
الآخرة بإقامة لكل صلاة)
٢٧٨ - ٢٨٠
- ٦٤٠ - مسألة : (وإن فاته مع الإمام صلى وحده)
٢٨٠ - ٢٨٢
- فصل : والسنة التعجيل بالصلاتين .
٢٨١

- فصل : فإن صلى المغرب قبل أن يأتي
مزدلفة ولم يجمع خالف السنة ،
٢٨٢ ، ٢٨١ وصحت صلاته .
- ٦٤١ - مسألة : (فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر
الحرام فدعا)
٢٨٦ - ٢٨٢ فصل : وللمزدلفة ثلاثة أسماء .
٢٨٣ فصل : والمبيت بمزدلفة واجب .
٢٨٤ فصل : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع
قبل نصف الليل .
٢٨٦ - ٢٨٤
- ٦٤٢ - مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)
٢٨٧ ، ٢٨٦
- ٦٤٣ - مسألة : (فإذا بلغ محسرا أسرع ، ولم يقف
حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملب)
٢٨٨ ، ٢٨٧
- ٦٤٤ - مسألة : (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو
من مزدلفة)
٢٨٨ - ٢٩٠ فصل : ويجزئ الرمي بكل ما يسمى
حصى .
٢٨٩ ، ٢٩٠ فصل : وإن رمى بحجر أخذ من الرمي
لم يجزه .
٢٩٠
- ٦٤٥ - مسألة : (والاستحباب أن يغسله)
٢٩١
- ٦٤٦ - مسألة : (فإذا وصل إلى منى رمى جرة العقبة
بسبع حصيات ...)
٢٩١ - ٢٩٧ فصل : ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء .
٢٩٣ ، ٢٩٤ فصل : ولرمي هذه الجمرة وقتان ...
٢٩٤ - ٢٩٦

- فصل : ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع
الحصى في المرمى . ٢٩٦ ، ٢٩٧
- ٦٤٧ - مسألة : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) ٢٩٧ ، ٢٩٨
- ٦٤٨ - مسألة : (ثم ينحر إن كان معه هدى) ٢٩٨ - ٣٠٣
- فصل : والسنة نحر الإبل قائمة معقولة
يدها اليسرى . ٢٩٨ ، ٢٩٩
- فصل : ويستحب توجيه الذبيحة إلى
القبلة . ٢٩٩ ، ٣٠٠
- فصل : ووقت نحر الأضحية والهدى
ثلاثة أيام . ٣٠٠ ، ٣٠١
- فصل : وإذا نحر الهدى ، فرقه على
المساكين من أهل الحرم . ٣٠١ ، ٣٠٢
- فصل : والسنة النحر بمنى . ٣٠٢
- فصل : وليس من شرط الهدى أن يجمع
فيه بين الحل والحرم ، ولا أن
يقفه بعرفة . ٣٠٢ ، ٣٠٣
- ٦٤٩ - مسألة : (ويحلق أو يقصر) ٣٠٣ - ٣٠٧
- فصل : والحلق والتقصير نسك في الحج
والعمرة . ٣٠٤ - ٣٠٦
- فصل : ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى
آخر أيام النحر . ٣٠٦
- فصل : والأصلع الذي لا شعر على
رأسه ، يستحب أن يمر بالموسى
على رأسه . ٣٠٦ ، ٣٠٧

- فصل : ويستحب لمن حلق أو قصر
تقليم أظافره والأخذ من شاربته . ٣٠٧
- ٦٥٠ - مسألة : (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) ٣١٠ - ٣٠٧
فصل : ظاهر كلام الخرق ههنا ، أن
الحل إنما يحصل بالرمي والحلق
معا . ٣١٠ ، ٣٠٩
- ٦٥١ - مسألة : (والمرأة تقصر من شعرها مقدار
الأثملة) ٣١١ ، ٣١٠
- ٦٥٢ - مسألة : (ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ...) ٣١٣ - ٣١١
فصل : ولهذا الطواف وقتان ... ٣١٣ ، ٣١٢
فصل : وصفة هذا الطواف كصفة
طواف القدوم . ٣١٣
- ٦٥٣ - مسألة : (ثم قد حل من كل شيء) ٣١٤
- ٦٥٤ - مسألة : (وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت
سبعا وبالصفا والمروة سبعا ...) ٣٢٤ - ٣١٤
فصل : والأطوفة المشروعة في الحج
ثلاثة . ٣١٧ ، ٣١٦
- فصل : ويستحب أن يدخل البيت
فيكبر في نواحيه ... ٣١٨ ، ٣١٧
- فصل : ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب
من مائها . ٣١٩ - ٣١٨
- فصل : ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم
النحر . ٣١٩
- فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر . ٣٢٠
- فصل : وفي يوم النحر أربعة أشياء ... ٣٢٣ - ٣٢٠

- فصل : فإن قدم الإفاضة على الرمي
أجزأه طوافه .
٣٢٣ ، ٣٢٤
- ٦٥٥ - مسألة : (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالى
منى)
٣٢٤ - ٣٢٦
- فصل : فإن ترك المبيت بمنى ، فعن
أحمد لا شيء عليه ، وقد أساء .
٣٢٥ ، ٣٢٦
- ٦٥٦ - مسألة : (فإذا كان من الغد ، وزالت الشمس
رمى الجمرة الأولى بسبع
حصيات ...)
٣٢٦ - ٣٣١
- فصل : ولا يرمى في أيام التشريق إلا بعد
الزوال .
٣٢٨ ، ٣٢٩
- فصل : والترتيب في هذه الجمرات
واجب .
٣٢٩
- فصل : وإن ترك الوقوف عندها والدعاء
ترك السنة ولا شيء عليه .
٣٣٠
- فصل : والأولى أن لا ينقص في الرمي
عن سبع حصيات .
٣٣٠ ، ٣٣١
- ٦٥٧ - مسألة : (ويفعل في اليوم الثانى كما فعل
بالأمس ...)
٣٣١ - ٣٣٣
- فصل : إذا أحر رمى يوم إلى ما بعده ...
ترك السنة ولا شيء عليه .
٣٣٣
- ٦٥٨ - مسألة : (ويستحب أن لا يدع الصلاة في
مسجد منى مع الإمام)
٣٣٣ ، ٣٣٤
- فصل : ويستحب أن يخطب الإمام في
اليوم الثانى من أيام التشريق .
٣٣٤

- ٦٥٩ - مسألة : (ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة
الظهر يوم النحر إلى آخر أيام
التشريق)
٣٣٥ ، ٣٣٦
- فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب
لمن نفر أن يأتي المحصب ، وهو
الأبطح .
٣٣٥ ، ٣٣٦
- ٦٦٠ - مسألة : (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع
الييت ، يطوف به سبعا ...)
٣٣٦ - ٣٣٨
- فصل : ومن كان منزله في الحرم فهو
كالمكى ، ولا وداع عليه .
٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : فإن أخر طواف الزيارة ، فطافه
عند الخروج ، ففيه روايتان ...
٣٣٨
- ٦٦١ - مسألة : (فإن ودع واشتغل في التجارة عاد
فودع ثم رحل)
٣٣٨ ، ٣٣٩
- ٦٦٢ - مسألة : (فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان
بالقرب وإن بعد بعث بالدم)
٣٣٩ ، ٣٤٠
- فصل : إذا رجع البعيد فينبغى أن لا يجوز
له تجاوز الميقات إن كان جاوزه
إلا محرما .
٣٤٠
- ٦٦٣ - مسألة : (والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع
خرجت ولا وداع عليها ولا فدية)
٣٤١ - ٣٤٥
- فصل : ويستحب أن يقف المودع في
الملتزم .
٣٤٢ - ٣٤٤

- فصل : قال أحمد : إذا ودع البيت يقوم
عند البيت إذا خرج ويدعو الله . ٣٤٤ ، ٣٤٥
- ٦٦٤ - مسألة : (ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده
حراما حتى يطوف بالبيت) ٣٤٥ ، ٣٤٦
- فصل : فإن ترك بعض الطواف ، فهو
كما لو ترك جميعه . ٣٤٥ ، ٣٤٦
- فصل : وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمى
جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا
عن النساء خاصة . ٣٤٦
- ٦٦٥ - مسألة : (وإن كان طاف للوداع لم يجزئه
لطواف الزيارة) ٣٤٦
- ٦٦٦ - مسألة : (وليس في عمل القارن زيادة على عمل
المفرد ، إلا أن عليه دما) ٣٤٧ - ٣٥٠
- فصل : وإن قتل القارن صيدا فعليه
جزاء واحد . ٣٤٩ ، ٣٥٠
- ٦٦٧ - مسألة : (إلا أن عليه دما ، فإن لم يجد ،
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع) ٣٥٠ ، ٣٥١
- فصل : ومن شرط وجوب الدم عليه أن
لا يكون من حاضري المسجد
الحرام . ٣٥١
- ٦٦٨ - مسألة : (ومن اعتمر في أشهر الحج ... ثم
أحرم بالحج من عامه ... فهو
متمتع عليه دم) ٣٥١ - ٣٦٠

- فصل : وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم . ٣٥٦
- فصل : إذا كان للمتمتع قريتان ... فهو من حاضرى المسجد الحرام . ٣٥٦ ، ٣٥٧
- فصل : فإذا دخل الآفاق مكة متمتعا ناوليا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة . ٣٥٧
- فصل : وهذا الشرط شرط لوجوب الدم عليه . ٣٥٧
- فصل : وإذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ... ٣٥٨ - ٣٦٠
- ٦٦٩ - مسألة : (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...) ٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ... ٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : ولا يجب التتابع فى الصيام للمتعة . ٣٦٣
- ٦٧٠ - مسألة : (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ...) ٣٦٣ - ٣٦٦
- فصل : وإذا صام عشرة أيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة . ٣٦٥
- فصل : ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى . ٣٦٥ ، ٣٦٦

- ٦٧١ - مسألة : (ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء)
 ٣٦٦ ، ٣٦٧
- فصل : فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى
 ففيه روايتان ...
 ٣٦٧
- فصل : ومن لزمه صوم المتعة فمات ...
 فلا شيء عليه .
 ٣٦٧
- ٦٧٢ - مسألة : (والمرأة إذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارنة ...)
 ٣٦٧ - ٣٧٢
- فصل : وكل متمتع خشى فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارنا .
 ٣٧١
- فصل : فأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز .
 ٣٧١ ، ٣٧٢
- ٦٧٣ - مسألة : (ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجها ...)
 ٣٧٢ - ٣٧٤
- فصل : ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته .
 ٣٧٣ ، ٣٧٤
- فصل : إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما .
 ٣٧٤
- فصل : وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا لم يلزمه في القضاء دم .
 ٣٧٤

٦٧٤ - مسألة : (وإن وطئ بعد رمى جرة العقبة

٣٧٧ - ٣٧٤

فعليه دم ...)

فصل : ولا فرق بين من حلق ومن لم
يخلق في أنه لا يفسد حجه

٣٧٦

بالوطء بعد الرمي ...

فصل : فإن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم

٣٧٧ ، ٣٧٦

وطئ ، لم يفسد حجه بحال .

فصل : والقارن كالمفرد في أنه إذا وطئ

بعد الرمي لم يفسد حجه ولا

٣٧٧

عمرته .

٦٧٥ - مسألة : (ومباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا

٣٧٨ ، ٣٧٧

بالليل)

٦٧٦ - مسألة : (ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي ،

٣٨٠ - ٣٧٨

فيقضوه في وقت الثاني)

فصل : وأهل الأعدار من غير الرعاء ...

٣٧٩

كالرعاء في ترك البيتوتة .

فصل : وإذا كان الرجل مريضا ...

٣٧٩

جاز أن يستنيب من يرمى عنه .

فصل : ومن ترك الرمي من غير عذر ،

٣٨٠

فعليه دم .

باب الفدية وجزاء الصيد

٦٧٧ - مسألة : (ومن حلق أربع شعرات فصاعدا ،

فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ...

٣٨٧ - ٣٨١

(أو ذبح ...)

فصل : ويجزى البر والشعير والزبيب في

٣٨٤

الفدية .

فصل : وإذا حلق ثم حلق فالواجب

٣٨٥ ، ٣٨٤

فدية واحدة .

فصل : فأما جزاء الصيد ، فلا

٣٨٦ ، ٣٨٥

يتداخل .

فصل : إذا حلق المحرم رأس حلال أو

٣٨٦

قلم أظفاره فلا فدية عليه .

فصل : وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه

٣٨٦

فالفدية على من حلق رأسه .

فصل : وإذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا

٣٨٦

فدية عليه .

فصل : وإذا خلل شعره فسقطت

شعرة ، فإن كانت ميتة فلا

٣٨٧

فدية عليه ...

٦٧٨ - مسألة : (في كل شعرة من الثلاث مد من

٣٨٨ ، ٣٨٧

الطعام)

فصل : ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به

فهو مخير في الفدية قبل الحلق

٣٨٨ ، ٣٨٧ .

وبعده .

٣٨٩ ، ٣٨٨

٦٧٩ - مسألة : (وكذلك الأظفار)

- فصل : وفي قص بعض الظفر ما في
جميعه . ٣٨٩
- ٦٨٠ - مسألة : (وإن تطيب المحرم عامدا غسل
الطيب ، وعليه دم ...) ٣٨٩ - ٣٩١
- فصل : ويلزمه غسل الطيب وخلع
اللباس . ٣٩٠
- فصل : وإذا احتاج إلى الوضوء وغسل
الطيب ... قدم غسل الطيب ... ٣٩٠
- فصل : وإذا لبس قميصا وعمامة
وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا
فدية واحدة . ٣٩٠ ، ٣٩١
- فصل : وإن فعل محظورا من
أجناس ... فعليه لكل واحد
فدية . ٣٩١
- ٦٨١ - مسألة : (وإن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية
عليه ...) ٣٩١ - ٣٩٣
- ٦٨٢ - مسألة : (ولو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل
الإمام ، فعليه دم) ٣٩٣ ، ٣٩٤
- ٦٨٣ - مسألة : (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف
الليل ، من غير الرعاية وأهل
السقاية ، فعليه دم) ٣٩٤ ، ٣٩٥
- ٦٨٤ - مسألة : (ومن قتل وهو محرم من صيد البر ...
فداه بنظيره من النعم إن كان

٤٠٩ - ٣٩٥

المقتول دابة)

فصل : قال أصحابنا : في كبير الصيد

٤٠٦ ، ٤٠٥

كبير مثله من النعم ...

فصل : فإن قتل ماخضا ، فقال

٤٠٧ ، ٤٠٦

القاضى : يضمنها بقيمة مثلها .

فصل : وإن أتلّف جزءا من الصيد ،

٤٠٨ ، ٤٠٧

وجب ضمانه .

فصل : وإن جرح صيدا ، فتحامل ،

٤٠٩ ، ٤٠٨

فوقع في شيء تلف به ، ضمنه .

فصل : وكل ما يضمن به الآدمى ،

٤٠٩

يضمن به الصيد .

٦٨٥ - مسألة : (وإن كان طائرا فداه بقيمته في

٤١٢ - ٤١٠

موضعه)

٤١٢ - ٤١٠

فصل : ويضمن بيض الصيد بقيمته .

فصل : إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه

٤١٢

ما نقص .

٦٨٦ - مسألة : (إلا أن تكون نعامة ، فيكون فيها

٤١٤ - ٤١٢

بدنة ...)

فصل : وما كان أكبر من الحمام ...

٤١٤

ففيه وجهان ...

٦٨٧ - مسألة : (وهو مخير ، إن شاء فداه بالنظير أو

٤١٩ - ٤١٥

قوم النظير بدراهم)

فصل : وما لا مثل له من الصيد يخير

٤١٩ ، ٤١٨

قاتله ...

٦٨٨ - مسألة : (وكلما قتل صيدا حكم عليه) ٤١٩ ، ٤٢٠

فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد

٤٢٠ جرحه وقبل موته .

٦٨٩ - مسألة : (ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ،

٤٢٠ - ٤٢٤ فعليهم جزاء واحد)

فصل : فإن كان شريك المحرم حلالا أو

سبعا فلا شيء على الحلال

٤٢١ ، ٤٢٢ . ويحكم على المحرم .

فصل : وإن اشترك حرام وحلال في

صيد حرمي ، فالجزاء بينهما

٤٢٢ نصفين .

فصل : إذا أحرم الرجل ، وفي ملكه

٤٢٢ ، ٤٢٣ صيد ، لم يزل ملكه عنه .

فصل : ولا يملك المحرم الصيد ابتداء

٤٢٣ ، ٤٢٤ بالبيع ...

٤٢٤ فصل : وإن ورث المحرم صيدا ملكه .

٦٩٠ - مسألة : (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر

يوم النحر ، تحلل بعمره وذبح ...

٤٢٤ - ٤٢٩ وحج من قابل ، وأقى بدم)

فصل : فإن اختار من فاتته الحج البقاء

على إحرامه ليحج من قابل ،

٤٢٨ فله ذلك .

فصل : وإذا فات القارن الحج ، حل ،

- وعليه مثل ما أهل به من قابل . ٤٢٨ ، ٤٢٩
 فصل : إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في
 غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك . ٤٢٩
 ٦٩١ - مسألة : (وإن كان عبداً ، لم يكن له أن
 يذبح ...) ٤٢٩ ، ٤٣٠
 ٦٩٢ - مسألة : (وإذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن
 لزوجه منعها) ٤٣٠ - ٤٣٤
 فصل : وأما قبل الإحرام ، فليس للزوج
 منع امرأته من المضى إلى الحج
 الواجب عليها . ٤٣٢ ، ٤٣٣
 فصل : وإن أحرمت بواجب ، فحلف
 زوجها بالطلاق الثلاث أن لا
 تحج العام ، فليس لها أن تحل . ٤٣٣
 فصل : وليس للوالد منع ولده من الحج
 الواجب . ٤٣٣ ، ٤٣٤
 ٦٩٣ - مسألة : (ومن ساق هديا واجبا ، فعطب
 دون محله ، صنع به ما شاء ،
 وعليه مكانه) ٤٣٤ - ٤٣٧
 فصل : وإن ضل المعين ، فذبح غيره ،
 ثم وجده ... ذبحهما معا . ٤٣٦
 فصل : وإن عين معيبا عما في الذمة ،
 لم يجزه ، ويلزمه ذبحه . ٤٣٦ ، ٤٣٧
 فصل : ويحصل الإيجاب بقوله : هذا
 هدى . ٤٣٧

فصل : إذا غصب شاة ، فذبحها عن

الواجب عليه لم يجزه . ٤٣٧

٦٩٤ - مسألة : (وإن كان ساقه تطوعا ، نحره في

موضعه وخلي بينه وبين

المساكين) ٤٣٧ - ٤٤٤

فصل : وإذا وجب هدى فله إبداله بخير

منه . ٤٤١

فصل : إذا ولدت الهدية ، فولدها بمنزلتها

إن أمكن سوقه ... ٤٤١ ، ٤٤٢

فصل : وللمهدى شرب لبن الهدى . ٤٤٢

فصل : وله ركوبه عند الحاجة . ٤٤٢ ، ٤٤٣

فصل : ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو

نحره . ٤٤٣

فصل : ويستحب للمهدى أن يتولى نحر

الهدى بنفسه . ٤٤٣ ، ٤٤٤

٦٩٥ - مسألة : (ولا يأكل من كل واجب إلا من

هدى التمتع) ٤٤٤ - ٤٤٩

فصل : فأما هدى التطوع ...

فيستحب أن يأكل منه . ٤٤٦

فصل : وإن أكل مما منع من أكله ،

ضمنه بمثله لحما . ٤٤٧

فصل : والهدى الواجب بغير النذر

ينقسم قسمين ... ٤٤٧ - ٤٤٩

٦٩٦ - مسألة : (وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين

٤٤٩ - ٤٥٤

(الحرم ...)

فصل : وما وجب نحره بالحرم وجب

٤٥١

تفرقة لحمه به .

فصل : والطعام كالهدي يختص

بمساكين الحرم فيما يختص

٤٥١

الهدي به .

فصل : ومساكين الحرم من كان فيه من

أهله أو وارد إليه من الحاج

٤٥١

وغيرهم .

فصل : وإذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما

٤٥١ ، ٤٥٢

يجزئه شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة .

فصل : وإن نذر هديا مطلقا أو معينا ،

وأطلق مكانه وجب عليه إيصاله

٤٥٢ ، ٤٥٣

إلى مساكين الحرم .

فصل : وقول الخرق : « إن قدر على

إيصاله إليهم » . يدل على أن

العاجز عن إيصاله لا يلزمه

٤٥٣ ، ٤٥٤

إيصاله .

٦٩٧ - مسألة : (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان)

٤٥٤ - ٤٥٧

٤٥٤ ، ٤٥٥

فصل : ويسن تقليد الهدي .

٤٥٥ ، ٤٥٦

فصل : ويسن إشعار الإبل والبقر .

فصل : ولا يسن الهدي إلا من بهيمة

٤٥٦ ، ٤٥٧

الأنعام .

- ٤٥٧ فصل : والذكر والأنثى فى الهدى سواء .
- ٦٩٨ - مسألة : (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا
من الغنم أجزأه)
٤٥٧ - ٤٥٩
- فصل : ومن وجب عليه سبع من الغنم
فى جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة
فى الظاهر .
٤٥٨
- فصل : ومن وجبت عليه بقرة ، أجزأته
بدنة .
٤٥٨ ، ٤٥٩
- فصل : ويجوز أن يشترك السبعة فى
البدنة والبقرة .
٤٥٩
- ٦٩٩ - مسألة : (وما لزم من الدماء ، فلا يجزئ إلا
الجدع من الضأن والثنى من غيره)
٤٥٩ - ٤٦٨
- فصل : ويمنع من العيوب فى الهدى ما
يمنع فى الأضحية .
٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : ويجزئ الخصى .
٤٦٢ ، ٤٦٣
- فصل : ويكره أن يضحى بمشقوقه
الأذن .
٤٦٣
- فصل : يستحب لمن أتى مكة أن يطوف
بالبيت .
٤٦٣ ، ٤٦٤
- فصل : ويستحب لمن حج أن يدخل
البيت ، ويصلى فيه ركعتين .
٤٦٤
- فصل : قال أحمد : كيف لنا بالجوار
بمكة .
٤٦٤ ، ٤٦٥
- فصل : ويستحب زيارة قبر النبى ﷺ .
٤٦٥ - ٤٦٧

فصل : ولا يستحب التمسح بمخاط قبر

النبي ﷺ ولا تقبيله . ٤٦٧

فصل : ويستحب لمن رجع من الحج أن

يقول ما روى البخارى ... ٤٦٧ ، ٤٦٨

آخر الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب البيوع

والحمد لله حق حمده